



المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم العالي  
جامعة أم القرى  
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية  
الدراسات العليا الشرعية  
شعبة الفقه

**الضوابط الفقهية عند الإمام ابن حزم (رحمه الله)  
من خلال كتابه المحلى  
بدءاً من كتاب (القرض) إلى آخر كتاب المحلى**

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه

**إعداد الطالب:**

**خالد بن عيد بن عليثة الجريسي**

الرقم الجامعي (٤٢٤٨٠١٩٤)

**إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور:**

**ناصر بن عبدالله بن عبدالعزيز الميمان**

أستاذ الدراسات العليا بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة أم القرى - مكة المكرمة

١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م



## ملخص الرسالة

عنوان الرسالة: الضوابط الفقهية عند ابن حزم - رحمه الله - من كتاب المحلى بدءاً من كتاب القرض إلى آخر كتاب المحلى .

هدف الرسالة وموضوعها: تهدف الرسالة إلى إبراز معالم الفقه الظاهري، وضوابطه الفقهية التي يسير عليها من خلال كتاب المحلى شرح المجلى، وذلك عن طريق استخراج الضوابط الفقهية التي ذكرها الإمام في الكتب والأبواب التي هي محل البحث، مع شرح موجز للضوابط، وبيان لأدلتها، وذكر لفروعها ومستثنياتها إن وجدت.

وقد تكونت الرسالة من مقدمة وبايين، وخاتمة.

المقدمة: اشتملت على التعريف بالبحث، وذلك بذكر أهمية الموضوع، وأسباب اختياري له، ورسم خطته والمنهج المتبع فيه، مع ذكر بعض الصعوبات التي واجهتني أثناء البحث.

وأما الباب الأول: فقد حوى فصلين اثنين، الأول منهما: تحدثت فيه عن حياة ابن حزم رحمه الله الذاتية، والعلمية، وعن كتابه المحلى، والفصل الثاني: تحدثت فيه عن علم الضوابط الفقهية، ومنهج ابن حزم رحمه الله فيها.

وأما الباب الثاني: فقد اشتمل على الضوابط الفقهية المستخرجة من كتاب المحلى من بداية كتاب القرض إلى آخر كتاب المحلى، وهو يحتوي على ثلاثة فصول، وهي:

الفصل الأول: الضوابط الفقهية في المعاملات.

الفصل الثاني: الضوابط الفقهية في أحكام الأسرة.

الفصل الثالث: الضوابط الفقهية في الحكم وما يتعلق به.

والخاتمة: فقد تضمنت أهم نتائج البحث، وبعض التوصيات والمقترحات. ومن أهم النتائج:

١- تبين للباحث أن ابن حزم رحمه الله مع ظاهريته إلا أنه يسير على أصول وضوابط فقهية تحكم فقهه رحمه الله.

٢- أهمية العناية بالفقه الظاهري، مع التأكيد على التعامل الصحيح مع هذه المدرسة؛ الذي يقوم على نبذ الإفراط أو التفريط .

الباحث: خالد بن عيد الجريسي. المشرف: د.نا صر بن عبدالله الميمان. عميد الكلية: د. سعود بن إبراهيم الشريم

## Abstract of Thesis

Title: doctrinal controls when Ibn Hezem of God's mercy packages of local writers from the loan book to another book local..

The goal and theme of the message: the message aimed at highlighting the features of virtual doctrine, jurisprudence and controls that go through the book explaining the local evacuee, through the extraction controls jurisprudence cited by the Imam in books and doors that are in question, with a brief explanation of the controls, and the statement of the evidence, and mentioned Excluding the branches and, if any.

The message consisted of an introduction and Babin, and Conclusion.

Introduction: the definition included research, in mentioning the importance of the subject, and the reasons for his options, drawing his plan and the approach it with some difficulties encountered during the search.

The First Title : it contained two chapters, one of them: when speaking about the life of Ibn Hezem of God's mercy own pact, scientific, and writing local, Chapter II: talked about science disciplines jurisprudence, and Ibn Hezem God's mercy in pacts.

The second section: it included a doctrinal controls extracted from local writers from the beginning of the loan book to another book level, which contains three chapters, namely:

Chapter I: controls jurisprudence in transactions.

Chapter II: doctrinal controls in terms of family.

Chapter III: doctrinal controls in governance and respect.

The conclusion: it included the most important research results, and some of the recommendations and proposals. One of the most important results:

١- The researcher found that Ibn Hezm "God's mercy" with firmness but it apparently applied to the assets and controls governing the doctrinal jurisprudence "God's mercy".

٢ - the importance of care jurisprudence apparent, with an emphasis on dealing with the right of this school; based on the renunciation of excessive or alienate.

Investigator: Khalid Bin Eid Al-Jerisi paid. Supervisor: Dr.. That opportunities Nasser bin Abdullah. Dean: d. Saud bin Ibrahim al- Shirem..



## المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد: -

فإن الله قد بعث محمداً ﷺ بشريعته، على حين فترة من الرسل، فهدى الله به القلوب، وشرح به الصدور، وورثه - صلوات ربي وسلامه عليه - أهل العلم، فكانوا هم ورثته الذابيين عن سنته، العارفين بأحكام ملته، فرفع الله شأنهم وأعلى درجتهم، حيث قال تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ (١)

وكان علم الفقه من أعظم العلوم قدراً، وأعلاها شأواً، فهو كما قيل: -

إذا ما اعتز ذو علم بعلم      فعلم الفقه أولى باعتزاز  
فكم طيب يفوح ولا كمسك      وكم طير يطير ولا كباز (١)

وهذا العلم فروعه كثيرة، ومسائله متناثرة عديدة، ولذلك اعتنى العلماء رحمهم الله بجعل قواعد وضوابط تقرب هذه المسائل لطالب العلم حتى يجمع النظر إلى نظيره، ويرد الفرع إلى أصله ودليله.

وهذه الضوابط والقواعد منها ما صنفت فيه مصنفات خاصة، وكثير منها ماثوث في ثنايا الكتب يذكرها العلماء رحمهم الله في معرض التقييد والتأصيل، فتكون بين السطور كاللؤلؤ المنثور تحتاج لمستخرج لها يظهر حليتها، ويجلي

(١) سورة المجادلة، آية (١١).

(٢) ينظر: نشر طي التعريف في فضل حملة العلم الشريف، محمد بن عبدالرحمن بن عمر الجيشي (١٩٩)، إعانة الطالبين، أبو بكر الدمياطي (١٥/١).

زينتها، لتكون جنة للناظرين وجنة للمناظرين.

فأردت أن أسهم في هذا الباب بعمل ينفعني في الدنيا ويوم الحساب، فاستخرت واستشرت، فوقع الخيار على استخراج الضوابط الفقهية من كتاب إمام من أئمة العلم الكبار، وموسوعة فقهية من أشهر دوايين الإسلام، فكان ذلك الكتاب هو المحلى شرح المجلى للإمام ابن حزم ~ .

فقمت بجمع ودراسة الضوابط الفقهية عند هذا الإمام الجليل من خلال كتابه المحلى، بدءاً بكتاب القرض إلى آخر كتاب المحلى.

وقد جعلته بعنوان:

( الضوابط الفقهية عند الإمام ابن حزم ~ من خلال كتابه المحلى

بدءاً من كتاب القرض إلى آخر كتاب المحلى ).

### ❖ أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

إضافة إلى أهمية علم الضوابط الفقهية، وحاجة الفقيه إليه، وما لهذه الضوابط من أثر ملحوظ في تيسير تعلم الفقه الإسلامي ولم شعثه، وما لدراسة علم الضوابط الفقهية من فوائد جمة للفقيه المجتهد، والقاضي، والمفتي خصوصاً، إلا أنه كانت هنالك أسباب ودوافع أخرى حملتني على اختيار هذا الموضوع، من أهمها ما يلي:

**أولاً:** إن العلامة ابن حزم ~ كانت له اليد الطولى، والقدم الراسخة في علم الفقه وقواعده وضوابطه، وله في علم القواعد مصنفان قد فُقدَا مما يدل على علو كعبه في هذا الشأن؛ مما لا يستغرب معه أن يأتي ~ بفرائد القواعد ونفائس الضوابط.

**ثانياً:** إن إماماً بلغ هذه المنزلة في الفقه حتى أصبح من الأئمة المجتهدين لا بد أن له ضوابط سار عليها في تحرير فقهه، وبالأخص ما هو مبثوث بين

دفتي كتابه الفذ المحلى، فأحببت أن أخوض غمار هذا البحر وأستخرج منه مكنون الضوابط الجامعة لأفراد المسائل.

**ثالثاً:** كون القواعد والضوابط الفقهية في المذاهب الفقهية المختلفة قد تتابعت المؤلفات فيها، إلا المذهب الظاهري فإني لا أعلم مؤلفاً يجمع قواعد وضوابط هذا المذهب.

**رابعاً:** الحاجة الماسة في هذا العصر خصوصاً لعلم الضوابط الفقهية، لإيجاد الحلول لكثير من المسائل المستجدة والنوازل الطارئة، التي لا تكاد تنقضي.

### ✦ الدراسات السابقة :

لقد قام عدد من الباحثين بدراسة موضوع القواعد والضوابط الفقهية، وذلك من خلال كتاب معين، أو عند إمام معين إلا أن كتاب المحلى مع كونه من أمهات كتب الفقه المقارن، والذي يحوي الكثير من القواعد والضوابط لم يحظ كغيره بدراسة في هذا المجال، فلم أقف على كتاب، أو بحث طرق هذا الموضوع.

### ✦ خطة البحث :

وضعت للبحث خطة على النحو التالي: مقدمة وبابان وخاتمة.

**المقدمة:** تحدثت فيها عن أهمية الموضوع، وأسباب اختياري له، ورسمت خطة البحث والمنهج المتبع فيه، مع ذكر بعض الصعوبات التي واجهتني أثناء البحث.

**الباب الأول:** وخصصته لدراسة حياة الإمام ابن حزم ~ ، وكتابه المحلى، ودراسة الضوابط الفقهية، ومنهج الإمام ابن حزم فيها.



ويحتوي هذا الباب على فصلين:

**الفصل الأول:** تحدثت فيه عن حياة الإمام ابن حزم، وكتابه المحلى. وفيه

ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول:** حياة الإمام ابن حزم الذاتية. وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه.

المطلب الثاني: ولادته ونشأته.

المطلب الثالث: عقيدته.

المطلب الرابع: أخلاقه.

المطلب الخامس: المحن التي تعرض لها.

**المبحث الثاني:** حياة الإمام ابن حزم العلمية. وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: طلبه للعلم.

المطلب الثاني: رحلاته.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب الخامس: فقهه ومذهبه.

المطلب السادس: آثاره.

المطلب السابع: وفاته ~ .

**المبحث الثالث:** دراسة كتاب المحلى. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: أصل الكتاب واسمه ونسبته للإمام ابن حزم.

المطلب الثاني: موضوع الكتاب .

المطلب الثالث: منهج الإمام ابن حزم في الكتاب.

المطلب الرابع: أهمية الكتاب وقيمه العلمية.



المطلب الخامس: المآخذ على كتاب المحلى.

**الفصل الثاني:** دراسة الضوابط الفقهية ومنهج الإمام ابن حزم فيها. وفيه

مبحثان:

**المبحث الأول:** دراسة الضوابط الفقهية. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الضابط الفقهي لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي.

المطلب الثالث: لمحة تاريخية عن نشأة الضوابط الفقهية.

المطلب الرابع: أهمية الضوابط الفقهية.

**المبحث الثاني:** منهج الإمام ابن حزم في الضوابط الفقهية. وفيه ثلاثة

مطالب:

المطلب الأول: استمداد الضوابط الفقهية عند الإمام ابن حزم.

المطلب الثاني: صياغة الضوابط الفقهية عند الإمام ابن حزم.

المطلب الثالث: نقد الإمام ابن حزم لبعض القواعد والضوابط

الفقهية.

**الباب الثاني:** وهذا الباب يختص بدراسة الضوابط الفقهية المستخرجة

من كتاب المحلى من بداية كتاب القرض إلى آخر كتاب المحلى وهو يحتوي

على ثلاثة فصول، وهي:

**الفصل الأول:** الضوابط الفقهية في المعاملات. وفيه ستة مباحث:

**المبحث الأول:** الضوابط الفقهية في كتاب القرض وكتاب الرهن وكتاب

الاستحقاق والغصب.

**المبحث الثاني:** الضوابط الفقهية في كتاب الشركة وكتاب القسمة وكتاب

الشفعة.

المبحث الثالث: الضوابط الفقهية في كتاب المزارعة وكتاب إحياء الموات وكتاب السلم.

المبحث الرابع: الضوابط الفقهية في كتاب الإقرار وكتاب الحجر.

المبحث الخامس: الضوابط الفقهية في كتاب البيوع وكتاب الإجارة.

المبحث السادس: الضوابط الفقهية في كتاب العتق وكتاب الكتابة وكتاب الوصايا.

الفصل الثاني: الضوابط الفقهية في أحكام الأسرة. وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: الضوابط الفقهية في كتاب النكاح.

المبحث الثاني: الضوابط الفقهية في كتاب الطلاق.

المبحث الثالث: الضوابط الفقهية في كتاب العدد وكتاب الحضانة.

المبحث الرابع: الضوابط الفقهية في كتاب الإيلاء وكتاب اللعان.

المبحث الخامس: الضوابط الفقهية في كتاب الرضاع.

الفصل الثالث: الضوابط الفقهية في الحكم وما يتعلق به. وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الضوابط الفقهية في كتاب القضاء.

المبحث الثاني: الضوابط الفقهية في كتاب الشهادات.

المبحث الثالث: الضوابط الفقهية في كتاب الإكراه.

المبحث الرابع: الضوابط الفقهية في كتاب القصاص والديات.

## المنهج المتبع في البحث :

١. قمت بتتبع مبدئي للضوابط الفقهية الموثقة في ثنايا الكتاب بدءاً من كتاب القرض إلى نهاية كتاب المحلى.

٢. قمت بتمحيص ما تحصل لدي من تلك الضوابط مع فضيلة المشرف - جزاه الله خيراً - فاستبعدت ما كان ضعيف الصلة بموضوع البحث، من قواعد فقهية، أو مسائل جزئية، وكذلك قمت بدمج الضوابط المتشابهة، واستغنيت عن بعض الضوابط مما رأيت أن غيره يقوم مقامه، كما أنني أضفت ما استجد لي من ضوابط فقهية ظهرت لي أثناء البحث والكتابة.

٣. حرصت على إيراد الضوابط من نص المؤلف وبلفظه ما أمكن، إلا إذا رأيت أن الحاجة تقتضي إضافة بعض الألفاظ أو الحروف أو حذف شيء منها.

٤. اختيار أعم الصيغ وأحكمها من الضوابط التي يورد ابن حزم لها صيغاً متعددة.

٥. جعلت الضوابط على ثلاثة أقسام رئيسة، وهي أبواب المعاملات، وأبواب أحكام الأسرة، وأبواب الحكم وما يتعلق به، ومن ثم أدرجت ضوابط الأبواب التفصيلية تحت ما يناسبها من هذه الأبواب الرئيسية.

٦. شرحت الضوابط شرحاً موجزاً يكفي في إيضاح المراد منها متبعاً المراحل التالية:

أ - بيان معنى الضابط، مع شرح الغريب من مفرداته.

ب - ذكر أدلة الضابط التي ذكرها ابن حزم، فإن اقتضى المقام ذكر أدلة أخرى ذكرتها مع بيان ما يوضح وجه الدلالة منها.

ج - ذكر فروع للضابط تمثيلاً لا حصراً، مع الحرص أن تكون من كلام ابن حزم لإثبات إعماله له، وقد أورد بعض الفروع من كتب المذاهب الأخرى التي أعملت هذا الضابط.

د - ذكر مستثنيات الضابط إن وجدت.

هـ - عدم التعرض للمسائل الخلافية، وإن تعرضت لشيء من ذلك فإنه يكون بالاكْتفاء بالإشارة إلى مذاهب الفقهاء فقط دون التفصيل فيها أو الترجيح، مع توثيق أقوال الفقهاء من الكتب المعتمدة في مذاهبهم.

٧. عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٨. خرّجت الأحاديث والآثار الواردة في ثنايا البحث من كتب الحديث المشهورة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، وإلا فإني أقوم بتخريجه من الكتب المعتمدة مقتصراً على الكتب الأربعة إن كان في شيء منها، مع الحرص على الحكم على الحديث من حيث الصحة أو الضعف حالة كون الحديث في غير الصحيحين أو أحدهما، معتمداً في الحكم على الحديث على أئمة هذا الشأن.

وأما طريقة العزو للحديث فهي طريقة ذكر رقم الصفحة والجزء، ثم ذكر اسم الكتاب والباب الوارد فيهما الحديث، وأختم بذكر رقم الحديث.

٩. قمت بتوثيق النقول الواردة في البحث من مصادرها الأصلية ما أمكن، كما أنني قمت بتوثيق ما اقتبسته من معلومات في البحث بذكر مصدر تلك المعلومات والنص على ذلك.

وطريقة تدوين المراجع في الحاشية فإنها تكون بذكر اسم الكتاب واسم مؤلفه عند ذكره للمناسبة الأولى، وبعد ذلك أكتفي بالإحالة إلى اسم المرجع فقط، إلا إذا كان الكتاب يشتبه على القارئ إذا ذكر بدون اسم المؤلف فإني حينئذٍ أذكر اسم المؤلف مع اسم الكتاب.

١٠. ترجمت للأعلام ترجمة مختصرة عند أول موضع يرد فيه العلم.  
 ١١. شرحت المصطلحات العلمية، والألفاظ الغريبة، من الكتب الخاصة بذلك.

١٢- قمت بالتعريف بالأماكن والفرق الواردة في البحث.

١٣. تمت الرسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وهي:

- ١- فهرس الآيات القرآنية.
- ٢- فهرس الأحاديث النبوية.
- ٣- فهرس الآثار.
- ٤- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- ٥- فهرس المصطلحات والغريب.
- ٦- فهرس الأماكن والبلدان والدول.
- ٧- فهرس الأبيات الشعرية.
- ٨- فهرس الضوابط الفقهية المختارة مرتبة على حروف المعجم.
- ٩- فهرس الضوابط الفقهية التي يظن انفراد ابن حزم بها عن المذاهب

الأربعة.

١٠- ثبت المصادر والمراجع.

١١- فهرس الموضوعات.

## أهم الصعوبات التي واجهتني:

١- صعوبة التفريق بين الضابط والمسألة، مما جعل الباحث يمضي زمناً طويلاً في التأمل، بل قد يبقى الباحث أياماً يكتب في ضابطٍ ما ثم يتبين له أنه مسألة، وهذه الصعوبة هي التي جعلت لجنة المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي -المهتمة بشأن معلمة القواعد والضوابط الفقهية- تقوم بعدة مراجعات للفرق بين الضابط الفقهي والحكم الفرعي، وبعد هذه المراجعات والتعديلات تقول: " ولسنا نجد أن هذا التعديل ينهي الإشكال، ويجعل مستخرجي القواعد والضوابط الفقهية، على طريق واضح"<sup>(١)</sup>.

٢- إن طبيعة الموضوع اقتضت مني الوقوف على العديد من كتب الإمام ابن حزم ~ رجاء الحصول على دليلٍ للضابط، أو مزيد بيان وشرح، أو قيد للضابط، إذ الغالب فيما يذكره الإمام ابن حزم ~ من الضوابط في المحلى، غير مشروح، ولا يخفى أن الإمام ~ يسهب في كتبه ويستطرد وقد تكون المسألة في غير مظنة وجودها، وهذا يتطلب المزيد من الوقت والجهد للوقوف على المعلومة المطلوبة.

يقول أبو عبدالرحمن الظاهري: "إن أبا محمد لم يفرغ من تحرير أصوله وقواعده إلا أن يكون ذلك في مؤلفاته المفقودة التي لم تصل إلينا"<sup>(٢)</sup>.

٣- عدم وجود مؤلفات فقهية مطبوعة للإمام ابن حزم ~ غير كتابه المحلى، فالإيصال، والخصال، وغيرهما مفقودة، الأمر الذي سبب غموضاً في فهم بعض الضوابط والمصطلحات التي يوردها ابن حزم ~ .

(١) المعايير الجلية، يعقوب الباحسين (٣٨).

(٢) ابن حزم خلال ألف عام (١٠٦/٣).

## شكر وثناء

وبعد.. فالحمد لله الذي أنعم علي بنعمة إتمام هذا البحث، فهو المنعم علي الحقيقة، وهو المستحق للشكر والثناء، أتم علينا النعمة، فلإسلام هداانا، ولطلب العلم اجتنابانا، فله الحمد على ما آتانا، وله الشكر على ما أمدنا به من النعم وغذانا.

ولا شك ولا مرية لدي أن دعوة سالحة كانت تحوطني عند كتابة هذا البحث، تبدد عني الألم، وتبعث في نفسي الأمل، تيسر العسير، وتقرب البعيد، دعوة مزجت بدموع الحب والشفقة، لا حرمني الله إياها، وبلغني رضا رافعها لمولاهها، فاللهم احفظ لي والداي، وارحمهما كما ربباني وعلماني صغيراً وكبيراً، وذلني لهما، وسخرني لبرهما وطاعتهما.

وأشكر زوجاً سالحة هيأت لي بيتاً أنس فيه ببحثي، ولا أجد فيه ما ينغص فكري، فلأولاد ترعى، ولربها بالدعاء لي تضرع.

وإن قلبي ليقف عاجزاً عن الثناء، أمام قامة من قامات العلم السماء، أقصد بذلك من شرفت بإشرافه عليّ في هذا البحث، شيخي وأستاذي الأستاذ الدكتور: ناصر بن عبدالله الميمان -حفظه الله ورعاه- فقد يمن ببحثي بإشرافه، وانتصرت على خطل قلبي بتصويباته، أصابه الله بكل خير ونعمة، وأزاح عنه كل شر ونقمة، وقد نهلت من سعة علمه، وعجبت من دماثة خلقه، ورجاحة عقله، فجزاه الله عني خير الجزاء، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

كما أتوجه بالشكر البالغ لجامعة أم القرى، وأخص بالشكر شامة جبينها، وبدر سمائها، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، وأشكر أساتذتها الفضلاء، وأخص منهم بالشكر الشيخ الدكتور: علي بن صالح المحمادي، رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية بهذه الكلية سابقاً، الذي أشار عليّ في الكتابة في هذا الموضوع، وشجعني على اختياره.

وأشكر كل من أعانني على إتمام هذا البحث من الأساتذة الفضلاء،  
والإخوة الأوفياء، الذين أمدوني بالنصح، فأفدت من آرائهم، ونعمت بدعواتهم،  
فجزاهم الله عني خير الجزاء.

ولا أنسى أن أشكر إخواني الذين كتبوا معي في القواعد والضوابط الفقهية  
عند ابن حزم ~ ، فقد أفدت منهم كثيراً، وأخص منهم الأخ الشيخ: أحمد بن  
محمد بن سعد الغامدي وفقه الله.

وختاماً أسأل الله العظيم أن أكون قد وُقِّعت لما قصدت، وسُدِّدت فيما  
اخترت وكتبت، وأسأله ﷻ أن يرزقني الإخلاص في القول والعمل، وأن يغفر  
لي ما وقع من الخطأ والزلل، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على  
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين.

## الباحث

خالد بن عيد الجريسي الجهني





الضوابط الفقهية عند الإمام ابن حزم (رحمه الله)

# الباب الأول

حياة الإمام ابن حزم ، وكتابه المحلى ، ودراسة

الضوابط الفقهية ، ومنهج الإمام ابن حزم فيها

ويحتوي على فصلين:

❖ الفصل الأول: حياة الإمام ابن حزم ، وكتابه المحلى .

❖ الفصل الثاني: دراسة الضوابط الفقهية ، ومنهج الإمام ابن حزم فيها.

# الفصل الأول

## حياة الإمام ابن حزم، وكتابه المحلى

وفيه ثلاثة مباحث: -

المبحث الأول :

المبحث الثاني :

المبحث الثالث :

\* \* \* \* \*

## المبحث الأول

### حياة الإمام ابن حزم الذاتية

**ويشتمل على ستة مطالب :**

- ✧ المطلب الأول: اسمه ونسبه.
- ✧ المطلب الثاني: ولادته ونشأته.
- ✧ المطلب الثالث: عقيدته.
- ✧ المطلب الرابع: صفاته وأخلاقه.
- ✧ المطلب الخامس: المحن التي تعرض لها.

\* \* \* \* \*

**المطلب الأول: اسمه ونسبه<sup>(١)</sup>**

هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد مولى يزيد بن أبي سفيان بن حرب الأموي الإمام الحافظ العلامة أبو محمد الفارسي الأصل الأندلسي القرطبي<sup>(١)</sup>، اشتهر بابن

(١) ترجم للإمام ابن حزم رحمه الله كثير من المؤرخين القدامى وجملة من المحدثين، وهذه التراجم منها ما كان ضمن تراجم آخر، ومنها ما كان مستقلاً.

ومن هذه المصادر: طبقات الأمم، صاعد التغلبي (٨٦)، الإكمال، ابن ماكولا (٤٥١/٢)، جذوة المقتبس، الحميدي (٢٧٧)، مطمح الأنفس، القيسي (٢٧٩)، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، ابن بسام (١٠٣/١)، الصلة، ابن بشكوال (٣٩٥/٢)، بغية الملتمس، الضبي (٣٦٤)، معجم الأدباء، ياقوت الحموي (٥٤٦/٣)، إخبار العلماء بأخبار الحكماء، القفطي (١٥٦)، المعجب، المراكشي (٤٦)، وفيات الأعيان، ابن خلكان (٣٢٥/٣)، تذكرة الحفاظ، الذهبي (١١٤٦/٣)، سير أعلام النبلاء، الذهبي (١٨٤/١٨)، الوافي بالوفيات، الصفدي (٩٣/٢٠) مرآة الجنان، اليافعي (٧٩/٣)، البداية والنهاية، ابن كثير (٨٢/١٢)، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، الفيروزآبادي، (١٤٦)، لسان الميزان، ابن حجر (١٩٨/٤)، النجوم الزاهرة، الأتابكي (٧٥/٥)، طبقات الحفاظ، السيوطي (٤٣٥)، نفح الطيب، المقري (٧٧/٢)، شذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي (٢٩٩/٣)، أبجد العلوم، القنوجي (٦٥١)، التاج المكلل، القنوجي (٨٧)، الفكر السامي، الثعالبي (٤٢/٢)، الأعلام، الزركلي (٢٥٤/٤)، معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة (١٦/٧)، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، المراغي (٢٤٣/١).

ومن التراجم المفردة عنه رحمه الله: ابن حزم حياته وعصره آراؤه وفقهه محمد أبو زهرة، ابن حزم الأندلسي حياته وأدبه، عبدالكريم خليفة، ابن حزم خلال ألف عام، أبو عبدالرحمن بن عقيل الظاهري، قسم الدراسة من الكتب التالية: ابن حزم وموقفه من الإلهيات، أحمد الحمد. الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذهب أهل الرأي والقياس، محمد زين العابدين. القواعد الفقهية عند ابن حزم من خلال كتابه المحلى من كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الجهاد، أحمد الغامدي. الضوابط الفقهية عند ابن حزم من خلال كتابه المحلى من كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الأيمان، عبدالله سالم آل طه.

(٢) وقد ذكر خلاف في أصل نسب ابن حزم رحمه الله لكن المعتمد والذي تتابع عليه أكثر المؤرخين

حزم<sup>(١)</sup>.

وجده يزيد أول من أسلم من أجداده، وأصله من فارس<sup>(٢)</sup>، وجده خلف أول من دخل الأندلس<sup>(٣)</sup> من أبائه<sup>(٤)</sup>.



= مذكرته. ينظر: مقدمة تحقيق الإعراب عن الحيرة والالتباس للدكتور محمد بن زين العابدين (١/٥٩\_٦٣).

(١) ينظر: ابن حزم حياته وعصره- آراؤه وفقهه محمد أبو زهرة (١٩).

(٢) فارس: ولاية واسعة، وإقليم فسيح، وهو اسم يطلق على عدد من المدن الكبيرة، أول حدودها العراق، وأصلها وقصبتها شيراز، وهو الآن ضمن جمهورية إيران الشيعية.

ينظر: المسالك والممالك، أبو إسحاق الاصطخري (٣٥)، معجم البلدان، ياقوت الحموي (٤/٢٥٦).

(٣) الأندلس: بفتح الدال وضمها، وهي كلمة أعجمية لم تعرفها العرب قبل الإسلام، وهي جزيرة كبيرة فيها عامر وغامر طولها نحو الشهر، وتشمل أقاليم كثيرة، وتقع غربي خليج القسطنطينية بين جبلين، بينها وبين القسطنطينية مسافة ميل.

ينظر: معجم البلدان (١/٣١٠)، الروض المعطار، الحميري (٣٢).

(٤) ينظر: جذوة المقتبس (٢٧٧)، معجم الأدباء (٣/٥٤٧)، وفيات الأعيان (٣/٣٢٥)، البداية والنهاية (١٢/٨٣).

## المطلب الثاني: ولادته ونشأته

اتفقت كتب التراجم والطبقات على تحديد وقت ولادة ابن حزم ~ (١)، فإن ابن حزم ~ قد كتب تاريخ ميلاده لأحد معاصريه، حيث كتب إلى القاضي صاعد<sup>(٢)</sup> في رسالة أرسلها إليه أنه ولد في آخر يوم من أيام رمضان سنة أربع وثمانين وثلاثمائة، وكانت ولادته يوم الأربعاء بعد الفجر وقبل طلوع الشمس<sup>(٣)</sup>.

وهذه العناية بتاريخ الولادة دلالة واضحة على شرف أسرة ابن حزم، وعلو مكانتها، وعلى تحضر بلدتهم، يقول أبو زهرة ~ (٤): "وإن ذلك التعيين يدل على عناية أسرته بتحرير تاريخ ولادة أحادها، وإلا ما تسنى لابن حزم أن يعرف ميلاده بذلك التعيين الدقيق، ويدل على تحضر الأندلس، وعناية أهلها

(١) إلا مانقله ياقوت في معجم الأدباء (٥٤٧/٣) إذ نقل عن صاعد أن ميلاد ابن حزم كان في سنة ٣٨٣هـ، وقد قال أبو زهرة رحمه الله: إن هذا خطأ من الناسخ. ينظر: ابن حزم لأبي زهرة (١٩). وينظر أيضاً: ابن حزم وموقفه من الإلهيات (٣٣).

(٢) هو: صاعد بن أحمد بن عبدالرحمن بن صاعد الأندلسي التغلبي، أبو القاسم، باحث، ومؤرخ، له مؤلفات منها: تاريخ الأندلس، جوامع أخبار الأمم من العرب والعجم، طبقات الأمم، توفي رحمه الله سنة ٤٦٢هـ.

ينظر في ترجمته: الصلة (٢٣٢/١)، بغية الملتمس (٢٨٠)، الأعلام (١٨٦/٣).

(٣) ينظر: طبقات الأمم (٧٧)، جذوة المقتبس (٢٧٧)، بغية الملتمس (٣٦٤)، سير أعلام النبلاء (١٨٥/١٨)، الوافي بالوفيات (٩٣/٢٠).

(٤) هو: محمد بن أحمد أبو زهرة المصري، ولد بمدينة المحلة الكبرى، وتربى بالجامع الأحمدي، ربت مؤلفاته على أربعين مؤلفاً، منها: أصول الفقه، الجريمة، وأفراد الأئمة الأربعة كل واحد منهم بكتاب مستقل ترجم له فيه، توفي رحمه الله سنة ١٣٩٤هـ.

تنظر ترجمته في: الأعلام (٢٥/٦)، المستدرک على معجم المؤلفين، عمر كحالة (٥٨٥).

بأخبار مواليدها، وعلى رفعة شأن تلك الأسرة حتى كانت تُعنى هذه العناية"<sup>(١)</sup>.  
وكانت ولادته في قرطبة<sup>(٢)</sup>، قال ابن حزم ~ في معرض الافتخار  
بقرطبة: "... فإن قرطبة مسقط رؤوسنا، ومعق تماننا"<sup>(٣)</sup>.

### نشأته:

نشأ الإمام ابن حزم ~ في بيت عزٍ مكين، وجاءه عريض، ومكانة عالية،  
فعاش في القصور، وتنعم نعيم المترفين، ولذلك كان يفتخر أنه طلب العلم لما  
عند الله والدار الآخرة، فلم يكن يحتاج من أمر الدنيا شيئاً، وكذلك فإن الغنى  
والترف لم يشغله عن طلب العلم<sup>(٤)</sup>.

دُكر أن ابن حزم اجتمع يوماً مع الفقيه أبي الوليد الباجي<sup>(٥)</sup>، وجرت بينهما  
مناظرة، فلما انقضت قال الفقيه أبو الوليد: تعذرني فإن أكثر مطالعتي كانت

(١) ابن حزم لأبي زهرة (١٩).

(٢) قرطبة: قاعدة الأندلس وأم مدائنها، ووسط بلادها، ومستقر خلافة الأمويين، ومعدن الفضلاء،  
ومنبع العلماء.

ينظر: الأنساب، السمعاني (٣٣٢/٤)، الروض المعطار (٤٥٦)، صفة جزيرة الأندلس،  
الحميري (١٥٣).

(٣) رسالة ابن حزم في فضل الأندلس؛ ضمن الرسائل (١٧٤/٢).

(٤) ينظر: ابن حزم لأبي زهرة (٢٢)، ابن حزم وموقفه من الألهيات (٣٣)، القواعد الفقهية عند ابن  
حزم من خلال كتابه المحلى (٢٢).

(٥) هو: سليمان بن خلف بن سعيد بن أيوب الباجي، أبو الوليد، الأندلسي المالكي، كان متقناً للعلوم  
متقناً فيها، فبرع في الفقه والأصول والتفسير والأدب، عُرف بالحرص على السنة والاتباع، له  
مصنفات عديدة منها: إحكام الفصول في أحكام الأصول، المنتقى شرح الموطأ، التسديد إلى  
معرفة التوحيد، توفي رحمه الله سنة ٤٧٤ هـ.

تنظر ترجمته في: الديباج المذهب، ابن فرحون (١٩٧)، طبقات المفسرين، السيوطي (٤١)،  
الفتح المبين في طبقات الأصوليين (٢٥٢/١).

على سرج الحراس، قال ابن حزم: وتعذرني أيضا فإن أكثر مطالعتي كانت على منابر الذهب والفضة<sup>(١)</sup>.

ووالد ابن حزم ~ (١) كان من وزراء الدولة العامرية<sup>(٢)</sup>، وكان عالماً أديباً صالحاً، ونال من المعرفة ورجاحة العقل والعلم ما كان له الأثر البالغ على ابنه الإمام ابن حزم ~ (١).

وكان الوزير أبو عمر ~ حريصاً على تأديب ولده ومناصحته، وتغذيته بالمواعظ والحكم، يقول ابن حزم ~ : أنشدني الوزير أبي في بعض وصاياه لي:

إذا شئت أن تحيا غنياً فلا تكن على حالة إلا رضيت بدونها<sup>(٣)</sup>  
قال المقري ~ (١) بعد أن ساق هذا الخبر: " وهذا كافٍ في فضل الفرع

(١) ينظر: معجم الأدباء (٥٤٨/٣)، نفع الطيب (٧٧/٢).

(٢) هو: أحمد بن سعيد بن حزم، أبو عمر الوزير، كان وزيراً في الدولة العامرية، من أهل العلم والأدب والفضل، وله في البلاغة يد قوية، توفي رحمه الله سنة ٤٠٢ هـ.

تنظر ترجمته في: جذوة المقتبس (١١٢)، بغية الملتمس (١٥٦)، شذرات الذهب (١١/٥).

(٣) الدولة العامرية: نسبة إلى المنصور بن أبي عامر، واسمه محمد بن عبدالله القحطاني المعافري القرطبي، أبو عامر، دانت له الأندلس، وأمنت به، ولم يضطرب عليه شيء منها وذلك لعظيم هيئته وسياسته، لكنه أساء بإزالة هيبة بني أمية من نفوس الناس، وأساء أخرى بتقريب البربر من دون العرب. توفي رحمه الله سنة ٣٩٣ هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء (١٥/١٧)، الدولة العامرية، محمد عبدالله عنان (١٤٦).

(٤) ينظر: جذوة المقتبس (١١٢)، بغية الملتمس (١٥٦)، سير أعلام النبلاء (١٨٦/١٨).

(٥) ينظر: جذوة المقتبس (١٦٢)، بغية الملتمس (١٥٦).

(٦) هو: محمد بن أحمد بن بكر بن يحيى القرشي المقرئ، أبو عبدالله، قاضي الجماعة بفاس فقيه مالكي، لقي أجلاء منهم: الشمس الأصبهاني بمكة، وابن القيم بدمشق، وأخذ عنه الشاطبي وابن الخطيب التلمساني وابن خلدون وغيرهم، من مؤلفاته: القواعد، نفع الطيب، توفي رحمه الله سنة =



والأصل" (١).

وكانت نشأة ابن حزم الأولى بين الجواري، يقول ابن حزم ~: " لقد شاهدت النساء، وعلمت من أسرارهن ما لا يكاد يعلمه غيري، لأنني رُبيت في حورهن، ونشأت بين أيديهن، ولم أعرف غيرهن، ولا جالست الرجال إلا وأنا في حد الشباب، وحين تقيل (١) وجهي، وهن علمني القرآن ورويني كثيراً من الأشعار، ودربني الخط، ولم يكن وكدي (٢) وإعمال ذهني مذ أول فهمي، وأنا في سن الطفولة جداً إلا تعرف أسبابهن، والبحث عن أخبارهن وتحصيل ذلك، وأنا لا أنسى شيئاً أراه منهن، وأصل ذلك غيرة شديدة طبعت عليها، وسوء ظن في جهتهن فطرت به، فأشرفت من أسبابهن على غير قليل" (٣).

ويظهر من هذا النقل أن حياة الإمام ابن حزم الأولى كانت في داخل القصر بين الجواري والمربيات، بيد أن ابن حزم ~ لم تضره هذه النشأة مع النساء، خصوصاً أن والده جعل عليه رقائب ورقبيات منهن، فكان لهذه الرقابة وإدراك ابن حزم لها الأثر الكبير في بعده عن المعصية كما يحدث بذلك عن نفسه ~ (٤).

= ٧٥٩ هـ.

تنظر ترجمته في: الديباج المذهب (٢٨٨)، نيل الابتهاج، أحمد بابا التنبكتي (٢٤٩).

(١) نفح الطيب (٨٣/٢).

(٢) التقيل: زيادة الشباب، ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، علي بن إسماعيل المرسي (٤٢٠/١٠)، لسان العرب، ابن منظور (٥٣٤/١١).

(٣) الوكد: الهم والقصد. ينظر: القاموس المحيط، الفيروزبادي (٤٨١/١)، المعجم الوسيط (١٠٥٣/٢).

(٤) طوق الحمامة (٥٠).

(٥) ينظر: طوق الحمامة (١٢٢).

وبعد هذه المرحلة من النشأة بين الجواري صحب أبو محمد ~ أبا علي الحسين الفاسي<sup>(١)</sup>، فانتفع بهذه الصحبة كثيراً، يقول أبو محمد ~ : " وما رأيت مثله جملة، علماً وعملاً ودينياً وورعاً، فنفعني الله به كثيراً، وعلمت موقع الإساءة وقبح المعاصي"<sup>(٢)</sup>.

وهذه السعادة، وذاك النعيم لم يدم طويلاً لهذا الإمام، فقد تبدل العيش من ردهات القصور إلى غياهب السجون، ومن الوزارة إلى التغريب والاستتار، يقول الإمام ابن حزم ~ مشيراً إلى ما نزل بهم وهو في سن الخامسة عشرة من عمره: " شغلنا بعد قيام أمير المؤمنين هشام المؤيد<sup>(٣)</sup> بالنكبات، وباعتداء أرباب دولته، وامتحننا بالاعتقال والتغريب والإغرام الفادح والاستتار، وأرذمت الفتنة، وألقت باعها، وعمت الناس وخصتنا، إلى أن توفي أبي الوزير ~ ونحن في هذه الأحوال، بعد العصر، يوم السبت لليلتين بقيتا من ذي القعدة، عام اثنين وأربعمائة، واتصلت بنا تلك الحال بعده"<sup>(٤)</sup>.

واضطّر ابن حزم ~ بعد خراب قرطبة للخروج منها إلى المرية<sup>(٥)</sup>

(١) هو: أبو علي الحسين بن علي الفاسي، من أهل العلم والفضل مع العقيدة الخالصة، والنية الجميلة، قال أبو محمد: "ناهيك به ديناً وعقلاً وعلماً وورعاً".

ينظر في ترجمته: جذوة المقتبس (١٦٩)، بغية الملتبس (٢٢٨).

(٢) طوق الحمامة (١٢٣).

(٣) هو: هشام بن الحكم بن عبدالرحمن الناصر، أبو الوليد، كان ضعيف الرأي أخرق، من خلفاء الدولة الأموية بالأندلس إلا أنه كان صورة والمنصور بن محمد بن أبي عامر هو الكل، توفي سنة ٤٠٣ هـ.

تنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٧١/٨)، الأعلام (٨٥/٨).

(٤) طوق الحمامة (١٠٩).

(٥) المرية: مدينة كبيرة من كورة البيرة من أعمال الأندلس، منها يركب التجار، وفيها تحل مراكب التجار، وفيها مرفأ ومرسى للسفن والمراكب، أمر ببنائها عبدالرحمن الناصر سنة ٣٤٤ هـ،

وكان ذلك سنة ٤٠٤ هـ.

ويصف أبو محمد ~ حاله في هذه الأحداث فيقول: "فأنت تعلم أن ذهني متقلب، وبالي مهصر بما نحن فيه من نبو الديار، والجلاء عن الأوطان، وتغير الزمان، ونكبات السلطان، وتغير الإخوان، وفساد الأحوال، وتبدل الأيام، وذهاب الوفرة، والخروج عن الطريف والتالد، واقتطاع مكاسب الآباء والأجداد، والغربة في البلاد، وذهاب المال والجاه، والفكر في صيانة الأهل والولد، واليأس عن الرجوع إلى موضع الأهل، ومدافعة الدهر، وانتظار الأقدار، لا جعلنا الله من الشاكين إلا إليه، وأعادنا إلى أفضل ما عودنا، وإن الذي أبقى لأكثر مما أخذ"<sup>(١)</sup>.

بهذه النفس المطمئنة يعيش ابن حزم ~ ، ويتجه للعلم ويعكف على الدرس، حتى بلغ هذه المكانة العالية، والمنزلة الرفيعة من العلم، وأصبح من جهاذة العلماء وأئمة العلم رحمهم الله.

= ويعمل بها الوشي والديباج فيجاد عمله وكانت أولاً تُعمل بقرطبة ثم غلبت عليها الميرية فلم يبق في الأندلس من يجيد عمل الديباج إجابة أهل الميرية.  
ينظر: معجم البلدان (١٤٠/٥)، الروض المعطار (٥٣٧).  
(١) طوق الحمامة (١٥٠).

### المطلب الثالث: عقيدته

إن الناظر في معتقد ابن حزم ~ يرى أنه يوافق أهل السنة في إثبات النفس لله تعالى، وإثبات رؤية المؤمنين لربهم رؤية حقيقية، كما يوافقهم في إثبات صفة الكلام لله تعالى على اضطرابٍ عنده ~ في كون الله متكلماً.

وأما ما يتعلق بأفعال الله تعالى فإن ابن حزم ~ يوافق أهل السنة في غالب مباحث هذا الباب كالقضاء والقدر، وخلق الله تعالى لأفعال العباد<sup>(١)</sup>.

ونجد ابن تيمية ~<sup>(٢)</sup> يحمّد لأبي محمد ~ موافقته لأهل السنة في هذه المسائل فيقول: " وكذلك أبو محمد بن حزم فيما صنّفه من الملل والنحل إنما يُستحمّد بموافقة السنة والحديث؛ مثل ما ذكره في مسائل القدر والإرجاء، ونحو ذلك بخلاف ما انفرد به من قوله في التفضيل بين الصحابة، وكذلك ما ذكره في باب الصفات فإنه يستحمّد فيه بموافقة أهل السنة والحديث لكونه يثبت الأحاديث الصحيحة، ويعظم السلف وأئمة الحديث، ويقول إنه موافق للإمام أحمد<sup>(٣)</sup> في

(١) ينظر: خاتمة كتاب ابن حزم وموقفه من الإلهيات (٤٧٤).

(٢) هو: أحمد بن عبد الحلّيم بن عبد السلام بن تيمية الحراني، الدمشقي، الإمام الفقيه المجتهد المحدث الحافظ الأصولي، أبو العباس تقي الدين، شيخ الإسلام، وشهرته تغني عن الإطناب في ذكره، والإسهاب في أمره كما قال صاحب ذيل طبقات الحنابلة، وتصانيفه كثيرة ونافعة منها: درء تعارض العقل والنقل، ومنهاج السنة، واقتضاء الصراط المستقيم، توفي رحمه الله سنة ٧٢٨.

انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب (٣٨٧/٢)، طبقات المفسرين (٤٦/١)، المقصد الأرشد، إبراهيم ابن مفلح (١٣٢/١).

(٣) هو: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني إمام أهل السنة، قمع الله به بدعة القول بخلق القرآن، قال عنه الشافعي: "أحمد إمام في ثمان خصال: إمام في الحديث، إمام في الفقه، إمام في اللغة، إمام في القرآن، إمام في الفقر، إمام في الزهد، إمام في الورع، إمام في السنة".

من أشهر مؤلفاته: المسند، وفضائل الصحابة، توفي رحمه الله سنة ٢٤١هـ.

مسألة القرآن وغيرها، ولا ريب أنه موافق له ولهم في بعض ذلك،... وإن كان أبو محمد بن حزم في مسائل الإيمان والقدر أقوم من غيره وأعلم بالحديث وأكثر تعظيماً له ولأهله من غيره، لكن قد خالط من أقوال الفلاسفة<sup>(١)</sup> والمعتزلة<sup>(٢)</sup> في مسائل الصفات ما صرفه عن موافقة أهل الحديث في معاني مذهبهم في ذلك فوافق هؤلاء في اللفظ وهؤلاء في المعنى"<sup>(٣)</sup>.

وأما باب الأسماء والصفات فكما قال الشيخ أبو عبدالرحمن بن عقيل الظاهري: "إن أبا محمد غير موفق في كثير من مسائل الأسماء والصفات"<sup>(٤)</sup>. وقال أيضاً: "مذهب أبي محمد في الصفات مذهب تعطيل"<sup>(٥)</sup>.

وإن تأويل أبي محمد ~ للصفات لأمر يثير العجب والاستغراب، وذلك لأنه عُرف بفرط ظاهريته في الفروع.

يقول الذهبي ~<sup>(٦)</sup>: "رأس في علوم الإسلام، متبحر في النقل، عديم

= تنظر ترجمته في: تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي (٤/٤١٢)، طبقات الحنابلة، أبو يعلى (٤/١).

(١) الفلسفة: كلمة يونانية مركبة من كلمتين (فيلا) بمعنى الإيثار، وقيل معناها محبة، و(سوفيا) ومعناها الحكمة، وهي دراسة المبادئ الأولى وتفسير المعرفة تفسيراً عقلياً. والفيلسوف هو: مؤثر الحكمة، وهي دخيلة على العلوم الإسلامية.

ينظر: الملل والنحل، الشهرستاني (٢/٣٦٩)، مقدمة ابن خلدون (٤٧٣)، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (٢/١١٠٨).

(٢) المعتزلة: فرقة من القدرية خالفوا قول الأمة في مسألة مرتكب الكبيرة، ثم تطور مذهبهم وصار عمادها تقديم العقل على النقل.

ينظر: الملل والنحل، الشهرستاني (١/٥٦)، شرح الطحاوية، ابن أبي العز الحنفي (٥٣٧)، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (١/٦٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٤/١٨-١٩).

(٤) ابن حزم خلال ألف عام (٢/١٥٣).

(٥) نواذر الإمام ابن حزم (٢/٢٠٣).

النظير، على ييس فيه، وفرط ظاهرية في الفروع لا الأصول" (١).

ويقول ابن كثير ~ (٢): "والعجب كل العجب منه أنه كان ظاهرياً حائراً في الفروع، لا يقول بشيء من القياس لا الجلي ولا غيره، وهذا الذي وضعه عند العلماء، وأدخل عليه خطأ كبيراً في نظره وتصرفه، وكان مع هذا من أشد الناس تأويلاً في باب الأصول، وآيات الصفات، وأحاديث الصفات" (٣).

ومن أراد مزيد تفصيل للصفات التي أنكرها ابن حزم ~ أو تأولها، أو المسائل التي خالف فيها الدليل فعليه بكتايب:

١- (ابن حزم وموقفه من الإلهيات) للدكتور أحمد الحمد.

٢- (الدرة فيما يجب اعتقاده) لابن حزم، تحقيق الدكتور أحمد الحمد والدكتور سعيد القرقي، حيث تعقباه فيما أخطأ فيه (٤).

(١) هو: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، شمس الدين، أبو عبدالله، شافعي المذهب، محدث مؤرخ، من أكابر العلماء، قال عنه تاج الدين السبكي: "ذهب العصر معنى ولفظاً، وشيخ الجرح والتعديل"، له العديد من المؤلفات، من أشهرها: سير أعلام النبلاء، توفي رحمه الله سنة ٧٤٨هـ. تنظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي (١٠٠/٩)، معجم المؤلفين (٢٨٩/٨).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٨٦/١٨).

(٣) هو: إسماعيل بن عمر بن ضوء بن كثير القيسي البصري، عماد الدين أبو الفداء، الحافظ المفسر، له العديد من المصنفات منها: تفسير القرآن العظيم، البداية والنهاية. توفي رحمه الله سنة ٧٧٤هـ. تنظر ترجمته في: طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبه (٨٥/٣)، طبقات المفسرين، الداودي (٢٦٠).

(٤) البداية والنهاية (٨٣/١٢).

(٥) ينظر: اتهامات لا تثبت، سليمان الخراشي (١٢).

ولقد اتهم ابن حزم - بالنصب<sup>(١)</sup>، وهذه التهمة تناقلها كثيرٌ ممن ترجم لابن حزم - وهو منها براء<sup>(٢)</sup>.

ويكفي في رد هذه التهمة ما ذكره - في مدح علي عليه السلام<sup>(٣)</sup> في عدة مواضع من كتابه الفصل في الملل والأهواء والنحل.

ومن ذلك قوله - :

" وهو الذي لا نظير له في الشجاعة"<sup>(٤)</sup>.

وقال - أيضاً:-

" لقد كان علي عليه السلام تقياً"<sup>(٥)</sup>.

وقال مدافعاً عنه عليه السلام :

"ما حكم علي عليه السلام قط رجلا في دين الله وحاشاه من ذلك وإنما حكم كلام

(١) النواصب: هم الذين يؤذون أهل البيت بقول أو عمل، ويبغضون علياً عليه السلام.

ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٠١/٢٥)، منهاج السنة، ابن تيمية (٣٨٦/٤)، قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر، القنوجي (١٠٣).

(٢) ينظر: اتهامات لا تثبت (١٣-٤٤) فقد ذكر المؤلف من ابتداع هذه التهمة ومن تابعه عليها، وفند هذه التهمة بالحجة والبيان فجزاه الله خير الجزاء.

(٣) هو: علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هشام بن عبد مناف القرشي. ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، أول الناس إسلاماً في قول كثير من أهل العلم، تربي في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وشاهد المشاهد كلها إلا تبوك، فضائله كثيرة؛ حتى قال الإمام أحمد: " لم ينقل لأحد من الصحابة ما نقل لعلي عليه السلام ". استشهد عليه السلام سنة ٤٠ هـ.

تتظر ترجمته في: الاستيعاب، ابن عبد البر (١٩٧/٣)، أسد الغابة، ابن الأثير (٨٧/٤)، الإصابة، ابن حجر (٤٦٤/٤).

(٤) الفصل في الملل والأهواء والنحل (١٦٣/٤).

(٥) المصدر السابق (٢١٥/٤).

الله ﷻ كما افترض الله تعالى عليه" (١).

وقال عن خلافته ﷺ:

"وأما خلافة علي فحق لا بنص ولا بإجماع لكن ببرهان سنذكره إن شاء الله في الكلام في حروبه" (٢).

وكان أبو محمد ~ ذاباً عن السنة حريصاً على نشرها ما استطاع، خصماً لأعدائها من أهل البدع، يقول ابن حيان ~ (٣): "ولهذا الشيخ أبي محمد مع يهود لعنهم الله ومع غيرهم من أولي المذاهب المرفوضة من أهل الإسلام مجالس محفوظة، وأخبار مكتوبة، وله مصنفات في ذلك معروفة، من أشهرها في علم الجدل كتابه المسمى (الفصل بين أهل الآراء والنحل)" (٤).

هذه جملة مختصرة، ونبذة يسيرة عن عقيدة أبي محمد ~ ، والتي أسأل الله تعالى في ختامها أن يغفر لأبي محمد ~ ويعفو عنه إنه ﷻ أكرم مسؤول، وخير مأمول.

(١) المصدر السابق (٢٦٣/٤)

(٢) المصدر السابق (٢٢٠/٤).

(٣) هو: حيان بن خلف بن حسين بن حيان القرطبي، أبو مروان، مؤرخ الأندلس، قال عنه الحميدي رحمه الله: "له حظ وافر من العلم والبيان وصدق الإيراد"، من مؤلفاته: التاريخ الكبير في أخبار الأندلس وملوكها. توفي رحمه الله سنة ٤٩٦ هـ.

تنظر ترجمته في: جذوة المقتبس (١٧٦)، بغية الملتمس (٢٣٦)، الصلة (١٥٠/١).

(٤) الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة (١٠٥/١).



## المطلب الرابع: صفاته وأخلاقه

لقد أوتي الإمام ابن حزم - من محاسن الأخلاق، وجميل الصفات حظاً عظيماً، مما له الأثر الواضح في نبوغه - ، وبلوغه منزلة الأئمة المجتهدين، فمما كان عليه من الصفات:

١- **قوة الحافظة:** رُزق ابن حزم - حافظة قوية، وقدرة على استذكار محفوظاته أنى احتاج إليها، ولكأن النصوص والآثار بين عينيه يختار منها ما شاء ويدع ما شاء.

وهذه الذاكرة القوية مكنته من الإحاطة بأقوال الفقهاء رحمهم الله، وأدلتهم، فاستطاع من خلال ذلك بيان ما يترجح له منها من مرجوحها، بل إنك لترى من إحاطته بأقوال المذاهب الفقهية ما لا ينقضي منه عجبك، فيلزم أهل القول بقول لهم في مسألة أخرى، ويبين تناقضهم في الدليل والاستدلال، بل أفرد كتاباً في بيان ذلك، فله كتاب الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس.

وقد أشاد غير واحدٍ من العلماء رحمهم الله بهذه الصفة، فقال إيسع بن حزم الغافقي<sup>(١)</sup>: " أما محفوظ أبي محمد، فبحر عجاج، وماء ثجاج، يخرج من بحره مرجان الحكم، وينبت بثجاجة ألفاف النعم في رياض الهمم، لقد حفظ علوم المسلمين، وأربى على أهل كل دين"<sup>(٢)</sup>.

(١) هو إيسع بن حزم الغافقي، أبو يحيى، المؤرخ الأندلسي الحياني، وكان فقيهاً، مفتياً، محدثاً، مقرئاً، نسابة أخبارياً، بديع الخط، وكان صلاح الدين يقربه ويحترمه، وله تاريخ في محاسن الأندلس. توفي رحمه الله سنة ٥٥٧هـ.

تتظر ترجمته في: معرفة القراء الكبار، السيوطي (٥٤٤/٢)، العبر في خبر من غبر، الذهبي (٢٢٢/٤)، حسن المحاضرة، السيوطي (٤٩٦/١).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٩٠/١٨)، وينظر: طبقات علماء الحديث، ابن عبد الهادي (٣٤٤/٣)، تذكرة

وقال الحميدي ~ (١): "كان حافظاً عالماً" (٢).

٢- الذكاء المفرط، والبديهة الحاضرة التي تسعفه في استحضر المعلومات في وقت الحاجة إليها، يقول الذهبي ~: "رزق ذكاءً مفرطاً، وذهناً سيالاً" (٣).

والإمام ابن حزم ~ مع هاتين الصفتين رُزق عمقاً في التفكير، وغوصاً في الحقائق، وقوةً في التأمل، فلا يكتفي بالظواهر حتى يتعرف ما وراءها (٤).

والإمام ابن حزم ~ إذ رُزق هذه المزايا الفكرية، يعلم ويوقن أنها محض مئة من الله تعالى، وأن الواجب عليه هو شكرها، فيقول ~: "وإن أعجبت بعلمك، فاعلم أنه لا خصلة لك فيه، وأنه موهبة من الله مجردة وهبك إياها ربك تعالى، فلا تقابلها بما يسخطه، فلعله ينسيك ذلك بعله يمتحنك بها تولد عليك نسيان ما علمت وحفظت... وأنا أصابنتي علة فأفقت منها، وقد ذهب ما كنت أحفظ إلا ما لا قدر له، فما عاودته إلا بعد أعوام، واعلم أن كثيراً من أهل الحرص على العلم يجتؤون في القراءة والإكباب على الدروس والطلب، ثم لا يرزقون منه حظاً، فليعلم ذو العلم أنه لو كان بالإكباب وحده لكان غيره فوقه، فصح أنه موهبة من الله تعالى، فأبي مكان للعجب ها هنا!، ما هذا إلا موضع

= الحفاظ (١١٤٨/٣).

(١) هو: محمد بن أبي نصر الأزدي الحميدي الأندلسي، الحافظ أبو عبدالله، أصله من قرطبة، وهو من أهل العلم والفضل والتيقظ، كان رحمه الله عفيفاً مشغولاً بالعلم، من مؤلفاته: الجمع بين الصحيحين، علماء الأندلس، توفي رحمه الله سنة ٤٨٨ هـ.

تنظر ترجمته في: العبر (٣٢٥/٣)، الصلة (٥٣٠/٢).

(٢) جذوة المقتبس (٢٧٧).

(٣) سير أعلام النبلاء (١٨٦/١٨).

(٤) ينظر: ابن حزم، لأبي زهرة (٥٧).

تواضع وشكر الله تعالى، واستزادة من نعمه، واستعاذة من سلبها" (١).

٣- تدينه ~ وصلاحه، فقد رُزق ~ من صحة الدين، وسلامة اليقين،  
والزهد في الرئاسة والوزارة بعد ما كانت له ولأبيه.

ويذكر ابن حزم ~ أنه لم يجد الأنس وطرد الهم إلا بالتوجه إلى الله  
تعالى بالعمل للأخرة (٢).

وكان من سلامة تدينه ~ بعيداً عن الإعجاب بالنفس، بل يرى أن  
الإعجاب آفة الإخلاص، فيقول ~ : " إن أعجبت برأيك فتفكر في  
سقطاتك" (٣).

ومما يدل على صلاحه ~ عفته وبعده عن المحرمات مع نشأته في  
أوساط النساء، والجواري، فيقول ~ : " ومع هذا يعلم الله- وكفى به عليماً-  
أنني بريء الساحة، سليم الأديم، صحيح البشرة، نقي الحجرة، وإني لأقسم بالله  
أجل الأقسام أنني ما حللت منزري عن فرج حرام قط، ولا يحاسبني ربي بكبيرة  
الزنا مذ عقلت إلى يومي هذا" (٤).

#### ٤- الوفاء:

كان ابن حزم ~ من أشد الناس اتصافاً بالوفاء، وأصدقهم وداً لمن  
يجالسهم، ويحفظ الحق لمن يحدّثه ولو ساعة، ونراه ~ يقول في ذلك: " ... لا  
أقول قولي هذا ممتدحاً، ولكن أخذ بأدب الله ﷻ: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ (١١) (٥) لقد

(١) مداواة النفوس (٦٨).

(٢) ينظر: مداواة النفوس (١٥).

(٣) المصدر السابق (٦٧).

(٤) طوق الحمامة (١٢٢).

(٥) سورة الضحى، آية (١١).

منحني الله ﷻ من الوفاء لكل من يمت إلي بلقية واحدة، ووهبني من المحافظة لمن يتذمم مني، ولو بمحادثة ساعة حظاً أنا له شاكر وحامد، ومنه مستمد ومستزيد، وما شيء أثقل علي من الغدر، ولعمري ما سمحت نفسي قط في الفكرة في إضرار من بيني وبينه أقل ذمام، وإن عظمت جريته وكثرت إلي ذنوبه، ولقد دهمني من هذا غير قليل فما جزيت على السوء إلا بالحسنى، والحمد لله على ذلك كثيراً<sup>(١)</sup>.

وكان ابن حزم ~ يوصي بحسن المعاشرة ولين الجانب، فيقول ~ في - مداواة النفوس:- " احرص على أن توصف بسلامة الجانب، وتحفظ أن توصف بالدهاء فيكثر المتحفظون منك، حتى ربما أضر ذلك بك، وربما قتلك"<sup>(٢)</sup>.

وبحق لقد كان الوفاء سجية لابن حزم تمثل صفاء نفسه، ونقاء خلقه، وحسن عهده.

#### ٥- الاعتزاز بالنفس:

لقد أوتي ابن حزم ~ اعتزازاً بالنفس، واعتداداً بها في غير تكبر وعجب، ولقد كان ابن حزم ~ يذهب بالاعتداد بنفسه، والافتخار بما أوتيته من علم وفضل مذهب المتحدث بنعمة الله، الشاكر للمنة، الذاكر للنعمة<sup>(٣)</sup>.

وهذا الاعتزاز أورث ابن حزم ~ نكداً وأذاه الأسى، يقول ~ : " وعني أخبرك أنني جبلت على طبيعتين لا يهنئني معهما عيش أبداً، وإني لأبرم بحياتي باجتماعهما...، وهما: وفاء لا يشوبه تلون...، وعزة نفس لا تقر على

(١) طوق الحمامة (٨٠).

(٢) مداواة النفوس (٢٦).

(٣) ينظر: مداواة النفوس (٦٨)، مقدمة تحقيق الإعراب (٩٤).



الضيم... وفي ذلك أقول قطعة، منها:

لي خلتان أذاقني الأسي جرعاً  
كلتاهما تطبيني نحو جبلتها  
وفاء صدق فما فارقت ذا مقة  
الأبد

ونغصا عيشتي واستهلكا جلدي  
كالصيد ينشب بين الذئب والأسد  
فزال حزني عليه آخر

وعزة لا يحل الضيم ساحتها  
والولد" (١)

صرامة فيه بالأموال

و يذكر الشيخ محمد أبو زهرة ~ الأسباب التي نمت الاعتزاز بالنفس  
عند ابن حزم ~ ، وأنها ترجع لثلاثة أمور:

أولها: ابتعاده عن السياسة ونحوها وحبس مطامعها، فإن المصارع  
النفسية للرجال تحت بروق المطامع.

وثانيها: ما أتاه الله تعالى من مواهب عقلية، وقدرة علمية يشعر من  
خلالها بتميزه عن أقرانه.

وثالثها: يسار العيش الذي من الله تعالى به عليه (٢).

ومن اعتداده بنفسه ~ قوله:

أنا الشمس في جو العلوم منيرة  
ولو أنني من جانب الشرق طالع  
ولي نحو أكناف العراق صباية  
ولا غرو أن يستوحش الكلف الصب

ولكن عيبي أن مطلعني الغرب  
لجد على ما ضاع من ذكري النهب

(١) طوق الحمامة (١١٢-١١٣).

(٢) ابن حزم، لأبي زهرة (٦٦-٦٧) بتصرف.

فإن نزل الرحمن رحلي فيهم فحينئذ يبدو التأسف والكرب  
فكم قائل أغفلته وهو حاضر فأطلب ما عنه يجيء به الكتب  
هنالك تدري أن للبعد قصة وأن كساد العلم آفته القرب  
فواعجبا من غاب عنهم تشوقوا له ودنو المرء من دارهم ذنب  
وإن مكانا ضاق عني لضيق على أنه فيح مهامه سهب  
وإن رجالا ضيعوني لضيع وإن زمانا لم أنل خصبه جذب  
ثم نراه يعتذر عن هذا المدح فيقول:

ولكن لي في يوسف خير أسوة وليس على من بالنبي انتسى ذنب  
يقول مقال الحق والصدق إنني حفيظ عليم ما على صادق عتب<sup>(١)</sup>

ومع ما أوتيه ابن حزم ~ من صفات حسنة، وميزات حميدة، إلا أن العلماء عابوا عليه حدة الطبع، وعنف العبارة، وعدم التلطف مع الأئمة في الخطاب، حتى قال: أبو العباس بن العريف<sup>(٢)</sup>: " كان لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقين"<sup>(٣)</sup>.

ويصف ابن حيان ~ شدة ابن حزم مع مخالفيه فيقول: " فلم يك يلطف صدعه بما عنده بتعريض، ولا يرفه بتدريج، بل يصك به معارضه صك الجندل، وينشقه متلقيه إنشاق الخردل، فينفر عنه القلوب، ويوقع بها الندوب،

(١) تنظر الأبيات: في جذوة المقتبس (٢٧٨)، وبغية الملتمس (٣٦٦)، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة (١٠٦/١)، معجم الأدباء (٥٥٥/٣-٥٥٦)، نفح الطيب (٨١/٢-٨٢).

(٢) هو: أحمد بن محمد بن موسى الصنهاجي الأندلسي، أبو العباس، المعروف بابن العريف، من المشتهرين بالصلاح والورع. توفي رحمه الله سنة ٥٣٦هـ.

تنظر ترجمته: وفيات الأعيان (١٨٠/١)، الأعلام (٢١٥/١).

(٣) سير أعلام النبلاء (١٩٩/١٨)، لسان الميزان (٢٠١/٤).

حتى استهدف إلى فقهاء وقته فتمالأوا على بغضه، وردوا قوله، وأجمعوا على تضليله، وشنعوا عليه، وحذروا سلاطينهم من فتنته، ونهوا عوامهم عن الدنو إليه، والأخذ عنه" (١).

ويقول الإمام الذهبي ~: "وصنف في ذلك كتباً كثيرة، وناظر عليها وبسط لسانه وقلمه، ولم يتأدب مع الأئمة في الخطاب، بل فجج العبارة، وسب وجدع، فكان جزاؤه من جنس فعله بحيث إنه أعرض عن تصانيفه جماعة من الأئمة وهجروها، ونفروا منها، وأحرقت في وقت، واعتنى بها آخرون من العلماء، وفتشوها انتقاداً واستفادة، وأخذوا ومؤاخذاً، ورأوا فيها الدر الثمين ممزوجاً في الرصف بالخرز المهين، فتارة يطربون، ومرة يعجبون، ومن تفرده يهزؤون، وفي الجملة فالكمال عزيز، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ" (٢).

ولعل من أسباب حدة ابن حزم:

١- ما ذكره عن نفسه من المرض الذي انتابه، والذي ولد عليه الضجر، وضيق الصدر، يقول ~: "ولقد أصابتنى علة شديدة ولدت علي ربواً في الطحال شديداً فولد ذلك علي من الضجر وضيق الخلق وقلة الصبر والنزق أمراً حاسبت نفسي فيه؛ إذ أنكرت تبدل خلقي، واشتد عجبي من مفارقتي لطبعي، وصح عندي أن الطحال موضع الفرح إذا فسد تولد ضده" (٣).

٢- سوء ما لاقاه من أهل عصره، فقد اتهم في دينه، وحاولوا إخماد

(١) الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة (١/١٠٣).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٨٦-١٨٧).

(٣) مداواة النفوس (٧١).

ذكره، بل أحرقوا كتبه، وهي ثمار فكره، فطاش حلمه، وزادت حدة طبعه<sup>(١)</sup>.  
٣- ما عرف في الأندلسيين من الحدة في طباعهم، ولذلك فإن أهل المغرب إن أرادوا أن يصفوا لطيفاً من بينهم، قالوا: على رقة أهل المشرق<sup>(٢)</sup>، والمرء ابن بيئته بالطبع<sup>(٣)</sup>.  
ومع هذا كله فإن حدة ابن حزم ~ سليمة الطوية، طيبة العاقبة، وهي منه صلابة في الدين، وغيره على الحق، رحمه الله رحمة واسعة<sup>(٤)</sup>.



(١) ابن حزم، لأبي زهرة (٦٣).

(٢) الصلة، (٤٢٩/٣).

(٣) ينظر: موسوعة تقريب فقه ابن حزم (٤٧)، الضوابط الفقهية عند ابن حزم، آل طاه (٢٥).

(٤) ينظر: موسوعة تقريب فقه ابن حزم (٤٧).



## المطلب الخامس: المحن التي تعرض لها

مما ابتلي به ابن حزم ~ نفرة كثير من الفقهاء منه، واستهدافهم له، والتشنيع عليه في مذهبه وكتبه، حتى قال ابن العربي ~ (١) عن الظاهرية عموماً وعن ابن حزم خصوصاً: "هي أمة سخيفة تسورت على مرتبة ليست لها، وتكلمت بكلام لم نفهمه،.. فلما عدت وجدت القول بالظاهر قد ملأ به المغرب سخيف كان من بادية إشبيلية (٢) يعرف بابن حزم، نشأ وتعلق بمذهب الشافعي (٣)، ثم انتسب إلى داود (٤)، ثم خلع الكل واستقل بنفسه، وزعم أنه إمام

(١) هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد، المعروف بابن العربي، المعافري الأندلسي الإشبيلي، أبو بكر، مالكي المذهب، فقيه أصولي مفسر أحد أئمة المالكية، ولد سنة ٤٦٨ هـ. له مصنفات كثيرة منها: المحصول في الأصول، وأحكام القرآن، والناسخ والمنسوخ، توفي رحمه الله سنة ٥٤٣ هـ.

تنظر ترجمته في: الديباج المذهب (٢٨١)، وشجرة النور الزكية، مخلوف (١٣٦)، الفتح المبين (٢٨/٢).

(٢) إشبيلية: مدينة كبيرة بالأندلس على شاطئ البحر شرقاً، غربي قرطبة، وتسمى حمص أيضاً، وهي قاعدة ملك الأندلس.

ينظر: معجم البلدان (١١/٥)، الروض المعطار (٥٨).

(٣) هو: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبي القرشي، الإمام الجليل صاحب المذهب المعروف، والمناقب الكثيرة يكفيه قول الإمام أحمد \_ رحمه الله \_ "ما أحد من أصحاب الحديث حمل محبرة إلا للشافعي عليه مئة". من مؤلفاته رحمه الله: الأم، واختلاف الحديث، والرسالة في أصول الفقه، توفي رحمه الله سنة ٢٠٤ هـ.

تنظر ترجمته في: الانتقاء، ابن عبد البر (٦٦)، سير أعلام النبلاء (٥/١٠).

(٤) هو: داود بن علي بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان، اشتهر بداود الظاهري فهو أول من قال بالظاهر، كان حافظاً للحديث، فصيحاً حاضر البديهة، اشتهر بالعبادة والزهد والورع، له العديد من المؤلفات المفقودة، منها: الإيضاح، الإفصاح، الأصول. توفي رحمه الله سنة ٢٧٠ هـ.

تنظر ترجمته في: ذكر أخبار أصبهان، أبو نعيم الأصبهاني (٣١٢/١)، تاريخ بغداد (٣٦٩/٨)،

الأمة، يضع ويرفع، ويحكم ويشرع، ينسب إلى دين الله ما ليس فيه، ويقول عن العلماء ما لم يقولوا تنفيراً للقلوب منهم" (١).

ولقد قال الإمام الذهبي ~ معلقاً على قول ابن العربي ~: "لم ينصف القاضي أبو بكر ~ شيخ أبيه في العلم، ولا تكلم فيه بالقسط، وبالغ في الاستخفاف به، وأبو بكر فعلى عظمته في العلم لا يبلغ رتبة أبي محمد ولا يكاد، فرحمهما الله وغفر لهما" (٢).

وقال أبو مروان بن حيان ~: "حتى استهدف إلى فقهاء وقته، فتمالؤوا على بغضه، وردوا قوله، وأجمعوا على تضليله، وشنعوا عليه، وحذروا سلاطينهم من فتنته، ونهوا عوامهم عن الدنو إليه، والأخذ عنه، فطفق الملوك يقصونه عن قربهم، ويسيرونه عن بلادهم إلى أن انتهوا به إلى منقطع أثره بتربة بلده من بادية لبلة" (٣).

- ومن المحن التي تعرض لها ابن حزم ~: السجن والنفي والإجلاء، وسيأتي الحديث عن إجلائه عند الحديث عن رحلاته (٤).

والإمام ~ تعرض للسجن في حياته مرتين:

= مرآة الجنان (١٨٤/٢).

(١) سير أعلام النبلاء (١٨٨/١٨-١٨٩). وكلام ابن العربي موجود في كتاب العواصم من القواصم

( )

(٢) سير أعلام النبلاء (١٩٠/١٨).

(٣) لبلة: قسبة كورة بالأندلس، وهي برية بحرية، غزيرة الفضائل والثمر والزرع والشجر، ولها مدن وتعرف لبلة بالحمراء.

ينظر: معجم البلدان (١١/٥)، صفة جزيرة الأندلس (١٦٨).

(٤) الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة (١٠٣/١).

(٥) ينظر: ص (٥١) من هذا البحث.

١- أيام خيران العامري<sup>(١)</sup>، حيث نُقل إليه أن ابن حزم يسعى لقيام الدولة الأموية، وكانت مدة اعتقاله بضعة أشهر، أُخرج بعدها ومن معه إلى حصن القصر<sup>(٢)</sup> على وجه النفي والتغريب<sup>(٣)</sup>.

٢- الثانية: بعد توليه الوزارة لعبدالرحمن بن هشام، الملقب بالمستظهر<sup>(٤)</sup>، حيث كانت وزارته مدة يسيرة انتهت بإلقائه في غياهب السجون، وذلك سنة ٤١٦ هـ<sup>(٥)</sup>.

- لقد تعرض ابن حزم ~ للعديد من المحن والمصائب، ولقد نزلت به أشد عقوبة نفسية تنزل بالعالم، وهي قيام المعتضد<sup>(٦)</sup> بإحراق كتبه ~ ، ولكن الذي خفف هذه المصيبة" أنها نزلت بابن حزم، وقد مرسته التجارب، وعرك

(١) هو: خيران الصقلي العامري، مولى المنصور بن أبي عامر، اشتهر بالشجاعة وحسن التدبير. توفي رحمه الله سنة ٤١٨ هـ.

ينظر: المعجب (١٢٧)، المغرب في حلي المغرب، علي بن موسى المغربي (١٩٤/٢).

(٢) حصن القصر: يقع في مدينة بريشتر الواقعة شرقي الأندلس، وهو من الحصون المذكورة المشهورة بالشرف.

ينظر: معجم البلدان (٤٤١/١)، المغرب (٢٩٦/١).

(٣) ينظر: طوق الحمامة (١١٥).

(٤) هو: عبد الرحمن بن عبد الجبار الناصري، أبو المطرف، الملقب بالمستظهر، قال عنه ابن حزم: "كان غاية في الأدب والبلاغة، ورقة النفس"، ولم تطل ولايته، توفي رحمه الله سنة ٤١٤ هـ في عامه الذي بويع فيه.

تنظر ترجمته في: الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة (٤٨/١)، المعجب (٥٥).

(٥) ينظر: الكامل في التاريخ (٢٧٧/٩)، تاريخ ابن خلدون (١٥٢/٤).

(٦) هو: عباد بن محمد بن إسماعيل بن عباد، أبو عمرو، الملقب بالمعتضد بالله، ولي أشبيلية، كان مهيباً شجاعاً صارماً، توفي رحمه الله سنة ٤٦٤ هـ.

تنظر ترجمته في: بغية الملتبس (٢٤٥)، المعجب (٩٥-١٠٠).

الدهر حلوه ومره، وشرب من الكأسين، وأحس أنه في مستوى لا تناله الآلام،  
مهما تكن حدتها، ولا صنوف الأذى مهما تكن قسوتها<sup>(١)</sup>.

وله ~ أبيات من الشعر تظهر جلده في تحمل هذه المصيبة، فيقول  
: ~

وإن تحرقوا القرطاس لا تحرقوا الذي تضمنه القرطاس بل هو في  
صدري

يسير معي حيث استقلت ركائبي وينزل إن أنزل ويدفن في قبري  
دعوني من إحراق رق وكاغد وقولوا بعلم كي يرى الناس من  
يدري

وإلا فعودوا في المكاتب بدأة فكم دون ما تبغون لله من ستر  
كذلك النصارى يحرقون إذا علت أكفهم القرآن في مدن الثغر<sup>(٢)</sup>  
وكان السبب في إحراق كتبه تأليب الفقهاء عليه، وتحريضهم الأمراء،  
وشكواهم من مهاجمته ~ لمذهب مالك<sup>(٣)</sup> الذي كان سائداً في بلاد الأندلس<sup>(٤)</sup>.

(١) ابن حزم، لأبي زهرة (٤٢).

(٢) تنظر الأبيات في: جذوة المقتبس (٢٧٨)، معجم الأدباء (٥٥٤/٣)، سير أعلام النبلاء  
(٢٠٥/١٨).

(٣) هو: مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة، جمع بين الفقه  
والحديث والرأي، واشتهر أمره يغني عن الإطالة في ذكره، ويكفي قول الشافعي فيه: "إذا ذكر  
العلماء فمالك النجم، وما أحد أمن علي من مالك بن أنس"، ألف (الموطأ)، وجمع فيه كثيراً من  
أحاديث الرسول ﷺ، توفي رحمه الله سنة ١٧٩ هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء  
(٤٨/٨)، ترتيب المدارك، القاضي عياض (١٠٢/١)، الديباج المذهب (١٧).

(٤) ينظر في أسباب إحراق كتبه رحمه الله: الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة (١٠٣/١)، معجم  
الأدباء (٥٥٣/٣)، مقدمة ابن خلدون (٤١٣-٤١٤).

والشيخ أبو زهرة ~ يرى أن للأمرء مقاصد تكون هي المؤثرة،  
ويتخذون من الظواهر ستاراً لما يخفون<sup>(١)</sup>.



(١) ابن حزم، لأبي زهرة (٤٣).

## المبحث الثاني

### حياة الإمام ابن حزم العلمية

ويشتمل على ستة مطالب : -

- ✧ المطلب الأول: طلبه للعلم ونشأته العلمية.
- ✧ المطلب الثاني: رحلاته.
- ✧ المطلب الثالث: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.
- ✧ المطلب الرابع: فقهه ومذهبه.
- ✧ المطلب الخامس: شيوخه وتلاميذه.
- ✧ المطلب السادس: آثاره.
- ✧ المطلب السابع: وفاته.

\* \* \* \* \*

## المطلب الأول: طلبه للعلم ونشأته العلمية

فقد تعلم ابن حزم - في حياته الأولى ما يتعلمه أبناء الأكابر من كبار الدولة من حفظ الأشعار، وحفظ القرآن، والخط والكتابة، وكان ذلك على أيدي النساء كما تقدم ذكر ذلك في نشأته - (١).

ومن توفيق الله تعالى لأبي محمد أن جعل له والده رجلاً تقياً ورعاً يلازمه، ويصطحبه إلى مجالس العلماء يستمع إليهم وينهل من علمهم وأدبهم، وقد انتفع أبو محمد - بهذه الصحبة وكان هذا الرجل هو أبو الحسين بن علي الفاسي (٢).

ومن المناسب عند الحديث عن نشأته العلمية أن يُذكر ماتناقله المؤرخون من قصة تعلمه - ، وقد ذكر العلماء رحمهم الله قصتين في سبب تعلمه.

**القصة الأولى:** نُقِلَ فيها أن ابن حزم - كان جالساً في درسٍ يسمع من الشيخ ويتعجب، ثم إن الشيخ سأل الحاضرين عن مسألة من الفقه فأجابوا فيها، فاعترض أبو محمد - في ذلك، فقال له بعض الحاضرين: هذا العلم ليس من منتحلاتك، فقام وقعد ودخل منزله فعكف ووكف على طلب العلم، وما كان بعد أشهر قريبة حتى قصد إلى ذلك الموضع فناظر أحسن مناظرة، وقال فيها: أنا أتبع الحق وأجتهد ولا أتقيد بمذهب (٣).

**والقصة الأخرى** التي انتشرت بين المؤرخين، هي كما يرويها تلميذه أبو

(١) ينظر: ابن حزم حياته وعصره (٢٦).

(٢) ينظر: طوق الحمامة (١٢٣).

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٩١/١٨).

ولأبي عبدالرحمن بن عقيل تعليق على هذه القصة وتشكيك في صحتها، ينظر ذلك في: رسالة التلخيص لوجوه التلخيص التي أخرجها أبو عبدالملك الشمري (٦٥-٦٦).

محمد عبد الله بن محمد والد أبي بكر بن العربي، حيث يقول: " أخبرني أبو محمد بن حزم أن سبب تعلمه الفقه أنه شهد جنازة فدخل المسجد فجلس ولم يركع، فقال له رجل قم فصل تحية المسجد، وكان قد بلغ ستاً وعشرين سنة، قال: فقامت وركعت، فلما رجعنا من الصلاة على الجنازة دخلت المسجد فبادرت بالركوع، فقيل لي: اجلس ليس ذا وقت صلاة وكان بعد العصر، قال: فانصرفت وقد حزنت، وقلت للأستاذ الذي رباني دلني على دار الفقيه أبي عبدالله بن دحون<sup>(١)</sup>، قال: فقصدته وأعلمته بما جرى، فدلني على موطأ مالك فبدأت به عليه، وتتابعت قراءتي عليه وعلى غيره نحواً من ثلاثة أعوام وبدأت بالمناظرة"<sup>(٢)</sup>.

وهذه القصة أيضاً لم ترق لبعض المحققين، ورأوا أن فيها مخالفة للمعقول، يقول الشيخ أبو زهرة ~ : " هذا الخبر لا يتفق من حيث حد السن المذكورة فيه مع السياق التاريخي... ووجه عدم اتفاقهما أنه ثبت أن ابن حزم تلقى عن أحمد بن الجسور<sup>(٣)</sup> الحديث، ومستحيل أن يعرف رواية الحديث، ولا يعرف تحية المسجد، وأيضاً فإنه قد ثبت أن أبا الحسين الفاسي كان يذهب به إلى مجالس كبار العلماء فمستحيل أن يكون مع تلك العناية يجهل تحية المسجد، وإن طبيعة الحياة التي كان يحياها ابن حزم تكذب ذلك، فلقد كان ابن حزم ابن وزير كبير من كبراء الدولة، وقد بلغ سن الرجولة، فلا يمكن أن يكون جاهلاً

(١) لم أقف له على ترجمة.

(٢) ينظر: معجم الأدباء (٥٤٩/٣)، سير أعلام النبلاء (١٩٩/١٨)، تاريخ الإسلام (٤١١/٣٠)، الوافي بالوفيات (٩٥/٢٠).

(٣) هو: أحمد بن محمد بن أحمد بن سعيد بن الحباب بن الجسور الأموي، أبو عمر، من أهل قرطبة، وهو أول شيخ سمع منه ابن حزم رحمه الله الحديث، قال عنه الحميدي رحمه الله: "محدث مكثر"، وكان رحمه الله خيراً فاضلاً، أديباً شاعراً، توفي رحمه الله سنة ٤٠١ هـ.

تنظر ترجمته في: جذوة المقتبس (٩٤)، بغية الملتمس (١٣٣).



تحية المسجد؛ لأن ذلك يؤدي حتماً إلى أن نقول إنه لم يدخل المسجد قبل ذلك أو لم يدخله إلا نادراً؛ وذلك غير معقولٍ بالنسبة لرجلٍ ذي جاه بلغ السادسة والعشرين.

وإن الخبر في ذاته يحمل دليل بطلان أن يكون ابن حزم في هذه السن، وذلك أنه ذكر أن مربيه وأستاذه قد صحبه، وأشار إليه بذلك، ومن كان في السادسة والعشرين وبلغ مرتبة الوزارة لا يذكر الناس من يشير إليه على أنه مربيه.

وإن المعقول أو القريب من المعقول، أن يكون ذلك وهو في السادسة عشرة من عمره، وأن يكون في الكلام تصحيف من النساخ وقد كتبوا بدل العشر عشرين<sup>(١)</sup>.

وما انتهى إليه الإمام أبو زهرة ~ من تصحيف النص لم يوافق عليه أبو عبدالرحمن بن عقيل الظاهري، حيث يرى أن هذا المتن منكر، ويخالف البدهي المشهور من حياة ابن حزم ~ ، فيقول: "ولسنا نزع أن النص محرف من ست عشرة إلى ستٍ وعشرين، لأن دعوى التحريف لا ترفع جميع بلايا النص"<sup>(٢)</sup>.

وبناءً على ماتقدم من تفنيد هذه القصة نستطيع القول بأن أبا محمد ~ لم ينقطع عن العلم منذ نعومة أظفاره، فبعد تعلمه المبكر على أيدي النساء، سمع الحديث قبل الأربعمئة، أي قبل بلوغ السادسة عشرة من عمره، وكان أول شيخ سمع منه هو ابن الجسور<sup>(٣)</sup>.

(١) ابن حزم حياته وعصره- آراؤه وفقهه (٢٨).

(٢) ينظر تفنيد الشيخ للقصة في رسالة التلخيص لوجه التلخيص التي أخرجها أبو عبدالملك الشمري (٦٤-٥٩).

(٣) ينظر: جذوة المقتبس (٢٧٧)، بغية الملتبس (٣٦٤)، تاريخ الإسلام (٤٠٤/٣٠).

وفي أواخر سنة ٤٠٧ هـ ذهب أبو محمد ~ إلى بلنسية<sup>(١)</sup>، وأقام فيها، ووجد طائفة من العلماء، فأصبح يجالسهم ويذاكرهم العلم ويذاكرونه، وقد كان المذهب المالكي هو المذهب السائد في الأندلس، ويرى ابن حزم ~ أنه انتشر بقوة السلطان، وكان من شيوخه الذين ابتداءً تلقى الفقه عليهم، الفقيه ابن دحون، والذي أرشده إلى قراءة كتاب الموطأ لمالك بن أنس، لكنه لم يعتنق المذهب المالكي<sup>(٢)</sup>، واتجه إلى مذهب الإمام الشافعي ~<sup>(٣)</sup>.

وابن حزم ~ لم يكن مغرمًا بالتقليد بل إن صفاته الشخصية ونفسه الأبية وقوته المعرفية جعلت منه مجتهداً اختار لنفسه القول بالظاهر، يقول الذهبي ~ معلقاً على قول ابن حزم ~: "أنا أتبع الحق وأجتهد ولا أتقيد بمذهب" قلت -أي الذهبي-: "نعم من بلغ رتبة الاجتهاد ويشهد له بذلك عدة من الأئمة لم يسغ له أن يقلد"<sup>(٤)</sup>.

(١) بلنسية: من أشهر المدن الأندلسية، تقع شرق قرطبة، على شاطئ البحر الأبيض المتوسط، ذات أشجار وأنهار، تعرف بمدينة التراب.

ينظر: معجم البلدان (٥٨١/١)، الروض المعطار (٩٧).

(٢) ولا يعني دراسة ابن حزم رحمه الله لموطأ مالك اعتناقه للمذهب المالكي، فقراءته للموطأ هوجزء من عنايته بالسنة، ولو فهمنا من قراءته للموطأ أنه مالكي المذهب لقلنا إن من قرأ المسند لأحمد رحمه الله أصبح حنبلي المذهب.

وهذا ماتتابع عليه جل من ترجم لابن حزم رحمه الله من أنه شافعي المذهب، خلافاً لما فهمه بعض الباحثين من أن ابن حزم رحمه الله ابتداءً العلم على المذهب المالكي.

ينظر: ابن حزم، لأبي زهرة (٣٠)، مقدمة تحقيق الإعراب عن الحيرة والالتباس (١٥٥/١).

(٣) ينظر: جذوة المقتبس (٢٧٧)، معجم الأدباء (٥٥٢/٣)، سير أعلام النبلاء (١٩١/١٨)، ابن حزم حياته وعصره-آراؤه وفقهه (٢٦-٣٣).

(٤) سير أعلام النبلاء (١٩١/١٨).



## المطلب الثاني: رحلاته<sup>(١)</sup>

إن الناظر في حياة ابن حزم ~ لا يجد أنه كان معتنياً ومهتماً بالرحلة من بلده لطلب العلم، ويرى بعض الباحثين أن ذلك يرجع إلى أنه تهيأ له في الأندلس من أسباب تحصيل العلم ماجعله في غنية عن ذلك.

فلقد كان عصره عصر الازدهار العلمي والنهضة الفكرية، فكثرت العلماء، واهتم بهم الأمراء، فأكرمواهم وأغدقوا الأموال عليهم، وبنيت المكتبات في مختلف مدن الأندلس، وامتألت بالكتب<sup>(٢)</sup>.

وكذلك فإن الفتن والمحن التي مر بها ابن حزم ~ مما أجبره للتنقل بين مدن الأندلس لم تجعل لابن حزم ~ فرصة الرحلة للطلب، على أن المطلع على انتقال ابن حزم ~ بين تلك المدن يجد أنه ~ كان حريصاً على لقيا العلماء رحمهم الله ومدارستهم بل ومناظرتهم<sup>(٣)</sup>.

ولقد كان ابن حزم ~ يتشوق لزيارة بغداد عاصمة العلم في ذلك الوقت، ولذلك كان يقول:-

ولي نحو أكناف العراق صباية  
ولا غرو أن يستوحش الكلف  
الصب

فإن ينزل الرحمن رحلي بينهم  
فحينئذ يبدو التأسف

- (١) ينظر في رحلات ابن حزم رحمه الله- ومنها استنفدت جل هذه الفقرة:- ابن حزم لأبي زهرة (٣٨-٤١)، مقدمة تحقيق كتاب الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذهب أهل الرأي والقياس (١٠١-١٠٥)، القواعد الفقهية عند ابن حزم من خلال كتابه المحلى (٢٨-٣١).
- (٢) ابن حزم، لأبي زهرة (١٢-١٤)، القواعد الفقهية عند ابن حزم من خلال كتابه المحلى (٢٨).
- (٣) ينظر: معجم الأدباء (٥٥٢/٣)، ابن حزم، لأبي زهرة (٣٨-٤١).

## والكرب<sup>(١)</sup>

وكان خروج ابن حزم في أول أمره ~ من قرطبة أول المحرم سنة أربع وأربعمئة، حيث سكن المريية.

وأقام ابن حزم ~ في المريية ثلاث سنوات، اعتقله فيها خيران العامري حاكم المدينة بضعة أشهر.

ثم هاجر ابن حزم ~ إلى بلنسية، وتقلبت به أمور السياسة، إلى أن ألقى عصا التسيار في قرطبة، وانقطع للعلم، ونبذ السياسة، وزهد في الوزارة<sup>(٢)</sup>.

لكن ابن حزم ~ لم يلبث قليلاً حتى عاود الرحلة مضطراً كارهاً، إذ أخرجه قومه، وقد سفه أحلامهم، وخالف آراءهم، ونسبهم إلى التقليد، وهو في كل ذلك مُفدع في الحجاج، لاذع في الاعتراض" حتى استهدف إلى فقهاء وقته فتمالؤوا على بغضه، ورد أقواله، فأجمعوا على تضليله، وشنعوا عليه، وحذروا سلاطينهم من فتنته... وطفق الملوك يقصونه عن قربهم، ويسيرونه عن بلادهم"<sup>(٣)</sup>.

فخرج ~ إلى شاطبة<sup>(٤)</sup>، ثم تنقل بين مدن الأندلس، ودخل جزيرة ميورقة<sup>(٥)</sup>، وكان واليها أحمد بن رشيق<sup>(٦)</sup> محباً للعلم وأهله، فأكرمه وأحسن

(١) ينظر: جذوة المقتبس (٢٧٨).

(٢) ينظر: طوق الحمامة (١١٥).

(٣) الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة (١٠٣/١).

(٤) شاطبة: مدينة في شرقي الأندلس وشرقي قرطبة، وهي مدينة كبيرة قديمة، قد خرج منها خلق من الفضلاء، يقال إن اشتقاقها من الشطبة وهي السعفة الخضراء الرطبة.

ينظر: معجم البلدان (٣٥١/٣)، الروض المعطار (٣٣٧).

(٥) ميورقة: هي جزيرة في شرقي الأندلس، وبالقرب منها جزيرة يقال لها منورقة، كانت قاعدة ملك مجاهد العامري وينسب إلى ميورقة أجلة من العلماء والفضلاء.

مثواه.

ثم أجلي عن ميورقة، وذهب إلى أشبيلية، فأخرج منها، وانتهى به المطاف إلى لبلبة موطن أسرته ومنقطع أثره، حيث عاش هناك بقية حياته<sup>(١)</sup>.

ولقد كان لهذا التنقل بين مدن الأندلس في حياة ابن حزم ~ عظيم الأثر في معرفة الناس وطباعهم، وسبر حالهم، ومع جميع تلك المحن والتنقلات نجد أن ابن حزم ~ لايفتأ من التفكير في العلم والتأمل فيه.

استمع إليه ~ وهو يحكي تجربته مع السياسة والعلم، وشدة فرحه بحل عويصة من مسائل العلم، يقول ~ : " واعلم أنك لا تورث العلم إلا من يكسبك الحسنات وأنت ميت، والذكر الطيب وأنت رميم، ولا يذكرك إلا بكل جميل، ولا تورثه بعدك ولا تصحب في حياتك في طريقه إلا كل فاضل بر، ولست تصحب في طلب المال والجاه إلا أشباه الثعالب والذئاب.

وأحدثك في ذلك بما نرجو أن ينتفع به قارئه إن شاء الله تعالى، وذلك أنني كنت معتقلاً... وكنت مفكراً في مسألة عويصة من كليات الجمل التي تقع تحتها معانٍ عظيمة، كثير فيها الشغب قديماً وحديثاً في أحكام الديانة، وهي منصرفة الفروع في جميع أبواب الفقه، فطالت فكرتي فيه أياماً وليالي إلى أن لاح لي

= ينظر: معجم البلدان (٢٨٤/٥)، صفة جزيرة الأندلس (١٨٨).

(١) هو: أحمد بن رشيق الكاتب، أبو العباس، طلب الأدب فبرز فيه، وبسق في صناعة الرسائل مع حسن خطه، وله مشاركة في الفقه والحديث، كان مقدماً عند الأمير مجاهد بن عبدالله العامري على كل من في دولته، توفي رحمه الله بعد ٤٤٠ هـ.

تنظر ترجمته في: جذوة المقتبس (١٠٩)، بغية الملتبس (١٥٣).

(٢) ينظر: ابن حزم لأبي زهرة (٤١)، مقدمة تحقيق كتاب الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذهب أهل الرأي والقياس (١٠٣).

وجه البيان فيها، وصح لي، وحق لي الحق يقيناً في حكمها وانبلج، وأنا في الحال التي وصفتُ.

فبالله الذي لا إله إلا هو الخالق الأول، مدبر الأمور كلها أقسم، الذي لا يجوز القسم بسواه، لقد كان سروري يومئذ وأنا في تلك الحال، بظفري بالحق فيما كنت مشغول البال به، وإشراق الصواب لي أشد من سروري بإطلاقي مما كنت فيه، وما ألفنا هذا الكتاب وكثيراً من كتبنا إلا ونحن مغربون مبعدون عن الوطن والأهل والولد، مخافون مع ذلك في أنفسنا ظلماً وعدواناً<sup>(١)</sup>.



(١) ينظر: التقريب لحد المنطق، ضمن رسائل ابن حزم (٤/٣٤٦).

### المطلب الثالث: مكاتبه العلمية وثناء العلماء عليه

تميز ابن حزم ~ بسعة علومه ومعارفه، وكثرة فنونه، وتتابع العلماء رحمهم الله على الشهادة له بهذه المعرفة، وتنوعت عباراتهم في الثناء على أبي محمد ~ ، ولعلي أترك القارىء الكريم ينتقل بين هذه النقول ليقف على بعض معارف ابن حزم ~ .

فهذا تلميذه القاضي صاعد بن أحمد ~ يقول: " كان ابن حزم أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام، وأوسعهم معرفة، مع توسعه في علم اللسان، والبلاغة، والشعر، والسير، والأخبار" (١).

وقال أيضاً: " ولأبي محمد بن حزم بعد هذا نصيب وافر من علم النحو واللغة، وقسم صالح من قرض الشعر، وصناعة الخطابة" (٢).

ونقل هذا التقنن والجمع للعلوم تلميذه الآخر الحميدي ~ حيث يقول عن أبي محمد: " كان حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقهه، مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة، متفنناً في علوم جمة" (٣).

ويقول أيضاً: " ما رأينا مثله فيما اجتمع له من الذكاء وسرعة الحفظ، وكرم النفس والتدين، وكان له في الأدب والشعر نفس واسع، وباع طويل، وما رأيت من يقول الشعر على البديهة أسرع منه، وشعره كثير جمعته على حروف المعجم" (٤).

ويعدد مؤرخ الأندلس ابن حيان ~ بعض الفنون التي برع فيها ابن حزم

(١) نفح الطيب (٢/٧٨).

(٢) طبقات الأمم (١٨٤).

(٣) جذوة المقتبس (٢٧٨).

(٤) المصدر السابق (٢٧٧).



~ فيقول: " كان أبو محمد حامل فنون من حديث، وفقه، وجدل، ونسب، وما يتعلق بأذيال الأدب، مع المشاركة في كثير من أنواع التعاليم القديمة من المنطق<sup>(١)</sup>، والفلسفة، وله في بعض تلك الفنون كتب كثيرة"<sup>(٢)</sup>.

ولم يكن ابن حزم ~ مشاركاً في هذه العلوم مشاركة من ينزله الاشتغال بعدة فنون عن منزلة المتفرد في علم، المتوفر عليه، بل إنه كان فيما عرف به من فنون قائماً مقام المتفرد لها والمتخصص فيها، فهو " رجل في أمة، وأمة في رجل، فهو مفسر مع المفسرين، ومحدث مع المحدثين، ومقرئ مع المقرئين، وأصولي مع الأصوليين، ومتكلم مع المتكلمين، وفيلسوف مع الفلاسفة، وحكيم مع الحكماء، وزاهد مع الزهاد، وعابد مع العباد، وداع إلى الله مع الدعاة، وأديب مع الأدباء، ولغوي مع اللغويين، وكاتب مع الكتاب، وشاعر مع الشعراء، وخطيب مع الخطباء، ومؤرخ مع المؤرخين..."<sup>(٣)</sup>.

وقال إيسع بن حزم الغافقي: " أما محفوظ أبي محمد، فبحر عجاج، وماء ثجاج، يخرج من بحره مرجان الحكم، وينبت بثجاجة ألفاف النعم في رياض الهمم، لقد حفظ علوم المسلمين، وأربى على أهل كل دين"<sup>(٤)</sup>.

ولابن تيمية ~ كلام عن ابن حزم ~ يقول فيه: "...وإن كان له من

(١) المنطق: آلة قانونية تعصم الذهن عن الخطأ في الفكر.

ينظر: التعريفات، الجرجاني (٢٣٢)، مقدمة ابن خلدون (٤٥١)، كشف الظنون، حاجي خليفة (١٨٦٢/٢).

(٢) معجم الأدباء (٥٥١/٣).

(٣) مقدمة موسوعة فقه ابن حزم، محمد منتصر الكتاني (١٣)، وينظر: مقدمة تحقيق كتاب الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذهب أهل الرأي والقياس (١٤٣).

(٤) سير اعلام النبلاء (١٩٠/١٨)، وينظر: طبقات علماء الحديث (٣٤٤/٣)، تذكرة الحفاظ (١١٤٨/٣).

الإيمان والدين، والعلوم الواسعة الكثيرة ما لا يدفعه إلا مكابر، ويوجد في كتبه من كثرة الاطلاع على الأقوال، والمعرفة بالأحوال، والتعظيم لدعائم الإسلام، ولجانب الرسالة ما لا يجتمع مثله لغيره، فالمسألة التي يكون فيها حديث يكون جانبه فيها ظاهر الترجيح، وله من التمييز بين الصحيح والضعيف، والمعرفة بأقوال السلف ما لا يكاد يقع مثله لغيره من الفقهاء"<sup>(١)</sup>.

ولالإمام الذهبي ~ عبارات عدة في الثناء على ابن حزم ~ ، و الإمام الذهبي متميز بمعرفة الأئمة حتى كأنه في عصرهم، مع إنصافٍ للأئمة وعدم غلو في مدح أو مذمة.

فمن قوله ~ : "وكان ينهض بعلوم جمّة، ويجيد النقل، ويحسن النظم والنثر، وفيه دين وخير ومقاصده جميلة، ومصنفاته مفيدة، وقد زهد في الرئاسة، ولزم منزله مكبا على العلم، فلا نغلو فيه، ولا نجفو عنه، وقد أثنى عليه قبلنا الكبار"<sup>(٢)</sup>.

وقال ~ : "ولي أنا ميل لأبي محمد، لمحبتته الحديث الصحيح ومعرفته به، وإن كنت لا أوافق في كثير مما يقوله في الرجال والعلل، والمسائل البشعة في الأصول والفروع، وأقطع بخطئه في غير ما مسألة، ولكن لا أكفره ولا أضلله، وأرجو له العفو والمسامحة وللمسلمين، وأخضع لفرط ذكائه وسعة علومه"<sup>(٣)</sup>.

ويقول الإمام السيوطي ~ <sup>(٤)</sup> واصفاً سعة علمه وتنوع معارفه:- "وكان

(١) مجموع الفتاوى (٤/١٩-٢٠).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٨/١٨٧).

(٣) سير أعلام النبلاء (١٨/٢٠١-٢٠٢).

(٤) هو: عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر بن عثمان الخضيرى الأصل، الطولوي، المصري، الشافعي، جلال الدين السيوطي، عالم مشارك في أنواع العلوم.

صاحب فنون، وورع وزهد، وإليه المنتهى في الذكاء والحفظ، وسعة الدائرة في العلوم، أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام وأوسعهم، مع توسعه في علوم اللسان، والبلاغة والشعر، والسير والأخبار<sup>(١)</sup>.

وحسبك دليلاً على سعة معارف ابن حزم ~ ومكانته العلمية تنوع مؤلفاته بين هذه الفنون كما سيتبين ذلك بمشيئة الله عند ذكر آثاره ~ .



= له مؤلفات كثيرة جداً منها: الأشباه والنظائر في القواعد الفقهية، والدر المنثور في التفسير بالمأثور، والمزهر، والجامع الصغير، توفي رحمه الله سنة ٩١١ هـ.

تنظر ترجمته في: الكواكب السائرة، للغزي (٢٢٦/١)، والبدر الطالع، للشوكاني: (٣٢٨/١).

(١) طبقات الحفاظ (٣٤٥).

## المطلب الرابع: فقهه ومذهبه

لابن حزم ~ فقه له لون خاص امتاز به، وله آراؤه الفقهية المختلفة عن بقية العلماء، فلذلك كان لا بد من الإشارة إلى شيء من فقهه.

وخلاف ابن حزم ~ للفقهاء في مسائل الفروع نتيجة طبيعية لأمرين اثنين:

**الأول منهما:** منهجه الخاص في الاستنباط، فالجمهور رحمهم الله يعتمدون في استنباطاتهم على الكتاب والسنة والإجماع والرأي، أما ابن حزم ~ فقد اعتمد في فقهه على الكتاب والسنة الإجماع<sup>(١)</sup>.

قال أبو محمد ~: " ثم بينا أقسام الأصول التي لا يعرف شيء من الشرائع إلا منها وأنها أربعة، وهي نص القرآن، ونص كلام رسول الله ﷺ الذي إنما هو عن الله تعالى مما صح عنه ﷺ نقل الثقات، أو التواتر وإجماع جميع علماء الأمة"<sup>(٢)</sup>.

**الأمر الثاني:** التزام ابن حزم ~ بالاطراد في المذهب، وهذا للالتزام من ابن حزم ~ باطراد قواعده أدى به إلى الانفراد بأقوال خالف فيها جميع المذاهب، كما أداه ذلك إلى التيسير في بعض الأحكام، والشدة والتضييق في بعضها<sup>(٣)</sup>.

ومما هو واضح وجلي أن ابن حزم ~ يسير في فقهه على المذهب الظاهري، وانتساب أبي محمد ~ للمذهب الظاهري ليس انتساب تقليد، ولكنه

(١) ابن حزم، لأبي زهرة (٢٢٤).

(٢) الإحكام (٨٦/١-٨٧).

(٣) ينظر: مقدمة تحقيق الإعراب (١٨٦)، وقد أحال إلى كتاب الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري (٤٠٣).

انتساب للعمل بظاهر النص، ويمكن أن يُذكر على سبيل الإجمال والإيجاز أصول ابن حزم ~ في الاستدلال التي يتضح منها بجلاء ظاهرية ابن حزم ~ .

### الأصل الأول: القرآن الكريم.

ويوضح ابن حزم ~ وجه كون القرآن أصلاً يجب الرجوع إليه، فيقول ~: " ولما تبين بالبراهين والمعجزات أن القرآن هو عهد الله إلينا، والذي ألزمنا الإقرار به، والعمل بما فيه، وصح بنقل الكافة الذي لا مجال للشك فيه أن هذا القرآن هو المكتوب في المصاحف المشهورة في الآفاق كلها، وجب الانقياد لما فيه، فكان هو الأصل المرجوع إليه" (١).

### الأصل الثاني: السنة النبوية.

الوحي من الله تعالى إلى رسوله ﷺ ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: وحي متلو مؤلف تأليفاً معجز النظام، وهو: القرآن.

والثاني: وحي مروى منقول غير مؤلف ولا معجز النظام ولا متلو لكنه مقروء، وهو: الخبر الوارد عن رسول الله ﷺ، وهو المبين عن الله ﷻ مراده منا (١).

والخبر المعمول به عند أبي محمد ~ هو الحديث الصحيح فقط دون الضعيف (١)، والحديث الصحيح في وجوب العمل به كالقرآن الكريم؛ إذ كلا

(١) الإحكام (١/١١٠).

(٢) ينظر: الإحكام (١/١١١).

(٣) ومن الطريف أن كل حديث صحيح يعبر عنه ابن حزم رحمه الله بقوله: في غاية الصحة، كما أن كل حديث ضعيف يعبر عنه رحمه الله بقوله: في غاية الضعف. ينظر: الجرح والتعديل عند ابن حزم الظاهري، ناصر الفهد (٢٤).

الأصلين وحي من الله تعالى<sup>(١)</sup>.

وإن تعامل أبي محمد ~ مع النصوص ليدل دلالة ظاهرة على تعظيمه لها، ومحبه لنشرها، ولذلك يقول الذهبي ~ : " ولي أنا ميل لأبي محمد لمحبه في الحديث الصحيح، ومعرفة به"<sup>(٢)</sup>.

لكن شدة الإيغال في الجمود على ظاهر النص، وعدم التدقيق في فهم مراميه وعلته كانت إشكالية كبرى في تعامل أبي محمد ~ مع النصوص، وهذا ما عابه ابن القيم ~<sup>(٣)</sup> على الظاهرية عموماً، فقال ~ : " فكم من حكم دل عليه النص، ولم يفهموا دلالاته عليه"<sup>(٤)</sup>.

ومن هذا الجمود ما فهمه ابن حزم ~ من قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمْ أُفٍّ وَلَا نَهْرَهُمْ وَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا كَرِيمًا﴾<sup>(٥)</sup>، من قصر النهي في الآية على الأف فقط دون الضرب والسب<sup>(٦)</sup>.

ولقد علق الإمام الذهبي ~ على هذا الكلام لابن حزم ~ فقال: " قلت:

(١) المصدر السابق (١/١١١).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٨/٢٠١).

(٣) هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، الزرعي، الدمشقي، شمس الدين، أبو عبدالله، ابن قيم الجوزية، الإمام الفقيه الأصولي المفسر النحوي، أخذ العلم عن كثيرين من أشهرهم شيخ الإسلام ابن تيمية حيث لازمه مدة طويلة. من مصنفاته: زاد المعاد، وإعلام الموقعين، وبدائع الفوائد، وغيرها كثير جداً. توفي رحمه الله سنة ٧٥١هـ.

تتظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة (٢/٤٤٧)، البدر الطالع (٢/١٤٣)، بغية الوعاة، السيوطي (١/٦٢).

(٤) إعلام الموقعين (٣/٩٩).

(٥) سورة الإسراء، آية (٢٣).

(٦) ينظر: الأحكام (٧/٩٧٦)،

يا هذا، بهذا الجمود وأمثاله جعلت على عرضك سبيلا، ونصبت نفسك أعجوبة وضحكة، بل يقال لك: ما فهم أحد قط من عربي ولا نبطي ولا عاقل، ولا واع أن النهي عن قول «أف» للوالدين إلا وما فوقها أولى بالنهي منها، وهل يفهم ذو حس سليم إلا هذا؟! وهل هذا إلا من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، وبالأصغر على الأكبر، بل مثل هذا مما أمن فيه حفظ اللسان العربي، بل العجمي والتركي، وجميع خطاب بني آدم، وهل إذا قال: «لاتنهر والديك» إلا والنهي عن شتمها أو لعنهما، أو ضربهما حتى يستغيثا أو خنقهما حتى يموتا بطريق الأولى؟!»<sup>(١)</sup>.

### الأصل الثالث: الإجماع.

من الأصول التي يعول عليها ابن حزم ~ في فقهه الإجماع، والإجماع الذي يعتد به ابن حزم ~ هو إجماع الصحابة رضي الله عنهم دون غيرهم، قال أبو محمد ~: "والإجماع هو ما تيقن أن جميع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفوه وقالوا به، ولم يختلف منهم أحد"<sup>(٢)</sup>.

ووجه اعتماده ~ على إجماع الصحابة رضي الله عنهم دون غيرهم هو أن إجماع من بعدهم رضي الله عنهم لا ينضبط، ولا يمكن لأحد من الناس الإحاطة بأقوال جميع العلماء مع انتشارهم ولذلك يقول أبو العباس ابن تيمية ~: "والإجماع الذي ينضبط هو ما كان عليه السلف الصالح؛ إذ بعدهم كثر الاختلاف، وانتشرت الأمة"<sup>(٣)</sup>.

وأبو محمد ~ كثيراً ما يشنع على من يدعي الإجماع بمجرد عدم علمه

(١) تعليق الذهبي رحمه الله بهامش ملخص إبطال القياس (٢٩).

(٢) المحلى (مسألة ٩٦). وينظر: الأحكام (٤٧/١)، الدليل عند الظاهرية، د. نور الدين الخادمي (٢٨٠).

(٣) العقيدة الواسطية (٤٧).



بالمخالف، ويرى أن هذه دعوى كاذبة للإجماع، وتعطيل للنصوص<sup>(١)</sup>.

والإمام ابن القيم ~ يؤكد هذا المعنى فيقول ~ : "ونصوص رسول الله ﷺ أجل عند الإمام أحمد وسائر أئمة الحديث من أن يقدموا عليها توهم إجماع مضمونه عدم العلم بالمخالف ولو ساغ لتعطلت النصوص وساغ لكل من لم يعلم مخالفا في حكم مسألة أن يقدم جهله بالمخالف على النصوص"<sup>(٢)</sup>.

### الأصل الرابع: الاستصحاب<sup>(٣)</sup>.

اعتماد ابن حزم ~ على الاستصحاب في الحقيقة هو اعتماد على النص، وبيان ذلك أن عماد الاستدلال عنده ~ على النص، والاستدلال يدور مع النص وجوداً وعدمًا، فإن وجد النص وجد الحكم واستمر، وإن لم يوجد النص فإن الحال تستمر على النص السابق<sup>(٤)</sup>.

ويسوق ابن حزم ~ الدليل على وجوب العمل بالاستصحاب، وأنه فرغ عن الاستدلال بالنص، فيقول ~ " البرهان على ذلك صحة النقل من كل كافر ومؤمن على أن رسول الله ﷺ أتانا بهذا الدين، وذكر أنه آخر الأنبياء وخاتم الرسل، وأن دينه هذا لازم لكل حي، ولكل من يولد إلى القيامة في جميع الأرض، فصح أنه لا معنى لتبدل الزمان، ولا لتبدل المكان، ولا لتغير الأحوال،

(١) ينظر: المحلى مسألة (٣٦٢)، (٥٢٣).

(٢) إعلام الموقعين (٥٤/٢).

(٣) الاستصحاب لغة: طلب الصحبة، وكل شيء قارن أو لازم شيئاً فقد استصحبه.

ينظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (٣٣٥/٣)، لسان العرب (٥١٩/١).

وهو في الاصطلاح: الحكم بثبوت الشيء في الزمان الثاني بناءً على ثبوته في الزمان الأول.

ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة (٥٠٨/٢)، شرح الكوكب المنير، الفتوحى (٤٠٣/٤)، شرح المنهاج، الأصفهاني (٧٥٦/٢).

(٤) ابن حزم، لأبي زهرة (٣٢٢).



وأن ما ثبت فهو ثابت أبداً في كل زمان، وفي كل مكان، وعلى كل حال حتى يأتي نص ينقله عن حكمه في زمان آخر، أو مكان آخر، أو حال أخرى" (١).

(١) الإحكام (٦٣٠/٥).

## مذهبه:

يعد ابن حزم ~ من أئمة القائلين بالظاهر، وقد أصل قواعده، وبين أركانه في كتب دونها، ومناظرات عقدها، بل كان يصرح ويفتخر بظاهره ~، ومن شعره ~:

ألم تر أني ظاهري وأنني على ما بدا حتى يقوم دليل<sup>(١)</sup>

ونسبة ابن حزم ~ إلى المذهب الظاهري تعني عمله بظاهر النصوص، يقول الإمام الشوكاني ~: " وبالجملة: فمذهب الظاهر هو العمل بظاهر الكتاب والسنة بجميع الدلالات، وطرح التعويل على محض الرأي الذي لا يرجع إليهما بوجه من وجوه الدلالة، وأنت إذا أمعنت النظر في مقالات أكابر المجتهدين المشتغلين بالأدلة وجدتها من مذهب الظاهر بعينه: بل إذا رزقت الإنصاف، وعرفت العلوم الاجتهادية كما ينبغي، ونظرت في علوم الكتاب والسنة حق النظر كنت ظاهرياً؛ أي: عاملاً بظاهر الشرع، منسوباً إليه لا إلى داود الظاهري، فإن نسبتك ونسبته إلى الظاهر متفقة، وهذه النسبة هي مساوية للنسبة إلى الإيمان والإسلام، وإلى خاتم الرسل عليه أفضل الصلوات والتسليم، وإلى مذهب الظاهر بالمعنى الذي أوضحناه أشار ابن حزم بقوله:

وما أنا إلا ظاهري وأنني على ما بدا حتى يقوم دليل<sup>(٢)</sup>.

ولعل أبرز معالم الفقه الظاهري عند ابن حزم ~ تتضح فيما يلي<sup>(٣)</sup>:

(١) ينظر البيت في: الذخيرة في محاسن اهل الجزيرة (١/١٠٨)، معجم الأدباء (٣/٥٥٠)، نفح الطيب (٢/٨٢).

(٢) البدر الطالع (٢/٢٩٠).

(٣) ينظر: ابن حزم، لأبي زهرة (٢٣٦)، معجم فقه ابن حزم (٣٢-٦٣)، مقدمة تحقيق كتاب الإعراب (١٦١-١٨١)، القواعد الفقهية عند ابن حزم من خلال كتابه المحلى (٤٧-٥٣).

**أولاً:** الأصول التي يعتمد عليها في الأحكام: تقدمت الإشارة للأصول التي يعتمد عليها ابن حزم ~ في الاستدلال، والتي يستنبط من خلالها الأحكام، وهذه الأصول هي الكتاب، والسنة، والإجماع، والدليل الذي يعود إلى النص. والإمام ابن حزم ~ يرى أن سبل معرفة الأحكام على العباد مسدودة إلا هذه الأربعة، فيقول ~ -بعد ذكره لهذه الأدلة الأربعة-: " فلا سبيل إلى معرفة شيء من أحكام الديانة أصلاً إلا من أحد هذه الوجوه الأربعة وهي كلها راجعة إلى النص" (١).

### ثانياً: الالتزام بظواهر النصوص:

الظاهر من النص مرادف للنص عند ابن حزم ~ ، ولذا نجده ~ يقول -في تعريف النص-: " والنص: هو اللفظ الوارد في القرآن، أو السنة المستدل به على حكم الأشياء، وهو الظاهر نفسه" (٢).

ويوضح ابن حزم ~ السبب في الالتزام بظاهر النص، فيقول ~ : " ولا يحل لأحد أن يحيل آية عن ظاهرها، ولا خبراً عن ظاهره لأن الله تعالى يقول: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ (١١٥) وقال تعالى -ذاماً لقوم-: ﴿مَنْ أَلْزَمَ هَادُواً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ (١) ومن أحال نصاً عن ظاهره في اللغة بغير برهان آخر أو إجماع فقد ادعى أن النص لا بيان فيه، وقد حرف كلام الله تعالى ووحيه إلى نبيه ﷺ عن موضعه، وهذا عظيم جداً، مع أنه لو سلم من هذه الكبائر لكان مدعياً بلا دليل" (٣).

(١) الإحكام (١/٨٤).

(٢) الإحكام (١/٥٦).

(٣) سورة الشعراء، آية (١٩٥).

(٤) سورة النساء، آية (٤٦).

(٥) النبذ في أصول الفقه (٣٧).

والمعرض عن المعنى الظاهر عند ابن حزم ~ معتد أثيم، قد جاوز الحد، يقول ~: "وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا أَنْظِرْنَا وَأَسْمِعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (١) فصح أن اتباع الظاهر فرض، وأنه لا يحل تعديه أصلاً، وقال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (٢) والاعتداء هو تجاوز الواجب، ومن أراح اللفظ عن موضوعه في اللغة التي بها خوطبنا بغير أمر من الله تعالى، أو رسوله ﷺ فعدها إلى معنى آخر فقد اعتدى، فليعلم أن الله لا يحبه، وإذا لم يحبه فقد أبغضه نعوذ بالله من ذلك" (٣).

### ثالثاً: إبطال القياس:

اعتمد ابن حزم ~ في الاستدلال على النصوص فقط، ولا يرى العدول عن النص إلا بنص آخر، أو إجماع (٤).

وما عدا النص والإجماع يعد اعتماداً للرأي في الدين، واعتماد الرأي في الدين باطل لا يجوز عند أبي محمد، قال أبو محمد ~: "ولا يحل لأحد الحكم بالرأي، قال الله تعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ تُرْمَى إِلَيْهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ (٥) وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (٦) (٧) (٨).

(١) سورة البقرة، آية (١٠٤).

(٢) سورة البقرة، آية (١٩٠).

(٣) الإحكام (٣/٣٣٥).

(٤) ينظر: الإحكام (٣/٣٣٦).

(٥) سورة الأنعام، آية (٣٨).

(٦) سورة النساء، آية (٥٩).

وقد أفاض ابن حزم ~ في الاستدلال لمذهبه هذا، وإيراد الحجج من الكتاب، والسنة لنصرة ما ذهب إليه، والرد على أدلة المجيزين للقياس<sup>(١)</sup>.

وإنكار ابن حزم ~ للقياس، مبني على ما تقدم ذكره من رفض الرأي في الدين، وكذلك هو فرع عن رأي ابن حزم ~ في عدم تعليل الأحكام، وإثبات الحكمة من شرعيتها<sup>(٢)</sup>.

ومع أن ابن حزم ~ أنكر التعليل جملة، وأجلب عليه بخيله ورجله غير أنه أبدى اعترافاً ببعضه وإن سماه بغير اسمه، ووضع له من الضوابط ما ينسجم مع ظاهره ~<sup>(٣)</sup>.

يقول ~ : " ولسنا ننكر وجود أسباب لبعض أحكام الشريعة بل نثبتها ونقول بها لكننا نقول إنها لا تكون أسباباً إلا حيث جعلها الله تعالى أسباباً ولا يحل أن يتعدى بها المواضع التي نص فيها على أنها أسباب لما جعلت أسباباً له"<sup>(٤)</sup>.

والإمام ابن حزم ~ يقرر أن مذهبه في عدم القياس هو الذي لا يجوز في الشريعة سواه، بل نراه يدعو بالثبات عليه حتى الممات، فيقول ~ - بعد ذكره لهذا المذهب: - " وهذا هو قولنا الذي ندين الله به، ونسأله عَلَيْهِ أن يثبتنا فيه، ويميتنا عليه بمنه ورحمته أمين"<sup>(٥)</sup>.

(١) النبذ (٥٩).

(٢) ينظر: الإحكام (١٠٩١/٨)، النبذ (٥٩).

(٣) ينظر: الإحكام (١١٥٠/٨)، ملخص إبطال القياس (٤٧)، الفصل (٢١٠/٣).

(٤) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة، د. محمد سعد اليوبي (٩٨).

(٥) الإحكام (١١٦٦/٨).

(٦) الإحكام (٩٧٥/٧).

ولقد أسرف ابن حزم ~ في إنكار القياس، وبالغ في الجمود، وهذا ما قلل من الانتفاع به عند العلماء رحمهم الله، وجعله يأتي ببعض الغرائب في الفروع الفقهية.

يقول ابن كثير ~ : " والعجب كل العجب منه أنه كان ظاهرياً حائراً في الفروع، لا يقول بشئ من القياس لا الجلي ولا غيره، وهذا الذي وضعه عند العلماء، وأدخل عليه خطأ كبيراً في نظره وتصرفه" (١).

### نبذة للتقليد:

يعتقد الإمام ابن حزم ~ أن التقليد بدعة مقيبة لم تكن معروفة في القرون الثلاثة الفاضلة، وإنما حدثت في القرن الرابع، وأن العلماء رحمهم الله مجمعون على ذلك (٢).

يقول ~ : " وليعلم من قرأ كتابنا، أن هذه البدعة العظيمة -نعني التقليد- إنما حدثت في الناس، وابتدئ بها بعد الأربعين ومائة من تاريخ الهجرة، وبعد أزيد من مائة عام وثلاثين عاماً بعد وفاة رسول الله ﷺ، وأنه لم يكن قط في الإسلام قبل الوقت الذي ذكرنا مسلم واحد فصاعداً على هذه البدعة، ولا وجد فيهم رجل يقلد عالماً بعينه فيتبع أقواله في الفتيا فيأخذ بها ولا يخالف شيئاً منها، ثم ابتدأت هذه البدعة من حين ذكرنا في العصر الرابع في القرن المذموم، ثم لم تزل تزيد حتى عمت بعد المائتين من الهجرة عموماً طبق الأرض إلا من عصم الله ﷻ، وتمسك بالأمر الأول الذي كان عليه الصحابة والتابعون وتابعو التابعين بلا خلاف من أحد منهم، نسأل الله تعالى أن يثبتنا عليه، وألا يعدل بنا

(١) البداية والنهاية (٨٣/١٢).

(٢) وابن حزم رحمه الله قد اشتد رأيه في هذه المسألة، وللعلماء رحمهم الله تفصيل في مسائل التقليد، ينظر لمعرفتها: التقليد وأحكامه، د. سعد بن ناصر الشثري (٣٩-١١٣).

عنه، وأن يتوب على من تورط في هذه الكبيرة من إخواننا المسلمين، وأن يفيء بهم إلى منهاج سلفهم الصالح" (١).

وابن حزم ~ حينما يحرم التقليد، يقصد به التقليد من غير برهان، فيقول ~ : "والتقليد حرام، ولا يحل لأحد أن يأخذ بقول أحد بلا برهان" (٢)، ولذا نراه ~ يحث على الاجتهاد حسب الوسع وسؤال أهل العلم رحمهم الله، فيقول ~ : " ولا يحل لأحد أن يقلد أحداً، لا حياً ولا ميتاً، وعلى كل أحد الاجتهاد حسب طاقته، فمن سأل عن دينه فإنما يريد معرفة ما ألزمه الله ﷻ في هذا الدين، ففرض عليه إن كان أجهل البرية أن يسأل عن أعلم أهل موضعه بالدين الذي جاء به رسول الله ﷺ، فإذا دُل عليه سألته، فإذا أفناه قال له: هكذا قال الله ﷻ ورسوله، فإن قال له: نعم، أخذ بذلك وعمل به أبداً، وإن قال له هذا رأيي، أو هذا قياس، أو هذا قول فلان وذكر له صاحباً، أو تابعاً، أو فقيهاً، قديماً، أو حديثاً، أو سكت، أو انتهره، أو قال له لا أدري، فلا يحل له أن يأخذ بقوله، ولكنه يسأل غيره" (٣).

(١) الإحكام (٦/٩٠٠)

(٢) النبذ (٧١).

(٣) المحلى (١/١٢٦).

## المطلب الخامس: شيوخه وتلاميذه

للإمام ابن حزم - العديد من الأشياخ الذين تلقى عنهم العلم، ولا يصح القول بأن ابن حزم - ممن لم يتلق العلم عن الأشياخ<sup>(١)</sup>، يقول أبو عبدالرحمن بن عقيل الظاهري: - "إنني ما قرأت عن عالم يشار إليه بالبنان في بلاد أبي محمد دون أن يتلمذ عليه أبو محمد"<sup>(٢)</sup>.

ولا يمكن - حقيقة - حصر شيوخ الإمام ابن حزم -<sup>(٣)</sup>، لكنني أشير إلى عددٍ منهم -رحمهم الله- مراعيًا في ترتيبهم حروف المعجم:

- أحمد بن عمر بن أنس العذري المري، أبو العباس، المعروف بابن الدلاني، أخذ عنه ابن حزم - طرفا من علم الحديث، توفي - سنة ٤٧٨هـ<sup>(٤)</sup>.

- أحمد بن قاسم بن محمد بن قاسم بن أصبغ البياني، أبو عمر، من أهل قرطبة، وهو محدث من أهل بيت علم في الحديث، توفي - سنة ٤٣٠هـ<sup>(٥)</sup>.

-أحمد بن محمد بن أحمد بن سعيد بن الحباب بن الجسور الأموي، أبو عمر، من أهل قرطبة، وهو أول شيخ سمع منه ابن حزم - الحديث، توفي - سنة ٤٠١هـ<sup>(٦)</sup>.

(١) ذكر ذلك الشاطبي رحمه الله في الموافقات (٩٥/١).

(٢) ابن حزم خلال ألف عام (٣٠٦/٢).

(٣) يمكن الوقوف على الكثير من هؤلاء الشيوخ في: تاريخ الإسلام (٤٠٤/٣٠)، سير أعلام النبلاء (١٨٥/١٨)، لسان الميزان (١٩٨/٤).

(٤) تنظر ترجمته في: جذوة المقتبس (١٢٠)، بغية الملتمس (١٦٧).

(٥) تنظر ترجمته في: جذوة المقتبس (١٢٥)، بغية الملتمس (١٧٢).

(٦) تقدمت ترجمته في ص (٤٨) من هذا البحث.



- الحسين بن علي الفاسي، أبو عمر، من أهل العلم والفضل، صحبه ابن حزم في صغره، واستفاد منه كثيراً<sup>(١)</sup>.
- عبدالرحمن بن عبدالله بن خالد الهمذاني، أبو القاسم، ويعرف بابن الخراز، اشتهر بالصلاح والزهد، وهو من أهل الحديث، توفي ~ سنة ٤١١هـ<sup>(٢)</sup>.
- عبدالله بن عبدالرحمن بن جحاف المعافري، أبو عبدالرحمن، فقيه محدث، من بيت فضل وعلم، توفي ~ سنة ٤١٧هـ<sup>(٣)</sup>.
- عبدالله بن محمد بن عثمان البطليوسي، أبو محمد، روى عنه ابن حزم ~ ، وهو من أهل العلم والفضل<sup>(٤)</sup>.
- عبدالله بن محمد بن يوسف، أبو الوليد القاضي، المعروف بابن الفرضي، كان حافظاً محدثاً متقناً، أخذ عنه ابن حزم ~ الحديث، توفي ~ سنة ٤٠٣هـ<sup>(٥)</sup>.
- محمد بن الحسن المذحجي، أبو عبدالله، المعروف بابن الكتاني، تأثر ابن حزم ~ به في علم المنطق، وعادة ما يطلق عليه أستاذنا عند ذكره له، توفي ~ سنة ٤٠٢هـ<sup>(٦)</sup>.
- مسعود بن سليمان بن مفلت الشنتريني، أبو الخيار، من أهل قرطبة،

(١) تقدمت ترجمته في ص (٢٥) من هذا البحث.

(٢) تنظر ترجمته في: جذوة المقتبس (٢٤٣)، بغية الملتمس (٣١٩).

(٣) تنظر ترجمته في: جذوة المقتبس (٢٣١)، بغية الملتمس (٣٠٠).

(٤) تنظر ترجمته في: جذوة المقتبس (٢٣٢)، سير اعلام النبلاء (١٨٥/١٨).

(٥) تنظر ترجمته في: جذوة المقتبس (٢٢٣)، بغية الملتمس (٢٩٠).

(٦) تنظر ترجمته في: جذوة المقتبس (٤٤)، بغية الملتمس (٥٦).

كان متواضعاً عالماً، ظاهري المذهب، توفي ~ سنة ٤٢٦هـ<sup>(١)</sup>.

- يحيى بن عبدالرحمن بن مسعود بن موسى، أبو بكر، يعرف بابن وجه الجنة، وهو من أهل قرطبة، وهو أعلى شيخ لابن حزم ~ كما ذكر ذلك الذهبي، توفي ~ سنة ٤٠٢هـ<sup>(١)</sup>.

- يونس بن عبدالله بن محمد بن مغيث، أبو الوليد، قاضي الجماعة في قرطبة، وصاحب الصلاة والخطبة في جامعها، أخذ عنه ابن حزم ~ الحديث، توفي ~ سنة ٤٢٩هـ<sup>(١)</sup>.

### تلاميذه

كان الإمام ابن حزم ~ متصديماً للتدريس والتعليم، وكانت غاية أمنيته في الحياة نشر العلم، حيث يقول ~ في ذلك:

مناي من الدنيا علوم أبثها وأنشرها في كل باد وحاضر

دعاء إلى القرآن والسنن التي تناسى رجال ذكرها في المحاضر<sup>(١)</sup>

وكان الإمام ~ ساعياً في تحقيق هذه الأمنية، صابراً على ما لاقاه في سبيل نشر هذه السنن، فكان له العديد من التلاميذ أذكر أبرزهم<sup>(١)</sup>:

- صاعد بن أحمد بن عبدالرحمن بن صاعد التغلبي، أبو القاسم، من أهل قرطبة، وهو من أخص تلاميذ ابن حزم ~، توفي ~ سنة

(١) تنظر ترجمته في: جذوة المقتبس (٣١٦)، بغية الملتمس (٤٠٨).

(٢) تنظر ترجمته في: جذوة المقتبس (٣٤١)، بغية الملتمس (٤٤٤).

(٣) تنظر ترجمته في: جذوة المقتبس (٣٤٧)، بغية الملتمس (٤٤٧).

(٤) تنظر الأبيات في: جذوة المقتبس، سير أعلام النبلاء (٢٠٦/١٨)

(٥) ينظر في معرفة تلاميذه رحمه الله: طبقات علماء الحديث (٣٤٢/٣)، سير أعلام النبلاء

(١٨٥/١٨)، لسان الميزان (١٩٨/٤).

٤٦٢ هـ<sup>(١)</sup>.

- عبدالله بن محمد بن العربي الأشبيلي، أبو محمد، والد القاضي أبي بكر،  
وقد صحب ابن حزم ~ سبعة أعوام، وأكثر عنه، توفي ~ سنة  
٤٩٣ هـ<sup>(١)</sup>.

- الفضل بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو رافع، من أبناء الإمام  
~ ، وكتب بخط يده كثيراً من العلم، وهو صاحب نباهة وفطنة، توفي  
~ سنة ٤٧٩ هـ<sup>(١)</sup>.

- محمد بن أبي نصر الأزدي الحميدي، أبو عبدالله، الحافظ المشهور،  
كان عفيفاً نزيهاً مشتغلاً بالعلم، توفي ~ سنة ٤٨٨ هـ<sup>(١)</sup>.



(١) تقدمت ترجمته ص (٢٢)، من هذا البحث.

(٢) تنظر ترجمته في: طبقات علماء الحديث (٣/٣٤٦)، سير أعلام النبلاء (١٩٠/١٣٠).

(٣) تقدمت ترجمته ص (٤٤)، من هذا البحث

(٤) تقدمت ترجمته ص (٣٤)، من هذا البحث

## المطلب السادس: آثاره

أقبل ابن حزم ~ على التأليف بهمة منقطعة النظير، وجد كبير، فحصل له من التأليف الشيء الكثير، وبلغت كما قيل وقر بعير<sup>(١)</sup>. وشبهه بكثرة تأليفه بابن جرير<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام أبو القاسم صاعد بن أحمد: (ولقد أخبرني ابنه الفضل المكنى أبا رافع أن مبلغ تواليه في الفقه والحديث والأصول والنحل والملل وغير ذلك من التاريخ والنسب وكتب الأدب والرد على المعارض نحو أربعمئة مجلد على قريب من ثمانين ألف ورقة، وهذا شيء ما علمناه لأحد ممن كان في دولة الإسلام قبله إلا لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري)<sup>(٣)</sup>.

ولم يكن قصد ابن حزم ~ من هذا الإكثار الفخر والمباهاة، قال ~: "ولنا فيما تحققنا به تواليه جمة، منها ما قد تم، ومنها ما شارف التمام، ومنها ما قد مضى صدر ويعين الله على باقيه، لم نقصد به قصد مباهاة فنذكرها، ولا أردنا السمعة فنسميها، والمراد بها ربنا جل وجهه، وهو ولي العون فيها، والمليُّ بالمجازاة عليها، وما كان لله تعالى فسيبدو، وحسبنا الله ونعم الوكيل"<sup>(٤)</sup>.  
وتصانيفه ~ فقد جاوزت حد الكثرة، حتى صعب حصرها، وطال

(١) ينظر: معجم الأدباء لياقوت الحموي (٥٥٢/٣).

(٢) هو: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري، أبو جعفر، شيخ المفسرين، أحد الأئمة المجتهدين، كان شافعي المذهب، ثم أصبح له مذهبه المستقل حيث بلغ درجة الاجتهاد المطلق، من مؤلفاته: جامع البيان عن تأويل القرآن، اختلاف العلماء، تهذيب الآثار. توفي رحمه الله سنة ٣١٠ هـ.

تنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٦٧/١٤)، طبقات المفسرين، السيوطي (٨٢)، طبقات المفسرين، الداودي (٩٤).

(٣) طبقات الأمم (١٨٣).

(٤) رسالة فضل الأندلس ضمن رسائل ابن حزم (١٨٥/٢-١٨٦).

عدها، وقد تنوعت مواضيعها، في العقيدة، والفِرَق، والحديث الشريف، وأصول الفقه، وفروعه، والرجال، والطب، والأدب، والمنطق<sup>(١)</sup>.

وقد قام بعض الباحثين بمحاولةٍ لمتبوع مؤلفات ابن حزم ~ ، وإحصائها<sup>(٢)</sup>، وسأذكر هنا بعض هذه الكتب، والهدف من ذكرها بيان تنوع ما كتبه ابن حزم ~ في أنواع العلوم، وليس المراد حصرها، واستقصاءها، ومن هذه المؤلفات:

١- الإحكام في أصول الأحكام<sup>(٣)</sup>.

٢- اختصار كلام جالينوس في الأمراض الحادة<sup>(٤)</sup>.

٣- الأخلاق والسير<sup>(٥)</sup>.

٤- أسماء الله الحسنى<sup>(٦)</sup>.

(١) وفيما ذكرته من المؤلفات بيان لهذا التنوع.

(٢) ينظر: جذوة المقتبس (٢٧٨)، الذخيرة (١٧٠/١)، معجم الأدباء (٥٥٤/٣)، سير أعلام النبلاء (١٨٩/١٨)، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة (١٤٦)، وفيات الأعيان (١٥٥/٢)، ابن حزم خلال ألف عام مقدمة الجزء الثالث، ابن حزم وموقفه من الألهيات (٧١)، مقدمة تحقيق كتاب الإعراب عن الحيرة والالتباس (١١٧/١)، مجلة الفيصل العدد (٢٦) وفيها مقال لأبي عبدالرحمن بن عقيل الظاهري حول كتب ابن حزم المفقودة.

(٣) ذكره ابن حزم في الفصل (١١/٥)، والمحلى (١٢١/١). والحميدي في جذوة المقتبس (٢٧٨). والذهبي في السير (١٩٥/١٨).

(٤) ذكره الذهبي في السير (١٩٧/١٨)، وأفاد عبدالرحمن بن عقيل الظاهري في مقال له في "الفيصل" السنة الثالثة العدد ٢٦ (ص ٦٢) أنه مفقود.

(٥) ذكره ياقوت في معجم الأدباء (٥٥٤/٣)، الفيروزآبادي في البلغة (١٤٦). وقد طبع مراراً مع اختلاف في العنوان.

(٦) ذكره الذهبي في التذكرة (١١٤٧/٣)، والمقري في نفح الطيب (٣٦٥/١).



- ٥- إظهار تبديل اليهود والنصارى للتوراة والإنجيل<sup>(١)</sup>.
  - ٦- الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس<sup>(٢)</sup>.
  - ٧- الإملاء في قواعد الفقه<sup>(٣)</sup>.
  - ٨- الإنصاف في الرجال<sup>(٤)</sup>.
  - ٩- الإيصال إلى فهم كتاب الخصال، وهو شرح لكتاب "الخصال الجامعة لجمل شرائع الإسلام والحلال والحرام والسنة والإجماع"<sup>(٥)</sup>، وصفه الذهبي ~ بأنه أكبر كتبه، وأنه يقع في خمسة عشر ألف ورقة<sup>(٦)</sup>.
  - ١٠- التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية<sup>(٧)</sup>.
  - ١١- حجة الوداع<sup>(٨)</sup>.
  - ١٢- حد الطب<sup>(٩)</sup>.
- (١) ذكره الحميدي في الجذوة (٢٧٨)، وابن خلكان في وفيات الأعيان (٣٢٦/٣)، الذهبي في التذكرة (١١٤٧/٣).
- (٢) ذكره ابن حزم في المحلى (٣٥٤/١١)، والإحكام (١١٧٨/٨)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣٥٠/٢).
- (٣) ذكره الذهبي في السير (١٨ / ١٩٥).
- (٤) ذكره ابن حجر في اللسان (٦ / ٢١٧).
- (٥) وقد ذكره ابن حزم في المحلى في مواضع منها (٣٥٤/١١) وذكره ابن بسام في الذخيرة (١٠٥/١)، ياقوت في مجم الأديباء (٣ / ٥٥٤)، والذهبي في التذكرة (٣ / ١١٤٧)، والسير (١٨ / ١٩٣)، والمقري في نفع الطيب (٣ / ٥٥٥).
- (٦) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨ / ١٩٣).
- (٧) ذكره الحميدي في الجذوة (٢٧٨)، والذهبي في التذكرة (٣ / ١١٤٧).
- (٨) ذكره الذهبي في السير (١٨ / ١٩٤).

١٣- در القواعد في فقه الظاهرية<sup>(١)</sup>.

١٤- شيء في العروض<sup>(٢)</sup>.

١٥- طوق الحمامة<sup>(٣)</sup>.

١٦- الفرائض<sup>(٤)</sup>.

١٧- الفصل في الملل والأهواء والنحل<sup>(٥)</sup>.

١٨- المحلى شرح المجلى<sup>(٦)</sup>.

١٩- مراتب الإجماع<sup>(٧)</sup>.

٢٠- النبذة الكافية في أصول الدين<sup>(٨)</sup>.

٢١- نسب البربر<sup>(٩)</sup>.

(١) ذكره الذهبي في السير (١٨/١٩٧).

(٢) ذكره الذهبي في السير (١٨/١٩٥).

(٣) ذكره الذهبي في السير (١٨/١٩٧).

(٤) اشتهر ابن حزم بهذا الكتاب وقد طبع عدة مرات وترجم بعدة لغات. ينظر: تقديم إحسان عباس لرسائل ابن حزم (٢٠/١)، ومقدمة تحقيق الإعراب للدكتور محمد زين العابدين (١/١٣١).

(٥) ذكره الذهبي في السير (١٨/١٩٥).

(٦) ذكره ابن حزم في المحلى (١/٩٦)، والحميدي في الجذوة (٢٧٨)، وياقوت في معجم الأدباء (٣/٥٥٤).

(٧) ذكره الذهبي في السير (١٨/١٩٤). وقد مات رحمه الله ولم يكمله، وأكمه ولده الفضل أبو رافع من كتاب أبيه الإيصال.

(٨) لم أرَ في كتب المتقدمين من ذكره، وإنما ذكره الحميدي والذهبي باسم (الإجماع). ينظر: جذوة المقتبس (٢٧٨)، سير أعلام النبلاء (١٨/١٩٥). ولعله هو مراتب الإجماع كما ذكر الدكتور محمد زين العابدين رستم في تحقيقه لكتاب الإعراب (١/١١٧).

(٩) ذكرها ابن حزم في المحلى (١/١٢١).

\* \* \* \* \*

### المطلب السابع: وفاته ~

كانت نهاية حياة هذا الإمام الجهد، ومستقر تطوافه في القرية التي كان يملكها، وهي قرية «منت ليشم»، يقول أبو عبدالرحمن بن عقيل الظاهري: " والرواية الراجحة هي أن ابن حزم عاش أيامه الأخيرة، وتوفي في بلدة أسرته الأصلية " منت ليشم" <sup>(١)</sup>، وبالأسبانية "casamontejo". <sup>(٢)</sup>

مكث ابن حزم ~ في هذه القرية يبث علمه فيمن ينتابه ببياديته تلك من عامة المقتبسين منه، من أصغر الطلبة الذين لا يخشون فيه الملامة، فبقي مشتغلاً بالتأليف، والإكثار من التصنيف، مع تعليمه لعامة الناس <sup>(٣)</sup>.

والإمام ابن حزم ~ قد نعى نفسه حين أحس بدنو أجله فيقول ~ :

"كأنك بالزوار لي قد تبادروا      وقيل لهم أودى علي بن أحمد  
فيا رب محزون هناك وضاحك      وكم أدمع تدرى وخذ مخدد  
عفا الله عني يوم أرحل ظاعنا      عن الأهل محمولاً إلى ضيق ملحد  
وأترك ما قد كنت مغتبطاً به      وألقى الذي أنست منه بمرصد

(١) ذكره الذهبي في السير (١٨ / ١٩٥).

(٢) منت ليشم: قرية غربي الأندلس، وهي من أعمال لبلبة، وهي ملك لابن حزم رحمه الله وكان يتردد عليها.

ينظر: معجم الأدباء (٣ / ٥٤٧)، وفيات الأعيان (٣ / ٣٢٨).

(٣) ابن حزم خلال ألف عام (٢ / ٣٠٠).

(٤) ينظر: الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة (١ / ١٠٣).



فوا راحتني إن كان زادي مقدما ويا نصبي إن كنت لم أتزود" (١)  
وكانت وفاته ~ عام ٤٥٦ هـ، يقول تلميذه صاعد بن أحمد: " ونقلت من  
خط ابنه أبي رافع (٢) أن أباه توفي عشية يوم الأحد، لليلتين بقيتا من شعبان سنة  
ست وخمسين وأربع مئة، فكان عمره إحدى وسبعين سنة وأشهرًا ~ " (٣).  
رحم الله الإمام ابن حزم فقد مات وترك خلفه تراثاً واسعاً، وتحقيقاً ناصعاً  
لمسائل العلم، بل إنه حفظ لنا من الآثار والسنن والأخبار التي لا نكاد نجدها إلا  
في كتبه ~ .

\* \* \* \* \*

(١) معجم الأدباء (٣/٥٥٤\_٥٥٥).

(٢) هو: الفضل بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو رافع، روى عن أبيه وعن غيره، وكتب  
بخطه علماً كثيراً، كان ذا نكاه ونباهة، وصاحب أدب، توفي رحمه الله سنة ٤٧٩ هـ.

تنظر ترجمته في: الصلة (٢/٤٤٠)، الوافي بالوفيات (٢١/٤٤).

(٣) الصلة (٢/٣٩٦)، سير أعلام النبلاء (١٨/٢١١).

## المبحث الثالث

### دراسة كتاب المحلى

**ويشتمل على ستة مطالب :** -

- ✦ المطلب الأول : أصل الكتاب واسمه ونسبته للإمام ابن حزم.
- ✦ المطلب الثاني : موضوع الكتاب.
- ✦ المطلب الثالث : منهج الإمام ابن حزم في الكتاب .
- ✦ المطلب الرابع : أهمية الكتاب وقيمته العلمية .
- ✦ المطلب الخامس : المآخذ على كتاب المحلى.

\* \* \* \* \*

## المطلب الأول: أصل الكتاب واسمه ونسبته للإمام ابن حزم

الإمام أبو محمد ~ اتبع طريقة خاصة له في بعض مؤلفاته الفقهية، وهي طريقة تأليف الكتاب، ومن ثم وضع شرح له في مؤلف آخر، وهذه الكتب هي:

- ١- الخصال الجامعة لشرائع الإسلام، ويقع في مجلدين<sup>(١)</sup>.
  - ٢- الإيصال إلى فهم كتاب الخصال، وهو شرح لكتاب الخصال، وهو أكبر كتب الإمام ~ ، قال الإمام الذهبي: "ولابن حزم مصنفات جليلة، أكبرها كتاب الإيصال إلى فهم كتاب الخصال خمسة عشر ألف ورقة"<sup>(٢)</sup>.
  - ٣- المجلى، وهو أصغر كتب ابن حزم ~ الفقهية، ويحتوي على المسائل الفقهية مختصرة<sup>(٣)</sup>.
  - ٤- المحلى بالآثار شرح المجلى بالاختصار، وهو شرح لمتن المجلى، وقد توفي ابن حزم ~ ولم يتمه، وبلغ فيه إلى نهاية المسألة رقم (٢٠٢٨) وذلك في الجزء الثاني عشر وتحديداً ص ٥٠ من هذا الجزء، وأتم بقية الكتاب ابنه أبو رافع الفضل بن علي<sup>(٤)</sup>.
- وقد نص ابن حزم ~ في كتابه الإحكام على كتابه المحلى<sup>(٥)</sup>، وتتابع

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٩٣/١٨)، كشف الظنون (٧٠٤/١).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٣٩/١٨). وقد ذكره ابن حزم رحمه الله في عدة مواضع من كتبه، ينظر: المحلى: (١٣/٦)، (٢٨٢/١٠)، الإحكام (٨٧/١).

(٣) ذكره ابن حزم في المحلى (١٩٠/١)، وعده الذهبي من كتب ابن حزم رحمه الله في السير (١٩٤/١٨).

(٤) ينظر: المحلى (٥١/١٢).

(٥) ينظر: الإحكام (٦٦٧/٥).

العلماء رحمهم الله على نسبة هذا الكتاب لابن حزم ~ تتابعاً تبلغ به نسبة الكتاب لابن حزم ~ مبلغ التواتر، فجل من ترجم له ~ يذكر المحلى وأنه من كتبه<sup>(١)</sup>، وكثير من أهل العلم رحمهم الله ينقل من الكتاب مع تسميته ونسبته لابن حزم ~<sup>(٢)</sup>.

فاسم الكتاب "المحلى بالآثار شرح المجلى باختصار" هو شرح مستقل قام به ابن حزم ~ لتوضيح كتاب المجلى، وتقريب العلم للمبتدئين، وليس مختصراً من كتاب الإيصال، يقول ~: "أما بعد: وفقنا الله وإياكم لطاعته، فإنكم رغبتم أن نعمل للمسائل المختصرة التي جمعناها في كتابنا المرسوم بالمجلى شرحاً مختصراً أيضاً نقتصر فيه على قواعد البراهين بغير إكثار، ليكون مأخذه سهلاً على الطالب والمبتدئ، ودرجا له إلى التبحر في الحجاج ومعرفة الاختلاف..."<sup>(٣)</sup>.

ويقول أبو عبدالرحمن بن عقيل الظاهري: "يظهر لي أن المحلى تأليف مستقل وليس اختصاراً حرفياً للإيصال، ولكن أبا محمد لما أوصى بتتمة المحلى من الإيصال ظن الدارسون أنه مختصر له، ولم ينص أبو محمد على أنه اختصر المحلى من الإيصال"<sup>(٤)</sup>.

والاختصار الذي تم من الإيصال في كتاب المحلى هو ما صنعه أبو رافع

(١) ينظر: طبقات الأمم (٨٦)، جذوة المقتبس (٢٧٧)، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة (١٠٣/١)، بغية الملتمس (٣٦٤)، معجم الأدباء (٥٤٦/٣)، وفيات الأعيان (٣٢٥/٣)، تذكرة الحفاظ (١١٤٦/٣)، سير أعلام النبلاء (١٨٤/١٨)، البداية والنهاية (٨٢/١٢).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١٦/٢٤)، زاد المعاد، ابن القيم (٢٢/٥)، طرح التثريب، العراقي، (٤٤/٢)، لسان الميزان (٤١٣/٤)، الإتقان في علوم القرآن، السيوطي (٢١٣/١).

(٣) المحلى (٩٠/١).

(٤) ابن حزم خلال ألف عام (١٥٠/١).

في التتمة، حيث اختصر المسائل من كتاب أبيه الإيصال وأودعها الشرح ليتم به عمل أبيه رحمهما الله.

وهناك تتمة أخرى للمحلى غير تتمة أبي رافع ~ وهي تتمة محمد بن عبد الملك بن خليل<sup>(١)</sup>، حيث لم يعجبه صنيع أبي رافع في تتمته إذ لم يجعل المحلى أصلاً لتتمته، فألف ابن خليل كتاباً أسماه (القدح المعلى في إكمال المحلى)<sup>(٢)</sup>.

وذكر الشيخ أبو عبدالرحمن بن عقيل الظاهري أن للمحلى تتمة ثالثة بعنوان (المعلى تتمة المحلى) وقد وجد هذه التتمة الشيخ محمد بن إبراهيم الكتاني<sup>(٣)</sup>.

وكتاب المحلى على سعته يعده ابن حزم ~ كتاباً مختصراً كما تقدم في النقل السابق، بل يقول في موضع آخر: "وإنما كتبنا كتابنا هذا للعامي، والمبتدئ وتذكرة للعالم"<sup>(٤)</sup>.

(١) لم أقف له على ترجمه.

(٢) ذكره الصفدي في الوافي في الوفيات (٩٥/٢٠)، وينظر: ابن حزم خلال ألف عام (١٥٠/١).

(٣) ينظر: ابن حزم خلال ألف عام (١٥٣/١).

(٤) المحلى (٢٤١/٩).

## المطلب الثاني: موضوع الكتاب

قد حوى المحلى ثروة فقهية نقلت لنا علوم السابقين وكتبهم، دارت معارفها بين أحكام القرآن وأحكام الحديث، ونقلت لنا مسند ابن حزم، كما حوت هذه الموسوعة الفقهية فقه الصحابة والتابعين وفقه آل البيت، وفقه الأئمة الأربعة، وفقه تابعي التابعين إلى منتصف القرن الخامس، مع طائفة مهمة من الأحاديث المتواترة، شمل ذلك كله الأبواب الفقهية عامة على طريقة ابن حزم ~ في نفي القياس والتعليل والأخذ بظاهر النص، ونبذ للتقليد، كل ذلك مع غرائب فقهية وفرائد ساقها ابن حزم ~ بكتابة واضحة، مختارة المفردات، مشرقة العبارات<sup>(١)</sup>.

وكتاب المحلى لابن حزم ~ من الكتب الفقهية التي يظهر فيها نوع من التجديد في طريقة التأليف، فقد اختص كتاب المحلى بضم فصول من الأصول، والعقيدة، وقد جاءت موضوعات الكتاب متنوعة فجاءت أبوابه في: أصول الشريعة، والعقيدة والسمعيات، الأديان، الصلاة، التيمم، النذور والأيمان، الزكاة، الصيام، الحج، النكاح، الطلاق، الرضاع، الإيلاء، الظهار، اللعان، الخلع، الإرث والوصايا، الرق والعتق، الذبائح والأطعمة والأشربة، الشركة، القسمة، الصلح، الإقرار، اللقطة، الحجر، البيوع، القضاء والشهادات، النظام العام، الديات.

وتحت هذه الأبواب عشرات المسائل، مع إيراد أدلة كل مسألة ومقارنتها في المذاهب الفقهية ومناقشتها.

فكتاب المحلى يصلح أن يكون من كتب الفقه المقارن، وإن شئت فقل من كتب فقه الحديث، وإن شئت فقل هو من كتب المسانيد والمصنفات، فهو بحق

(١) ينظر: مقدمة تحقيق مكتب إحياء التراث للمحلى (٧٨/١).

كما وصفه مؤلفه ~ بأنه في "معرفة الاختلاف، وتصحيح الدلائل المؤدية إلى معرفة الحق مما تنازع الناس فيه، والإشراف على أحكام القرآن، والوقوف على جمهرة السنن الثابتة عن رسول الله ﷺ، وتمييزها مما لم يصح، والوقوف على الثقات من رواة الأخبار وتمييزهم من غيرهم، والتنبيه على فساد القياس وتناقضه، وتناقض القائلين به"<sup>(١)</sup>.



(١) المحلى (١/٩٠).

### المطلب الثالث: منهج الإمام ابن حزم في الكتاب

الإمام أبو محمد ~ لم يذكر منهجه الذي يسير عليه في كتابه، وكأنه ~ لم يفعل ذلك لوضوح طريقته واكتفائه بقوله في المقدمة بأنه كتاب مختصر يُقرب الأدلة لطالب العلم، ويوقفه على الخلاف<sup>(١)</sup>.

والحقيقة أن منهج ابن حزم ~ في كتابه المحلى لا يختلف عن منهجه في جميع كتبه، وهذا مما يميز فقه ابن حزم ~ وشخصيته، وهو الاطراد وعدم التناقض والاضطراب.

ويمكن تلخيص منهج ابن حزم ~ في الكتاب في النقاط التالية:

#### - منهجه في الاستدلال:

تقدم الحديث عن منهج الإمام ابن حزم في كتبه، وأنه لا يختلف من كتاب لآخر، وكنت قد تحدثت عن أصول الإمام ابن حزم في الاستدلال عند الحديث عن فقهه ومذهبه ~<sup>(١)</sup>، إلا أنني هنا أعيد ذلك على وجه الاختصار وأخص منهج الإمام ابن حزم في الاستدلال في كتاب المحلى، وهو يتمثل في الأمور التالية:

١- يعتمد أبو محمد ~ على الكتاب والسنة في الاستدلال ويظهر بجلاء تعظيمه لهما والوقوف عندهما.

وإن الاعتماد على الوحي في الاستدلال سمة واضحة عند علماء السلف رحمهم الله إلا أن أبا محمد رحمه كان منهجه بالاستدلال بالكتاب والسنة هو الوقوف عند ظاهرهما وعدم النظر في العلل الظاهرة منهما.

٢- يعتمد أبو محمد ~ الإجماع إن وجد، ويذكر أن هذه المسألة مجمع

(١) ينظر: المحلى (١/٩٠).

(٢) ينظر: ص (٥٩) من هذا البحث.



عليها، وقد يعبر بقوله وهذا مما لا خلاف فيه<sup>(١)</sup>.

٢- لا يعتمد أبو محمد ~ في استدلاله إلا على ما صح عن رسول الله ﷺ، ولذلك فإنه يسوق الأحاديث مسندة وبسنده غالباً، ثم يصحح ويضعف ويبين علة الضعيف، وهذا مما لا يحتاج للتمثيل لشدة ظهوره.

٣- إبطال القياس والرأي والتعليل، فلا يستدل بذلك إلا على وجه المعارضه لمخالفه، فيأتي بالقياس المحتج به من المخالفين فيعترض عليه بقياس يرى ~ بأنه أصح منه، مع تأكيده على أن القياس كله باطل<sup>(٢)</sup>.

وبعد هذه الإلماحة اليسيرة عن منهجه أدلف للحديث باختصار عن منهجه ~ في عرض فقهه في الكتاب:

- قسم الإمام الكتاب إلى أبواب فقهية، وفي كل باب عدة مسائل، وطريقته في عرض فقهه في جميع الأبواب أنه رتبها على شكل مسائل فقهية، وكل مسألة مستقلة عن غيرها.

- يصدر المسألة برأيه، فيقول: مسألة ثم يقول: (قال: أبو محمد)، أو يقول: (قال: علي).

- بعد ذكر رأيه يذكر الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة والإجماع إن وجد، ويعضد قوله بالنظر الصحيح ما أمكنه ذلك.

- يذكر من قال بقوله من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين ويكون ذلك بالإسناد، وكذلك يذكر قول أئمة أهل العلم كأبي حنيفة<sup>(٣)</sup> وصاحبيه، ومالك،

(١) ينظر على سبيل المثال المحلى (١٣٠/١)، (١٠٣/٢).

(٢) ينظر على سبيل المثال المحلى (١٣١/١)، (٢١/٢)، (٢١٣/١١).

(٣) هو: النعمان بن ثابت الكوفي، أحد الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى- فقيه أهل العراق، وإمام أصحاب الرأي، وإليه ينسب المذهب الحنفي، كان رحمه الله في الفقه فذاً نابغة، شهد له بذلك

- والشافعي، ونادراً ما يذكر قول الإمام أحمد رحمهم الله جميعاً.
- ومن ثم يعرض لأقوال مخالفيه بأدلتهم، ثم يقوم بالرد على استدلالهم بما صح عنده من الأدلة، ويُجَلِّي عوار ما لم يصح منها، يعينه على ذلك ملكته في استحضار النصوص، ومعرفة الناسخ والمنسوخ، وسعة اطلاع على الحديث ومعرفة بمراتب الرواة.
  - إذا فرغ من أدلة المخالفين يورد من الأدلة ما يعتقد أنه قد يستدل به مستدل لقولهم ومن ثم يجيب عنه.
  - كل ماتقدم من عرض المسائل وأدلتها يأتي به الشيخ ~ ببيان جميل وعبارة سلسة واضحة يفهما كل قارئ لهذا السفر العظيم.

= الشافعي رحمه الله فقال: "الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة" وحسبك هذه الشهادة من إمام جليل كالشافعي، توفي رحمه الله تعالى سنة ١٥٠ هـ.

تنظر ترجمته في: الجواهر المضية، القرشي: (٤٩/١)، وطبقات الحفاظ (٨٠).

### المطلب الرابع: أهمية الكتاب وقيمه العلمية.

يعتبر كتاب المحلى لابن حزم - ، من الكتب المهمة في الفقه الإسلامي عموماً، والفقه المقارن، والفقه الظاهري على وجه الخصوص، وقد عُرف ابن حزم - عند الخاصة والعامة بهذا الكتاب.

والكتاب ثروة فقهية كبيرة، ويعد من كتب الفقه المقارن، بل يصح أن يعتبر من موسوعات فقه السلف؛ لما فيه من الآثار عن الصحابة والتابعين، وكثير منها مسوق بالأسانيد.

وكثرة مسائل الكتاب والتي بلغت (٢٣١٢) مسألة توحى بمكانة هذا الكتاب، وغزارة مادته العلمية.

ولقد تميز كتاب المحلى بعدد من الميزات أعلنت مكانته عند العلماء رحمهم الله، ومن أهم تلك الميزات<sup>(١)</sup>:

١ - شمول الكتاب واستيعابه للكم الكثير من الأبواب الفقهية، ولم يكتف بهذا الشمول فقط، بل بسط المسائل واستوعب الأقوال، وذكر الأدلة، وأسهب في إيرادها، ولهذا الإسهاب قام جماعة من العلماء باختصار هذا الكتاب وتقريبه ومن هذه المختصرات:

- (المعلى في اختصار المحلى) لمحيي الدين محمد بن علي، المعروف بابن عربي<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر العديد من الميزات في: القواعد الفقهية عند ابن حزم، للغامدي (٩٢-٩٣).

(٢) ينظر: كشف الظنون (١٦١٧/٢)، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمسلسلات، عبدالحى الكتاني (٢٤٥/٣) ابن حزم خلال ألف عام (١٥٣/١).

ومؤلف المختصر هو: محمد بن علي الطائي الحاتمي، أبو بكر، الصوفي المعتقد، الظاهري المذهب، الملقب بالشيخ الأكبر، قال عنه العز بن عبد السلام: "شيخ سوء كذاب"، له عدة مؤلفات

- (الأنور الأجلى في اختصار المحلى) لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي الأندلسي<sup>(١)</sup>.

- مختصر للعمراني اليمني<sup>(٢)</sup>.

- (المستحلى في اختصار المحلى) للإمام الذهبي<sup>(٣)</sup>.

- ويذكر أبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري أن أحد تلاميذ الذهبي ~ له مختصر للمحلى، قال: " لعله المورد الأعلى في اختصار كتاب المحلى الذي

= من أشهرها كتاب الفصوص الذي قال عنه الذهبي رحمه الله: " لولم يكن الكلام الذي فيه كفر فليس في الدنيا كفر"، وله أيضاً الفتوحات المكية، مفاتيح الغيب. توفي سنة ٦٣٨ هـ. تنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٤٨/٢٣)، طبقات الأولياء، ابن الملقن (٣١٠)، لسان الميزان (٣١١/٥).

(١) ينظر: نكت الهميان، الصفدي (٢٨٣)، الدرر الكامنة، ابن حجر (٣٠٥/٤)، ابن حزم خلال الف عام (١٥٢/١).

ومؤلف الكتاب هو: محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الغرناطي الأندلسي، أثير الدين، عالم الديار المصرية، الحافظ المفسر النحوي المحدث، كان يميل إلى الظاهرية، له مؤلفات كثيرة منها: البحر المحيط، شرح التسهيل، النكت الحسان. توفي رحمه الله سنة ٧٤٥ هـ.

تنظر ترجمته في: نكت الهميان (٢٨٠)، الدرر الكامنة (٣٠٢/٤)، النجوم الزاهرة (١١١/١٠).

(٢) ينظر: ابن حزم خلال ألف عام (١٥٢/١).

والمؤلف هو: يحيى بن أبي الخير سالم بن أسعد العمراني، أبو الحسين، اعتنى بالعلم ونشره في اليمن، وهو شافعي المذهب، من مؤلفاته: البيان شرح المذهب، غرائب الوسيط، مختصر إحياء علوم الدين. توفي رحمه الله سنة ٥٥٨ هـ.

تنظر ترجمته في: مرآة الجنان (٣٢٣/٣)، الأعلام (١٤٦/٨).

(٣) ينظر: كشف الظنون (١٦١٧/٢)، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمسلسلات (٤١٧/١)، ابن حزم خلال ألف عام (١٥٢/١).



أشارت صحيفة معهد الدراسات إلى أنه اكتشف بمدريد<sup>(١)</sup>.

- هنالك اختصار لأحد المعاصرين، وهو حسان عبد المنان، وهذا المختصر مطبوع باسم (مختصر المحلى)<sup>(١)</sup>.

٢- الترجيح في المسائل الخلافية، ببيان الراجح فيها مع ذكر الدليل على الترجيح، والتعليل لذلك، والترجيح عند الإمام ابن حزم وفق الدليل، فلذلك لا يأنف ~ عن التراجع عما بدا له عدم رجحانه من الأقوال، ومن أمثلة ماتراجع عنه من المسائل الفقهية:

- كان لا يرى وجوب الترتيب في التيمم ثم استدرك في آخر المسألة فقال بوجوبه<sup>(١)</sup>.

- وجوب الزكاة في البقر رجع إليه بعد ما كان لا يقول به<sup>(١)</sup>.

واستدراكاته هذه ~ تدل على أنه باحث عن الحق، وطالب له، فإذا تبين له الخطأ رجع عنه، رحمه الله تعالى وعفا عنه<sup>(١)</sup>.

٣- ومما تميز به كتاب المحلى أنه ليس مجرد كتاب فقهي فحسب، بل إنه يعد ثروة لكل أنواع المعرفة والعلوم، ففيه أحكام القرآن، والأحاديث المسندة، وآثار الصحابة والتابعين، وفيه معان لمفردات لغوية، وفوائد منتقاة من الأحاديث النبوية.

ولذا نجد ابن حزم ~ يصف المحلى في ديباجته بأنه في معرفة

(١) ابن حزم خلال ألف عام (١٥٢/١).

(٢) طبعة بيت الأفكار الدولية، سنة ٢٠٠٥.

(٣) ينظر: المحلى (١٠٢/٢)، مسألة (٢٥٣).

(٤) ينظر: المحلى (١٩١/٥)، مسألة (٦٧٣).

(٥) ينظر للمزيد من الأمثلة: الجرح والتعديل عند ابن حزم الظاهري (٢٨-٣٠).

الاختلاف، وتصحيح الدلائل المؤدية إلى معرفة الحق مما تنازع الناس فيه، والإشراف على أحكام القرآن، والوقوف على جمهرة السنن الثابتة عن رسول الله ﷺ وتمييزها مما لم يصح، والوقوف على الثقات من رواة الأخبار وتمييزهم من غيرهم، والتنبيه على فساد القياس وتناقضه، وتناقض القائلين به<sup>(١)</sup>.

٤- ابن حزم ~ بشخصيته المميزه، وعلمه الواسع، وفقهه الخاص، وخروجه عن ربة التقليد جعل من المحلى كتاباً مليئاً بغرائب العلم وفرائده التي لا يكاد يقف عليها الناظر في كتب الفقه، ولذلك ينقل في كتابه آثاراً مسندة عن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين لهم بإحسان في مسائل لاتذكرها جل كتب الخلاف الفقهي<sup>(٢)</sup>.

ولهذه الميزات وغيرها احتفى العلماء رحمهم الله بالمحلى فأشادوا به، ونوهوا بمكانته بين كتب الإسلام، فمن ذلك:

- قول الشيخ العز بن عبدالسلام<sup>(٣)</sup>: " ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل المحلى لابن حزم، وكتاب المغني للشيخ موفق الدين"<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: المحلى (٩٠/١)، موسوعة فقه ابن حزم (٣١).

(٢) ينظر: موسوعة فقه ابن حزم (٥٩)، الضوابط الفقهية عند ابن حزم، آل طاه (٤٩).

(٣) هو: عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم السلمي، الملقب ب(سلطان العلماء) الفقيه الأصولي، له مواقف مع السلاطين مشهورة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإظهار الحق، له العديد من المؤلفات، منها: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تفسير القرآن. توفي رحمه الله سنة ٦٦٠هـ.


تنظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (٢٠٩/٨)، طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة (١٠٩/٢).

(٤) هو: عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، موفق الدين، أبو محمد، قال ابن كثير: "لم يكن في عصره، بل ولا قبل دهره بمدة أفقه منه".

له مصنفات منها: روضة الناظر، لمعة الاعتقاد، توفي رحمه الله سنة ٦٢٠هـ.

يقول الإمام الذهبي ~ معلقاً على مقالة الشيخ عز الدين: " لقد صدق الشيخ... " (١).

- والإمام الذهبي ~ أثنى على المحلى في تاريخ الإسلام فقال: " وكتاب المحلى في شرح المجلى في ثمانية أسفار في غاية التقصي " (٢).



= تنظر ترجمته في: البداية والنهاية (٨٤/١٣)، ذيل طبقات الحنابلة (١٣٣/٢)، شذرات الذهب (٨٨/٥).

(١) سير أعلام النبلاء (١٩٣/١٨)، لسان الميزان (٢٠١/٤).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٩٣/١٨).

(٣) تاريخ الإسلام (٤٠٦/٣٠).

## المطلب الخامس: المآخذ على كتاب المحلى

الإمام ابن حزم ~ كغيره من الأئمة يخطئ ويصيب، ويذكر وينسى، وهو كما قال عنه الحافظ الذهبي ~ : "رجل من العلماء الكبار، فيه أدوات الاجتهاد كاملة، تقع له المسائل المحررة، والمسائل الواهية كما يقع لغيره، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ" (١).

وفي المحلى (٢٣١٢) مسألة، فإذا أخطأ في عدد يسير منها، أو نسي فهذا لا يشين الكتاب ولا يعيبه، فالإنسان خطأ نساء بالطبع، والعصمة ليست إلا للأنبياء عليهم الصلاة والسلام (٢).

ومما يؤخذ على ابن حزم ~ في كتاب المحلى:

- المبالغة في الاحتجاج لمذهبه، وتكلف البراهين لتدعيمه، مما يجعله يتقعر في الاستنباط، ويتعسف ويبعد النجعة (٣).

- جموده على الظاهر، وإلغاء المعاني البينة والعلل الواضحة (٤).

- لئن كان من ميزات ابن حزم ~ رجوعه للحق إلا أن الكتاب كان بحاجة إلى مزيد من التحرير من مصنفه ~ ، ولذلك نراه كثيراً ما يستدرك، بل قد يستدرك المسألة وقد سبق له ذكرها (٥).

- ابن حزم ~ فج العبارة في مواضع من الكتاب، فنراه يقول: "إن قلتم كذا كذبتهم"، "ولا يقوله من به مسكة عقل"، "هذا حمق"، ونحو هذه العبارات

(١) تذكرة الحفاظ (٣/١١٥٣-١١٥٤).

(٢) موسوعة تقريب فقه ابن حزم الظاهري (١/٨٣).

(٣) ينظر: المحلى (٥/١٦٥-١٦٦)، (٨/٢٢).

(٤) ينظر: المحلى (١/١٦٦).

(٥) ينظر: المحلى (٤/١٩)، (٥/٢٠١).



التي لبيته عف عنها<sup>(١)</sup>.

- لابن حزم ~ شواذ في فقهه في المحلى، ومسائل واهية لا يمكن قبولها.

فمن ذلك قوله: بجواز الأضحية بكل ما يؤكل لحمه<sup>(٢)</sup>.

وكذلك حكمه بامتداد وقت الأضحية إلى نهاية شهر ذي الحجة<sup>(٣)</sup>.

وكذا إبطاله الحج والعمرة بتعمد المعصية حال الإحرام<sup>(٤)</sup>.

ومع هذا النقد للمحلى إلا إنه يظل من أمهات كتب الإسلام، ومن الكتب التي لم تعط حقها عند كثير من المعاصرين، بل إن بعض الباحثين لا تقع عينه إلا على هذه المسائل من المحلى فيتندر بها وينسى ما فيه من العلم، ومن جهل شيئاً عاداه.

(١) ينظر: المحلى (٩٦/٤)، (٥٧/٥)، (٢٥/٩).

(٢) ينظر: المحلى (١٨/٨).

(٣) ينظر: المحلى (٢٣/٨).

(٤) ينظر: المحلى (١٣٠/٧).

## الفصل الثاني

### دراسة الضوابط الفقهية، ومنهج الإمام ابن حزم فيها

وفيه مبحثان: -

المبحث الأول:

المبحث الثاني:

\* \* \* \* \*

## المبحث الأول

### دراسة الضوابط الفقهية

ويشتمل على أربعة مطالب : -

- ✧ المطلب الأول : تعريف الضابط الفقهي لغة واصطلاحاً .
- ✧ المطلب الثاني : الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي .
- ✧ المطلب الثالث : لمحة تاريخية عن نشأة الضوابط الفقهية .
- ✧ المطلب الرابع : أهمية الضوابط الفقهية .

\* \* \* \* \*

## المطلب الأول: تعريف الضابط الفقهي لغة واصطلاحاً

قبل الخوض في تعريف الضابط أقدم بتعريف القاعدة الفقهية، حيث إن تعريف الضابط الفقهي يعتمد على معرفة معنى القاعدة الفقهية.

فالقاعدة الفقهية تتألف من جزئين، هما القاعدة والفقه، وقبل تعريف المركب أعرف أجزاءه، ولذلك أبدأ بتعريف الفقه لشرفه وأهميته.

**الفقه لغة:** الفهم، تقول: فقهت هذا الحديث إذا فهمته<sup>(١)</sup>.

ومنه قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَشْعِبُ مَانَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ﴾<sup>(٢)</sup>.

**الفقه اصطلاحاً:** العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية<sup>(٣)</sup>.

**القاعدة لغة:** تطلق القاعدة في اللغة على عدة معان، من أشهرها وألصقها بالتعريف الاصطلاحي هو إطلاقها بمعنى الأصل والأساس<sup>(٤)</sup>.

### القاعدة في الاصطلاح:

للفقهاء رحمهم الله في تعريف القاعدة الفقهية اتجاهان:

**الاتجاه الأول:** من يرى أن القاعدة كلية، وهذا مذهب الجمهور<sup>(٥)</sup>، ولذلك

(١) ينظر: جمهرة اللغة، ابن دريد (٩٦٨/٢)، معجم مقاييس اللغة (٤٤٢/٤)، المصباح المنير، الفيومي (٤٩٧/٢).

(٢) سورة هود، آية (٩١).

(٣) ينظر: منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي مع شرحه للأصفهاني (٣٧/١).

وينظر في تعريفه: المستصفي، الغزالي (٥/١)، شرح غاية السؤل، ابن عبد الهادي (٨٥)، إرشاد الفحول، الشوكاني (٥).

(٤) ينظر: العين، الخليل (١٤٣/١)، معجم مقاييس اللغة (١٠٩/٥)، الصحاح، الجوهري (٤٤٣/١).

(٥) ينظر: المحلي على جمع الجوامع (٢١/١)، التعريفات (١٧١)، المصباح المنير (١٦٩/٢)،

عرفها العلامة ابن السبكي<sup>(١)</sup> ~ بقوله: " الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منه"<sup>(٢)</sup>.

**والإتجاه الثاني:** يرى أنها أغلبية، قال العلامة الحموي<sup>(٣)</sup> ~ في تعريفه للقاعدة: " حكم أكثرى ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه"<sup>(٤)</sup>.

**ومنشأ الخلاف:** أن من نظر إلى معنى القاعدة وأصلها قال بأنها كلية، ومن قال: إنها أغلبية نظر إلى وجود مستثنيات في كل قاعدة<sup>(٥)</sup>.

ولعل الصواب -والله أعلم- هو ما ذهب إليه الجمهور من كون القاعدة كلية لأمر<sup>(٦)</sup>:

= التلويح على التوضيح، التفتزاني (٢٠/١)، شرح الكوكب المنير (٤٤/١)، القواعد، المقري (٢١٢/١)، الكليات، الكفوي (٧٢٨).

(١) هو: عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي بن علي بن تمام السبكي، تاج الدين، أبو نصر، ولد بالقاهرة وسمع من علمائها، وكان ذا بلاغة وطلاقة، جيد البديهة، طلق اللسان، حسن النظم والنثر، كتب الأجزاء وهو في مقتبل عمره، وانتشرت كتبه، ومن أشهر كتبه: طبقات الشافعية الكبرى، جمع الجوامع، الأشباه والنظائر. توفي رحمه الله سنة ٧٧١هـ.

تنظر ترجمته في: طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة (١٠٤/٣)، البدر الطالع (٤١٠/١).

(٢) الأشباه والنظائر (١١/١).

(٣) هو: أحمد بن محمد المكي الحسيني الحموي، أبو العباس، الحنفي المذهب، مصري الأصل، تولى التدريس بالمدرسة السليمانية بالقاهرة، وتولى إفتاء الحنفية، من مؤلفاته: غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، كشف الرمز عن خبايا الكنز. توفي رحمه الله سنة ١٠٩٨هـ.

تنظر ترجمته في: تاريخ عجائب الآثار، الجبرتي (١١٤/١)، هدية العارفين، إسماعيل باشا (١٦٤/١)، الأعلام (٢٣٩/١).

(٤) غمز عيون البصائر (٥١/١).

(٥) ينظر: القواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين، عبد المجيد الجزائري (١٦٢).

(٦) ينظر: المصدر السابق، فقد ذكر الباحث عدداً من أسباب ترجيح الإتجاه الأول.

أولها: إن معنى القاعدة وشأنها يقتضي كونها كلية<sup>(١)</sup>.

ثانيها: إن تخلف بعض الأفراد لا يؤثر على وصفها بالكلية، قال العلامة ابن القيم ~: " إذ شأن الشرائع الكلية أن تراعي الأمور العامة المنضبطة، ولا ينقضها تخلف الحكمة في أفراد الصور"<sup>(٢)</sup>.

ثالثها: إن الاستثناء من القاعدة يرجع لمعنى اختص به هذا المستثنى<sup>(٣)</sup>.

رابعها: إن القواعد في سائر العلوم لا تخلو من شواذ ومستثنيات<sup>(٤)</sup>.

خامسها: إن المستثنيات لا تخرم حكم القاعدة، إذ القاعدة أن الشاذ لا حكم له.

ومما تقدم يمكن أن نعرف القاعدة الفقهية بتعريف الإمام ابن السبكي ~ وهو: " الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منه"<sup>(٥)</sup>.

ولا يرى الباحث الحاجة للتدقيق الشديد في التعاريف، وبيان الفروق بينها، وما المقدم منها إذا فهم المراد؛ إذ المقصد من التعاريف بيان الحقائق فإذا اتضحت فلا داعي للتطويل.

وبعد تعريف القاعدة ندلف إلى تعريف الضابط الفقهي:

### الضابط لغة:

مأخوذ من الضبط وهو: لزوم الشيء وحبسه، والضبط أيضاً: حفظ الشيء

(١) ينظر: شرح الكوكب المنير (٤٥/١).

(٢) إعلام الموقعين (٦٨/٢).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٥٠٥/٢٠).


(٤) ينظر: القواعد الفقهية، الندوي (٤٤).

(٥) الأشباه والنظائر (١١/١).

بالحزم؛ يقال: رجل ضابط، أي شديد حازم<sup>(١)</sup>.

### الضابط اصطلاحاً:

الذي استقر عليه اصطلاح أهل هذا العلم هو التفريق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي<sup>(٢)</sup>، وبناءً عليه يمكن أن يُعرّف الضابط الفقهي بأنه: الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة من باب واحد يفهم أحكامها منه<sup>(٣)</sup>.



(١) تهذيب اللغة، الأزهرى (٤٩٢/١١)، لسان العرب (٣٤٠/٧)، إكمال الأعلام بتتليث الكلام، محمد بن عبدالله الجباني (٣٧٤/٢).

(٢) ينظر: القواعد الفقهية، الباحثين (٥٩) وما بعدها.

(٣) ينظر: القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية من كتابي الطهارة والصلاة، لشيخنا الدكتور ناصر الميمان (١٢٩)، مقدمة تحقيق الدكتور أحمد بن حميد لقواعد المقرئ (٣٩)، علم القواعد الشرعية، نور الدين الخادمي (٢٦٢).

## المطلب الثاني: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي

الناظر في كتب جماعة من متقدمي العلماء رحمهم الله يرى أنهم لم يفرقوا بين الضابط والقاعدة في الاصطلاح، ولذلك لا فرق عندهم بين تعريف الضابط والقاعدة<sup>(١)</sup>.

ولذا نراهم يطلقون لفظة قاعدة على ما هو من الضوابط، فهذا الإمام ابن رجب الحنبلي ~<sup>(٢)</sup> يقول في كتابه القواعد:

" القاعدة الأولى: الماء الجاري هل هو كالراكد أو كل جرية منه لها حكم الماء المنفرد"<sup>(٣)</sup>.

ويقول أيضاً: " القاعدة الثمانون: ما تكرر حملة من أصول البقول والخضروات هل هو ملحق بالزرع أو بالشجر؟..."<sup>(٤)</sup>.

والعلامة تاج الدين السبكي يسمي الضوابط في كتابه الأشباه والنظائر بالقواعد الخاصة، فيقول ~: " الكلام في القواعد الخاصة... القول في ربع

(١) ينظر: تيسير التحرير، أمير بادشاه (١٥/١)، المصباح المنير (٥١٠/٢)، النظريات الفقهية، محمد الزحيلي (١٩٩)، علم القواعد الشرعية (٢٦١)، المعجم الوسيط (٥٣٣/١).

(٢) هو: عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، البغدادي دمشقي الفقيه، الزاهد، البارع، الأصولي، المحدث، له مصنفات كثيرة منها: نيل طبقات الحنابلة، جامع العلوم والحكم، لطائف المعارف. توفي رحمه الله سنة ٧٩٥هـ.

تتظر ترجمته في: الجوهر المنضد، ابن المبرد (٤٦)، لحظ الألاحظ، محمد بن فهد الهاشمي (١٨٠)، المقصد الأرشد (٨١/٢).

(٣) القواعد (٥).

(٤) المصدر السابق (١٤٩).



العبادات... قاعدة: كل ميتة نجسة إلا السمك والجراد...<sup>(١)</sup>.

لكن المعتمد عند المعاصرين هو التفريق بين الضابط والقاعدة، حتى أصبحت كلمة الضابط مصطلحاً متداولاً شائعاً لدى الفقهاء والباحثين المعاصرين في الفقه الإسلامي.

وبناءً على ما تقدم فإن الفرق بين القاعدة والضابط هو:

١- إن القاعدة الفقهية تندرج تحتها فروع من أبواب شتى، في حين أن الضابط ينتظم فروعاً من باب واحد فقط.

قال ابن نجيم ~ (١): " والفرق بين الضابط والقاعدة أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد"<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو زيد البناي ~ (١): " القاعدة الفقهية لا تختص بباب بخلاف الضابط"<sup>(٣)</sup>.

(١) الأشباه والنظائر (٢٠٠/١).

(٢) هو: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر، الشهير بابن نجيم الحنفي، الإمام العلامة، قال ولده الشيخ أحمد: "هو الإمام العالم العلامة، البحر الفهامة، وحيد دهره وفريد عصره، كان عمدة العلماء العاملين، وقدوة الفضلاء الماهرين، وختام المحققين والمفتين"، له تصانيف عديدة منها: البحر الرائق، الأشباه والنظائر. توفي رحمه الله سنة ٩٧٠هـ.

تنظر ترجمته في: شذرات الذهب (٣٥٨/٨)، الأعلام (٦٤/٣).

(٣) الأشباه والنظائر (١٣٧).

(٤) هو: عبد الرحمن بن جاد الله البناي المغربي المالكي، نزيل مصر، برع في الفقه والأصول، ومهر في المنقول والمعقول، تصدى للتدريس وانتفع به خلق كثير، من مؤلفاته: حاشية على جمع الجوامع. توفي رحمه الله سنة ١١٩٨هـ.

تنظر ترجمته في: تاريخ عجائب الآثار (٥٨٥/١)، معجم المؤلفين (١٣٢/٥).

(٥) حاشية البناي على جمع الجوامع (٣٥٦/٢).

٢-: إن القاعدة الفقهية متفق على مضمونها في الأعم الأغلب بخلاف الضابط الفقهي فإنه خاص بمذهب من المذاهب، بل قد يكون مختلفاً فيه بين أصحاب المذهب الواحد<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك إدراج السيوطي ~ في كتابه الأشباه والنظائر الضوابط الفقهية ضمن القواعد المختلف فيها<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: الوجيز في القواعد الفقهية، البورنو (٢٩).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر (١/٣٥٤-٣٨٠).

## المطلب الثالث: لمحة تاريخية عن نشأة الضوابط الفقهية<sup>(١)</sup>

تسير الضوابط الفقهية إلى جنب القواعد الفقهية في الوجود والنشأة، وإن تأخر الفصل بينهما كمصطلح، والقواعد والضوابط الفقهية نشأت ووجدت مع نشأة الفقه ووجوده، وإن تأخرا في التدوين والكتابة.

فالقرآن الكريم مشتمل على قواعد عامة وكليات جامعة في قضايا فقهية وغيرها من قضايا الشريعة والعقيدة، والنبي ﷺ كان يقول الكلمة الجامعة وهي قاعدة عامة كلية يندرج تحتها عدد من الفروع.

يقول ابن تيمية ~ : " القرآن والحديث فيهما كلمات جامعة، هي قواعد عامة، وقضايا كلية، تتناول كل ما دخل فيها، وكل ما دخل فيها فهو مذكور في القرآن والحديث باسمه العام<sup>(٢)</sup>."

وإذا كانت القواعد والضوابط تدلان على إحاطة واضعهما بفروعهما، وحسن سبكه لصياغتهما فإن الله ورسوله أقدر على ذلك، يقول الإمام ابن القيم ~ : " وإذا كان أرباب المذاهب يضبطون مذاهبهم ويحصرونها بجوامع تحيط بما يحل ويحرم عندهم مع قصور بيانهم، فالله ورسوله المبعوث بجوامع الكلم

(١) ينظر في هذا الموضوع: المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقاء (٩٦٩-٩٧٦)، القواعد الفقهية، الندوي (٨٩-١٥٨)، علم القواعد الشرعية (١١١-١٣٦)، موسوعة القواعد الفقهية، البورنو (١/٥٠-٩٥)، القواعد الفقهية الخمس الكبرى والقواعد المندرجة تحتها من مجموع فتاوى ابن تيمية، إسماعيل بن حسن علوان (٣٦-٤٨)، القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير، الندوي (١١٣-١١٤)، القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية، عبد السلام الحصين (٧٦-٨٩)، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين، (١٧٣-١٨٨)، مقدمة تحقيق الكتب التالية: الاستغناء للبكري، سعود الثبيتي (٦٠-٦٢)، القواعد للمقري، أحمد بن حميد (١/١٢٠-١٢٤)، القواعد للحصني، عبدالرحمن الشعلان (٣٩-٤٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠٦/٣٤-٢٠٧).

أقدر على ذلك، فإنه ﷺ يأتي بالكلمة الجامعة وهي قاعدة عامة وقضية كلية تجمع أنواعاً وأفراداً، وتدل دالتين دلالة طرد ودلالة عكس" (١).

ومن أمثلة الآيات التي جرت مجرى القواعد العامة والقضايا الكلية، قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (١)، وقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (٢).

وفي كلام رسول الله ﷺ الكثير من هذه القواعد والضوابط، ومنها قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِغُلَّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ» (١)، وقوله ﷺ: «مَا كَانَ مِنْ شَرَطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ» (٢).

وكذلك نجد عدداً من القواعد والضوابط وردت على السنة أصحاب رسول الله ﷺ، ومن هذه الضوابط قول عمر رضي الله عنه (١): «مقاطع الحقوق عند

(١) إعلام الموقعين (٩٢/٣).

(٢) سورة النحل، آية (٩٠).

(٣) سورة الحج، آية (٧٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/١)، كتاب الوحي، باب كيف بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، حديث رقم (١)، وأخرجه مسلم في صحيحه (١٥١٥/٣)، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنية" وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، حديث رقم (١٩٠٧).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٥٩/٢)، كتاب، باب: إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل، حديث رقم (٢٠٦٠)، وأخرجه مسلم في صحيحه (١١٤١/٢)، كتاب العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق، حديث رقم (١٥٠٤).

(٦) هو: عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رباح بن عبدالله بن قرط بن رزاح القرشي، العدوي، الفاروق، أبو حفص أمير المؤمنين، خليفة رسول الله ﷺ، أسلم بعد أربعين رجلاً وإحدى عشرة امرأة، فكان عزاءً، أظهر الله به الإسلام، وهاجر إلى المدينة فهو من المهاجرين الأولين، وشهد بدرأ، وبيعة الرضوان، وكل مشهد شهده رسول الله ﷺ، وقبض رسول الله ﷺ وهو عنه

الشروط»<sup>(١)</sup>، وكذا قول ابن عباس {<sup>(٢)</sup>: «الطلاق عن وطر، والعناق ما أريد به وجه الله»<sup>(٣)</sup>.

ومن بعد أصحاب رسول الله ﷺ ورث التابعون هذا النهج وهو العناية بذكر القواعد الكلية والضوابط الجزئية، فمن ذلك قول شريح القاضي<sup>(٤)</sup>: "من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه"<sup>(٥)</sup>، وقول الزهري<sup>(٦)</sup>: "كل شيء

= راض، قتله ﷺ أبو لؤلؤة المجوسي غلام المغيرة بن شعبة سنة ٢٣ هـ.

تنظر ترجمته في: الاستيعاب، ابن عبد البر: (٢٣٥/٣)، والإصابة، ابن حجر: (٤٨٤/٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً (٩٧٠/٢)، كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح.

(٢) هو: الصحابي الجليل عبدالله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي، ابن عم رسول الله ﷺ ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، وهو حبر الأمة ومفسرها، دعا له النبي ﷺ بالفقه في الدين، توفي ﷺ سنة ٦٨ هـ.

ينظر في ترجمته: الاستيعاب (٦٦/٣)، أسد الغابة، ابن الأثير (٢٩١/٣)، الإصابة (١٢١/٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً (٢٠١٨/٥)، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره.

(٤) هو: شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، أبو أمية، الفقيه، من أشهر القضاة في صدر الإسلام، ولي قضاء الكوفة في زمن عمر وعلي ومعاوية ﷺ، له باع في الأدب والشعر، توفي رحمه الله سنة ٧٨ هـ.

تنظر ترجمته في الطبقات الكبرى، محمد ابن سعد (١٣١/٦)، سير أعلام النبلاء (١٠٠/٤)، شذرات الذهب (٨٥/١).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً (٩٨١/٢)، كتاب الشروط، باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار والشروط التي يتعارفها الناس بينهم.

(٦) هو: محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب الزهري، الإمام العالم، حافظ زمانه، قال سفيان: "كان الزهري أعلم أهل المدينة، جمع مع العلم العمل، واشتهر بالكرم، توفي رحمه الله سنة ١٢٤ هـ.

=

يوزن فهو مجرى مجرى الذهب والفضة، وكل شيء يكال فهو يجري مجرى  
البر والشعير" (١).

وهكذا تكون هذه الآثار مع ما جاء في الكتاب والسنة هي اللبنة الأولى  
للقواعد والضوابط الفقهية.

ومع بداية تدوين الفقه اعتنى العلماء رحمهم الله بإيراد التعليقات للفروع  
الفقهية المذكورة، فجاء كثير من هذه التعليقات بمثابة القاعدة أو الضابط  
الفقهي، وهذا ملاحظ في كتابات أبي يوسف (٢) ~، ومحمد بن الحسن ~  
(٣)، وفي أجوبة الإمام مالك ~ كما في المدونة، وفي كتاب الأم للشافعي، وفي  
مسائل الإمام أحمد ~ المروية عنه (٤).

= تنظر ترجمته في: حلية الأولياء، أبو نعيم الأصفهاني (٣/٣٦٠)، سير أعلام النبلاء (٥/٣٢٦)،  
شذرات الذهب (١/١٦٢).

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٨/٣٧)، كتاب البيوع، باب الحديد بالنحاس، أثر رقم (١٤٢٠٧).

(٢) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، من أكابر تلاميذ أبي حنيفة رحمه الله، وهو أحد  
الصاحبين، وكان له أثر كبير في انتشار المذهب الحنفي، ومن مصنفاته كتاب الخراج، توفي  
رحمه الله سنة ١٨٢ هـ.

تنظر ترجمته في: الجواهر المضية (٣/٦١١)، تاج التراجم، قاسم بن قطلوبغا (٥٤)، مناقب أبي  
حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن، الذهبي (٥).

(٣) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، أبو عبدالله، صاحب أبي حنيفة وأخذ الفقه عنه وعن أبي  
يوسف، ونشر المذهب الحنفي، وله العديد من المؤلفات منها: الأصل، السير الكبير، توفي رحمه  
الله سنة ١٨٩ هـ.

تنظر ترجمته في: الجواهر المضية (٣/١٢٢)، تاج التراجم (٦٥)، مناقب أبي حنيفة وصاحبيه  
أبي يوسف ومحمد بن الحسن، الذهبي (٣٧).

(٤) للأمثلة على ذلك ينظر: المدخل الفقهي العام (٩٦٩)، القواعد، الندوي (٩٤-١٠٤)، مقدمة تحقيق  
القواعد للمقري (١/١٢١-١٢٢).

وتتابع الأئمة رحمهم الله بذكر هذه القواعد في مصنفاتهم، يُخرجون على قواعد أئمتهم السابقة المسائل الحادثة، وزادوا على ذلك قواعد وضوابط جديدة لم تذكر من قبل، لكنها مازالت متناثرة في كتب الأئمة رحمهم الله، وفي أذهان الفقهاء، لا يجمعها كتاب، ولم تستقل عن كتب الفقه.

وفي بداية القرن الرابع الهجري بدأ تدوين القواعد الفقهية، فقد رُوي أن الإمام أبا طاهر الدباس<sup>(١)</sup> قد جمع أهم قواعد مذهب أبي حنيفة ~ في سبع عشرة قاعدة.

ثم جاء بعده الإمام الكرخي<sup>(٢)</sup> المتوفى سنة (٣٤٠هـ)، فأخذ تلك القواعد، وأضاف إليها قواعد أخرى، فبلغت سبعة وثلاثين قاعدة، جمعها في رسالته في الأصول.

وفي القرن الخامس الهجري جاء أبو زيد الدبوسي<sup>(٣)</sup> المتوفى سنة (٤٣٠هـ) فوضع كتابه المسمى تأسيس النظر.

(١) هو: محمد بن محمد بن سفيان، أبو طاهر الدباس، من فقهاء الحنفية الكبار، ولي القضاء بالشام، قال الصيمري: يوصف بالحفظ ومعرفة الروايات توفي رحمه الله بمكة المكرمة. تنظر ترجمته في: أخبار أبي حنيفة وأصحابه، الصيمري (١٦٢)، الجواهر المضية (٣/٣٢٣)، الفوائد البهية، اللكنوي (١٨٧).

(٢) هو: عبيدالله بن الحسين بن دلال بن دلهم، أبو الحسن الكرخي، انتهت إليه رئاسة الحنفية بعد أبي حازم وأبي سعيد البردعي، وله مكانة عالية عند العلماء، من مؤلفاته: المختصر، شرح الجامع الصغير، رسالة في أصول الفقه، توفي رحمه الله سنة ٣٤٠هـ.

تنظر ترجمته في: الجواهر المضية (٢/٤٩٣)، تاج التراجم (٣٩)، الفوائد البهية (١٠٨).

(٣) هو: عبيدالله بن عمر بن عيسى الدبوسي، أبو زيد، القاضي، أحد كبار علماء الحنفية، من مؤلفاته: كتاب الأسرار، تقويم الأدلة، توفي رحمه الله سنة ٤٣٢هـ.

تنظر ترجمته في: الجواهر المضية (٢/٤٩٩)، الفوائد البهية (١٠٩).

وفي القرن نفسه ألف الإمام ابن حزم ~ كتابين في القواعد الفقهية، أحدهما أسماه «الإملاء في قواعد الفقه»<sup>(١)</sup>، والثاني أسماه «ذي القواعد» ذكر ذلك في كتابه الأحكام<sup>(٢)</sup>، وذكره الذهبي ~ بعنوان «در القواعد في فقه الظاهرية»<sup>(٣)</sup>.

واستمر التأليف في القواعد والضوابط الفقهية بعد الإمام ابن حزم ~ إلا أنه كان قليلاً حتى جاء القرن الثامن الذي يُعد بحق العصر الذهبي لتدوين القواعد والضوابط الفقهية، فقد كثرت المؤلفات فيهما وانتشرت، واعتنى أصحابها بتحرير القواعد وحسن صياغتها، ومن هذه المؤلفات: قواعد الأحكام ومصالح الأنام للعز بن عبدالسلام، وكتاب الفروق للقرافي<sup>(٤)</sup>، والقواعد النورانية لابن تيمية، والمنثور للزركشي<sup>(٥)</sup>، والقواعد للمقري، والقواعد لابن رجب.

وهذه الكتب في غالبها لم تكن خاصة بالقواعد والضوابط الفقهية فقط، بل

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨/١٩٥).

(٢) الأحكام (٣/٤٣٢).

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨/١٩٥).

(٤) هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي، المالكي، قال ابن فرحون: "انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك-رحمه الله تعالى- وجد في طلب العلوم فبلغ الغاية القصوى، فهو الإمام الحافظ، والبحر اللافظ..." كان إماماً بارعاً في الفقه وأصوله، له العديد من المصنفات النافعة، منها: شرح المحصول (النفائس)، الفروق، الذخيرة. توفي رحمه الله سنة ٦٨٤ هـ.

تنظر ترجمته في: الديباج المذهب (٦٣)، شجرة النور الزكية (١٨٨).

(٥) هو: محمد بن بهادر بن عبدالله، بدر الدين أبو عبدالله المصري الزركشي، فقيه، أصولي، محدث، أخذ عن الشيخين جمال الدين الأسنوي، وسراج الدين البلقيني، ألف كثيراً من الكتب منها: البحر المحيط في أصول الفقه، وشرح جمع الجوامع. توفي رحمه الله سنة ٧٩٤ هـ.

تنظر ترجمته في: طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة (٣/١٦٧)، معجم المؤلفين (٩/١٢١).



كان المؤلف يدخل فيها القواعد الأصولية، والنحوية.

وتتابعت المؤلفات في هذا الفن بعد ذلك، ما بين منظوم ومنثور، ومتون وشروح، حتى جاءت مجلة الأحكام العدلية في أواخر القرن الثالث عشر الهجري، وضعها مجموعة من الفقهاء في ذلك الوقت، وصدرت بتسع وتسعين قاعدة<sup>(١)</sup>.

وفي العصر الحاضر ازداد الاهتمام بهذا العلم، وتميزت معالمه، وفرق بينه وبين ما يشتهر به من قواعد كلامية وأخرى أصولية، وأصبح التفريق ظاهراً بين القواعد والضوابط، فغدا علم القواعد والضوابط الفقهية علماً مستقلاً متميزاً، فألفت الكتب في التعريف بهذا العلم ونشأته وخصائصه، واتجه آخرون لتحقيق كتب السابقين، وأفردت بعض القواعد بدراسة مستقلة تأصيلية، تشرح مفرداتها وتبين فروعها ومحترزاتها، وعملت طائفة -نحو عملنا في هذا البحث- على استخلاص القواعد والضوابط من كتب الأئمة رحمهم الله، بل إن المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي تبنى إنشاء معلمة للقواعد والضوابط الفقهية<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية، عبد السلام الحصين (٧٦).

(٨٩)، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين، (١٧٣-١٨٨).

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (٢٠٢٩/٣)، (٢٦٣٣/٣).

### المطلب الرابع: أهمية الضوابط الفقهية

إن أهمية الضوابط الفقهية نابعة من أهمية القواعد الفقهية، وذلك أن الأئمة من المتقدمين رحمهم الله لم يفرقوا بين القاعدة والضابط، وبناءً عليه فحديثهم عن أهمية القواعد هو حديث عن أهمية الضوابط.

والقاعدة الفقهية هي كلية يندرج تحتها فروع فقهية وكذلك الشأن في الضابط، وهذا يجعلنا نقدم بين يدي الحديث عن أهمية الضوابط الفقهية بنقلين عن أهمية القواعد الفقهية لإمامين عُنيا بهذا العلم ولهما فيه اليد الطولى.

الأول منهما الإمام القرافي ~ حيث يقول في مقدمة كتابه الفروق: " وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف، فيها تنافس العلماء وتفاضل الفضلاء، وبرز القارح على الجذع، وحاز قصب السبق من فيها برع، ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع، واختلفت وتزلزلت خواتمه فيها، واضطربت وضاعت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تنتهى، وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناهها، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيرها وتناسب، وأجاب الشاسع البعيد وتقارب، وحصل طلبته في أقرب الأزمان، وانشرح صدره لما أشرق فيه من البيان، فبين المقامين شأو بعيد، وبين المنزلتين تفاوت شديد" (١).

والنقل الآخر عن الإمام ابن السبكي ~ إذ يقول في معرض حديثه عن أهمية ضبط القواعد الفقهية وإحكامها: "حق على طالب التحقيق ومن يتشوف إلى المقام الأعلى في التصور والتصديق أن يحكم قواعد الأحكام ليرجع إليها

(١) الفروق (٧١/١).

عند الغموض، وينهض بعبء الاجتهاد أتم نهوض، ثم يؤكد بالاستكثار من حفظ الفروع لترسخ في الذهن مثمرة عليه بفوائد غير مقطوع فضلها ولا ممنوع<sup>(١)</sup>.

ولو أردنا تتبع ما ذكره الفقهاء رحمهم الله في فضل القواعد الفقهية وأهميتها لطلال بنا المقام وتشعب بنا الكلام، ولكني في هذا المقام أكتفي بسرد بعض النقاط في بيان أهمية الضوابط الفقهية<sup>(٢)</sup>:

١- إن ضبط الضوابط الفقهية يساعد الفقيه على لم شعث المسائل الفقهية المتناثرة في الباب، وهذا الجمع يبسر الفقه على طالبه.

٢- حفظ الضوابط الفقهية يغني عن حفظ الكثير من الجزئيات الفقهية التي لا تنتهي، وهذا بدوره يؤدي لضبط العلم بأيسر طريق وأسرع وقت.

٣- المشتغل في علم القواعد والضوابط الفقهية تنمو عنده ملكة الفقه، مما يساعده على معرفة مناهج الفتوى، وإدراك أسرار الأحكام ومآخذها، ومعرفة منازل العلماء.

٤- إن الوقائع الفقهية والمستجدات العصرية لا تنقضي، ومن أعظم فوائد علم القواعد والضوابط الفقهية أنها تمكن الفقيه من تخريج أحكام هذه النوازل وردّها إلى أصولها، واستنباط الحلول للمسائل المتكررة والحوادث التي لا تنتهي.

٥- إن علم القواعد والضوابط الفقهية يتيح لغير المتخصصين في علوم

(١) الأشباه والنظائر (١٠/١).

(٢) ينظر في أهمية القواعد والضوابط الفقهية: الفروق (٧١/١)، الأشباه والنظائر، السيوطي (٢٩/١)، مقدمة تحقيق كتاب القواعد للمقري، د. أحمد بن حميد (١١٢)، ومقدمة تحقيق كتاب القواعد للحصني، د. عبدالرحمن الشعلان (٣٦/١)، القواعد الفقهية، الباحسين (١١٤)، القواعد الفقهية، الندوي (٣٢٧)، علم القواعد الشرعية (٣٢).

الشريعة الاطلاع على الأحكام الشرعية بشكل سهل وميسر.

\* \* \* \* \*

## المبحث الثاني

### منهج الإمام ابن حزم في الضوابط الفقهية

ويشتمل على ثلاثة مطالب : -

- ✧ المطلب الأول : استمداد الضوابط الفقهية عند الإمام ابن حزم .
- ✧ المطلب الثاني : صياغة الضوابط الفقهية عند الإمام ابن حزم .
- ✧ المطلب الثالث : نقد الإمام ابن حزم لبعض القواعد والضوابط .

\* \* \* \* \*

## المطلب الأول:

### استمداد الضوابط الفقهية عند الإمام ابن حزم

مما يميز منهج الإمام ابن حزم ~ في فقهه على وجه العموم الاعتماد الواضح على نصوص الكتاب والسنة، وما لم يكن فيه نص منهما فإنه يستصحب حكمها عليه.

وهذا المسلك الفقهي هو نفسه الذي يستمد منه الإمام ابن حزم قواعد وضوابط فقهه، إذ الضوابط الفقهية هي لب الفقه، وعصارة عقل الفقيه، وأنا أشير في هذا المبحث إلى هذا الاستمداد، مستمداً من الله العون والسداد:

أولاً: استمداده للضابط من نصوص القرآن الكريم.

لا تكاد تخلو مسألة من مسائل المحلى من ذكر عدة أدلة من كتاب الله جل وعلا، واعتمد ابن حزم ~ على هذه الآيات في تقرير حكم المسائل الفقهية. ونجد جملة من الضوابط يحددها ابن حزم ~ بما جاء في كتاب الله فيقول مثلاً:

كل نفقة أباحها الله تعالى و أمر بها كثرت أم قلت فليست إسرافاً<sup>(١)</sup>.

كل وصية جائزة إلا وصية منع منها كتاب الله تعالى أو سنة رسوله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

لا طلاق إلا كما أمر الله تعالى على لسان رسوله ﷺ<sup>(٣)</sup>.

ومن ذلك يتضح أن الإمام ابن حزم ~ يرى أن نصوص القرآن الكريم

(١) ينظر:ص(١٨٦) من البحث.

(٢) ينظر:ص(٧) من البحث.

(٣) ينظر:ص(٧) من البحث.

تعتبر قواعد عامة، وأصولاً جامعة، منها أو عن طريقها يجب أن تستمد الأحكام الكلية والجزئية<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: الاعتماد على السنة النبوية.

إن تعامل أبي محمد مع نصوص السنة النبوية ليبدل دلالة ظاهرة على تعظيمه لها، ومحبته لنشرها، ولذلك يقول الذهبي ~ : " ولي أنا ميل لأبي محمد لمحبهته في الحديث الصحيح، ومعرفة به"<sup>(٢)</sup>.

والخبر المعمول به عند أبي محمد هو الحديث الصحيح فقط دون الضعيف، ويرى ~ أن الحديث الصحيح في وجوب العمل به كالقرآن الكريم؛ إذ كلا الأصلين وحي من الله تعالى<sup>(٣)</sup>.

وأبو محمد ~ يقرر أدلة الضابط من السنة بعد سرد الأدلة من القرآن، ولو تأملنا عدداً من الضوابط الفقهية عند الإمام ابن حزم لوجدنا أنها مأخوذة من أحاديث النبي ﷺ إما نصاً أو معنى، ومن هذه الضوابط مايلي:

- من ملك ذا رحم محرمة فهو حر ساعة يملكه<sup>(٤)</sup>.

- الحائض يحل منها كل شيء حاشا الإيلاج فقط<sup>(٥)</sup>.

- رضاع الكبير كرضاع الصغير<sup>(٦)</sup>.

وإن اعتماده للكتاب السنة مصدراً للقواعد الفقهية لمنهج صحيح ونهج

(١) ينظر: القواعد الفقهية عند ابن حزم، الغامدي (١٤٣).

(٢) سير أعلام النبلاء (٢٠١/١٨).

(٣) المصدر السابق.

(٤) ينظر: ص (٢٢٦) من البحث.

(٥) ينظر: ص (٢٦٤) من البحث.

(٦) ينظر: ص (٣١٦) من البحث.

سديد، إلا أن ابن حزم ~ يعاب عليه في اعتماده على النصوص في الضوابط جموده في بعض الأحيان على ظواهرها دون النظر إلى عللها ومقاصدها<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: اعتماده على الاستصحاب.

المقصود بالاستصحاب هو: بقاء حكم الأصل الثابت بالنصوص حتى يحكم بخلافه أو تتغير حاله، وهذا معنى خاص للاستصحاب عند الظاهرية مرده للنص<sup>(٢)</sup>، ولا شك أن هذا التقييد جعل نطاق الضوابط الفقهية عند ابن حزم ~ لا يخرج في الجملة عن نصوص الوحي، فإذا ضاقت به لجأ للاستصحاب فراراً من الأخذ بالقياس والرأي.

ومن الضوابط التي استمد الإمام ابن حزم ~ حكمها من الاستصحاب: ما قرره في شروط البيع، وأنه لا يصح منها إلا ما جاءت به النصوص، إذ الأصل فيها المنع والحظر<sup>(٣)</sup>.

ومنها أيضاً عدم جريان الربا في غير المنصوص عليه من الأصناف الستة إعمالاً للأصل في حل البيع<sup>(٤)</sup>.

وبهذا يتبين أن الضوابط الفقهية عند أبي محمد ~ مستمدة من الكتاب والسنة والاستصحاب الذي هو في الأصل عائد إليهما، وعند الشروع في دراسة الضوابط إن شاء الله سيتضح هذا الأمر بجلاء، والحمد لله المستحق

(١) ينظر: تعليق الذهبي رحمه الله بهامش ملخص إبطال القياس (٢٩)، إعلام الموقعين (٩٩/٣).  
وص (٦١) من البحث.

(٢) ينظر: الإحكام (٦٣٠/٥).

(٣) ينظر: ص (٢٠٣) من البحث.

(٤) ينظر: ص (٢١٧) من البحث.



للمجيد والثناء.



## المطلب الثاني:

### صياغة الضوابط الفقهية عند الإمام ابن حزم

من الأهمية بمكان عند الحديث عن صياغة الضابط الفقهي عند ابن حزم  
~ التفتن لأمرين اثنين:

أولهما: أن الإمام ابن حزم ~ قد سار على طريقة المتقدمين في عرضه  
للفقه وقواعده وضوابطه، ولذلك لا ينبغي أن يعاب على صياغته للضابط ما  
التزمه المتأخرون في الصياغة.

الثاني منهما: أن عملنا في البحث هو الاستخلاص والاستنباط من كلام  
الإمام ~ ، ولم يخصص ~ الكتاب للتأليف في الضوابط، ولذلك فإن إيراد  
الضوابط سيكون إما في معرض التقرير أو الرد على المخالفين مما يحتاج معه  
لبسط العبارة ونحو ذلك مما لا يتفق مع اصطلاح المتأخرين في صياغة  
الضوابط.

وسأذكر في هذا المبحث أهم سمات صياغة الضابط عند ابن حزم ~ :

#### أولاً: الوضوح في العبارة.

إن أبرز ما يميز علم ابن حزم ~ عموماً وصياغة الضوابط على وجه  
الخصوص عنايته ~ بتسهيل العلم وتقريبه، وبعده عن التكلف وتعقيد العبارة،  
وهذا نابع من اعتماده على الكتاب والسنة، والنص القطعي ينص على أن فهم  
الكتاب ميسر؛ قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ (٤٠).

وإن مما يُظهر فضل العالم تقريبه للعلم وتوضيحه، والتعقيد الذي يحصل  
في بعض أبواب العلم هو بسبب صعوبة الوقائع وتعقيدها لا في تعقيد قواعد  
وضوابط الشريعة.

(١) سورة القمر، آية (٤٠).

يقول أبو محمد ~ : " فإن الحظ لمن آثر العلم وعرف فضله أن يسهله جهده، ويقربه بقدر طاقته، ويخففه ما أمكن" (١).

ولحرص الإمام ~ على وضوح العبارة فإنه لايبالي بصياغة الضابط موجزةً كانت أم طويلة؛ إذ المقصود وضوح الضابط والصياغة قالب للوضوح فلا ينبغي أن يُعتنى بالصياغة على حساب المعنى، ولذلك فإن الضوابط جاءت مختلفة ما بين موجز ومطول، فمن الضوابط الموجزة:

١- لا عدة في شيء من وجوه الفسخ (٢).

٢- لا ترد اليمين على طالبها (٣).

٣- رضاع الكبير كرضاع الصغير (٤).

وإذا احتاج الأمر إلى بيان جاء الضابط مطولاً بحسب الحاجة، ومن أمثلة هذه الضوابط ما يلي:

١- كل أرض لا مالك لها ولا يعرف أنها عمرت في الإسلام فهي لمن سبق إليها (٥).

٢- الإكثار من الزرع والغرس حسن وأجر ما لم يشغل عن الجهاد (٦).

٣- كل نفقة أباحها الله تعالى أو أمر بها وأبقت غنى فليست إسرافاً (٧).

(١) رسالة التقريب لحد المنطق، ضمن رسائل ابن حزم (١١/٤).

(٢) ينظر: ص (٢٩١) من البحث.

(٣) ينظر: ص (٣٣٧) من البحث.

(٤) ينظر: ص (٣١٦) من البحث.

(٥) ينظر: ص (١٦٤) من البحث.

(٦) ينظر: ص (١٦٠) من البحث.

(٧) ينظر: ص (١٨٦) من البحث.

ومع هذا الوضوح في العبارة إلا أنا نجد عدداً من الضوابط عند الإمام  
~ جاءت مجملة، وذلك -والله أعلم- لاعتماده على البيان ببسط أدلتها  
وشرحها.

ومن هذه الضوابط على سبيل التمثيل قوله:

١- لا مثلة إلا ما حرّمها الله ورسوله<sup>(١)</sup>.

٢- الشروط في البيع باطلة إلا سبعة<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: العموم والشمول.

إن الإمام ~ من أئمة اللغة والأدب فليس مستغرباً عليه أن يأتي بصياغة  
وافية للضابط تدل على كل أفرادها، وتحوي جميع جزئياته.  
ولذلك نجد الإمام ~ كثيراً ما يصدر الضوابط بإحدى صيغ العموم،  
ومن ذلك قوله:

١- كل ما ملكه المرء فبيعه له نافذ<sup>(٣)</sup>.

٢- كل ما جاز ملكه جاز بيعه<sup>(٤)</sup>.

٣- من لم نحجر عليه بيعه لم نحجر عليه هبته<sup>(٥)</sup>.

### ثالثاً: الاطراد.

(١) ينظر: ص(٣٦٧) من البحث.

(٢) ينظر: ص(٢٠٣) من البحث.

(٣) ينظر: ص(١٩٩) من البحث.

(٤) ينظر: ص(٢٠٨) من البحث.

(٥) ينظر: ص(١٩٠) من البحث.

تمتاز الضوابط عند الإمام ~ بأنها مطردة غير منقوضة بشيء من المستثنيات غالباً، وهذا الاطراد والشمول، وعدم التناقض والاضطراب ثمرة من ثمرات تلك الأصول التي بنى عليها الضابط الفقهي، وهي الكتاب والسنة والاستصحاب العائد إليهما.

يقول ابن تيمية ~ : " ما جاءت به الشريعة هو أكمل الأمور وأوضحها، وأبينها وأصحها، وأبعدها من الاضطراب" (١).

والاطراد في ضوابط الإمام ابن حزم ~ أظهر من أن يمثل له، وهذا الالتزام من ابن حزم ~ باطراد قواعده- مع عدم مراعاة العلل- أدى به ~ إلى التفرد بأقوال خالف فيها جميع المذاهب، كما أداه ذلك إلى التيسير في بعض الأحكام، والشدّة والتضييق في بعضها الآخر (٢).

(١) مجموع الفتاوى (١٣٥/٢٥).

(٢) ينظر: مقدمة تحقيق الإعراب (١٨٦).

### المطلب الثالث:

## نقد الإمام ابن حزم لبعض القواعد والضوابط

علم القواعد والضوابط الفقهية هو كبقية علوم الشريعة التي اعتنى العلماء رحمهم الله بتحريرها وبيان أدلتها، ومن المعلوم أننا متعبدون بالعمل بما صح دليhle.

ومن هذا المنطلق فإن الإمام أبا محمد ~ قد عني ببيان أدلة القواعد والضوابط التي يعتمد عليها، ولم يكتف بذلك؛ بل إنه ~ تعرض لنقد جملة من القواعد والضوابط المشهورة والتي يرى أن الأدلة على خلافها ولا تعضدها<sup>(١)</sup>.

ولقد أولى الإمام ابن حزم ~ هذا الجانب اهتماماً بليغاً، إذ إنه كان لا يقف عند القواعد والضوابط موقف المسلم لها بل يعرضها على الأصول الصحيحة الثابتة، وهي عنده ~ الكتاب والسنة والإجماع.

فإن وافقتها أخذ بها، وإن خالفها أثار عليها بالنقد والهدم بجرأته المعهودة في بيان ما يعتقده حقاً وتفنيد ما يعتقد بطلانه.

وكان للإمام ~ منهج واضح في نقد القواعد والضوابط الفقهية، يعتمد هذا المنهج على بيان أدلة الضابط الصحيح الذي يراه الإمام، ثم يكر على أدلة المخالفين فيجيب عن استدلالهم بها، ومن ثم يعرج على ذكر فروع تبين بطلان الضابط والقاعدة المراد الاعتراض عليهما.

وأكتفي هنا بذكر قاعدة وضابط تناولهما الإمام بالنقد:

**القاعدة هي: من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه<sup>(٢)</sup>.**

(١) لست بصدد دراسة هذه الاعتراضات والترجيح بين ما ذهب له الشيخ وقول مخالفيه، بل القصد هو التمثيل فقط.

(٢) تنظر القاعدة في: الأشباه والنظائر، ابن الوكيل (٣٥٠/١)، الأشباه والنظائر، السيوطي

تعرض الإمام ابن حزم لهذه القاعدة بنقد لاذع، فقال ~ عقيب ذكره لهذه القاعدة: "وهذا أسخف قول يسمع"<sup>(١)</sup>، ثم ذكر ~ أنه لادليل يصح على هذه القاعدة، ولا إجماع.

فبدأ الإمام بتضعيف دليل المسألة وهو حرمان القاتل متعمداً من الإرث<sup>(٢)</sup>، ثم تنازل مع مخالفه فافتراض صحته وأنه لا دليل على أن العلة في الحكم المستفاد منه هي استعجال الميراث، وبعد هذا النقص أورد إلزامات يلزم بها من يقول بهذه القاعدة، ولعلنا نترك القول لأبي محمد ~ إذ يقول: "من أين وضح لهم تحريم الميراث على القاتل، ولا نص يصح فيه ولا إجماع،... ثم من أين لهم أن من تعجل شيئاً قبل وقته وجب أن يحرم عليه أبدأ؟ وأي نص جاء بهذا؟! أو أي عقل دل عليه؟!، ثم لو صح لهم أن القاتل يمنع من الميراث فمن أين لهم أن ذلك لتعجله إياه قبل وقته؟!".

وكل هذا كذب وظن فاسد وتخرص بالباطل، ويلزمهم إن طردوا هذا الدليل السخيف أن يقولوا فيمن غصب مال مورثه أن يحرم عليه في الأبد لأنه استعجله قبل وقته، وأن يقولوا في امرأة سافرت في عدتها أن يحرم عليها السفر أبدأ، ومن تطيب في إحرامه أن يحرم عليه الطيب أبدأ.

وأن يقولوا فيمن اشتهى شيئاً وهو صائم في رمضان فأكله، أو وطىء

= (٣٢٧/١)، الأشباه والنظائر، ابن نجيم (١٥٩)، المنثور في القواعد، الزركشي (٢٠٥/٣)، القواعد والأصول الجامعة، السعدي (٥٧)، شرح القواعد، أحمد الزرقاء (٩٩/٢).  
(١) المحلى (٣٧/١١).

(٢) الحديث أخرجه أبو داود ص(٦٤٨)، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء حديث رقم (٤٥٦٤)، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: "ليس للقاتل شيء". والحديث قواه ابن عبد البر والألباني رحمهما الله.

ينظر: التمهيد، ابن عبد البر (٤٣٧/٢٣)، إرواء الغليل، الألباني (١١٥/٦).

جاريته أو أمته وهو صائم في رمضان، أو وهي حائض، أن يحرم عليه ذلك الطعام في الأبد، وتحرم عليه تلك الأمة أو امرأته في الأبد، لأنه تعجل كل ذلك قبل وقته والذي يلزمهم أكثر من هذا"<sup>(١)</sup>.

ولم يكن الإمام ابن حزم ~ منفرداً بنقد هذه القاعدة وإن كان سابقاً في ذلك، فإن الإمام السيوطي ~ قال بعد إيراده لهذه القاعدة: " إذا تأملت ما أوردناه علمت أن الصور الخارجة عن القاعدة أكثر من الداخلة فيها، بل في الحقيقة لم يدخل فيها غير حرمان القاتل الإرث"<sup>(٢)</sup>.

وهناك قواعد أخرى تعرض لها الإمام ~ بالنقد مثل<sup>(٣)</sup>:

- قاعدة: الأصل في الشروط الصحة.

- قاعدة: الحدود تدرأ بالشبهات.

- قاعدة: حقوق الناس مقدمة على حقوق الله.

أما الضوابط التي تناولها أبو محمد ~ بالنقد فهي كثيرة أيضاً، وذلك لما تقدم من كثرة الخلاف في الضوابط بين المذاهب الفقهية عموماً، فكيف بفقهاء أبي محمد ~ الذي ينفرد عن مذهب الجمهور بكثير من المسائل، والناظر في كتاب المحلى يرى أن أبا محمد ~ إذا ما خالف الجمهور في مسألة أتى لضابطهم فيها فأطال النفس في مناقشته وإبطاله، وفي ثنايا البحث سنعرض لشيء من هذه الضوابط المنتقدة، عند عرض الضوابط التي انفرد بها الإمام ابن حزم.

(١) المحلى (٣٧/١١).

(٢) الأشباه والنظائر (٣٣١/١).

(٣) ينظر كلام ابن حزم رحمه الله حول هذه القواعد في رسالة الأخ أحمد الغامدي في القواعد الفقهية عند ابن حزم (١٤٩-١٥٦).



والضوابط التي انتقدها أبو محمد ~ إما أنه يذكرها نصاً ثم ينقدها، وإما أن ينقدها ضمناً في معرض الاعتراض على أدلة المخالفين وهذا هو الغالب.

من أمثلة الضوابط التي انتقدها الإمام ابن حزم:

- جواز القرض في كل ما جاز بيعه<sup>(١)</sup>.

- السلم جائز في كل ما جاز بيعه<sup>(٢)</sup>.

- كل ما جاز بيعه صح صداقاً<sup>(٣)</sup>.

- تصح الإجارة بكل ما جاز بيعه<sup>(٤)</sup>.

وجميع هذه الضوابط قد تعرضت لها في البحث، ولذا لا أرى حاجة في هذا المقام إلى إيراد كلام الإمام ~ في نقد هذه الضوابط، وأحيل القارئ الكريم للضوابط المدروسة في هذه الأبواب ففيها الإشارة لاعتراضات الإمام ~ على بعض الضوابط المعتمدة لدى الجمهور.

(١) يتظر: المحلى (٢٢١/٨)، وص (١٢٧) من هذا البحث.

(٢) يتظر: المحلى (٢٤/١٠)، وص (١٧١) من هذا البحث.

(٣) يتظر: المحلى (٤٨/١١)، وص (٢٥٣) من هذا البحث.

(٤) يتظر: المحلى (١١/٩)، وص (٢٢٢) من هذا البحث.

الضوابط الفقهية عند الإمام ابن حزم (رحمه الله)

## الباب الثاني

دراسة الضوابط الفقهية المستخرجة من كتاب المحلى

من بداية كتاب (القرض) إلى آخر كتاب المحلى

ويحتوي على ثلاثة فصول:

✧ الفصل الأول: الضوابط الفقهية في المعاملات.

✧ الفصل الثاني: الضوابط الفقهية في أحكام الأسرة.

✧ الفصل الثالث: الضوابط الفقهية في الحكم وما يتعلق به.

# الفصل الأول

## الضوابط الفقهية في المعاملات

### وفيه ستة مباحث: -

المبحث الأول: الضوابط الفقهية في كتاب القرض وكتاب الرهن وكتاب الاستحقاق والغصب.

المبحث الثاني: الضوابط الفقهية في كتاب المزارعة وكتاب إحياء الموات وكتاب المضاربة.

المبحث الثالث: الضوابط الفقهية في كتاب الإقرار وكتاب الحجر.

المبحث الرابع: الضوابط الفقهية في كتاب البيوع وكتاب الإجارة.

المبحث الخامس: الضوابط الفقهية في كتاب الشفعة وكتاب القسمة وكتاب السلم.

المبحث السادس: الضوابط الفقهية في كتاب العتق وكتاب الكتابة وكتاب الوصايا.

## المبحث الأول

### الضوابط الفقهية في:

- ❖ كتاب القرض.
- ❖ كتاب الرهن.
- ❖ كتاب الاستحقاق والغصب.

\* \* \* \* \*

## القرض جائز في كل ما يحل ملكه وتملكه<sup>(١)</sup>

### معنى الضابط:

**القرض لغة:** "القاف والراء والضاد أصل صحيح، وهو يدل على القطع"<sup>(٢)</sup>؛ ويأتي القرض اسم مصدر بمعنى الشيء المقرض<sup>(٣)</sup>.  
والقرض هو ماتعطيه لتقضاه<sup>(٤)</sup>.

**القرض اصطلاحاً:** "هو أن تعطي إنساناً شيئاً بعينه من مالك تدفعه إليه ليرد عليك مثله"<sup>(٥)</sup>.

**الجائز لغة:** بمعنى العابر<sup>(٦)</sup>.

**الجائز اصطلاحاً:** يطلق على ما وافق الشريعة<sup>(٧)</sup> فيعم غير الحرام<sup>(٨)</sup>، وهذا المعنى هو المراد في الضابط لكون القرض مندوباً إليه<sup>(٩)</sup>.

(١) ينظر: المحلى (٢٢١/٨)، رقم المسألة (١١٩١)، حاشية العدوي على شرح الزرقاني (٢١٣/٢).

(٢) المقاييس في اللغة (٧١/٥).

(٣) ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع، البعلي (٢٩٥) المصباح المنير (١٩٠).

(٤) ينظر: القاموس المحيط (٥٢٢/٢).

(٥) المحلى (٢٢١/٨)، وللاستزادة في تعريف القرض ينظر: شرح حدود ابن عرفة، الرصاع (٤١٣)،

نهاية المحتاج، الرملي (١١٧/٢)، المبدع، ابن مفلح (٢٠٤/٤).

(٦) ينظر: المصباح المنير (١١٤/١)، القاموس المحيط (٢٧٣/٢).

(٧) ينظر: المسودة، آل تيمية (٥٧٧).

(٨) ينظر: شرح الكوكب المنير (٤٢٩/١).

(٩) ينظر: مواهب الجليل، الحطاب (٥٢٨/٦).

ويطلق الجائز على ما استوى فيه الأمان شرعا كمباح<sup>(١)</sup>.  
أما التملك والتملك فمادتهما واحدة<sup>(٢)</sup>، "فالميم واللام والكاف:- أصل صحيح يدل على قوة في الشيء وصحة"<sup>(٣)</sup>.

يقال أملكه الشيء وملكه إياه تمليكاً: جعله ملكاً له يملكه<sup>(٤)</sup>.  
والملك: "حكم شرعي مقدر في عين أو منفعة، يقتضي تمكن من ينسب إليه من انتفاعه، والعوض عنه من حيث هو كذلك"<sup>(٥)</sup>.

أما التملك: فهو جعل الشيء لآخر يحوزه وينفرد بالتصرف فيه<sup>(٦)</sup>.  
والقرض "باب قد وردت السنة بالترغيب فيه وتعظيم أجر فاعله، ولاخلاف بين المسلمين في مشروعيتها، وهذا الترغيب وعموم المشروعية لا ينبغي قصره على بعض ما ينتفع الناس به ويطلبون الأجر في قرضه إلا بدليل يدل على ذلك، ويقتضي تخصيص العمومات فإن لم يقد دليل على ذلك لم يجز لأحد أن يقول على الشرع ما ليس فيه ويسد باباً فتحه الله لعباده، وجعله نفعا للمحاويج المستقرضين وأجراً للأغنياء المقرضين"<sup>(٧)</sup>.

والقرض أصل مستقل بنفسه؛ له أحكامه الخاصة<sup>(٨)</sup> وليس مستثنى من البيع

(١) ينظر: المستصفى (٧٤٣/١)، شرح الكوكب المنير (٤٢٩/١).

(٢) ينظر: مادة ملك في أساس البلاغة، الزمخشري (٢٢٧/٢)، القاموس المحيط (٤٦٣/٣)، لسان العرب (١٨٢/١٣).

(٣) معجم مقاييس اللغة (٣٥٢-٣٥١/٥).

(٤) ينظر: لسان العرب (١٨٣/١٣).

(٥) الأشباه والنظائر، السيوطي (١٥٥/٢).

(٦) ينظر: معجم لغة الفقهاء، د. قلعة جي (٤٢٨).

(٧) السيل الجرار، الشوكاني (٥٤٨).

(٨) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٥١٤/٢٠)، إعلام الموقعين (١٧٥/٣)؛ الجامع في أصول الربا،

أو الربا المحرم<sup>(١)</sup>.

وعند أبي محمد ~ قاعدة مطردة في أن وضع الأسماء في الدين ليست إلا لله وحده وعلى لسان رسوله ﷺ<sup>(٢)</sup>، وعقد القرض لم ترد تسميته في الشريعة بيعاً.

والقرض مبني على الإحسان، والبيع مبني على العدل، فهو من جنس التبرع بالمنافع كالعارية<sup>(٣)</sup>، فنية المقرض الإرفاق وليست المعاوضة والاتجار<sup>(٤)</sup>.

والفقهاء -رحمهم الله- مجمعون على جواز القرض في كل ماله مثل<sup>(٥)</sup>، على خلاف بينهم -رحمهم الله- في ضابط المثلي<sup>(٦)</sup>.

وأبو محمد ~ أجاز القرض في كل ماجاز ملكه، بناء على ماقرره من أن المثل عام لجميع الأموال، قال ~ عند ذكره لضمان المغصوب بالمثل: "فإن عدم المثل من نوعه فكل ماقاومه وسواه فهو أيضا مثل له من هذا = رفيق المصري (٢٥٠).

(١) ينظر: قواعد الأحكام (١١٩/٢)، الذخيرة (٢٣١/٥)، ولابن تيمية وابن القيم -رحمهما الله- كلام نفيس في نفي خروج شيء من الشريعة عن القياس؛ ينظر كلامهما في الموضوعين السابقين من الفتاوى والإعلام، وينظر أيضا كتاب المعدول به عن القياس حقيقته وحكمه وموقف ابن تيمية منه لعمر بن عبدالعزيز.

(٢) ينظر: المحلى (٢٢/١٠).

(٣) ينظر: إعلام الموقعين (١٧٥/٣)، الجامع في أصول الربا (٢٥٠).

(٤) ينظر: الشرح الممتع، ابن عثيمين (١١٢/٨).

(٥) الإجماع لابن المنذر (٥٥)، المغني، ابن قدامة (٤٣٢/٦).

(٦) لمعرفة المثلي والخلاف في ضابطه انظر: الأشباه والنظائر، ابن الوكيل (٣٩١/١)، القواعد والأصول الجامعة (٥١)، شرح القواعد السعدية، الزامل (١٥٧)، قاعدة المثلي والقيمي، د. علي محيي الدين القرة داغي (٧٩/١).

الباب، إلا أنه أقل مثلية مما هو من نوعه، فلذلك قضينا به عند عدم المثل المطلق<sup>(١)</sup>.

والقول بعموم المثل للمشابه والمقارب عند تعذر المماثل من كل وجه قال به ابن تيمية ~ وقرره في مواضع<sup>(٢)</sup>، ونصره ابن القيم ~ في إعلام الموقعين<sup>(٣)</sup> وذكر ~ أن النزاع في ضمان مالا يوجد له مثل من كل وجه كالحيوان والعقار والآنية والثياب هل هو بالقيمة أم بالمثل المقارب، هو سبب اختلافهم في مسائل آخر منها القرض، فقال ~ : "ثم طردوا هذا القياس في القرض فقالوا: لا يجوز قرض ذلك لأن موجب القرض رد المثل، وهذا لا مثل له"<sup>(٤)</sup>.

### ❁ أدلة الضابط:

استدل ابن حزم ~ للضابط بقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنَتْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى...﴾ الآية<sup>(٥)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن الآية أطلقت ولم تقيد الدين الذي يصح بقيد فيبقى المطلق على إطلاقه، قال ابن حزم ~ : "فلا يجوز تخصيص ذلك بالرأي"<sup>(٦)</sup>.

(١) المحلى (٢٧٦/٨).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٥٦٣/٢٠، ٥٦٤)، الجامع للاختيارات الفقهية لابن تيمية، د. أحمد

موافى (١٠٧٠/٢، ١٠٧٤)، القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية

(٣١٢، ٣٠١/١).

(٣) إعلام الموقعين (٧٢/٣-٧٩).

(٤) المصدر السابق (٧٣/٣).

(٥) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٢)

(٦) المحلى (٢٢٥/٨).



❖ فروع الضابط:

- ١- يجوز قرض الجواري والعبيد<sup>(١)</sup>.
- ٢- يجوز قرض الحيوان<sup>(٢)</sup>.
- ٣- يصح قرض جلد الأضحية وإن لم يجز بيعه<sup>(٣)</sup>.
- ٤- يجوز قرض الخبز عدداً، وكذا البيض ونحوه من المعدودات<sup>(٤)</sup>.



(١) ينظر: المحلى (٢٢٥/٨)، المغني (٤٣٣/٦).

(٢) ينظر: المحلى (٢٢٥/٨)، فتح الباري، ابن حجر (٧٠/٥).

(٣) ينظر: شرح الزرقاني لمختصر خليل، الزرقاني (٤٠٥/٥).

(٤) ينظر: المغني (٤٣٥/٦)، مجموع الفتاوى (٥٣١/٢٩، ٥٣٢).

## من استقرض شيئاً فقد ملكه<sup>(١)</sup>

### معنى الضابط:

هذا الضابط مما لا خلاف فيه عند العلماء رحمهم الله، ولذلك فإن المقرض يتصرف في المال الذي اقترضه كتصرفه ببقية ماله من بيع، أو هبة، ونحوهما من أنواع التصرفات<sup>(٢)</sup>.

وإن كان هذا الضابط محل اتفاق عند العلماء رحمهم الله، إلا أن الإمام ابن حزم - يتميز بطرده لهذا الضابط في كل فروعه، وبيان ذلك مثلاً في مسألة قرض الجواري، فإن مذهب جمهور الفقهاء رحمهم الله على عدم جواز قرض الإمام، ومن أجازهم منهم اشترط لجوازه عدم الحيلة على وطئهن بالقرض<sup>(٣)</sup>، بينما نجد أن أبا محمد - يجيز ذلك، ويجيز له الوطء<sup>(٤)</sup>.

يقول ابن قدامة - : " وعدم نقله- أي قرض الجواري- ليس بحجة فإن أكثر الحيوانات لم ينقل قرضها، وهو جائز"<sup>(٥)</sup>، بيد أن ابن قدامة - يشترط عدم قصد الحيلة على الوطء بالقرض؛ بأن يستمتع بها ثم يردّها بعينها، أما لو ردّها بعينها موافقة بلا قصد الحيلة فلا بأس<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: المحلى (٢٢٣/٨)، رقم المسألة (١١٩٥).

(٢) ينظر: مراتب الإجماع (٩٤)، المحلى (٢٢٣/٨).

(٣) ينظر: الذخيرة، القرافي (٢٧٨/٥)، مغني المحتاج، الشربيني (١١٨/٢)، كشاف القناع، البهوتي (٣١٤/٣)، شرح الزرقاني (٤٠٥/٥).

(٤) ينظر: المحلى (٢٢٥/٨).

(٥) المغني (٤٣٤/٦).

(٦) نفس المصدر (٤٣٣/٦).

واشترط بعض العلماء لجواز قرض الجواري أن تكون في سن من لا توطأ أو يكون المستقرض لا يمكن التذاهه بها لسنه، أو سن المرأة، أو لتحريم وطئها عليه<sup>(١)</sup>.

بينما نجد أن أبا محمد رحمه يؤكد استحقاق المقرض للمال الذي استقرضه، وحرية التصرف فيه بما يشاء، ومن ثم هو مخير بين رد عين القرض أو مثله، ولم يتعرض للقصد<sup>(٢)</sup>.

ويحسن أن يُختم هذا الضابط ببيان موقف ابن حزم ~ من سد الذرائع الذي يجعل الأئمة -رحمهم الله- يخالفون ابن حزم ~ في بعض تطبيقات هذا الضابط، وإن اتفقوا على القول به.

يقول أبو محمد ~ في بيان موقفه من سد الذرائع: " فكل من حكم بتهمة، أو باحتياطٍ لم يستيقن أمره، أو بشيء خوف ذريعة إلى ما لم يكن بعد، فقد حكم بالظن، وإذا حكم بالظن فقد حكم بالكذب والباطل، وهذا لا يحل، وهو حكم بالهوى، وتجنب للحق نعوذ بالله من كل مذهب أدى إلى هذا"<sup>(٣)</sup>.

### ❁ الأدلة على الضابط:

لم يذكر أبو محمد ~ دليلاً لهذا الضابط سوى حكايته للإجماع. قال أبو محمد ~ : "ومن استقرض شيئاً فقد ملكه... وهذا مما لا خلاف فيه، وبه جاءت النصوص"<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: التاج والإكليل، المواق (٥٤٥/٤).

(٢) ينظر: المحلى (٢٢٦/٨).

(٣) الإحكام (٧٩٥/٦).

(٤) المحلى (٢٢٣/٨). وينظر: مراتب الإجماع (٩٤).

### الفروع على الضابط:

- ١- من استقرض عيناً من آخر، فإن المقرض له الحق في بيع العين<sup>(١)</sup>.
- ٢- يجوز قرض الجوّاري، ومن استقرض جاريةً جاز له وطؤها، ومن ثم يرد مثلها للمقرض، ولا يلزمه رد عينها؛ لأنها صارت كسائر ماله<sup>(٢)</sup>.
- ٣- زكاة الدين على المقرض، ولا تلزم الزكاة صاحب المال، ولو غاب عنه سنين، سواءً أكان المقرض موسراً أم غير موسر، حيث إن المال بعقد القرض أصبح مالاً للمقرض له نماؤه وعليه ضمانه<sup>(٣)</sup>.
- ٤- ضمان القرض على المقرض، ولو تلف من غير تعدٍ ولا تفريطٍ، ولو عُصِبَ القرض من المقرض، فإن ضمانه أيضاً على المقرض<sup>(٤)</sup>.
- ٥- لا يلزم المقرض رد عين القرض، ولو طلب المقرض ذلك؛ إذ المال أصبح مالاً للمقرض، وليس للمقرض إلا المثل<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: المحلى (٢٢٣/٨)، مراتب الإجماع (٩٤).

(٢) ينظر: المحلى (٢٢٥/٨).

(٣) ينظر: المحلى (٦٣/٦)، (٦٦/٦).

(٤) ينظر: مراتب الإجماع (٩٤).

(٥) ينظر: المحلى (٢٢٣/٨).

## الرهن جائز في كل ما يجوز بيعه<sup>(١)</sup>

### معنى الضابط:

الرهن لغة: - الثبوت والدوام، يقال: ماء رهن، أي: راكد، ونعمة راهنة، أي: ثابتة دائمة، وقيل: هو الحبس<sup>(٢)</sup>، ويطلق الرهن على المرهون<sup>(٣)</sup>.

الرهن شرعا: "توثقة دين بعين يمكن استيفاءه منها أو من ثمنها"<sup>(٤)</sup>.

البيع لغة: مبادلة شيء بشيء، وهو من أسماء الأضداد التي تطلق على الشيء وعلى ضده، مثل الشراء كما قال تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ﴾<sup>(٥)</sup> أي: باعوه<sup>(٦)</sup>.

البيع شرعا: مبادلة مال بمال<sup>(٧)</sup>.

وهذا الضابط متفق عليه عند الأئمة الأربعة في الجملة، وإن اختلفوا في

(١) ينظر: المحلى (٢٣١/٨)، رقم المسألة (١٢١٢)، المغني (٤٥٥/٦).

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٤٥٢/٢-٤٥٣)، القاموس المحيط (٢٢٢/٢)، المطلع على ألفاظ المقنع (٢٩٦).

(٣) ينظر: طلبه الطلبة (٣٩٨).

(٤) التوضيح، الشويكي (٦٥٧/٢)، وللاستزادة في تعريف الرهن ينظر: أنيس الفقهاء، القنوي (١٠٧)، تبيين الحقائق، الزيلعي (١٣٦/٧)، الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر (١٤٥/٢)، شرح الزرقاني على خليل (٤١٧/٥)، مغني المحتاج (١٦٦/٢)، الإنصاف، المرادوي (١٣٧/٥).

(٥) سورة يوسف آية (٢٠).

(٦) ينظر: المصباح المنير (٦٩)، المطلع (٢٧٠)، لسان العرب (٥٥٦/١).

(٧) ينظر: المحلى (١٤٢/٩)، أنيس الفقهاء (٧١)، الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة القيرواني، الأزهر (٤٩٥)، روضة الطالبين، النووي (٥٦/٣)، كشاف القناع (١٤٦/٣).

بعض الجزئيات<sup>(١)</sup>.

والمقصود من الرهن هو الاستيثاق بالدين للتوصل إلى استيفائه من ثمن الرهن إن تعذر استيفاؤه من ذمة الراهن، وهذا يتحقق في كل عين جاز بيعها<sup>(٢)</sup>، ومن أهل العلم رحمهم الله - من يتوسع في الغرر في باب الرهن<sup>(٣)</sup>، والنبي ﷺ لم ينه عن الغرر في الرهن، وإنما نهى عن بيع الغرر<sup>(٤)</sup>، وفرق بين البيع الذي يقصد منه التحري في مقابلة العوض بالعوض، وبين شيء لا يقصد منه إلا التوثقة، إن حصلت فهي كمال وإن لم تحصل فالحق باق<sup>(٥)</sup>.

قال ابن عبد البر ~<sup>(٦)</sup>: "وقد يجوز عند مالك في رهون من الغرر، والمجهول ما لا يجوز في البيوع مثل رهن العبد الأبق والجمل الشارد<sup>(٧)</sup>..."<sup>(٨)</sup>.

(١) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (١٣٥/٦)، الكافي في فقه أهل المدينة (١٤٥/٢)، الحاوي الكبير، الماوردي (١١/٦)، المغني (٤٥٥/٦)، أحكام الدين، د. سليمان القصير (٣٦٤).

(٢) ينظر: المغني (٤٥٥/٦).

(٣) كما هو مذهب المالكية والحنابلة. ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (٤١٩/٥)، المغني (٤٥٥/٦).

(٤) رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (١١٥٣/٣)، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصة، والبيع الذي فيه غرر، حديث (١٥١٣).

(٥) ينظر: الشرح الممتع (١٢٣/٩).

(٦) هو: يوسف بن عمر بن عبد البر بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري، الحافظ، شيخ علماء الأندلس، وكبير محدثيها في وقته، وأحفظ من كان فيها لسنة مأثورة.

له مؤلفات كثيرة نافعة منها: التمهيد، الاستذكار، الاستيعاب، توفي رحمه الله سنة ٤٦٣ هـ.

تنظر ترجمته في: الديباج المذهب (٣٥٧)، شجرة النور الزكية (١١٩).

(٧) وهذان المثالان مما لا غرر فيهما عند ابن حزم - رحمه الله - بل يجوز بيعهما. ينظر المحلى (١٧٢/٩).

(٨) الكافي في فقه أهل المدينة (١٤٥/٢).

وحاصل الضابط أن المقصود من الرهن هو استيفاء الحق عند عدم وفائه من الغريم وهذا لا يتأتى إلا ببيع الرهن، ولذلك اشترط العلماء- رحمهم الله- في المرهون أن يكون مما يصح بيعه.

### ❖ أدلة الضابط:

لم يذكر ابن حزم - إلا دليلاً واحداً من المعقول لهذا الضابط، قال ~ :  
"لأن الرهن وثيقة للمرتهن لينتصف إن مطلقاً، ولا يمكن الانتصاف للغريم إلا مما يجوز بيعه"<sup>(١)</sup>.

### ❖ فروع الضابط:

- ١- يصح رهن المشاع سواء أكان مما ينقسم، أم لا ينقسم<sup>(٢)</sup>.
- ٢- يصح رهن الدنانير والدرهم<sup>(٣)</sup>.
- ٣- يجوز بيع المصاحف<sup>(٤)</sup>، فبيئ على ذلك جواز رهنها<sup>(٥)</sup>.
- ٤- ما لا يجوز بيعه كالكلب، والماء، لا يصح رهنه<sup>(٦)</sup>.

(١) المحلى (٢٣١/٨).

(٢) ينظر: المحلى (٢٣١/٨)، الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذهب أهل الرأي والقياس (١٠٤٤/٣)، تصحيح الفروع، ابن قنيس (٣٦٦-٣٦٤/٦).

(٣) ينظر المحلى (٢٤٦/٨)، مراتب الإجماع (٦١).

(٤) ينظر المحلى (٣٢٠/٩).

(٥) ينظر المغني (٤٦٢/٦).

(٦) ينظر المحلى (٢٣١)٨.

## منافع الرهن كلها للراهن<sup>(١)</sup>

### معنى الضابط:

يفيد هذا الضابط أن المال المرهون ملكه ومنافعه باقية لصاحبه الراهن، وله التصرف في الرهن بجميع أنواع التصرف المأذون به شرعا لمن ملك مالا، قال ابن حزم ~ : "فله الوطاء، والاستخدام، والمؤاجرة، والخياطة، وأكل الثمرة الحادثة، والولد الحادث، والزرع، والعمارة، والأصواف الحادثة، والسكنى، وسائر ما للمرء في ملكه، إلا كون الرهن في يد المرتهن فقط، بحق القبض الذي جاء به القرآن"<sup>(٢)</sup>.

قال أبو محمد ~ : "فإن الرهن مال الراهن بلا خلاف، وكل هذه الوجوه مباحة للمرء في ماله بنص القرآن والسنة، والإجماع المتيقن"<sup>(٣)</sup>، فإن كان الراهن ليس له مال سوى الرهن فلا ينفذ عتقه وهبته حتى يتمكن من إنصاف غريمه<sup>(٤)</sup>.

أما المرتهن فليس له سوى حق الارتهان، "وإن انتفع المرتهن بالرهن، باستخدام، أو ركوب، أو لبس،... قال أحمد: يوضع عن الراهن بقدر ذلك؛ لأن المنافع ملك الراهن، فإذا استوفاهما فعليه قيمتها في ذمته للراهن، فيتناقص<sup>(٥)</sup>

(١) ينظر: المحلى (٢٣١/٨)، رقم المسألة (١٢١٣).

(٢) المحلى (٢٣٢/٨).

(٣) المحلى (٢٣٥/٨).

(٤) ينظر المحلى (٢٣٥/٨).

(٥) المقاصة في اللغة تأتي بمعنى القطع والتتبع، مثال الأول: قص الظفر، أي: قطعه. والثاني: قص الشيء إذا تتبع أثره.

وشرعا: اقتطاع دين من دين.



القيمة وقدرها من الدين ويتساقطان." (١)

ويستثنى من هذا الضابط، الانتفاع بركوب الدابة المرهونة، ولبن الحيوان المرهون (١)، وثبت ذلك في الحديث الصحيح عن أبي هريرة (٢) أن النبي ﷺ قال: "الظهر يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَلَبْنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ" (٣).

قال ابن حجر ~ (٤) عن الحديث: "وفيه حجة لمن قال يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن إذا قام بمصلحته" (٥).

= ينظر: لسان العرب (٦٧/٧)، المغرب، أبو الفتح المطرزي (٣٨٥)، شرح منتهى الإرادات، البهوتي (٢٢٤/٢)، معجم لغة الفقهاء (٢٤١).

(١) المغني (٥١٣/٦).

(٢) ينظر المحلى (٢٣١/٨).

(٣) هو: عبدالرحمن بن صخر الدوسي، قال الحافظ في الإصابة: "هذا أشهر ما قيل في اسمه واسم أبيه"، وأبو هريرة من المكثرين لرواية الحديث، وقد دعا له النبي ﷺ بعدم نسيان الحديث؛ فكان من أحفظ الصحابة ﷺ لحديث رسول الله ﷺ، توفي ﷺ سنة ٥٧هـ.

تنظر ترجمته في الاستيعاب (٢٠٠/٤)، وأسد الغابة (٣١٣/٦)، والإصابة (٣٩٥/٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٨٨/٢)، كتاب الرهن، باب الرهن مركوب ومحبوب، حديث (٢٣٧٧).

(٥) هو: أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي الكناني العسقلاني ثم المصري، الشافعي الفقيه المحدث قال فيه السيوطي: "شيخ الإسلام، وإمام الحفاظ في زمانه، وحافظ الديار المصرية بل حافظ الدنيا مطلقاً".

له مصنفات كثيرة مفيدة من أشهرها: فتح الباري شرح صحيح البخاري، والإصابة في تمييز الصحابة، توفي رحمه الله سنة ٨٥٢هـ.

تنظر ترجمته في: طبقات الحفاظ، السيوطي (٥٢٢)، وشذرات الذهب (٢٧٠/٧).

(٦) فتح الباري (١٧١/٥).

وعلى العمل بظاهر الحديث مذهب الحنابلة -رحمهم الله-<sup>(١)</sup>، وخالف في ذلك جمهور العلماء -رحمهم الله- من الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>.

قال ابن القيم ~: "وهذا الحكم من أحسن الأحكام وأعدلها ولا أصلح للراهنين منه وما عداه فساده ظاهر. فإن الراهن قد يغيب ويتعذر على المرتهن مطالبته بالنفقة التي تحفظ الرهن، ويشق عليه أو يتعذر رفعه إلى الحاكم، وإثبات أن قدر النفقة عليه قدر حلبه وركوبه وطلبه منه الحكم له بذلك في هذا من العسر والحرَج والمشقة ما ينافي الحنيفية السمحة، فشرع الشارع الحكيم القيم بمصالح العباد للمرتهن أن يشرب لبن الرهن ويركب ظهره وعليه نفقته وهذا محض القياس لو لم تأت به السنة الصحيحة"<sup>(٥)</sup>.

### ❁ أدلة الضابط:

١- الآيات والأحاديث الواردة في تحريم أموال المسلمين بغير حق، كقول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا نَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾<sup>(٦)</sup>.  
وقوله ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ»<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر: المقنع، ابن قدامة (١١٠/٢)، مجموع الفتاوى (٥٦٠/٢٠).

(٢) ينظر: المبسوط، السرخسي (١٠٦/٢١)، تبيين الحقائق (١٤٧/٧).

(٣) ينظر: الكافي (١٥٠/٢)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي (٢٤٦/٣).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٣٨٧/٣)، نهاية المحتاج (٢٣٥/٤).

(٥) إعلام الموقعين (٣١٥/٤).

(٦) سورة النساء، آية (٢٩).

(٧) رواه البخاري في صحيحه (٣٧/١)، كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: «رب مبلغ أوعى من سامع»، حديث رقم (٦٧). ورواه مسلم في صحيحه (١٣٠٥/٣)، كتاب القسامة والمحارِبين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، حديث رقم (١٦٧٩).

**وجه الدلالة من الآية والحديث:** قال أبو محمد ~: "النص قد ورد بتحريم الأموال على غير من له فيها حق، فالرهن بلا شك حرام على كل من عدا الراهن، وللمرتهن فيه حق الارتهان"<sup>(١)</sup>، والأدلة أحلت للمرتهن فقط حق القبض، والانتفاع بلبن الضرع، وركوب الظهر<sup>(٢)</sup>، "ومن أخذ مال غيره لا على وجه إذن الشرع فقد أكله بالباطل"<sup>(٣)</sup>.

٢- قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَعْتَابِهِمْ حَقٌّ عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۗ فَمَنْ أَتَعَنَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾<sup>(٤)</sup>.

**وجه الدلالة:** مستفاد من دلالة العموم<sup>(٥)</sup>، قال أبو محمد ~: "فقد أطلقه الله تعالى على وطء أمته، ولم يخص غير مرهونة من مرهونة«وما كان ربك نسيا»<sup>(٦)</sup>(٧).

٣- من المعقول:

إن الدار المرهونة تجوز إيجارها، وكذلك الأرض المرهونة تزرع

(١) المحلى (٢٣٢/٨).

(٢) ينظر المحلى (٢٣٢/٨)، المغني (٥٠٩/٦).

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٢٢٥/١)، قال القرطبي -رحمه الله- (٢٢٦/١): "هذه الآية متمسك كل موالف ومخالف في كل حكم يدعونه لأنفسهم بأنه لا يجوز... فجوابه أن يقال له: لانسلم أنه باطل حتى تبينه بالدليل، وحينئذ يدخل في هذا العموم، فهي دليل على أن الباطل في المعاملات لا يجوز، وليس فيها تعيين الباطل".

(٤) سورة المؤمنون، آية (٥-٧).

(٥) العام في الاصطلاح: هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد. ينظر في دلالة العموم: الإحكام لابن حزم (١٢٧/٣-١٦٠)، المحصول (٣٠٩/٢-٤٠١)، المسودة (٨٩-١٤٤)، كشف الأسرار (٥٠/٥/٢).

(٦) سورة مريم، آية (٦٤).

(٧) المحلى (٢٣٢/٨).

وتحرث، ومن خالف في ذلك فقد خالف الإجماع، وهذه المنافع الحاصلة في إدخالها في الرهن؛ إدخال لمال من ماله في رهن لم يتعاقدا على دخوله فيه، وهذا تحريم لماله عليه، وإباحته لغيره، وهذا باطل متيقن، فيتعين بقاء منافع الرهن للراهن، كما كانت قبل الرهن.<sup>(١)</sup>

### ❁ فروع على الضابط:

- ١- إن الراهن إذا تصرف في الرهن ببيع، أو هبة، أو صدقة، أو عتق، فكل ذلك نافذ، وقد بطل الرهن، وبقي الدين كله بحسبه<sup>(٢)</sup>.
- ٢- "لا حق للمرتهن في شيء من رقبة الرهن، فإن كانت أمة فوطئها فهو زان، وعليه الحد، وذلك الولد رقيق للراهن"<sup>(٣)</sup>.
- ٣- إن ما تولد من الرهن، كولد الأمة، والثمرة، لصاحب الرهن، ولا يدخل شيء منه في الرهن<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر المحلى (٢٣٢/٨).

(٢) ينظر: المحلى (٢٣٥/٨).

(٣) المحلى (٢٤٦/٨).

(٤) ينظر: المحلى (٢٤٠/٨)، نهاية المحتاج (٢٨٩/٢).

## ما لا يحل بيعه ولا ملكه فلا ضمان فيه<sup>(١)</sup>

### معنى الضابط:

الضمان لغة: مصدر ضمن الشيء ضماناً، فهو ضامن وضمنين، أي: كفله<sup>(٢)</sup>.

المقصود بالضمان هنا: رد مثل التالف<sup>(٣)</sup>.

وقد عبر ابن قدامة ~ عن هذا الضابط بقوله: "ما حرم الانتفاع به، لم يجب ضمانه"<sup>(٤)</sup>.

والفقهاء -رحمهم الله- يشترطون لإيجاب الضمان بسبب الإلتلاف شروطاً منها<sup>(٥)</sup>:

١- أن يكون الشيء المتلف مالا، فلا ضمان بإتلاف الميتة وجلدها، والدم، ونحوهما مما ليس بمال عرفاً وشرعاً.

٢- أن يكون متقوماً بالنسبة للمتلف عليه، والمتقوم: هو ما يباح الانتفاع به شرعاً في غير حال الاضطرار، فلا ضمان بإتلاف خمر أو خنزير لمسلم.

(١) ينظر: المحلى (٢٨١/٨)، رقم المسألة (١٢٦٦).

(٢) ينظر: المطلع (٢٩٧)، القاموس المحيط (٢٣٨/٤).

(٣) وهذا التعريف بناءً على رأي ابن حزم رحمه الله في عموم المثل لكل المتلفات. ينظر المحلى (٢٧٦/٨)، وينظر في تعريف الضمان: الوجيز، الغزالي (٢٠٨/١)، غمز عيون البصائر (٢١١/٢)، معجم لغة الفقهاء (٢٥٦). الوجيز في إيضاح قواعد الفقه (٣٦٦).

(٤) المغني (٤٢٦/٧). وينظر: القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني، د. عبدالواحد الأدرسي (٢٤٣).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (١٩٦/٦). كشاف القناع (١١٦/٤)، الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي (٧٤٥/٥).

ولا قيمة لخمر الذمي أيضا عند أبي محمد<sup>(١)</sup>، وهو مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

قال أبو محمد ~ "فمن أتلّف مالا لا يحل تملكه فقد أحسن ولا شيء عليه"<sup>(٤)</sup>.

وحاصل الضابط: أن كل عين لم يصح أن تشغل ذمة المسلم بثمنها، لم يصح أن تشغل ذمة المسلم بقيمتها<sup>(٥)</sup>.

### ❖ دليل الضابط:

عن جابر بن عبد الله }<sup>(٦)</sup>، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح، وهو بمكة: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْأَصْنَامِ»<sup>(٧)</sup>.

- (١) ينظر: المحلى (٢٨١/٨).
- (٢) ينظر: مغني المحتاج (٣٨٥/٢).
- (٣) ينظر: الإنصاف (١٢٤/٦).
- (٤) المحلى (٢٨١/٨). لكن يشترط لذلك ألا يترتب على إتلافها منكر أكبر منه، انظر: مجموع الفتاوى (١٢٨/٢٨ \_ ١٣١)، الاختيارات الجلية في المسائل الخلفية، ابن بسام (٢٥٩/٣).
- (٥) ينظر: الحاوي (٢٢٢/٧).
- (٦) هو: جابر بن عبد الله بن حرام بن كعب الأنصاري السلمي، الصحابي الجليل، يكنى "أبا عبد الله" أحد المكثرين عن النبي ﷺ، توفي ﷺ سنة ٧٨ هـ. تنظر ترجمته في: الاستيعاب: (٢٩٣/١)، والإصابة: (٥٤٦/١).
- (٧) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٧٩/٢)، كتاب البيوع وقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] وقوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٢]، باب بيع الميتة والأصنام، حديث رقم (٢١٢١). وأخرجه مسلم في صحيحه (١٢٠٥/٣)، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، حديث رقم (١٥٧٨).

وجه الدلالة: تضمن هذا الحديث أن مالا يحل أكله والانتفاع به، لا يجوز بيعه، ولا يحل أكل ثمنه، ولا قيمة له<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي ~ (١): "فدل تحريمه لبيعه، على تحريم ثمنه وقيمه" (١).

### ❖ فروع على الضابط:

- ١- من كسر إناء ذهب أو فضة فلا شيء عليه، ولا ضمان عليه<sup>(١)</sup>.
- ٢- من كسر صليبا، فلا ضمان عليه<sup>(١)</sup>.
- ٣- لا ضمان على من أهرق الخمر، سواء كانت لمسلم أو ذمي<sup>(١)</sup>.
- ٤- مما نهى عن بيعه الأصنام، فلا ضمان على متلفها<sup>(١)</sup>.
- ٥- لا ضمان على من أتلف الكتب المشتملة على الأحاديث الرديئة<sup>(١)</sup>، ككتب مبتدعة مضلة، أو كتب أكاذيب أو سخائف لأهل الخلاعة

(١) ينظر المحلى (٢٨١/٨)، شرح النووي لمسلم (٧/١١).

(٢) هو: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، الفقيه، الشافعي، له مصنفات كثيرة منها: الأحكام السلطانية، الحاوي، أدب الدين والدنيا، توفي رحمه الله سنة ٤٥٠ هـ.

تنظر ترجمته في: طبقات الفقهاء، الشيرازي (١٣١)، طبقات الشافعية الكبرى، السبكي (٣٠٣/٣).

(٣) الحاوي (٢٢٢/٧).

(٤) ينظر: المحلى: (٢٨١/٨)، الفروع، محمد بن مفلح (٢٦٣/٧).

(٥) ينظر: المحلى: (٢٨١/٨)، المغني (٤٢٧/٧).

(٦) ينظر: المحلى (٢٨١/٨).

(٧) ينظر: المحلى (٢٨١/٨)، مغني المحتاج (٣٨٥/٢).

(٨) ينظر: الفروع (٢٦٣/٧).

والبطالة<sup>(١)</sup>.

## المبحث الثاني

### الضوابط الفقهية في:

❖ كتاب الشركة.

❖ كتاب القسمة.

❖ كتاب الشفعة.

\* \* \* \* \*

(١) ينظر: كشاف القناع (١٣٣/٤).



## كل ماله يكن ربح بيع فليس للعامل منه حظ<sup>(١)</sup>

### معنى الضابط:

الحظ: النصيب والجد<sup>(٢)</sup>.

المقصود بالعامل هنا هو المضارب في المضاربة، والمضاربة: مأخوذة من الضرب في الأرض لطلب الرزق<sup>(٣)</sup>، قال تعالى: ﴿وَأَخْرَجُوا يَظْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ﴾<sup>(٤)</sup>. يقال ضارب فلان لفلان في ماله أي: اتجر له فيه، وأهل الحجاز يسمون المضاربة قراضاً<sup>(٥)</sup>.

"القراض كان في الجاهلية، وكانت قريش أهل تجارة لا معاش لهم من غيرها، وفيهم الشيخ الكبير الذي لا يطيق السفر، والمرأة، والصغير، واليتيم، فكانوا وذوو الشغل والمرضى يعطون المال مضاربة لمن يتجر به بجزء مسمى من الربح، فأقر رسول الله ﷺ ذلك في الإسلام، وعمل به المسلمون عملاً متيقناً لا خلاف فيه، ولو وجد فيه خلاف ما التفت إليه؛ لأنه نقل كافة بعد كافة إلى زمن رسول الله ﷺ" <sup>(٦)</sup>.

ولا يجوز القراض إلا بأن يسميا السهم الذي يتقارضان عليه من الربح، كسدس، أو ربع، أو ثلث، أو نصف، أو نحو ذلك، ويبينا ما لكل واحد منهما من

(١) ينظر: المحلى (٦٢/٩)، رقم المسألة (١٣٧٢).

(٢) ينظر: مختار الصحاح (٨٣).

(٣) ينظر: أساس البلاغة (٣٧٣/١)، لسان العرب (٥٤٤/١).

(٤) سورة المزمل، آية (٢٠).

(٥) ينظر: غريب الحديث، ابن قتيبة (٦٧٠/٣)، لسان العرب (٢١٧/٧).

(٦) المحلى (٦٠/٩).

الربح، لأنه إن لم يكن هكذا لم يكن قراضاً، ولم يعلم العامل ما له، وما كان كذلك فهو باطل<sup>(١)</sup>.

قال أبو محمد ~ : "وكل ربح ربحاء فلهما أن يتقاسماه فإن لم يفعلا وتركا الأمر بحسبه ثم خسر في المال فلا ربح للعامل، وأما إذا اقتسما الربح فقد ملك كل واحد منهما ما صار له فلا يسقط ملكه عنه لأنهما على هذا تعاملًا، وعلى أن يكون لكل واحد منهما حظ من الربح، فإذا اقتسماه فهو عقدهما المتفق على جوازه فإن لم يقتسماه فقد تطوعا بترك حقهما وذلك مباح<sup>(٢)</sup>.

والعامل ليس له من المال شيئاً، إنما حظه من الربح فقط، فلا يحل للعامل أن يأكل من المال شيئاً أو يلبس منه شيئاً.

والربح هو ما نما من البيع فقط، أما نماء المال نفسه فليس ربحاً، بل هو لرب المال كولد الماشية<sup>(٣)</sup>.

**وحاصل الضابط:** المال لصاحبه له نماءه وعليه ضمانه، مالم يتعد<sup>(٤)</sup> العامل أو يفرط<sup>(٥)</sup>، وليس للعامل إلا ما نما بالبيع فقط.

(١) ينظر: المحلى (٦٠/٩).

(٢) المحلى (٦١/٩).

(٣) ينظر: المحلى (٦٢/٩).

(٤) التعدي: هو تجاوز ما ينبغي أن يقتصر عليه. ينظر: العين (٢١٣/٢)، معجم مقاييس اللغة (٢٤٩/٤).

(٥) التفريط: يقال فرط: إذا قصر، والتفريط: هو التقصير في الشيء حتى يضيع ويفوت. ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، محمد بن أحمد الأزهرى (١٤٠)، المطلع على ألفاظ المقنع (٣١٠). التعريفات (٣٢).

### ❖ الأدلة على الضابط:

لم يذكر أبو محمد ~ دليلاً لهذا الضابط، وإنما علل بتعليلٍ وهو أن ما يستحقه العامل هو نصيبه من الربح، ولا يسمى ربحاً إلا ما نما من البيع فقط<sup>(١)</sup>.

### ❖ الفروع على الضابط:

١- إذا اشترى العامل جارية فوطئها، فهو زان؛ لأنه لا حق له في المال إنما له حظه من الربح، والجارية ليست ربحاً، بل هي ملك لصاحب المال<sup>(٢)</sup>.

٢- إذا ولدت الماشية، فإن ولدها لصاحب المال، وليس للعامل منه شيء<sup>(٣)</sup>.

٣- الأجرة المستفادة من الدور حق للمالك، فإنها من نماء ماله، وليست ربحاً، ولا يسمى ربحاً إلا ما نما بالبيع فقط<sup>(٤)</sup>.

٤- لا يحل للعامل أن يأكل من المال شيئاً، ولا أن يلبس منه شيئاً، لا في سفر، ولا حضر حيث لا حق له فيه إنما له حظه من الربح<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: المحلى (٦٢/٩).

(٢) ينظر: المحلى (٦٢/٩).

(٣) ينظر: المحلى (٦٢/٩).

(٤) ينظر: المحلى (٦٢/٩).

(٥) ينظر: المحلى (٦٠/٩).

## القسمة جائزة في كل حق مشترك إذا أمكن وعلى حسب ما يمكن<sup>(١)</sup>

### معنى الضابط:

القسمة لغة: اسم للاقتسام<sup>(١)</sup>، وقسمته أي: فرزته أجزاء، والقسم (بالكسر): الحصة والنصيب<sup>(٢)</sup>.

القسمة اصطلاحاً: "تمييز الحقوق، وإفراز الأنصاء"<sup>(٣)</sup>.

قال ابن قدامة ~: "الأصل في القسمة قول الله تعالى: ﴿وَنَبِّئِهِمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شَرْبٍ مُّحْضَرٌ﴾<sup>(٤)</sup>،... وأجمعت الأمة على جواز القسمة، ولأن بالناس حاجة إلى القسمة؛ ليتمكن كل واحد من الشركاء من التصرف على إثارة، ويتخلص من سوء المشاركة وكثرة الأيدي"<sup>(٥)</sup>.

ولما كانت القسمة تخلصاً من الضرر، فإن جمهور العلماء-رحمهم الله- قالوا: إن القسمة التي فيها ضرر لا تصح إلا بالتراضي، ولا يجوز أن يجبر الممتنع عليها<sup>(٦)</sup>، بل قال الشوكاني ~<sup>(٧)</sup>: حتى لو تراضى المتقاسمون على

(١) ينظر: المحلى (٢٦٥/٨)، رقم المسألة (١٢٤٨).

(٢) ينظر: أنيس الفقهاء (١٠١).

(٣) ينظر: مختار الصحاح، الرازي (٢٧٦)، المصباح المنير (٥٠٣)، الكليات (٧٢٥).

(٤) التعريفات (١٧٥)، وينظر نحو هذا التعريف في: طلبة الطلبة (٢٥٦)، مغني المحتاج

(٥٢٨/٤)، كشف القناع (٣٧٠/٦)، معجم لغة الفقهاء (٣٣١).

(٥) سورة القمر، آية (٢٨).

(٦) المغني (٩٧/١٤). وانظر: نيل المأرب، ابن بسام (٦٧٧/٢).

(٧) ينظر: تبين الحقائق (٤٠٩/٦)، الذخيرة (١٩٠/٦)، مغني المحتاج (٥٣١/٤)، التوضيح

(١٣٣٩/٣).

(٨) هو: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني الصنعاني، اليماني، الفقيه، المجتهد، المحدث

قسمة ما فيه ضرر لم تجز القسمة<sup>(١)</sup>، وهذا القول رواية عن أحمد ~ ، اختارها الموفق ابن قدامة ~ (١).

وأبو محمد ~ يرى أن القسمة في كل شيء سواء كانت أرضاً، أو داراً كبيرة، أو داراً صغيرة، ولا عبرة بالضرر الحاصل من القسمة، فقد ينتفع المرء بكل ما يقع له من المال المقسوم<sup>(٢)</sup>.

والقسمة جائزة في كل مالا يحل بيعه-إذا حل ملكه- كالماء، والثمر قبل أن يبدو صلاحه، لأن القسمة تميز حق كل واحد وتخليصه، وليست بيعاً<sup>(٣)</sup>.

فإن كان المال المقسوم أشياء متفرقة فدعا أحد المقتسمين إلى إخراج نصيبه، قضي له بذلك بالقرعة، أحب شركاؤه أم كرهوا<sup>(٤)</sup>، فتقسم الضياع المتباعدة في البلاد المتفرقة، فيخرج بعضهم إلى بلدة، والآخر إلى أخرى، ولا يجوز أن يقسم كل نوع بين جميعهم، ولا كل ضيعة بين جميعهم، إلا باتفاق

= الأصولي.

ألف الكثير من الكتب النافعة منها: فتح القدير، نيل الأوطار، إرشاد الفحول. توفي رحمه الله سنة ١٢٥٠هـ.

تنظر ترجمته في: البدر الطالع (٢١٤/٢)، الفتح المبين (١٤٤/٣).

(١) ينظر: السيل الجرار (٦١٢).

(٢) ينظر: المغني (١٠٣/١٤).

(٣) ينظر: المحلى (٢٦٧/٨).

(٤) ينظر: المحلى (٢٦٨/٨).

(٥) وقد حكى الاتفاق على عدم الجمع في قسمة القرعة بين الدور مع الحوائط، ولا الحوائط مع الأرضين.

ينظر: مواهب الجليل (٤١١/٧).

جميعهم على ذلك<sup>(١)</sup>.

ومن امتنع عن القسمة، أو كان غائباً، فلطالب القسمة تعجيل أخذ حقه، والقسمة والعدل فيها، لأنه لا فرق بين قسمة الحاكم إذا عدل، وبين قسمة الشريك إذا عدل<sup>(٢)</sup>. وشرط القسمة في ذلك كله، أن تمكن القسمة، فمالاً تمكن قسمته كالمصحف، والرأس الواحد من الحيوان، فإن منافعه تقسم بينهما، ولا يجوز أن يجبر أحد الشركاء على البيع<sup>(٣)</sup>.

أما المصحف فلا يحل تقطيعه، ولا تفريق أوراقه، لذلك لا تجوز قسمته.

وأما الرأس من الحيوان، فإن كان إنساناً فتفصيل أعضائه حرام، وإن كان لايؤكل لحمه كالكلب، فقتله حرام، وإضاعة للمال، وإن كان مأكول اللحم لم تحل ذكاته إلا بإذن كل من له فيه ملك<sup>(٤)</sup>.

### ❖ أدلة الضابط:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾<sup>(٥)</sup>.

وجه الدلالة: قال أبو محمد ~ : هذا نص عام لكل قسمة، وليس لأحد أن يخصه في ميراث برأيه<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: المحلى (٢٦٨/٨).

(٢) ينظر: المحلى (٢٦٩/٨).

(٣) ينظر: المحلى (٢٦٦/٨).

(٤) ينظر: المحلى (٢٦٧/٨).

(٥) سورة النساء، آية (٨).

(٦) ينظر: المحلى (٢٦٥/٨). وقد أغرب ابن حزم -رحمه الله- في هذا الاستدلال وخالف قول عامة المفسرين.

٢- قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ (٧) .<sup>(١)</sup>

**وجه الدلالة:** قال القرطبي ~ (١): "استدل علماؤنا بهذه الآية في قسمة المتروك على الفرائض إذا كان فيه تغيير عن حاله، كالحمام،..."<sup>(٢)</sup>.

٣- عن رافع بن خديج رضي الله عنه (١) قال: «ثُمَّ قَسَمَ ﷺ فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْعَنَمِ بِيَعِيرٍ»<sup>(٣)</sup>.

**وجه الدلالة من الحديث:** أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى بعض الصحابة رضي الله عنهم غنماً، وأعطى بعضهم إبلا، فدل ذلك على أن المال المقسوم إذا كان أنواعا عدة أعطي كل شريك نوعا من أنواعه<sup>(٤)</sup>.

= ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري (٣/٦٠٥-٦١١)، تفسير القرآن، ابن المنذر (٥٧٩-٥٨٤).

(١) سورة النساء، آية (٧).

(٢) هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، الخرجي، الأندلسي، القرطبي المالكي المفسر، من مصنفاته: الجامع لأحكام القرآن الكريم، التذكار في أفضل الأذكار، التذكرة: توفي رحمه الله سنة ٦٧١ هـ.

تنظر ترجمته في: الديباج المذهب (٣١٧)، طبقات المفسرين، الداودي (٦٩/١).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٣٢/٥)، وينظر: المحلى (٢٦٧/٨).

(٤) هو: رافع بن خديج بن رافع بن عدي الأنصاري الأوسي الحارثي، عرض على النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر فاستصغره، وأجاز له يوم أحد، فخرج بها فشدها وما بعدها. توفي رضي الله عنه في خلافة معاوية رضي الله عنه.

تنظر ترجمته في: الاستيعاب (٤٨٣/٢)، الإصابة (٣٦٢/٢).

(٥) قطعة من حديث رواه البخاري في صحيحه (١١١٩/٣)، كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغنم، حديث رقم (٢٩١٠).

(٦) ينظر: المحلى (٢٦٨/٨).

### ❖ فروع على الضابط:

- ١- الشركاء في السفينة إن طلب أحدهم القسمة، وجب على الشركاء إجابته لذلك، ويعطى نصيبه من السفينة ولو كان المتبقي لا ينتفع به<sup>(١)</sup>.
- ٢- جواز قسمة السيف، إذا طلب الشريك ذلك، ولا يشترط رضا بقية الشركاء<sup>(٢)</sup>.
- ٣- تقسم الضياع المتباعدة في البلاد المتفرقة، فيخرج بعضهم إلى بلدة والآخر إلى أخرى<sup>(٣)</sup>.
- ٤- لا تجوز قسمة مالا يمكن قسمته، كالمصحف<sup>(٤)</sup>.

### ❖ ما يستثنى من الضابط:

- ١- لا يجوز أن يقع في القسمة لأحد المقتسمين علو بناء وللآخر سفله، وهو مفسوخ أبداً إن وقع، لأن الهواء دون القرار لا يملك<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر المحلى (٢٦٧/٧).

(٢) ينظر: المحلى (٢٦٧/٨).

(٣) ينظر: المحلى (٢٦٨/٨).

(٤) ينظر: المحلى (٢٦٧/٨).

(٥) ينظر: المحلى (٢٦٩/٨). ويخرج على هذا الاستثناء أن أبا محمد -رحمه الله- لا يصح عنده ما يسمى الآن بتمليك الشقق. ينظر: تبیین الحقائق (٤١٦/٦)، مواهب الجليل (٤١٢/٧)، روضة الطالبين (٣٦٦/٩)، الاختيارات الفقهية، البعلبي (٢٨٩).



## لا شفعة إلا في البيع وحده<sup>(١)</sup>

### معنى الضابط:

**الشفعة لغة:** مأخوذة من الزيادة؛ لأن الشفيع يضم المبيع إلى ملكه فيشفعه به كأنه كان واحداً وتراً، فصار زوجاً شفيعاً<sup>(٢)</sup>.

**الشفعة شرعاً:** هي استحقاق انتزاع الإنسان حصة شريكه من مشتريها بمثل ثمنها<sup>(٣)</sup>.

والشفعة واجبة في كل جزء بيع مشاعاً غير مقسوم بين اثنين فصاعداً، من أي شيء كان مما ينقسم، ومما لا ينقسم: من أرض، أو شجرة واحدة فأكثر، أو عبد، أو ثوب، أو أمة، أو من سيف، أو من طعام، أو من حيوان، أو من أي شيء بيع؛ لا يحل لمن له ذلك الجزء أن يبيعه حتى يعرضه على شريكه، أو شركائه فيه، فإن أراد من يشركه فيه الأخذ له بما أعطى فيه غيره، فالشريك أحق به، وإن لم يرد أن يأخذ فقد سقط حقه، ولا قيام له بعد ذلك إذا باعه ممن باعه<sup>(٤)</sup>.

وهذا الحق ثابت للشريك فيما إذا باع شريكه فقط، ولا شفعة في غير البيع، كالهبة، والصداق، ولا غير ذلك<sup>(٥)</sup>، وذلك لأن الشفعة وغير الشفعة من

(١) ينظر: المحلى (١٠/١٠)، رقم المسألة (١٥٩٦).

(٢) ينظر: النهاية في غريب الأثر، ابن الأثير (٤٨٥/٢)، المطلع على ألفاظ المقنع (٣٣٥).

(٣) ينظر: الكافي، ابن قدامة (٢٣٢/٢)، نيل الأوطار، الشوكاني (٣٥٥/٥). مجلة الأحكام العدلية (١٨٥).

(٤) ينظر: المحلى (٥/١٠).

(٥) ينظر: المحلى (١٠/١٠).

أحكام الديانة، لا تجب إلا إذا أوجبها الله تعالى على لسان رسوله ﷺ، ومالم يُشرع في كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ فليس من الدين<sup>(١)</sup>.

قال أبو محمد ~ : "إن قيل فهلا أخذتم بإيجاب الشفعة في كل ذلك بعموم قول رسول الله ﷺ وقضائه بالشفعة في كل ما لم يقسم<sup>(٢)</sup>، قلنا: لم يجز ما تقولون، لأن الشفعة ليست لفظة قديمة، إنما هي لفظة شريعية لم تعرف العرب معناها قبل رسول الله ﷺ كما لم تعرف لفظة «الصلاة» ولفظة «الزكاة» ولفظة «الصيام» ولفظة «الكفارة» ولفظة «النسك» ولفظة «الحد» الوارد كل ذلك في الدين، حتى بينها لنا رسول الله ﷺ بما لم تعرفه العرب قط من صفة الركوع، والسجود، والقراءة، وما يعطى من الأموال، وما يتمتع منه في رمضان، وغير ذلك، وكذلك «الشفعة» من هذا الباب لا يدري أحد ما المراد بها حتى بينه رسول الله ﷺ وقد بين أن ذلك في البيع، ولم يذكرها في غير ذلك، فلم يجز أن يتعد بها بيان رسول الله ﷺ إلى الظنون الكاذبة"<sup>(٣)</sup>.

وقد أوضح أبو محمد ~ السبب الذي يتمتع لأجله قياس غير البيع على البيع، وأورد ذلك في أمرين اثنين<sup>(٤)</sup>:

الأول منهما: بطلان القياس من أصله.

والثاني: أنه لو صح القياس لكان هذا منه عين الباطل، لأن الصداق والإجارة لا يشبهان البيع في شيء من الأشياء، وإنما القياس عند القائلين به هو أن يحكم للشيء بحكم نظيره، والبيع تمليك للمبيع، وليست الإجارة تمليكا للمؤجر إنما هي إباحة للمنافع الحادثة الظاهرة، ولا الصداق تمليكا للرقبة، ولا

(١) ينظر: المحلى (٩/١٠).

(٢) يأتي تخريج الحديث في الصفحة التالية.

(٣) المحلى (١٠/١٠).

(٤) ينظر: المحلى (١٠/١٠).

يحل بيع ما لم يخلق، والإجارة إنما هي فيما لم يخلق من المنافع، والنكاح يجوز بلا ذكر صداق، ولا يجوز البيع بغير ذكر ثمن.

**وحاصل الضابط:** أن الشفعة حق ثابت لكل شريك من بدوي، أو صغير، أو كبير، أو مجنون أفاق من جنونه، وذلك في البيع وحده، دون غيره من العقود<sup>(١)</sup>.

### ❁ الأدلة على الضابط:

عن جابر بن عبد الله { قال: « قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقَسَّمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّقَتِ الطَّرِيقُ فَلَا شُفْعَةَ »<sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ قضى بالشفعة، والشفعة لفظة شرعية لا يعلم المراد بها إلا من قبل الشرع، والنبي ﷺ قد بين أن ذلك في البيع ولم يذكرها في غير ذلك، فلم يجز أن يتعدى بها بيان رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

### ❁ الفروع على الضابط:

١- إذا أصدق أحد الشريكين نصيبه في نكاح، فلا يحق للشريك الآخر الأخذ بالشفعة، لأن الشفعة في البيع فقط<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر: المحلى (١٤/١٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٦٧/٢)، كتاب البيوع، باب بيع الأرض والدور والعروض مشاعاً غير مقسوم، حديث رقم (٢١٠٠).

وأخرجه مسلم في صحيحه (١٢٢٩/٣)، كتاب المساقاة، باب الشفعة، حديث رقم (١٦٠٨).

(٣) ينظر: المحلى (١٠/١٠).

(٤) ينظر: المحلى (١٠/١٠).

٢- لا يجب على من وهب نصيبه العرض على شريكه، لأنه لا حق للشريك في الشفعة؛ فالهبة ليست بيعاً<sup>(١)</sup>.

٣- ليس للشريك الأخذ بالشفعة فيما إذا أجر شريكه نصيبه؛ حيث لا شفعة إلا في البيع وحده<sup>(٢)</sup>.



(١) ينظر: المحلى (١٠/١٠).

(٢) ينظر: المحلى (١٠/١٠).

## المبحث الثالث

### الضوابط الفقهية في:

❖ كتاب المزارعة.

❖ كتاب إحياء الموات.

❖ كتاب السلم.

\* \* \* \* \*

## الإكثار من الزرع والغرس حسن وأجر ماله يشغل عن الجهاد<sup>(١)</sup>

### معنى الضابط:

الزرع: الزرع طرح البذر في الأرض، وهو اسم لما نبت<sup>(٢)</sup>، ويقع اسم الزرع على المزروع ويجمع على الزروع<sup>(٣)</sup>، والزرع هو ما لا ساق له<sup>(٤)</sup>.  
الغرس: الغرس مصدر وقد يجعل اسما للمغروس<sup>(٥)</sup>، وهو الشجر الذي يغرس وجمعه أغراس<sup>(٦)</sup>.

تضافرت الأحاديث النبوية في الحث على الزرع والغرس، وعد ذلك مما يؤجر عليه المرء، بل جاء التوجيه النبوي الكريم لمن قامت الساعة وفي يده فسيلة استطاع غرسها بأن يغرسها<sup>(٧)</sup>.

واتفق العلماء -رحمهم الله- على أن كسب القوت من الوجوه المباحة للمرء وعياله فرض إذا قدر على ذلك<sup>(٨)</sup>، كما اتفقوا -رحمهم الله- على أن

(١) المحلى (٢٩/٩)، رقم المسألة (١٣٢٩).

(٢) ينظر: طلبة الطلبة (٣٠٤).

(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٥١/٣).

(٤) ينظر: معجم أسماء الأشياء، أحمد مصطفى الدمشقي (٣٢٠).

(٥) ينظر: طلبة الطلبة (٢١٨)، لسان العرب (١٥٤/٦).

(٦) ينظر: العين (٣٧٦/٤)، إكمال الإعلام بتثليث الكلام (٤٦٥/٢).

(٧) الحديث في مسند الإمام أحمد (١٩١/٣)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، حديث رقم (١٣٠٠٤).

ولفظه: " إن قامت الساعة ويبيد أحدكم فسيلة فان استطاع أن لا تقوم حتى يغرّسها فليفعل".  
والحديث قال عنه المحقق- شعيب الأرنؤوط: صحيح على شرط مسلم.

(٨) ينظر: مراتب الإجماع (١٥٥).

الاتساع في المكاسب والمباني من حل إذا أدى جميع حقوق الله تعالى مباح، ثم اختلفوا، فمن كارهه وغير كارهه<sup>(١)</sup>.

وهذا الضابط عام في كل الأراضي، سواء أرض العرب أو غيرها<sup>(٢)</sup>، وقدكره بعض العلماء-رحمهم الله-الزرع في أرض العرب<sup>(٣)</sup>، قال أبو محمد ~: "وهذا خطأ وتفريق بلا دليل"<sup>(٤)</sup>.

وللاشتغال بالزرع عند أبي محمد ~ شرطان:

أولهما: أن يكون في أحد ثلاثة أوجه، لا غير، وهي<sup>(٥)</sup>:

١- أن يزرعها المرء بنفسه.

٢- أن يمنحها لغيره فيزرعها، ولا يأخذ منه شيئاً.

٣- أن يدفع الأرض لمن يزرعها، ويكون لصاحب الأرض مما يخرج منها جزء مشاع.

قال أبو محمد ~: "فهذه الوجوه مباحة فمن أبي فليمسك أرضه"<sup>(٦)</sup>.

ثانيهما: ألا يؤدي هذا الاشتغال بالزرع إلى التشاغل عن الواجبات وعن الجهاد في سبيل الله<sup>(٧)</sup>.

(١) المصدر السابق.

(٢) ينظر: المحلى (٢٩/٩)

(٣) نسب أبو محمد رحمه الله هذا القول للإمام مالك ولم أقف على هذا القول عند المالكية مع طول بحث، والله أعلم.

(٤) المحلى (٢٩/٩).

(٥) ينظر: المحلى (٣٠/٩).

(٦) المحلى (٣٠/٩).

(٧) ينظر: المحلى (٢٩/٩)، فتاوى اللجنة الدائمة (١٣٦/١٣-١٣٧).

وقد بوب البخاري ~ (١) في صحيحه، فقال: باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع، أو مجاوزة الحد الذي أمر به (٢).

وقد روى ابن عمر رضي الله عنهما (٣) عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ، وَأَخَذْتُمْ أُنْتَابَ الْبَقْرِ، وَرَضِيْتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ نُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ» (٤).

وقد حُمِلَ الذم على ما إذا تشوغل بالزرع عن الجهاد (٥).

فإذا توافر هذان الشرطان كان الزرع محموداً حسناً، وإذا تخلف كلاهما أو أحدهما كان الزرع مذموماً.

(١) هو شيخ الإسلام، وإمام الحفاظ أبو عبدالله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة الجعفي مولاهم، البخاري صاحب الصحيح، كان رأساً في الذكاء، رأساً في العلم، إماماً في الورع والعبادة، من آثاره رحمه الله: الجامع الصحيح، التاريخ الكبير، والصغير. توفي رحمه الله سنة ٢٥٦هـ.

ينظر في ترجمته: تهذيب الكمال، المزي (٤٣٠/٢٤)، السير (٣٩١/١٢)، تهذيب التهذيب (٤١/٩).

(٢) صحيح البخاري (٨١٧/٢).

(٣) هو: عبدالله بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبدالعزيز القرشي العدوي، ولد سنة ثلاث من المبعث النبوي، كان رضي الله عنه من أهل الورع والعلم وكان كثير الاتباع لآثار رسول الله ﷺ شديد التحري والاحتياط والتوقي في فتواه وكل ما يأخذ به نفسه، وكان لا يتخلف عن السرايا على عهد رسول الله ﷺ، وهو من المكثرين عن رسول الله ﷺ، توفي رضي الله عنه سنة ٧٢هـ، وقيل ٧٣هـ. تنظر ترجمته في: الاستيعاب (٨٠/٣)، الإصابة (١٥٥/٤).

(٤) رواه أبو داود (٥٢٧)، كتاب الإجارة، باب: النهي عن العينة، حديث رقم (٣٤٦٢). وصححه الألباني، ينظر: سنن أبي داود مع أحكام الألباني (٥٢٧).

(٥) عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي (٣٣٧/٩).



### ☆ الأدلة على الضابط:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه <sup>(١)</sup> قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ» <sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: مستفاد من عموم الحديث، حيث عم صلى الله عليه وسلم ولم يخص أرضاً دون أرض <sup>(٣)</sup>.

### ☆ الفروع على الضابط <sup>(٤)</sup>:

١- من أسلم من الكفار وعنده أرض يزرعها، فإن الإسلام يحثه على زرعها، ولا يؤمر بترك ذلك.

٢- الأرض المأخوذة عنوةً إذا قُسمت على المسلمين، فلهم زرعها والقيام عليها، ولا يحضون على ترك ذلك.

(١) هو: أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحد المكثرين من الرواية عنه، خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم، كانت إقامته بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة، ثم شهد الفتوح ثم قطن البصرة ومات بها، قال ابن المديني: كان آخر الصحابة موتاً بالبصرة، توفي صلى الله عليه وسلم سنة ٩٠ هـ، وقيل ٩٣ هـ، وقيل غير ذلك.

تنظر ترجمته في: الاستيعاب: (١٩٨/١)، والإصابة: (٣٩١/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٨١٧/٢)، كتاب المزارعة، باب: فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، وقوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ﴾ <sup>(٦٣)</sup> أَتَسْتَرْزَعُونَهُ، أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ <sup>(٦٤)</sup> لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطًا مَّا ﴿[الواقعة: ٦٣-٦٤]، حديث رقم (٢١٩٥). ورواه مسلم في صحيحه (١١٨٩/٣)، كتاب المساقاة، باب: فضل الغرس والزرع، حديث رقم (١٥٥٣).

(٣) ينظر: المحلى (٢٩/٩).

(٤) ينظر: المحلى (٢٩/٩).

## كل أرض لا مالك لها ولا يعرف أنها عمرت في الإسلام فهي لمن سبق إليها وأحيائها<sup>(١)</sup>

### ❖ معنى الضابط:

هذا الضابط في بيان الأرض الميتة، وأنها هي الأرض التي لا مالك لها، ولا يعرف أنها عمرت في الإسلام<sup>(١)</sup>.

ومن أحياء هذه الأرض بكل ما يسمى إحياءً في اللغة<sup>(٢)</sup>، فهو داخل في عموم قوله ﷺ: «**من أحيأ أرضاً ميتةً فهي له**»<sup>(٣)</sup>.

والنبي ﷺ كان هو الإمام، والحاكم، والمفتي، وهو الرسول ﷺ، فقد يقول الحكم بمنصب الرسالة، فيكون شرعاً عاماً إلى يوم القيامة، وقد يقوله بمنصب الإمامة فيكون مصلحةً للأمة في ذلك الوقت، وذلك المكان، وعلى تلك الحال، فيلزم من بعده من الأئمة مراعاة ذلك بحسب المصلحة التي راعاها النبي ﷺ زماناً ومكاناً وحالاً<sup>(٤)</sup>.

قال ابن القيم ~ : " ومن هاهنا تختلف الأئمة في كثير من المواضع التي

(١) المحلى (٤٩/٩)، رقم المسألة (١٣٤٨).

(٢) ينظر: المحلى (٤٩/٩).

(٣) ينظر: المحلى (٥٢/٩).

(٤) رواه البخاري في صحيحه معلقاً (٨٢٣/٢)، كتاب المزارعة، باب من أحيأ أرضاً مواتاً. ورواه أبو داود في سننه موصولاً عن سعيد بن زيد (٤٧١)، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إحياء الموات، حديث رقم (٣٠٣٧). وصححه الألباني، ينظر سنن أبي داود مع أحكام الألباني (٤٧١).

(٥) ينظر: الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، القرافي (٩٩-١١١)، زاد المعاد (٤٢٩/٣).

فيها أثر عنه ﷺ كقوله ﷺ: « من قتل قتيلاً له عليه بينه فله سلبه »<sup>(١)</sup> هل قاله ﷺ بمنصب الإمامة فيكون حكمه متعلقاً بالأئمة، أو بمنصب الرسالة والنبوة فيكون شرعاً عاماً، وكذلك قوله ﷺ: « من أحياناً أرضاً ميتة فهي له »، هل هو شرع عام لكل أحد؛ أذن فيه الإمام أو لم يأذن، أو هو راجع إلى الأئمة، فلا يملك بالإحياء إلا بإذن الإمام<sup>(٢)</sup>.

وأبو محمد - يرى أن كل ما قضى به النبي ﷺ لا يحل لأحد يأتي بعده ﷺ - إماماً كان أو غيره - أن يحكم أو يقضي بخلاف حكم رسول الله ﷺ وقضائه<sup>(٣)</sup>، قال - : " وهو عليه الصلاة والسلام الإمام الذي لا إمامة لمن لم يأت به، وهو الذي قال فيه تعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمْبِهِمْ﴾<sup>(٤)</sup>، ... فمن اتخذ إماماً دونه ﷺ، يغلب حكمه على حكمه ﷺ، فسيرد ويعلم ونحن إلى الله منه برآء<sup>(٥)</sup>.

ويُشترط لتملك الأرض بالإحياء شرطان:

الأول: أن تكون الأرض لا مالك لها ولا يعرف أنها عمرت في الإسلام<sup>(٦)</sup>، ولا يشترط في نفي العمارة التحقق من عدمها بل يكفي عدم تحققها؛ بأن لا يرى

(١) السلب: فَعَلَ بمعنى مفعول، أي: مسلوب، وهو: ما يأخذه أحد القرينين في الحرب من قرينة مما يكون عليه ومعه من سلاح وثياب ونحوها. ينظر: النهاية في غريب الأثر والحديث (٣٨٧/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١١٤٤/٣)، كتاب الجهاد والسير، باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلاً فله سلبه من غير أن يخمس وحكم الإمام فيه، حديث رقم (٢٩٧٣)، ورواه مسلم في صحيحه (١٣٧١/٣)، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القاتل، حديث رقم (١٧٥١).

(٣) زاد المعاد (٤٣٠/٣).

(٤) ينظر: المحلى (٥٠/٩).

(٥) سورة الإسراء، (٧١).

(٦) المحلى (٤٩/٩).

(٧) ينظر: المحلى (٤٨/٩)، التمهيد (٢٨٥/٢٢).

أثرها ولا دليل عليها<sup>(١)</sup>.

الثاني: أن يكون مُحيي الأرض مسلماً<sup>(٢)</sup>، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

**وحاصل الضابط:** أن الموات إذا لم يجر عليه ملك أحد، ولم يوجد فيه أثر عمارة، فإنه يملك بالإحياء، فإن علم أنه جرى عليه ملكٌ بشراء أو عطية، فلا يملك بغير خلاف<sup>(٤)</sup>.

### ❖ الأدلة على الضابط:

قول النبي ﷺ قال: « من أحيأ أرضاً ميئةً فهي له »<sup>(٥)</sup>.

**وجه الدلالة:** عموم الحديث؛ فلم يخص إذن إمام من عدمه، ولا مكان دون مكان<sup>(٦)</sup>.

### ❖ الفروع على الضابط:

١- من أحيأ أرضاً فإنه يملكها بمجرد الإحياء، ولا يشترط لذلك إذن الإمام<sup>(٧)</sup>.

٢- كل أرض موات تم إحيائها فإنها تملك بهذا الإحياء سواء أكانت

(١) ينظر: مغني المحتاج (٢/٤٨٩).

(٢) ينظر: المحلى (٩/٥٦). وللاطلاع على خلاف أهل العلم-رحمهم الله- في تملك الذمي بالإحياء

ينظر: أحكام أهل النمة (٢/١٤٦).

(٣) سورة الأنبياء، آية (١٠٥).

(٤) ينظر: المبدع (٥/٢٤٨).

(٥) تقدم تخريجه ص (١٦٤).

(٦) ينظر: المحلى (٩/٥٠).

(٧) ينظر: المحلى (٩/٤٨).

قريبة من العمران أم بعيدة، يتشاح فيها الناس أم لا يتشاحون<sup>(١)</sup>.

### المستثنيات من الضابط:

١- ما تعلق به حق المسلمين عموماً، وكان تملكه مضرراً بأهل البلد، فلا يحل التفرد به عن المسلمين، لا بإذن الإمام ولا غيره، كرحبة<sup>(٢)</sup> السوق، والمقبرة، والطريق<sup>(٣)</sup>.



(١) ينظر: المحلى (٤٩/٩).

(٢) الرحبة: هي ما اتسع من الأرض، ورحبة الدار والمسجد بالتحريك ساحتها ومتسعهما، والتسكين لغة فيها. ينظر لسان العرب (٤١٤/١)، مختار الصحاح (١٣٠).

(٣) ينظر: المحلى (٤٨/٩)، مغني المحتاج (٤٨٩/٢).

## كل ما كان في لغة العرب يسمى إحياءً فهو إحياء شرعي<sup>(١)</sup>

### ❖ معنى الضابط:

تقدم في الضابط السابق أن الأرض تملك بمجرد الإحياء، وفي هذا الضابط بيانٌ للإحياء الذي يحصل به التملك للأرض الميتة، حيث إن النص النبوي الشريف<sup>(٢)</sup> لم يأت فيه بيان لما يحصل به الإحياء، فيُرجع في ذلك إلى العرف لأن النبي ﷺ أطلق الإحياء ولم يبين، فحُمِل على المتعارف<sup>(٣)</sup>، وهذا العرف هو الذي عبر عنه أبو محمد ~ بدلالة الحس<sup>(٤)</sup>.

وهذا الضابط من الأهمية بمكان؛ حيث يترتب عليه معرفة مراد رسول الله ﷺ في قوله: «**من أحيًا أرضًا ميتةً فهي له**»<sup>(٥)</sup>، قال ابن القيم ~ : "فإن أعلم الخلق بالدين أعلمهم بحدود الأسماء التي علّق بها الحل والحرمة"<sup>(٦)</sup>.

ويظهر أن أبا محمد ~ أراد بهذا الضابط المعنى العرفي للإحياء، وإن قال إن المراد في ذلك للمعنى اللغوي<sup>(٧)</sup>، وهذا يظهر من خلال الفروع التي ذكرها ~ ، وكذلك من عدم انضباط الإحياء في اللغة، قال السيوطي ~ : "قال الفقهاء كل ما ورد به الشرع مطلقاً، ولا ضابط له فيه، ولا في اللغة يرجع

(١) ينظر: المحلى (٥٢/٩)، رقم المسألة (١٣٤٨).

(٢) وهو قوله ﷺ: «

(٣) ينظر: المهذب، الشيرازي (٤٢٤/١). سبل السلام، الصنعاني (١٥٧/٣).

(٤) ينظر: المحلى (٥٢/٩).

(٥) تقدم تخريجه (١٦٤).

(٦) إعلام الموقعين (٤٨٥/٢).

(٧) تعريف اللغة عند ابن حزم رحمه الله: "ألفاظ يعبر بها عن المسميات وعن المعاني المراد إفهامها ولكل أمة لغتهم". الإحكام (٦١/١).

فيه إلى العرف، ومثله بالحرز<sup>(١)</sup> في السرقة، والتفرق في البيع والقبض، ووقت الحيض وقدره، والإحياء<sup>(٢)</sup>.

**وحاصل الضابط عند أبي محمد ~** أن أي فعل فعله المرء يعد في لغة العرب وعرفهم إحياءً، فإنه يعتبر إحياءً للأرض، سواءً قام به بنفسه، أو بأجرائه، و أعوانه<sup>(٣)</sup>.

### ❖ الأدلة على الضابط:

لم يذكر أبو محمد ~ دليلاً على هذا الضابط، واعتمد ~ على عدم ورود بيان لمعنى الإحياء في قوله ﷺ: « **من أحيأ أرضاً ميئةً فهي له** »<sup>(٤)</sup>، فيرجع في ذلك إلى دلالة اللغة والحس<sup>(٥)</sup>.

### ❖ الفروع على الضابط:<sup>(٦)</sup>

١- غرس الأرض يعد إحياء لها، لصدق مسمى الإحياء لغة على الغرس.

(١) الحرز: هو الموضع الحصين، يقال احترزت من كذا، أي: توقيته، ومرده في الشرع إلى العرف.

ينظر: القاموس المحيط (٢/٢٦٢)، لسان العرب (٥/٣٣٣)، طلبية الطلبة (١٨٢)، شرح حدود ابن عرفة (٢/٦٥١)، المطلع (٤٨٥).

(٢) الأشباه والنظائر، السيوطي (١/٢١٩). وينظر أيضاً: أصول الكرخي (١٦٤)، الصارم المسلول، ابن تيمية (٣/٩٩٢)، البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي (٣/٦٣)، المنثور في القواعد (٢/٣٩١). الإبهاج، السبكي (١/٣٦٥)، منظومة القواعد الأصولية والفقهية، العثيمين (١٦)، أصول الفقه وابن تيمية، صالح المنصور (٢/٥١١).

(٣) ينظر: المحلى (٩/٥٢).


(٤) تقدم تخريج الحديث ص (١٦٤).

(٥) ينظر: المحلى (٩/٥٢).

(٦) ينظر: المحلى (٩/٥٢).



- ٢- من الإحياء الذي تملك به الأرض حفر بئر فيها لسقيها منه.
- ٣- قلع الشجر، والعشب من الأرض يعتبر إحياءً لها، ما لم يكن ذلك بنية الاحتطاب فقط.
- ٤- مما يسمى إحياءً في لغة العرب إحاطة الأرض ببناء، فلذلك يعد فعله إحياءً شرعياً.





## السلم جائز في كل ما يجوز ملكه وإن لم يجز بيعه<sup>(١)</sup>

السلم لغة: بفتح اللام هو السلف<sup>(٢)</sup>.

السلم شرعاً: أن يسلم رأس المال في مجلس العقد، على أن يعطيه ما يتراضيان عليه معلوماً إلى أجل معلوم<sup>(٣)</sup>.

التسمية في الديانات ليست إلا لله ﷻ على لسان رسوله ﷺ، وإنما سماه رسول الله ﷺ السلف، أو التسليف، أو السلم ولم يسمه بيعاً<sup>(٤)</sup>.

ومن الفروق التي ذكرها أبو محمد ~ بين السلم والبيع: (٥)

١- السلم لا يجوز إلا لأجل مسمى، والبيع يجوز في كل متملك لم يأت النص بالنهي عنه.

٢- البيع لا يجوز البتة إلا في شيء بعينه، ولا يجوز السلم في شيء بعينه.

٣- البيع لا يجوز فيما ليس عندك، والسلم يجوز فيما ليس عندك.

وشروط السلم عند أبي محمد ~ (٦):

(١) المحلى (٢٤/١٠)، رقم المسألة (١٦١٩).

(٢) ينظر: العين (٢٦٦/٧)، مختار الصحاح (١٣١)، لسان العرب (٢٩٥/١٢).

(٣) ينظر: الروضة الندية (٤٢٥/٢). وللإستزادة من التعاريف ينظر: شرح حدود ابن عرفة (٣٩٥/٢)، الإنصاف (٨٤/٥)، كشف القناع (٢٨٩/٣)، مغني المحتاج (١٠٢/٢)، معجم لغة الفقهاء (٢٢٢).

(٤) ينظر: المحلى (٢٤/١٠).

(٥) ينظر: المحلى (٢٤/١٠).

(٦) ينظر: المحلى (٢٤/١٠)، المبدع (١٧٧/٤).



١- أن يكون إلى أجل، وأن يكون الأجل معلوماً.

٢- أن يكون في مكيل أو موزون فقط.

٣- أن يكون الثمن حالاً.

٤- كون المسلم فيه موجوداً وقت حلول الأجل.

قال القنوجي ~ (١): "فالحاصل أن شروط السلم تعيين الجنس المسلم فيه، وكونه معلوماً بكيل أو وزن، وكونه إلى أجل معلوم، فهذه ثلاثة شروط ولم يدل الدليل على اشتراط غيرها" (٢).

والسلم له أحكامه الخاصة، وليس بيعاً ولا مستثنىً من البيع.

قال أبو محمد ~ : "فإن قيل: السلم بيع استثنى من جملة بيع ما ليس عندك.

قلنا: هذا باطل، لأنه دعوى بلا دليل وليس كل ما عوض فيه بآخر بيعاً، فهذا القرض مال بمال، وليس بيعاً بلا خلاف" (٣).

ومراد ابن حزم ~ بهذا الضابط: أن السلم عقد مستقل، فلا يصح أن تُجرى عليه أحكام البيع فيما يُسلم به، وما يصح وما لا يصح.

(١) هو: محمد صديق خان بن السيد حسن بن علي القنوجي، الهندي، المحدث، تزوج بملكة بوهبال في الهند، وتولى أمانة المملكة، جمع مكتبة كبيرة، وله العديد من الكتب منها: أبجد العلوم، قطف الثمر، نيل المرام من تفصيل آيات الأحكام. توفي رحمه الله سنة ١٣٠٧ هـ. ينظر: هدية العارفين (٣٠٨/٦)، اكتفاء القنوع (٤٩٧).

(٢) الروضة النديه (٢-٤٢٧). وفي شروط السلم عند الفقهاء ينظر: تبين الحقائق (٤/٤٩٩)، الذخيرة (٢٢٥/٥)، الحاوي الكبير (٣٨٨/٥)، الفروع (٣١٨/٦).

(٣) المحلى (٢٥/١٠). وينظر: مجموع الفتاوى (٥٠٤/٢٠)، إعلام الموقعين (٣/١٩٢)، المعدول به عن القياس حقيقته وحكمه وموقف ابن تيمية منه (١٢٥).

### ❖ دليل الضابط:

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزَنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: عموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزَنٍ مَعْلُومٍ»، فلم يُخَصَّ بما يجوز بيعه دون غيره، قال أبو محمد ~ : فلم يستثن الشيء من ذلك شيئاً<sup>(٢)</sup>.

### ❖ الفروع على الضابط:

- ١- الكلب لا يحل بيعه، ويصح أن يسلم به فيكون ثمناً وإن لم يصح بيعه<sup>(٣)</sup>.
- ٢- من السلم الجائز أن يسلم الجمل في لحم جمل مثله؛ إذ يصدق على كل ذلك أنه سلم في وزن معلوم، وليس ذلك بيعاً<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٨١/٢)، كتاب السلم، باب: السلم في وزن معلوم، حديث رقم (٢١٢٦). ورواه مسلم في صحيحه (١٢٢٦/٣)، كتاب المساقاة، باب: السلم. حديث رقم (١٦٠٤).

(٢) ينظر: المحلى (٢٩/١٠).

(٣) ينظر: المحلى (٢٩/١٠).

(٤) ينظر: المحلى (٢٩/١٠).

## المبحث الرابع

### الضوابط الفقهية في:

❖ كتاب الإقرار.

❖ كتاب الحجر.

\* \* \* \* \*

## الإقرار واجب قبوله وليس لأحد إبطاله بغير نص قرآن أو سنة<sup>(١)</sup>

### معنى الضابط:

الإقرار لغة: الاعتراف، والإذعان للحق. يقال: أقر بالشيء يقر إقراراً إذا اعترف به<sup>(٢)</sup>.

الإقرار شرعاً: عبارة عن إخبار المكلف بما عليه من حقوق<sup>(٣)</sup>.

الواجب لغة: الساقط واللازم، قال في القاموس: "وجب يجب وجبة: سقط"<sup>(٤)</sup>، ويقال وجب الحق والبيع أي: ثبت<sup>(٥)</sup>.

الواجب اصطلاحاً: ما اقتضى الشرع فعله اقتضاء جازماً<sup>(٦)</sup>.

فمن أقر لآخر أو لله تعالى بحق في مال، أو بدم، أو بشرة-وكان المقر عاقلاً بالغاً غير مكره-وأقر إقراراً تاماً ولم يصله بما يفسده-فقد لزمه، ولارجوع له بعد ذلك، فإن رجع لم ينتفع برجوعه، وقد لزمه ما أقر به على نفسه من دم، أوحد، أو مال<sup>(٧)</sup>.

قال أبو محمد ~ "وأما الرجوع عن الإقرار: فكلهم متفق على ما قلنا،

(١) المحلى (٣٠٤/٨)، رقم المسألة (١٢٨١).

(٢) ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع (٥٠٥)، القاموس المحيط (٢٠٠/٢).

(٣) ينظر: المحلى (٦٧/٩)، تبيين الحقائق (٤١٠/٥)، التعريفات (٣٣)، معجم لغة الفقهاء (٦٤).

(٤) القاموس المحيط (١٨١/١).

(٥) ينظر المصباح المنير (١٠٠٣/٢).

(٦) شرح مختصر الروضة، الطوفي (٢٦٥/١)، وللاستزادة في تعريف الواجب ينظر: الأحكام لابن

حزم (٣٢٣/٣)، المسودة (٥٧٦)، المستصفي (٦٥/١)، التعريفات (٢٤٩).

(٧) ينظر: المحلى (٦٣/٩).

إلا في الرجوع عن الإقرار بما يوجب الحد، فإن الحنفيين<sup>(١)</sup>، والمالكيين<sup>(٢)</sup>، قالوا إن رجوع لم يكن عليه شيء، وهذا باطل<sup>(٣)</sup>.

وبإقرار مرة واحدة يلزم جميع ما ذكر من حد، أو قتل، أو مال، " ولم يأت في رواية صحيحة، ولا سقيمة أنه عليه السلام قال: لا يحد حتى يقر أربع مرات<sup>(٤)</sup>، فلا يجوز أن يزداد هذا الشرط فيما تقام به حدود الله تعالى"<sup>(٥)</sup>.

ومن الإقرار الذي يجب قبوله حيث لم ترد النصوص بإبطاله؛ إقرار المريض في مرض موته، وفي مرض أفاق منه لو ارث ولغير وارث، وهو نافذ من رأس المال كإقرار الصحيح ولا فرق<sup>(٦)</sup>.

**وخلاصة القول:** هو أن الأصل في الإقرار القبول.

### ﴿ أدلة الضابط: ﴾

١- قول الله تعالى: ﴿ كُونُوا قَوْمِينَ بِالْأَقْسَطِ أُولَئِكَ هُمُ الَّذِينَ كَرِهُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمِينَ ﴾<sup>(٧)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن هذا الخطاب عام لجميع المسلمين، الحر، والعبد،

- (١) ينظر: بدائع الصنائع (٢٧٠/٦)، تبيين الحقائق (٤١١/٥).
- (٢) ينظر: الموطأ، الإمام مالك (٥٩٤)، التمهيد (٣٢٦/٥).
- (٣) المحلى (٦٥/٩). وقد أجاب أبو محمد رحمه الله عن أدلتهم في الموضع نفسه، وينظر: الإعراب عن الحيرة والالتباس (٥٢٦/٢)، (٨٣٨/٢).
- (٤) أي: الزاني.
- (٥) ينظر: المحلى (٦٦/٩). وللإطلاع على الخلاف في المسألة، ينظر: التمهيد (٣٢٣/٥-٣٢٤)، المغني (٣٥٥-٣٥٤/١٢).
- (٦) ينظر المحلى (٦٦/٩).
- (٧) سورة النساء، آية (١٣٥).

والذكر، والأنثى، والصحيح، والمريض، فالدين واحد على الجميع، والحكم واحد على الجميع<sup>(١)</sup>.

٢- الآيات والأحاديث التي تدم الظن كقول الله تعالى: ﴿إِنْ يَبْعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾<sup>(٢)</sup>، وقول النبي ﷺ: "إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ"<sup>(٣)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن عدم قبول إقرار بعض المسلمين كالمريض مرض الموت، مبني على الظنون، والتهم، وفي الآية والحديث ذم لاعتمادهما<sup>(٤)</sup>.

٣- عن أبي هريرة ؓ أن رجلا من الأعراب أتى رسول الله ﷺ. فقال: يا رسول الله! أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله. فقال الخصم الآخر، وهو أفضه منه: نعم. فاقض بيننا بكتاب الله. وأذن لي. فقال رسول الله ﷺ (قل) قال: إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته. وإني أخبرت أن على ابني الرجم. فافتديت منه بمائة شاة ووليدة. فسألت أهل العلم فأخبروني؛ أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام. وأن على امرأة هذا الرجم. فقال رسول الله ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ الْوَلِيدَةَ وَالْعَمُّ رَدٌّ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ اَعْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنَّ اعْتَرَفْتَ فَرَجُمَهَا). قال: فغدا

(١) ينظر: المحلى (٩/٦٥-٦٦).

(٢) سورة النجم، آية (٢٨).

(٣) رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة ؓ (٥/١٩٧٥)، كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، حديث رقم (٤٨٤٨). ورواه مسلم في صحيحه (٤/١٩٨٥)، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها، حديث رقم (٢٥٦٣).

(٤) ينظر: المحلى (٩/٦٧).

عليها. فاعترفت. فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت<sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ رجم بالإقرار، ورد به المال ممن كان بيده إلى غيره، فدل ذلك على عموم العمل بالإقرار<sup>(٢)</sup>.

### ❖ فروع على الضابط:

- ١- إقرار المفلس بالدين لازم مقبول ويدخل مع الغرماء<sup>(٣)</sup>.
- ٢- إذا أقر العبد على نفسه بما يوجب حداً فإن إقراره مقبول، فهو إنسان تلزمه أحكام الديانة، ولم يأت نص باستثنائه<sup>(٤)</sup>.
- ٣- إقرار المريض مقبول كإقرار الصحيح ولا فرق<sup>(٥)</sup>.
- ٤- إقرار المريض لو ارث مقبول كإقراره لغير وارث ولا فرق<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه البخاري (٩٧١/٢)، كتاب الشروط، باب الشروط التي لا تحل في الحدود، حديث رقم (٢٥٧٥). وأخرجه مسلم (١٣٢٤/٣)، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، حديث رقم (١٦٩٧).

(٢) ينظر: المحلى (٦٣/٩).

(٣) ينظر: المحلى (٣٠٤/٨).

(٤) ينظر: المحلى (٦٦/٩).

(٥) ينظر: المحلى (٦٦/٩).

(٦) ينظر: المحلى (٦٦/٩).



## لا حجر على أحد في ماله إلا على من لم يبلغ أو مجنون حال جنونه<sup>(١)</sup>

### معنى الضابط:

الحجر لغة: قال ابن فارس ~ (١): "الحاء والجيم والراء أصل واحد مطرد وهو المنع والإحاطة على الشيء"<sup>(٢)</sup>، وكل ما منعت منه فقد حجرته<sup>(٣)</sup>.

الحجر اصطلاحاً: "منع نفاذ تصرف قولي أو فعلي لصغر وجنون"<sup>(٤)</sup>.

البلوغ: يقال بلغ الغلام، كأنه بلغ وقت الكتاب عليه والتكليف<sup>(٥)</sup>.

وعلامات البلوغ عند أبي محمد ~ (٦):

١- الاحتلام.

٢- الإنبات.

(١) ينظر: المحلى (٨٧/٩)، رقم المسألة (١٣٩٤).

(٢) هو: أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد، اللغوي، القزويني، له تصانيف كثيرة منها:

مجل اللغة، ومعجم مقاييس اللغة، وفقه اللغة، توفي سنة ٣٩٥ هـ.

تنظر ترجمته في: إنباه الرواة (١٢٧/١)، بغية الوعاة (٣٥٢/١)، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة (٦١).

(٣) معجم مقاييس اللغة (١٣٨/٢).

(٤) ينظر: لسان العرب (١٦٥/٤).

(٥) التعريفات (١١١). لم أجد لابن حزم - رحمه الله - تعريفاً للحجر، وتعريفات العلماء - رحمهم الله -

للحجر تختلف مع تطبيقات ابن حزم، ويمكن أن يكون ما ذكره الجرجاني - رحمه الله - في كتابه التعريفات متفقاً مع مذهب ابن حزم رحمه الله.

(٦) ينظر: لسان العرب (٤٢٠/٨)، تاج العروس، الزبيدي (٤٤٥/٢٢).

(٧) ينظر: الإحكام (١١١/٥)، للاستزادة والاستدلال ينظر: بدائع الصنائع (١٧١/٧)، حاشية

الدسوقي (٢٩٣/٢) الوسيط، الغزالي (٣٩/٤)، المبدع (٣٣٣/٤).

٣- مجاوزة سن التاسعة عشرة.

٤- الحيض، وهو خاص بالنساء.

هذا الضابط خص فيه أبو محمد ~ الحجر على الصبي حتى يبلغ، ولم يشترط أمراً زائداً على البلوغ، مخالفاً في ذلك مذاهب الأئمة الأربعة التي تشترط الرشد، وعدم السفه، على اختلاف فيما بينها في ضابط الرشد وعدم السفه<sup>(١)</sup>، وكذلك يرى ~ الحجر على المجنون في حال جنونه فقط، فإذا أفاق من جنونه له حق التصرف في ماله.

ولا يحل أن يدفع للمجنون والصغير من مالهما شيء، ولا نفقة يوم فضلاً عن ذلك إلا ما يأكلان في وقته، وما يلبسان لطرده الحر والبرد من لباس مثلهما، ويوسع عليهما في ذلك<sup>(٢)</sup>.

ومن المتقرر أن الاستثناء معيار العموم<sup>(٣)</sup>، فمن ليس بمجنون، ولا غير بالغ لا يحل الحجر عليه في ماله.

فالحر، والعبد، والذكر، والأنثى، والبكر ذات الأب وغير ذات الأب، وذات الزوج، والتي لا زوج لها، لا يحل الحجر عليهم أجمعين، وفعل كل هؤلاء نافذ إذا وافق الحق من الواجب أو المباح، ومردود فعل كل أحد في ماله إذا خالف المباح أو الواجب<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: تبين الحقائق (١٩٨/٥)، حاشية الدسوقي (٢٩٧/٣)، الأم، الإمام الشافعي (٢١٥/٣)، الفروع (٤/٤).

(٢) ينظر: المحلى (١٢١/٩).

(٣) ينظر: التحبير شرح التحرير (٢٣١٨/٥)، روح المعاني (٢/١٣)، شرح الزرقاني لموطأ مالك (٢٥٣/١)، الكليات (٩٢).

(٤) ينظر: المحلى (٨٧/٩).

قال أبو محمد ~ " ولا خلاف في أن كل من ذكرنا من عبد، وذات أب، وبكر، وذات زوج، مأمورون، منهيون، متوعدون بالنار، مندوبون موعودون بالجنة، فقراء إلى إنقاذ أنفسهم منها كفقر غيرهم سواء بسواء، ولا مزية، فلا يخرج من هذا الحكم إلا من أخرج النص، ولم يخرج النص إلا المجنون مادام في حال جنونه، والذي لم يبلغ إلى أن بلغ فقط، فكان المفرق بين من ذكرنا فيطلق بعضاً على الصدقة، والهبة، والنكاح، ويمنع بعضاً بغير نص مبطل، مُحَرَّم ما ندب الله تعالى إليه، مانع من فعل الخير" (١).

ويرى أبو محمد ~ بأن القول بمنع غير من ذكر - الصبي والمجنون - من التصرف في أموالهم؛ قول لاجبة عليه.

ويؤيد أبو محمد ~ قوله ببيان المراد بالرشد والسفه الواردين في قوله تعالى: ﴿وَابْتُلُوا آلَ نَبِيِّكُمْ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ (٢)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (٣)، فيقول ~: "وإنما الرشد طاعة الله تعالى، وكسب المال من الوجوه التي لا تتلم الدين، ولا تخلق العرض، وإنفاقه في الواجبات، وما يتقرب به إلى الله تعالى... وكذلك لم نجد في شيء من لغة العرب: أن الرشد هو الكيس في جمع المال وحفظه، فبطل تأويلهم في الرشد في الآية، وفي دفع بايناسه.

وصح أنها موافقة لقولنا، وأن مراد الله تعالى يقينا بها: إنما هو أن من بلغ عاقلاً مميزاً مسلماً وجب دفع ماله إليه، وجاز فيه من جميع أفعاله ما يجوز من فعل سائر الناس كلهم، ويرد من أفعاله ما يرد من أفعال سائر الناس كلهم، ولا

(١) المحلى (٨٨/٩).

(٢) سورة النساء، آية (٦).

(٣) سورة النساء، آية (٥).

فرق، وأن من بلغ غير عاقل، ولا مميز للدين، لم يدفع إليه ماله" (١).

وأما عن المراد بالسفه، فقد ذكر ~ بأن من قال: إن من يغبن في البيع ولا يحسن حفظ ماله وإن كان عاقلاً مخاطباً بالدين مميزاً له داخل في اسم السفه، فقد قال الباطل، وقد قال على الله تعالى مالا علم له به، وقفا مالا علم له به، ولا برهان على صحته، وما سمى الله تعالى قط في القرآن، ولا رسوله ﷺ في سنته، ولا يعرف في لسان العرب أن الجاهل بكسب ماله، أو المغبون في البيع يسمى سفيهاً، فصح أن السفهاء المذكورين في الآية هم الذين لا عقل لهم لجنونهم (٢).

وكذلك النساء لم يأت قرآن، ولا سنة، بأنهن سفهاء، بل قد ذكرهن الله تعالى مع الرجال في أعمال البر فقال: ﴿وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ﴾ (٣) وكذلك في سائر أعمال البر (٤).

**وحاصل الضابط** يلخصه لنا أبو محمد ~ بقوله: "أما نحن فنرد الخديعة والغش حيث وجد، وممن وجد - قلا أم كثرا - ونجيز البيع الصحيح الذي لا خديعة فيه حيث وجد، وممن وجد، ونرد كل عطية في باطل - قلت أم كثرت - ونمضي كل عطية في حق - قلت أم كثرت - وبهذا جاءت النصوص، وله شهدت العقول" (٥).

فالحجر عند أبي محمد ~ لا يكون إلا لصغر، أو جنون، أما غيرهما فلا حجر عليه إلا إن فعل محرماً فإنه يرد عليه تصرفه المحرم ولا يعتد به.

(١) المحلي (٩٣/٩).

(٢) ينظر: المحلي (٩٤/٩).

(٣) سورة الأحزاب، آية (٣٥).

(٤) ينظر: المحلي (٩٥/٩).

(٥) المحلي (٩٥/٩).

### ☆ الأدلة على الضابط:

١- الآيات الحاضرة على الصدقة، كقوله تعالى: ﴿لَنْ نَأْخُذَ بِالرَّحَىٰ تَنْفِقُوا مِمَّا حُبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ (٩٢) <sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ﴾ <sup>(٢)</sup>، قوله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ <sup>(٣)</sup>.

**وجه الدلالة:** الآيات عامة للرجال والنساء، والحر والعبد، فكلهم مندوبون لفعل الخير، والصدقة، والنفقة في وجوه البر ليقى نفسه بذلك نار جهنم، فلا يحل أن يحجر على أحد منهم وقد خطبوا بهذه الآيات <sup>(٤)</sup>.

٢- عن عائشة > <sup>(٥)</sup>، أن رسول الله ﷺ قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقَلَ أَوْ يُفِيقَ» <sup>(٦)</sup>.

(١) سورة آل عمران، آية (٩٢).

(٢) سورة الأحزاب، آية (٣٥).

(٣) سورة التوبة، آية (١٤١).

(٤) ينظر: المحلى (٨٨/٩).

(٥) هي: الصديقة بنت الصديق، عائشة بنت أبي بكر، أم المؤمنين، تزوجها رسول الله ﷺ قبل الهجرة، من أئمة الصحابة وأعلمهم، والأحاديث في فضلها كثيرة، توفيت > بالمدينة سنة ٥٧هـ.

ينظر في ترجمتها: الطبقات الكبرى (٤٣٨/٢)، الاستيعاب (١٨٨١/٤)، الإصابة (٢٣١/٨).

(٦) أخرجه أبو داود في (٦٥٦)، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، رقم الحديث (٤٣٩٨).

ورواه الترمذي في الجامع (٣٢/٤)، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، برقم (١٤٢٣).

والنسائي (١٥٦/٦)، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، رقم الحديث (٣٤٣٢).

وأخرجه ابن ماجه (٦٥٨/١)، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، رقم الحديث =

- وجه الدلالة: أنهم غير مخاطبين، ولا ينفذ لهم أمر في شيء من مالهم<sup>(١)</sup>.
- ٣- عن عبد الله بن عمر { أن رجلاً ذكر للنبي ﷺ أنه يخدع في البيوع<sup>(٢)</sup>، فقال ﷺ: « إذا بَايَعْتَ فُقُلْ لِمَا خَلَابَةٌ »<sup>(٣)</sup>.
- وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يحجر عليه بيعه، مع وجود نص في الحديث من كونه يُخدع في البيع<sup>(٤)</sup>.

### ☆ الفروع على الضابط:

- ١- من بلغ وهو يخدع في البيع فإنه يدفع له ماله، ولا يجوز أن يحجر عليه<sup>(٥)</sup>.
- ٢- إذا ملك السيد عبده شيئاً من المال، فإن أمر العبد نافذ في هذا المال ولا حجر عليه<sup>(٦)</sup>.
- ٣- هبة المرأة ذات الزوج جائزة ونافذة من رأس مالها متى ما كانت = (٢٠٤١).

والحديث صححه الحاكم، والزيلعي، وابن الملقن، والألباني.

ينظر: المستدرک على الصحيحين، (٦٨/٢)، نصب الراية (٤/١٦٢)، البدر المنير، ابن الملقن (٣/٢٢٥)، إرواء الغليل (٤/٢).

(١) ينظر: المحلى (٩/١٢٠).

(٢) هذا الصحابي هو: حبان بن منقذ ينظر: الأسماء المبهمة، الخطيب البغدادي (٥/٣٦٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٧٤٥)، كتاب البيع، باب ما يكره من الخداع في البيع، حديث رقم (٢٠١١). وأخرجه مسلم في صحيحه (٣/١١٦٥)، كتاب البيوع، باب من يخدع في البيع، حديث رقم (١٥٣٣).

(٤) ينظر: المحلى (٩/١٠٠).

(٥) ينظر: المحلى (٩/٩٥).


(٦) ينظر: المحلى (٩/١١٨).

بالغة سالمة من الجنون<sup>(١)</sup>.

٤- الموقوف للقتل بحق أو بغير حق لا يحل الحجر عليه<sup>(٢)</sup>.

٥- المقاتل بين الصفين تصرفاته في ماله كبقية الناس سواء بسواء، ولا حجر عليه في صدقته، وبيعه، وغيرها من التصرفات<sup>(٣)</sup>.

٦- من لم يبلغ لا يدفع له من ماله شيء، إلا ما يأكل في وقته، وما يلبس لطرده الحر والبرد من لباس مثله، وذلك لأنه محجور عليه في ماله<sup>(٤)</sup>.



(١) ينظر: المحلى (١١٠/٩).

(٢) ينظر: المحلى (١٠١/٩).

(٣) ينظر: المحلى (١٠١/٩).

(٤) ينظر: المحلى (١٢١/٩).

## كل نفقة أباحها الله تعالى

أو أمر بها - وأبقت غنى - ليست إسرافاً<sup>(١)</sup>

### معنى الضابط:

الإسراف لغة: مجاوزة الحد والقصد<sup>(٢)</sup>، والسرف بفتح تين ضد القصد<sup>(٣)</sup>.

الإسراف شرعاً: الإسراف إنفاق مال كثير في غرض خسيس<sup>(٤)</sup>، وقيل: هو مجاوزة القصد في الأكل مما أحل الله ﷻ<sup>(٥)</sup>، وله تعريفات أخر تدور حول هذه المعاني، إلا أن أبا محمد - يرى أنه لا إسراف في الحلال، ولا فيما أمر الله به كما هو واضح وجلي في هذا الضابط.

والشرط الوحيد للنفقة المباحة عند أبي محمد - هو: أن يبقى للمنفق غنى بعد النفقة، سواءً أكانت النفقة مباحة كالبيع والشراء، أم مستحبة كالصدقة ونحوها.

والنصوص الواردة في ذم الإسراف والتبذير، كقوله تعالى: ﴿وَعَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾<sup>(٦)</sup>، وقوله تعالى: ﴿يَبْنِيٰ أَدَمَ خُدُوًا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾<sup>(٧)</sup>، إنما هي

(١) ينظر: المحلى (٩٦/٩)، رقم المسألة (١٣٩٤).

(٢) ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين، الحميدي (٣١١)، لسان العرب (١٤٨/٩).

(٣) ينظر: الصحاح (١٢٥/١).

(٤) ينظر: التعريفات (٢٤).

(٥) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه، النووي (٢١١)، الكليات (١١٣).

(٦) سورة الإسراء، آية (٢٦).

(٧) سورة الأعراف، آية (٣١).



في النفقة في الحرام، كما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه قال في التبذير: هو الإنفاق في غير حق<sup>(١)</sup>.

قال أبو محمد ~: " وكل نفقة نهى الله تعالى عنها قلت أم كثرت، فهي الإسراف والتبذير وبسط اليد كل البسط، لأنه لا شك في أن الذي نهى الله تعالى عنه مفسراً هو الذي نهى عنه مجملاً... وأما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال، فحق وهو قولنا، وإضاعته: هو صبه في الطريق، أو إنفاقه في محرم كما قلنا في التبذير والإسراف وبسط اليد"<sup>(٢)</sup>.

**وحاصل الضابط:** أن المباح لا إسراف فيه. إنما الإسراف فيما كان في معصية الله، ومن معصية الله تعالى: الصدقة، أو الهبة، بما لا يبقى بعده للمتصدق أو الواهب غنى<sup>(٣)</sup>.

### ❖ الأدلة على الضابط:

١- قول الله تعالى: ﴿لَنْ نَأْخُذَ بِدِينِكُمْ وَلَا نُنْفِقُ مِنْكُمْ فِيمَا كَفَرْتُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾<sup>(٤)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾<sup>(٥)</sup>.

**وجه الدلالة:** حث الله تعالى في الآية الأولى على الإنفاق، وفي الآية الثانية عموم حل البيع، ولا يحل المنع من البيع أو الصدقة إلا بنص، ولا نص يمنع من الصدقة بالكثير، أو شراء السلع بالأثمان الباهضة<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه ابن حزم بسنده، ينظر: المحلى (٩٦/٩).

(٢) ينظر: المحلى (٩٦/٦).

(٣) ينظر: المحلى (٧٨/٩).

(٤) سورة آل عمران، آية (٩٢).

(٥) سورة البقرة، آية (٢٧٥).

(٦) ينظر: المحلى (٨٩/٩)، (٩٥/٩).

٢- الآيات التي تنهى عن الإسراف، كقوله تعالى: ﴿وَأَتَا ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا يَبْذُرْ بَذِيرًا﴾<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن النهي هنا عن الإسراف والتبذير مجمل<sup>(٣)</sup>، والمجمل يحتاج لبيان، والبيان هو جميع ما نهى الله عنه من النفقات قلت أو كثرت.

قال أبو محمد ~ : "وكل نفقة نهى الله تعالى عنها- قلت أم كثرت- فهي الإسراف والتبذير وبسط اليد كل البسط، لأنه لا شك في أن الذي نهى الله تعالى عنه مفسراً هو الذي نهى عنه مجملاً"<sup>(٤)</sup>.

وكذلك فإن النفقة بما لا يبقى بعده غنى، هي بسط اليد كل البسط التي يبقى صاحبها بعدها ملوماً محسوراً<sup>(٥)</sup>.

### الفروع على الضابط:

١- من اشترى مأكولاً بثمن كبير لكنه أبقى بعده غنى له يقوم بنفقته وبمن يعول، فإن هذا الشراء لا يعد إسرافاً<sup>(٦)</sup>.

٢- لا يحل لرجل أن يجعل ماله كله صداقاً لامرأة، لأن هذا من الإسراف إذ لم يبق له بعد هذا المهر غنى<sup>(٧)</sup>.

(١) سورة الإسراء، آية (٢٦).

(٢) سورة الأعراف، آية (٣١).

(٣) المجمل: عرفه أبو محمد رحمه الله بأنه: مالا يفهم من ظاهره معناه. ينظر: الإحكام (٣/٤٣٠).

(٤) المحلى (٩/٩٦).

(٥) ينظر: المحلى (٩/٩٥).

(٦) ينظر: المحلى (٩/٩٦).

(٧) ينظر: المحلى (٩/٩٥).

٣- مما أمر الله به عباده المسارعة في الخيرات، والإكثار من الصدقات،  
ومهما تصدق به العبد فإنه لا يعد إسرافاً حيث إنه بقي له بعد هذه  
الصدقة غنىً يكفيه السؤال<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر: المحلى (٩٦/٩).

## من لم نجر عليه بيعه لم نجر عليه هبته<sup>(١)</sup>

### معنى الضابط:

الهبّة لغة: العطية الخالية عن العوض<sup>(٢)</sup>.

الهبّة اصطلاحاً: تملك عين بلا عوض على وجه المحبة والإكرام<sup>(٣)</sup>.

هذا الضابط مندرج تحت الضابط السابق، ومتفرع عنه، إلا أنه خاص في شأن الهبة، والهبة يندرج تحتها نوعان هما الصدقة والهدية<sup>(٤)</sup>.

وفي الفرق بين الصدقة والهدية، وكذلك المفاضلة بينهما يقول ابن تيمية ~: "الصدقة ما يعطى لوجه الله عبادة محضة من غير قصد في شخص معين، ولا طلب غرض من جهته، لكن يوضع في مواضع الصدقة، كأهل الحاجات، وأما الهدية فيقصد بها إكرام شخص معين إما لمحبة، وإما لصداقة، وإما لطلب حاجة، ولهذا كان النبي ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها، فلا يكون لأحد عليه منة، ولا يأكل أوساخ الناس التي يتطهرون بها من ذنوبهم وهي الصدقات، ولم يكن يأكل الصدقة لذلك وغيره.

وإذا تبين ذلك فالصدقة أفضل إلا أن يكون في الهدية معنى تكون به أفضل من الصدقة، مثل الإهداء لرسول الله ﷺ في حياته محبة له، ومثل الإهداء

(١) ينظر: المحلى (١٠١/٩)، رقم المسألة (١٣٩٤).

(٢) ينظر: لسان العرب (٨٠٣/١)، المعجم الوسيط، (١٠٥٩).

(٣) ينظر: التعريفات (٢٥٦)، طلبية الطلبة (٢٣٢)، معجم مقاليد العلوم، السيوطي (٥٥)، التعاريف (٧٣٨).

(٤) ينظر: المبدع (٢٩٣/٩).

لقريب يصل به رحمه، وأخ له في الله فهذا قد يكون أفضل من الصدقة" (١).  
والأصل أن من لم يُحجر عليه في بيعه لم يحجر عليه في هبته باتفاق العلماء -رحمهم الله- (٢)، إلا أن فقهاء المذاهب -رحمهم الله- استثنوا حالاتٍ يجوز فيها البيع وتمنع فيها الهبة، ومن هذه الحالات المرض المخوف، والموقوف للقتل، وغير ذلك مما استثنوه رحمهم الله (٣).  
وأبو محمد ~ في هذا الضابط يعد منفرداً عن المذاهب الفقهية الأخرى، ولا يفرق بين الهبة والبيع، فمتى جاز البيع جازت الهبة وصحت، ولا يحجر عنده على أحدٍ في بيعه سوى المجنون أو الصبي (٤).  
**وحاصل القول في هذا الضابط:** " أن المال ما دام لصاحبه عين تطرف فهو ملكه وله التصرف فيه بما شاء كيف شاء" (٥).

### ❖ الأدلة على الضابط:

كل ما تقدم من الأدلة في الضابط السابق يصلح أن يكون دليلاً هنا، وذلك لاعتماد أبي محمد ~ على الاستدلال بالعموم، الذي قد يدخل بسبب التوسع فيه ما لا يصح أن يدخل تحت هذا العموم، ولعل من أخص الأدلة السابقة هذا الدليل وهو:

الآيات الحاضرة على الصدقة، كقوله تعالى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا

(١) مجموع الفتاوى (٢٦٩/٣١). وينظر: الأم (١٠٧/٤)، تحرير ألفاظ التنبيه (٢٣٩-٢٤٠)، المطلع على ألفاظ المقنع (٣٥٢).

(٢) ينظر: المحلى (١٠١/٩).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٢٠٢/٥)، الذخيرة (١٣٧/٧)، شرح منتهى الإرادات (٤٤٣/٢).

(٤) ينظر الضابط السابق.

(٥) السيل الجرار (٩١٩). وينظر: المحلى (١٠١/٩).

﴿وَالْمُتَصَدِّقِينَ﴾ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَالْمُتَصَدِّقِينَ﴾<sup>(٢)</sup> وَالْمُتَصَدِّقَاتِ ﴿<sup>(٣)</sup>، قوله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾<sup>(٤)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن الآيات عامة للرجال والنساء، والصحيح والمريض، وكل هؤلاء مندوبون لفعل الخير، والصدقة، والنفقة في وجوه البر ليتقوا بذلك نار جهنم<sup>(٥)</sup>.

### ﴿الفروع على الضابط:﴾

- ١- هبة المرأة الحامل جائزة ونافذة من رأس مالها منذ أن حملت حتى تضع، كما أنه لا يحجر عليها في بيعها<sup>(٦)</sup>.
- ٢- المقاتل بين الصفين تصرفاته في ماله كبقية الناس سواء بسواء، ولا حجر عليه في صدقته، وبيعه، وغيرها من التصرفات<sup>(٧)</sup>.
- ٣- المريض مرض الموت يحل له أن يهب من ماله ماشاء، كما حل له الشراء والبيع للأكل والشرب من ماله بلا حجر ولا قيد<sup>(٨)</sup>.

(١) سورة آل عمران، آية (٩٢).

(٢) سورة الأحزاب، آية (٣٥).

(٣) سورة التوبة، آية (١٤١).

(٤) ينظر: المحلى (٨٨/٩).

(٥) ينظر: المحلى (١٠١/٩).

(٦) ينظر: المحلى (١٠١/٩).

(٧) ينظر: المحلى (٢٢٩/١٠).

## تصرفات المريض كالصحيح ولا فرق<sup>(١)</sup>

### معنى الضابط:

المرض في اللغة: السقم، وهو نقيض الصحة<sup>(٢)</sup>، وهو كل ما خرج بالكائن الحي عن حد الصحة والاعتدال، من علة، أو نفاق، أو تقصير<sup>(٣)</sup>.

والمقصود بالمرض: المرض المخوف، أو المخيف وهو: المرض الذي يخاف فيه الموت لكثرة من يموت به، فمن قال مخوف قال لأنه يخاف فيه الموت، ومن قال مخيف لأنه يخيف من رآه<sup>(٤)</sup>.

وحالة المرض هي حالة يصدق فيه الكاذب، ويؤمن فيها الفاجر<sup>(٥)</sup>، فلذلك فإن أبا محمد ~ يرى أنها أدعى لقبول تصرفاته وإنفاذها، وأن المنع من إنفاذ هذه التصرفات لا يقوم على حجة مستقيمة، وإنما هو قائم على الظن المذموم والقياس الفاسد<sup>(٦)</sup>.

وهذا الضابط مما انفرد به الإمام ابن حزم ~ عن بقية المذاهب الفقهية، بل قد حكى الإمامان ابن المنذر<sup>(٧)</sup> وابن تيمية رحمهما الله الاتفاق على أن هبة

(١) ينظر: المحلى (١٠٣/٩)،، رقم المسألة (١٣٩٤). وينظر: المحلى (٢٢٤/١٠).

(٢) ينظر: لسان العرب (٢٣١/٧).

(٣) ينظر: شرح المقاصد في علم الكلام، التفنازي (٢٤٩/١)، معجم مقاييس اللغة (٣١١/٥)، المعجم الوسيط (٨٦٣/٢).

(٤) ينظر: الوسيط (٤٢١/٤)، تحرير ألفاظ التنبيه (٢٤١).

(٥) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيتمي (٢٢٢/٤).

(٦) ينظر: المحلى (٦٦/٩).

(٧) هو: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ولد بنيسابور، اعتبره السبكي ممن بلغ درجة الاجتهاد المطلق، من مصنفاته: الإشراف في اختلاف العلماء، الأوسط، الإجماع. توفي =

المريض في مرض الموت المخوف بمنزلة وصيته بعد موته، وأنها تكون من الثلث<sup>(١)</sup>.

و الإمام ابن حزم ~ لا يرتضي نقل هذا الإجماع، فتراه يجيب عن أدلة المانعين من تصرف المريض في مرضه المخوف فيما زاد على الثلث، ويطلق النفس في ذلك<sup>(٢)</sup>، وكذلك نقض ~ الإجماع المذكور بصحة الخلاف عن مسروق ~<sup>(٣)</sup>.

قال أبو محمد ~ : ومما يدل على بطلان القول بمنع المريض مرض الموت من بعض التصرفات؛ اختلاف العلماء رحمهم الله في ضابط المرض المخوف، واضطرابهم فيما يصدق عليه أنه مخوف وما لا يصدق عليه ذلك، ولا يمكن أن تناط الأحكام الشرعية إلا على أمر منضبط<sup>(٤)</sup>.

ويقوي ماذهب إليه من المعنى فيقول ~ : " ثم نسألهم عن مال المريض لمن هو؟، أله أم للورثة؟، فإن قالوا: بل له كما هو للصحيح، قلنا: فلم تمنعونه ماله دون أن تمنعوا الصحيح؟! وهذا ظلم ظاهر، ولو قالوا بل هو للورثة لقالوا

= رحمه الله سنة ٣٠٩هـ، وقيل: ٣١٠هـ.

ينظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٥٢/٤)، طبقات الشافعية الكبرى (١٠٢/٣)، مرآة الجنان (٢٦١/٢).

(١) ينظر: الإجماع، ابن المنذر (٦٦)، مجموع الفتاوى (٣١٨/٣١).

(٢) ينظر: المحلى (١٠٩-١٠٢/٩).

(٣) هو: مسروق بن الأجدع الهمداني، أبو عائشة الكوفي، الفقيه أحد الأعلام، قال الشعبي: "ما علمت أحدا كان أطلب للعلم منه"، وكان أعلم بالفتوى من شريح، وكان شريح يستشير به، توفي رحمه الله سنة ٦٣هـ.

تنظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ (٤٩/١)، وطبقات الحفاظ (٢١).

(٤) ينظر: المحلى (١٠٩/٩).



الباطل؛ لأن الوارث لو أخذ منه شيئاً لقضي عليه برده، ولو وطىء أمة المريض لحد، ولو كان ذلك لما حل للمريض أن يأكل منه هو ومن تلزمه نفقته من غير الورثة، ولا ندري من أين أطلقوا للمريض أن يأكل من ماله ما شاء، ويلبس ماشاء، وينفق على من وليه من عبيد وإماء، وإن أتى على جميع المال ومنعوه من الصدقة بأكثر من الثلث، إن هذا لعجب لا نظير له" (١).

ومراد أبي محمد ~ من هذا الضابط: إيضاح حكم الشرع في المريض وأنه كالصحيح في جميع تصرفاته وأفعاله، كالصدقة، والإقرار، والهبة، وغيرها مما لا يُمنع الصحيح من فعله.

### ❦ الأدلة على الضابط:

الاستدلال من ابن حزم ~ لهذا الضابط قام على نفي الفرق بين المريض والصحيح، وذلك بالاعتماد على دلالة العموم من النصوص الشرعية التي لم تفرق بين مريض أو صحيح، وأكد هذه العمومات بأن المنع من تصرفات المريض إنما هو قائم على الظن الذي هو أكذب الحديث، وإليك بعض هذه الأدلة:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ (١٠) (١).

٢- قوله تعالى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ (٩٢) (١).

(١) المحلى (٢٢٩/١٠).

(٢) سورة المنافقون، آية (١٠).

(٣) سورة آل عمران، آية (٩٢).

وجه الدلالة من الآيتين: أن الخطاب جاء عاماً للمسلمين، والناس جميعهم مندوبون للصدقة، واتفاء النار، ولم يخص ربنا جل وعلا صحيحاً من مريض، بل إن المريض أحوج للصدقة من الصحيح<sup>(١)</sup>.

٣- قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾<sup>(٢)</sup>.

٤- قوله ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ»<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: أن منع المريض من بعض التصرفات كالإقرار بالدين، مبني على التهمة والظن، والله جل وعلا في هذه الآية ذم الظن، وحذرنا منه نبينا ﷺ، فلا يحل لنا أن نمنع أحداً من التصرف بماله بناءً على التهم والظنون<sup>(٤)</sup>.

### الفروع على الضابط:

١- المريض مرض الموت يحل له أن يهب من ماله ما شاء، حاله في ذلك حال الصحيح<sup>(٥)</sup>.

٢- وصايا المرضى كوصايا الأصحاء، ولا فرق<sup>(٦)</sup>.

٣- إقرار المريض لو ارثه بدين نافذ من رأس المال، كإقرار الصحيح<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر: المحلى (٨٨/٩)، (٢٢٩/١٠).

(٢) سورة النجم، آية (٢٨).

(٣) تقدم تخريجه ص (١٧٧).

(٤) ينظر: المحلى (٦٧/٩).

(٥) ينظر: المحلى (١٠١/٩)، (٢٢٩/١٠).

(٦) ينظر: المحلى (٢٢٤/١٠).

(٧) ينظر: المحلى (٦٦/٩)، (٢٢٤/١٠).

٤- إذا أعتق الرجل في مرض موته عبده، وكان له مال غيرهم، فإن عتقه صحيح ونافذ كعتق الصحيح<sup>(١)</sup>.

٥- طلاق المريض كطلاق الصحيح، سواء أ مات من ذلك المرض، أم لم يمت، سواءً أ كان طلاقاً بالثلاث، أم آخر الثلاث، فإن زوجته تكون بائنة منه بهذا الطلاق، ولا ترثه<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: المحلى (٢٣٢/١٠).

(٢) ينظر: المحلى (٢٦٣/١١).

## المبحث الخامس

### الضوابط الفقهية في:

❖ كتاب البيوع.

❖ كتاب الإجارة.

\* \* \* \* \*

## كل ما ملكه المرء فحمه فيه نافذ<sup>(١)</sup>

### معنى الضابط:

**نافذ:** النافذ هو الماضي في جميع أموره، يقال أمره نافذ أي مطاع، كأنه مستعار من نفوذ السهم فإنه لا مردله<sup>(٢)</sup>.

**والنفاذ** هو ترتيب الأثر على الفعل، والعقد النافذ الذي تترتب عليه آثاره<sup>(٣)</sup>.

مالا يملكه المرء لا يحل له التصرف فيه، ولا ينفذ هذا التصرف أجازة المالك أم لم يجزه<sup>(٤)</sup>، وما لم يكن ملكاً لأحد بعد -كالسمك الذي لم يُصد- فإنه ليس أحد أولى به من أحد، فمن باعه فإنما باع ما ليس له فيه حق، فهو أكل مال بالباطل<sup>(٥)</sup>.

أما ما عدا ذلك فقد صح ملك مالكة له، وكل ما ملكه المرء فحمه فيه نافذ بالنص، إن شاء باعه، وإن شاء وهبه، وإن شاء أمسكه، وإن مات فهو موروث عنه<sup>(٦)</sup>.

ومن جملة ما يدخل في ملك المرء العبد وإن كان أبقاً<sup>(٧)</sup>، والجمل وإن كان

(١) المحلى (١٧٢/٩)، رقم المسألة (١٤٢٣).

(٢) ينظر: القاموس المحيط (٤٣٣/١)، لسان العرب (٥١٤/٣)، المصباح المنير (٦١٦/٢).

(٣) معجم لغة الفقهاء (٤٥٤).

(٤) ينظر: المحلى (٥٨/٩)، (٢١٠/٩).

(٥) ينظر: المحلى (١٧٢/٩).

(٦) ينظر: المحلى (١٧٢/٩).

(٧) الأبق: هو الهارب، أبق العبد، يأبق ويأبق إباقاً، فهو أبق.

شاردا، سواءً أُعْرِف مكانهما أم لم يُعْرِف<sup>(١)</sup>.

قال أبو محمد ~ : من ادعى سقوط الملك عن الحيوان بتوحشه<sup>(٢)</sup>، أو سقوطه عن السمك برجوعه للبحر أو النهر، فقد قال الباطل، وأحل حراماً بغير دليل، لا من قرآن، ولا من سنة، ولا من رواية سقيمة، ولا من قول صاحب، ولا من قياس، ولا من تورع<sup>(٣)</sup>.

وقد أجمع العلماء -رحمهم الله- على أن السمك إن كان في بركة صغيرة جاز بيعه<sup>(٤)</sup>.

وكذلك إذا بيع الحيوان المغصوب من غاصبه، أو ممن يقدر على أخذه منه جاز ذلك<sup>(٥)</sup>.

أما بيع السمك في البحر أو النهر وكذلك العبد الأبق فمذاهب الأئمة الأربعة على المنع من ذلك<sup>(٦)</sup>، وعللوا المنع بأن من شروط صحة البيع القدرة على تسليم المبيع، وكذلك لوجود الغرر في مثل هذا البيع<sup>(٧)</sup>.

قال أبو محمد ~ : "هذا لا شيء، لأن التسليم لا يلزم، ولا يوجبه قرآن،

= ينظر: لسان العرب (٣/١٠)، المطلع على ألفاظ المقتع (٢٧٥).

(١) ينظر: المحلى (١٧٢/٩).

(٢) الوحشي من الحيوان ما لا يستأنس غالباً. ينظر: المطلع على ألفاظ المقتع (٢١٠)، معجم لغة الفقهاء (٤٧١).

(٣) ينظر: المحلى (١٧٢/٩).

(٤) ينظر: المجموع، النووي (٢٧١/٩).

(٥) ينظر: المجموع (٢٧١/٩)، عمدة الفقه، ابن قدامة (٤٧).

(٦) ينظر: المبسوط (١٠/١٣)، الفواكه الدواني (٩٤/٢)، المجموع (٢٧٠/٩)، العدة شرح العمدة (٣٧٥/١)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٧٠/٩).

(٧) المصادر السابقة.

ولا سنة، ولا دليل أصلاً، وإنما اللازم ألا يحول البائع بين المشتري وبين ما اشترى منه فقط... وليس هذا غرراً لأنه بيع شيء قد صح ملك بائعه عليه وهو معلوم الصفة والقدر،... وإنما الغرر ما عُقد على جهل بمقداره وصفاته حين العقد." (١)

**وخلاصة الضابط:** أن كل ما كان في ملك المرء جاز له بيعه مالم يمنع من ذلك نص فيوقف عنده.

### ❁ أدلة الضابط:

لم يذكر ابن حزم ~ دليلاً خاصاً لهذا الضابط، واستند ~ على عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ (٢).

ووجه ذلك ~ بأن مال الإنسان الذي يورث عنه، لا يحل أن يمنع من بيعه مالم يأت نص يمنع من ذلك (٣).

### ❁ الفروع على الضابط:

١- من صاد سمكة ثم عادت للبحر جاز بيعها (٤)؛ حيث إنها دخلت في ملكه باصطياده لها (٥).

٢- إذا صح ملك المرء للعبد، ثم أبق جاز له بيعه وإن لم يعلم مكانه (٦).

(١) المحلى (١٧٣/٩).

(٢) سورة البقرة، آية (٢٧٥).

(٣) ينظر: المحلى (١٧٢/٩)، (٣٠٣/٩).

(٤) ينظر: المحلى (١٧٢/٩).

(٥) ينظر: المغني (٢٩٢/٦).

(٦) ينظر: المحلى (١٧٢/٩).

٣- يجوز بيع الجمل الشارد<sup>(١)</sup>.

٤- يجوز بيع المصحف، وكتب العلم؛ فهي من جملة ملك المرء فينفذ حكمه فيه<sup>(٢)</sup>.



(١) ينظر: المحلى (١٧٢/٩).

(٢) ينظر: المحلى (٣٢٠/٩).



## الشروط باطلة في البيع إلا سبعة<sup>(١)</sup>

### معنى الضابط:

الشروط لغة: جمع شرط، والشرط بفتح -الراء- هو: العلامة، وجمعه أشرط. وجمع الشرط-بالسكون- شروط<sup>(٢)</sup>.

الشرط اصطلاحاً: له أكثر من إطلاق<sup>(٣)</sup>، منها إطلاق يذكر في كتب الأصول وهو: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته<sup>(٤)</sup>.

ويطلق على جعل الشيء قيداً في شيء، كشراء الدابة بشرط كونها حاملاً ونحو ذلك<sup>(٥)</sup>، وهو المراد في هذا الضابط.

الباطل لغة: الباطل نقيض الحق<sup>(٦)</sup>، يقال بطل الشيء إذا ذهب وضاع<sup>(٧)</sup>.  
الباطل اصطلاحاً: عرفه ابن قدامة ~ بقوله: هو الذي لا يثمر<sup>(٨)</sup>. وهو

- (١) ينظر: المحلى (١٩٢/٩)، رقم المسألة (١٤٤٨).
- (٢) ينظر: المصباح المنير (٤٧٢/١)، القاموس المحيط (٣٨١/٢).
- (٣) ينظر: شرح الكوكب المنير (٤٥٢/١).
- (٤) ينظر: الحدود، الباجي (٦٠)، التعريفات (١٣١)، شرح تنقيح الفصول، القرافي (٨٢)، إرشاد الفحول (٧)، المدخل إلى مذهب أحمد، ابن بدران (٦٨).
- (٥) ينظر: التنقيح المشبع، المرادوي (١٧٣)، شرح الكوكب المنير (٤٥٤/١).
- (٦) ينظر: لسان العرب (٥٦/١١).
- (٧) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٢٥٨/١)، لسان العرب (٥٦/١١).
- (٨) روضة الناظر (٢٥٢/١). وللاستزادة من التعاريف ينظر: المستصفى (٩٥/١)، المسودة (٨٠)، الأحكام، الأمدي (١٣١/١)، التمهيد، الإسنوي (٨).



مرادف للفساد عند الجمهور خلافاً للأحناف رحم الله الجميع<sup>(١)</sup>.

المقصود بالشروط هنا إلزام أحد المتعاقدين الآخر أمراً ما بسبب العقد<sup>(٢)</sup>، والشروط المعتبرة هي ما كانت في حين عقد البيع، أما ما كان من الشروط بعد تمام البيع أو قبل عقده فإنه غير لازم وبطلانه لا يؤثر في صحة العقد<sup>(٣)</sup>.

قال أبو محمد ~: "فإن ذكراً ذلك الشرط في حال عقد البيع فالبيع باطل مفسوخ، والشرط باطل- أي شرط كان لا تحاش شيئاً- إلا سبعة شروط فقط، فإنها لازمة، والبيع صحيح، إن اشترطت في البيع، وهي: اشتراط الرهن فيما تبايعاه إلى أجل مسمى.

واشتراط تأخير الثمن إن كان دنانير أو دراهم إلى أجل مسمى.

واشتراط أداء الثمن إلى الميسرة، وإن لم يذكر أجل.

واشتراط صفات المبيع التي يتراضيانها معا ويتبايعان ذلك الشيء على أنه بتلك الصفة.

واشتراط أن لا خلابة<sup>(٤)</sup>.

وبيع العبد، أو الأمة، فيشترط المشتري مالهما أو بعضه مسمى معيناً، أو

(١) ينظر: المصادر السابقة، ولمعرفة مذهب الأحناف ينظر: أصول السرخسي (٨٦/١). كشف الأسرار (٢٩٥/١).

(٢) ينظر: مطالب أولي النهى، مصطفى السيوطي الرحبباني (٦٦/٣).

(٣) ينظر: المحلى (١٩٢/٩).

(٤) لا خلابة: أي لا خديعة.

ينظر: غريب الحديث، ابن سلام (٢٤٣/٢)، مشارق الأنوار، القاضي عياض (٢٣٦/١)، النهاية في غريب الأثر والحديث (٥٨/٢).

جزءاً منسوباً مشاعاً في جميعه، سواءً أكان مالهما مجهولاً كله، أم معلوماً بعضه مجهولاً بعضه.

أو بيع أصول نخل فيها ثمرة قد أبرت قبل الطيب أو بعده، فيشترط المشتري الثمرة لنفسه أو جزءاً معيناً منها أو مسمى مشاعاً في جميعها.

فهذه ولا مزيد، وسائرهما باطل كما قدمنا: كمن باع مملوكاً بشرط العتق،... أو غير ذلك من الشروط كلها.<sup>(١)</sup>

ولما كانت الشروط كلها باطلة- غير ما استثنى- كان كل عقد من بيع أو غيره عُقد على شرط باطل باطلاً ولا بد، لأنه عقد على أنه لا يصح إلا بصحة الشرط، والشرط لا صحة له، فلا صحة لما عقد بأن لا صحة له إلا بصحة ما لا يصح<sup>(٢)</sup>.

أما ما صح من الشروط فما هو إلا لأنه منصوص على صحته، وكل ما نص رسول الله ﷺ عليه فهو في كتاب الله ﷻ، قال الله تعالى ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾<sup>(٣)</sup>.

قال أبو محمد ~ : "ولو وجدنا خبراً يصح في غير هذه الشروط باقياً غير منسوخ لقلنا به ولم نخالفه"<sup>(٤)</sup>.

ومن هذا الضابط يتبين أن الأصل في الشروط عند ابن حزم هو البطلان إلا ما دل الدليل على صحته<sup>(٥)</sup>.

(١) المحلى (١٩٢/٩).

(٢) ينظر: المحلى (١٩٢/٩).

(٣) سورة النحل، آية (٤٤).

(٤) المحلى (١٩٣/٩).

(٥) ينظر: الإحكام (٦٣٨/٥).

ويوضح أبو محمد بأن هذا الأصل لا يُعارض بقول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

قال ~: "أما أمرُ الله تعالى بالوفاء بالعقود فلا يختلف اثنان في أنه ليس على عمومه ولا على ظاهره،... وقد علمنا أن كل عهد نهى الله عنه فليس هو عهد الله تعالى، بل هو عهد الشيطان فلا يحل الوفاء به، وقد نص رسول الله ﷺ على أن كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، والباطل لا يحل الوفاء به"<sup>(٣)</sup>.

### ☆ الأدلة على الضابط:

١- عن عائشة >، قالت: قام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه. ثم قال: « ما بَالُ رَجَالٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا كَانَ مِنْ شَرَطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةً شَرَطٍ قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرَطُ اللَّهِ أَوْثَقُ»<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة: قال أبو محمد ~: " فهذا الشرط كالشمس صحةً وبياناً يرفع الإشكال كله"<sup>(٥)</sup>، وكل ما نص رسول الله ﷺ على صحته فهو في كتاب الله، وصح أن كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، والباطل محرم، والمحرم لا يحل الوفاء به"<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة المائدة، الآية (١).

(٢) سورة النحل، آية (٩١).

(٣) المحلى (١٩٣/٩)، وينظر: الإحكام (٦٣١/٥-٦٦٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٥٩/٢)، كتاب البيوع، باب: إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل، حديث رقم (٢٠٦٠)، وأخرجه مسلم في صحيحه (١١٤١/٢)، كتاب العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق، حديث رقم (١٥٠٤).

(٥) المحلى (١٩٢/٩).

(٦) ينظر: المحلى (١٩٣/٩).

## ٢- من المعقول:

قال أبو محمد ~: " لا يخلو كل شرط اشترط في بيع أو غيره من أحد ثلاثة أوجه لا رابع لها: - إما إباحة مال لم يجب في العقد، وإما إيجاب عمل، وإما المنع من عمل، والعمل يكون بالبشرة، أو بالمال فقط- وكل ذلك حرام بالنص.

قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ»<sup>(١)</sup>.

وأما المنع من العمل فإن الله تعالى يقول: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾<sup>(٢)</sup>، فصح بطلان كل شرطٍ جملةً إلا شرطاً جاء النص من القرآن أو السنة بإباحته<sup>(٣)</sup>.

### الفروع على الضابط:

١- من اشترى داراً واشترط سكنها ولو ساعة فما فوقها؛ فإن عقده باطل لبطلان الشرط<sup>(٤)</sup>.

٢- من الشروط الباطلة المفسدة للعقد اشترط العتق في بيع المملوك<sup>(٥)</sup>.

٣- من مبطلات البيع البيع بشرط البراءة من كل عيب<sup>(٦)</sup>.

٤- من البيوع الباطلة البيع بشرط أن تربحني كذا، لأن هذا الشرط ليس

(١) تقدم تخريجه ص (١٤٠).

(٢) سورة التحريم، الآية (١).

(٣) المحلى (١٩٤/٩-١٩٥).

(٤) المحلى (١٩٢/٩).

(٥) المحلى (١٩٢/٩).

(٦) ينظر: المحلى (٣١٩/٩).

في كتاب الله فهو باطل (١).



(١) ينظر: المحلى (٢٩٤/٩).

## كل ما جاز ملكه جاز بيعه<sup>(١)</sup>

### معنى الضابط:

من المقرر عند العلماء رحمهم الله أن الأصل في البيع هو الصحة<sup>(٢)</sup>؛ قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾<sup>(٣)</sup>، وهذا الحل ضبطه أبو محمد ~ في هذا الضابط بأنه في كل ما جاز ملكه، ما لم يأت نص يمنع من بيع ذلك<sup>(٤)</sup>.

وهذا الضابط ينتظم تحته عدد كبير من الفروع الفقهية، وأبو محمد ~ اعتمد هذا الضابط في كثير من المسائل الفقهية، ولم يستثن مما يجوز ملكه إلا ما دل النص على عدم جواز بيعه كالكلب، والهرة لنهي النبي ﷺ عن ثمنهما<sup>(٥)</sup>.

يقول أبو محمد ~ : ومن اضطر إلى الكلب للصيد أو الحراسة، أو اضطر إلى الهرة لدفع أذى الفأر فإنه يجب على من عنده منهما فضل عن حاجته أن يدفعه لمن احتاج<sup>(٦)</sup>.

وكذلك الصور لما كانت تجوز في حال دون حال، فإنه لا يجوز أن يباع منها إلا ما كان تملكه جائزاً كلعب الصغار<sup>(٧)</sup>، وهذا إعمال واضح من أبي محمد

(١) ينظر: المحلى (٣٠٣/٩)، رقم المسألة (١٥٣٨).

(٢) ينظر: بذائع الصنائع (١٩٥/٥)، مجموع الفتاوى (١٠٤/٢٨)، مغني المحتاج (٥٦/٢).

(٣) سورة البقرة، آية (٢٧٥).

(٤) ينظر: المحلى (٣٠٣/٩).

(٥) ورد في النهي عن ثمنهما جملة من الأحاديث ومن ذلك ما رواه مسلم في صحيحه (١١٩٩/٣)، حديث رقم (١٥٦٩)، عن أبي الزبير قال سألت جابراً عن ثمن الكلب والسُّور قال: (زجر النبي ﷺ عن ذلك).

(٦) ينظر: المحلى (٢٩٢/٩-٢٩٣).

(٧) ينظر: أحكام التصوير في الفقه الإسلامي (٢٤١-٢٦١).

~ لهذا الضابط<sup>(١)</sup>.

والماء عند أبي محمد ~ لا يملك بوجه من الوجوه، لذلك لا يحل بيعه إلا أن يبيع البئر كلها أو جزءاً مسمى منها.

قال أبو محمد ~: "ولا يحل بيع الماء بوجه من الوجوه، لا في ساقية، ولا من نهر، أو من عين، ولا من بئر، ولا في بئر، ولا في صهريج، ولا مجموعاً في قربة، ولا في إناء، لكن من باع حصته من عنصر الماء، ومن جزء مسمى منها، أو باع البئر كلها، أو جزءاً مسمى منها، أو باع الساقية كلها، أو الجزء المسمى منها، جاز ذلك وكان الماء بيعاً له، ولا يملك أحد الماء الجاري إلا ما دام في ساقيته ونهره، فإذا فارقهما بطل ملكه عنه وصار لمن صار في أرضه، وهكذا أبداً"<sup>(٢)</sup>.

ولا يشترط فيما يُملك أن تكون له منفعة، بل لو كانت العين لا نفع لها معلوماً فإنه يحل بيعها لحل ملكها كشعر الأدمي.

ويطرد ابن حزم هذا الضابط فيجوز بيع النجاسات التي لم يأت النص بالمنع من بيعها -كالميتة والدم- قال ~: "وأما الشعور، والعذرة، والبول، فكل ذلك يُطرح ولا يُمنع منه أحد، هذا عمل جميع أهل الأرض، فإذا تُملك لأحد جاز بيعه كما ذكرنا"<sup>(٣)</sup>.

**وحاصل الضابط وخلاصته:** أن كل مالم ينه الشرع عن بيعه وتملكه، فإنه يصح بيعه، عظم نفع تلك العين أو قل، طاهرة كانت أو نجسة.

(١) ينظر: المحلى (٣٠٣/٩).

(٢) المحلى (٢٨٨-٢٨٧/٩).

(٣) المحلى (٣٠٨/٩).



### ☆ الأدلة على الضابط :

قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَضَّلْنَا لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾<sup>(٢)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن الأصل في بيع الأعيان التي تمتلك الحل، مالم يأت نص بالمنع من بيعها، وكل مالم يفصل لنا تحريمه داخل في الحل وخارج من التحريم فيبقى على الأصل في حل بيعه<sup>(٣)</sup>.

### ☆ الفروع على الضابط :

١- يجوز للصغار اللعب بالصور والتماثيل فلذلك يجوز بيعها<sup>(٤)</sup>.

٢- لم يأت نص يمنع من اللعب بالشطرنج أو ينهى عن تملكه، فيجوز بيعه لعدم وجود نص ينهى عنه<sup>(٥)</sup>.

٣- دور مكة شرفها الله تملكها الصحابة رضي الله عنهم بعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا زال الناس على ذلك، فلما جاز ملكهم لها دل ذلك على جواز بيعها، ويؤكد ذلك أنه لم يأت نص يمنع من بيعها<sup>(٦)</sup>.

٤- يجوز بيع العذرة، والبول من أي حيوان كانت؛ إذ هي تملك ولا نص

(١) سورة البقرة، آية (٢٧٥).

(٢) سورة الأنعام، آية (١١٩).

(٣) ينظر: المحلى (٣٠٩/٩)، (٣١٤/٩).

(٤) ينظر: المحلى (٣٠٣/٩).

(٥) ينظر: المحلى (٣٢٩/٩).

(٦) ينظر: المحلى (١٨٨/٧)، (٣٢٦/٩).

يمنع من بيعها<sup>(١)</sup>.

٥- يجوز بيع جميع جلود الميتات بعد الدبغ لحل الانتفاع بها، ولم يأت نص يمنع من بيعها بما فيها جلد الخنزير إذا دبغ<sup>(٢)</sup>.

٦- يجوز بيع لبن الأدمية، وشعرها، لحل تمليك المرأة شيئاً من لبنها لمن يشربه، وما جاز ملكه جاز بيعه<sup>(٣)</sup>.



(١) ينظر: المحلى (٣٠٨/٩).

(٢) ينظر: المحلى (٣٠٩/٩).

(٣) ينظر: المحلى (٣٠٨/٩).

## كل صفقة بيع جمعت حراماً وحلالاً فهي باطل كلها<sup>(١)</sup>

### معنى الضابط:

الصفقة لغة: من الصفق، وهو الضرب الذي يسمع له صوت، وكانت العرب إذا وجب البيع ضرب أحدهما على يد صاحبه، ويقال: تصافقوا أي تبايعوا<sup>(٢)</sup>.

أما في الاصطلاح: فتطلق الصفقة على العقد<sup>(٣)</sup>.

من خصائص فقه ابن حزم اعتماده على الظاهر، والاعتماد عليه في هذا الضابط ظاهر جلي، فإن تفاصيل الصفقة لا يُنظر إليها بل العبرة بظاهر العقد، ولا يقتصر هذا النظر في المعاملات، بل من أصول أبي محمد ~ في العبادات أن كل طاعة مازجتها معصية فهي جميعها معصية<sup>(٤)</sup>.

فالصلاة إذا خالطها نظر للعورة المحرمة بطلت<sup>(٥)</sup>، والحج إذا حصلت فيه معصية من المعاصي فقد بطل، وهكذا سائر العبادات<sup>(٦)</sup>، وكل عقد جمع حراماً وحلالاً فهو عقد مفسوخ كله؛ لأنه لم ينعقد كما أمر الله تعالى، ولا تميز حلاله

(١) ينظر: المحلى (٢٩٥/٩)، (٥١/١٠)، رقم المسألة (١٥١٩).

(٢) ينظر: القاموس المحيط (٣٤٤/٣)، لسان العرب (٢٩٩/١٠).

(٣) ينظر: التعريفات (١٣٣)، المجموع (٣٧٩/٩)، حاشية الجمل، سليمان الجمل (٩٤/٣)، كشف القناع (١٧٧/٣).

(٤) ينظر: المحلى (١٩٨/٦)، القواعد الفقهية عند ابن حزم من خلال كتابه المحلى (٤٠٧).

(٥) ينظر: المحلى (١٣٤/٣)، (٨/٤)، الضوابط الفقهية عند ابن حزم من خلال كتابه المحلى (١٦٢).

(٦) ينظر: المحلى (١٢٣/٧).

من حرامه<sup>(١)</sup>.

والمحرم إذا خالط الصفقة أبطلها، سواء أكان المحرم قليلاً أم كثيراً، فلو كان بعض المبيع مغضوباً بطلت جميع الصفقة، والتفريق بين اليسير والكثير - عند أبي محمد ~ - مما لا دليل عليه لا من كتاب ولا سنة أو قول صاحب<sup>(٢)</sup>.

قال أبو محمد ~ : " التفريق بين الواحد والكثير خطأ، وليس إلا حرام فقيله وكثيره حرام، أو حلال فقيله وكثيره حلال،... ولا يُقبل مثل هذا-أي التفريق- إلا من رسول الله ﷺ فقط"<sup>(٣)</sup>.

وهذا الضابط يوضح موقف ابن حزم ~ مما يسمى عند الفقهاء رحمهم الله بتفريق الصفقة<sup>(٤)</sup>، ومسألة تفريق الصفقة لها أهميتها عند الفقهاء رحمهم الله، لذلك أفردوا لها باباً في مصنفاتهم لأهميتها وعظيم نفعها، يقول النووي ~ : " تفريق الصفقة باب مهم، يكثر تكرره والحاجة إليه، والفتاوى به"<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: المحلى (٥١/١٠).

(٢) ينظر: المحلى (٢٩٦/٩).

(٣) ينظر: المحلى (١٣٧/٩).

(٤) تفريق الصفقة: هو أن يجمع بين ما يصح بيعه، وما لا يصح بيعه صفقة واحدة.

ينظر: المغني (٣٣٥/٦)، المجموع (٣٧٩/٩)، العناية شرح الهداية، البابر تي (٨٠/٥)، الفتاوى الهندية، الشيخ نظام الدين وزملاؤه (١٣١/٣)، عقد الجواهر الثمينة، عبدالله ابن شاس (٤٣٩/٢).

(٥) هو: يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي، النووي، الفقيه الشافعي الحافظ الزاهد.

له مؤلفات كثيرة مفيدة منها: المجموع شرح المهذب لم يتمه، وروضة الطالبين، والمنهاج، ورياض الصالحين وغيرها. توفي رحمه الله سنة ٦٧٦ هـ.

تنظر ترجمته في: طبقات الشافعية، الإسنوي (١١٦٢/٢)، طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبه (١٥٣/٢).

(٦) المجموع شرح المهذب (٣٨٠/٩).

ويقول الرافعي ~ (١): " باب تفريق الصفقة باب طويل التفريع، كثير التردد في قواعد الفقه" (٢).

وللفقهاء رحمهم الله تفصيلات طويلة في الباب يختصرها ابن حزم ~ في هذا الضابط.

### ❖ الأدلة على الضابط:

١- قول الله ﷻ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ (١).

**وجه الدلالة:** أن المتعاقدين لم يتراضيا ببعض الصفقة وإنما رضيا عن جميعها، فالإزام أحدهما ببعض الصفقة هو في الحقيقة الإزام له بما لم يرضه عند العقد، وكل مالم يحصل به الرضا فهو أكل للمال بالباطل، بدلالة الآية الكريمة على ذلك (٢).

٢- عن عائشة > أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مِنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرًا فَهُوَ رَدٌّ » (١).

(١) هو: أبو القاسم، عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم، القزويني، الرافعي، كان متبحراً في علوم الشريعة تفسيراً وحديثاً، وأصولاً، عُرف بالورع والزهد، له مصنفات منها: فتح العزيز بشرح الوجيز، شرح مسند الشافعي، الأمالي، توفي رحمه الله سنة ٦٢٣ هـ.

تنظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (٢٨١/٨)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٦٤/٢)، طبقات المفسرين، السيوطي (٣٣٥/١).

(٢) فتح العزيز بشرح الوجيز، الرافعي (٢٣٢/٨-٢٣٣) مطبوع بهامش المجموع.

(٣) سورة النساء، آية (٢٩).

(٤) ينظر: المحلى (٢٧١/٩)، (٢٩٦/٩).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٥٩/٢)، كتاب الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، حديث رقم (٢٥٥٠)، بلفظ: " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد".

وجه الدلالة: هذا الحديث دالٌّ بمنطوقه على عدم صحة كل مالم يكن على أمر الشرع، ومما هو مخالف للشرعية اشتمال العقد على محرم<sup>(١)</sup>.

### ٣- من المعقول.

استدل أبو محمد ~ لهذا الضابط من المعقول، وهو أن صحة العقد مبنية على صحة جميع أجزائه، فإذا لم يصح البعض فإن الكل لا يصح لترتب صحته على ذلك الجزء.

وفي هذا يقول أبو محمد ~ : " فإن الصحيح من تلك الصفقة، لم يتعاقدا صحته إلا بصحة الباطل الذي لا صحة له، وكل ما لا صحة له إلا بصحة ما لا يصح أبدأ، فلا صحة له أبدأ"<sup>(٢)</sup>.

### ❁ الفروع على الضابط:

١- من اشترى مبيعاً، وكان بعض المبيع مما لا يحل ملكه كالصور المحرمة، فإن جميع الصفقة تبطل<sup>(٣)</sup>.

٢- إذا وجد المشتري في المبيع عيباً، فإن تفريق الصفقة لا يحل له، فإما أن يُمسك أو يرد<sup>(٤)</sup>.

٣- إذا بيعت العين، وكان جزءٌ منها مغصوباً، فإن بطلان بيع هذا الجزء

= ومسلم واللفظ له (١٣٤٣/٣)، كتاب الأفضية، باب: نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، حديث رقم (١٧١٨).

(١) ينظر: المحلى (٥١/١٠).

(٢) ينظر: المحلى (٢٩٦/٩).

(٣) ينظر: المحلى (٢٩٥/٩).

(٤) ينظر: المحلى (٢٧١/٩).

ينسحب على جميع الصفقة<sup>(١)</sup>.

٤- إذا اشتملت الصفقة على بيع معلوم ومجهول بطل البيع في الجميع، كأن يقول البائع: بعثك هذه الفرس، وما في بطن الفرس الأخرى بألف، فإن العقد على المجهول عقد فاسد، وقد اجتمع مع ما يصح العقد عليه وهو المعلوم، وأي عقد اشتمل على ما يحل ويحرم فإنه عقد باطل<sup>(٢)</sup>.



(١) ينظر: المحلى (٢٩٦/٩).

(٢) ينظر: المحلى (٢٩٦/٩)، المغني (٣٣٥/٦).

## لا ربا إلا فيما نص عليه رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>

### معنى الضابط:

الربا لغة: الفضل والزيادة<sup>(٢)</sup>.

الربا شرعاً: لعل التعريف الذي يتفق مع مذهب أبي محمد هو أن يقال: الربا: هو الزيادة في أشياء مخصوصة، والزيادة المشروطة على الدين مقابل الأجل مطلقاً<sup>(٣)</sup>.

وجريان الربا في القرض عام في كل شيء، وقد نقل أبو محمد ~ الإجماع على ذلك<sup>(٤)</sup>، كما نقل ~ الإجماع على جريان الربا في الأصناف الستة<sup>(٥)</sup> التي نص عليها رسول الله ﷺ في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه<sup>(٦)</sup>، وهذه الأصناف هي: التمر، والقمح، والشعير، والملح، والذهب، والفضة، والربا عند أبي محمد ~ لا يجري إلا في هذه الأصناف الستة فقط<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر: المحلى (٢٣٧/٩)، رقم المسألة (١٤٧٩).

(٢) ينظر: الصحاح (٢٣٩٤/٦)، المصباح المنير (٨٣/١).

(٣) ينظر: المحلى (٢٣٧/٩)، (٢٥٨/٩)، الروض المربع، البهوتي (١٨١)، الربا في المعاملات المصرفية، د. عمر المتراك (٤٣).

(٤) ينظر: المحلى (٢٣٧/٩).

(٥) ينظر: مراتب الإجماع (٨٥)، شرح السنة، البغوي (٥٨-٥٧/٨).

(٦) هو: عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم الأنصاري الخزرجي أبو الوليد، صحابي جليل، وأحد النقباء الذين بايعوا رسول الله ﷺ ليلة العقبة وشهد بدرًا والمشاهد كلها، وهو أول من ولي قضاء فلسطين. مات بالرملة سنة ٣٤ هـ وقيل ببيت المقدس.

تنظر ترجمته في: الاستيعاب (٣٥٥/٢)، الإصابة (٥٠٥/٣).

(٧) ينظر: المحلى (٢٣٧/٩). مراتب الإجماع (٨٤-٨٥).



والربا من أكبر الكبائر<sup>(١)</sup> قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾﴾<sup>(٣)</sup>

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ» قالوا يا رسول الله: وما هن؟ قال: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ وَالسَّحَرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْعَافِيَاتِ»<sup>(٤)</sup> عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَكْلَ الرِّبَا وَمَوْلَاهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدِيهِ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ»<sup>(٥)</sup>.

قال أبو محمد ~: "إِذَا أَحَلَّ اللَّهُ تَعَالَى الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَوَاجِبٌ طَلَبُ مَعْرِفَتِهِ لِيُجْتَنَبَ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾<sup>(٦)</sup>، فَصَحَّ أَنَّ مَا فَصَّلَ لَنَا بَيَانُهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ الرِّبَا أَوْ مِنَ الْحَرَامِ فَهُوَ رِبَا وَحَرَامٌ، وَمَا لَمْ يَفْصَلْ لَنَا تَحْرِيمَهُ فَهُوَ حَلَالٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ جَازَ أَنْ يَكُونَ فِي الشَّرِيعَةِ شَيْءٌ حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ثُمَّ لَمْ يَفْصَلْهُ لَنَا وَلَا بَيْنَهُ رَسُولُهُ صلى الله عليه وسلم لَكَانَ تَعَالَى

(١) ينظر: الزواجر، ابن حجر الهيتمي (٤٢٩/١).

(٢) سورة البقرة، آية (٢٧٥).

(٣) سورة البقرة، آية (٢٧٨).

(٤) متفق عليه. رواه البخاري في صحيحه (١٠١٧/٣)، كتاب الوصايا، باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته، حديث رقم (٢٦١٥)، ورواه مسلم في صحيحه (٩٢/١)، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، حديث رقم (٨٩).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه (١٢١٩/٣)، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله، حديث رقم (١٥٩٨).

(٦) سورة الأنعام، آية (١١٩).

كاذبا في قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾<sup>(١)</sup>، وهذا كفر صريح ممن قال به، وكان رسول الله ﷺ عاصيا لربه تعالى إذ أمره بالبيان فلم يبين فهذا كفر متيقن ممن أجازوه"<sup>(٢)</sup>.

**وحاصل الضابط عند أبي محمد** ~ هو: أن الربا من كبائر الذنوب، ولا يمكن أن تُترك هذه الكبيرة بلا بيان وتفصيل، ومن الممتنع ترك معرفة الربا وما يجري فيه إلى اجتهادات العلماء رحمهم الله؛ التي قد تباينت واختلفت اختلافاً جلياً في هذا الباب، فوجب علينا النظر في النصوص الشرعية وطلب التفصيل والبيان منها، فوجدنا ذلك مفصلاً في حديث عبادة ﷺ، وما لم يكن مذكوراً في هذا الحديث فلا ربا فيه<sup>(٣)</sup>.

### الأدلة على الضابط:

عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الدَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ سِوَاءٍ بِسِوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيدي»<sup>(٤)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن رسول الله ﷺ مأمور بالبيان، وقد بين لنا الربا المحرم، وما عدا ما ذكره رسول الله ﷺ فحلال، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة الأنعام، آية (١١٩).

(٢) المحلى (٢٣٨/٩).

(٣) ينظر: سبل السلام (٦٨/٣)، الروضة الندية (٢٣٤/٢).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١٢١١/٣)، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، حديث رقم (١٥٨٧).

(٥) سورة مريم، آية (٦٤).

## ١- من المعقول:

الربا من كبائر الذنوب، ولا يمكن أن يكلنا ربنا جل وعلا في أصعب الأثياف من الربا المتوقع فيه بنار جهنم في الآخرة والحرب في الدنيا إلى الاجتهادات التي لم تنضب، ولم تتفق عليها كلمة العلماء رحمهم الله، وقد قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (١)(٢).

### الفروع على الضابط:

١- يجوز بيع التين بالتين كيلاً، أو وزناً متساوياً أو متفاضلاً، ولا ربا في شيء من ذلك (١).

٢- الزبيب بالزبيب يجوز بيعه متفاضلاً، وليس ذلك من الربا لعدم دخوله في الأصناف الستة (١).

٣- التمر لا يحل بيعه بالتمر إلا مثلاً بمثل يداً بيد (١).

٤- يجوز بيع زيت الزيتون بالزيت، أو الزيتون، ولا يشترط لجواز ذلك تماثل ولا تقابض (١).

٥- يجوز بيع اللحم باللحم من نوع واحد أو من نوعين، متفاضلاً

(١) ينظر: المحلى (٢٥٤/٩).

(٢) سورة المائدة، آية (٣).

(٣) ينظر: المحلى (٢٥٠/٩-٢٥١).

(٤) ينظر: المحلى (٢٦٤/٩).

(٥) ينظر: المحلى (٢٦٤/٩).

(٦) ينظر: المحلى (٢٥٤/٩).

(٧) ينظر: المحلى (٢٦٤/٩).

ومتماثلاً، يبدأ بيدٍ أو مع التفرق<sup>(١)</sup>.

### ✽ ما يستثنى من الضابط:

- ١- يحرم بيع العنب بالزبيب كيلاً أما وزناً فيجوز<sup>(٢)</sup>.
- ٢- بيع الزرع القائم بالقمح كيلاً لايجوز<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: المحلى (٢٧٦/٩).

(٢) ينظر: المحلى (٢٦٤/٩).

(٣) ينظر: المحلى (٢٦٤/٩).

## الاستئجار جائز بكل ما يحل ملكه وإن لم يحل بيعه<sup>(١)</sup>

### معنى الضابط:

الإجارة لغة: من أجرَ يأجر، وهو ما أعطيت من أجر في عمل، واستأجر العبد: أي اتخذه أجيراً<sup>(٢)</sup>.

الإجارة شرعاً: تملك منفعة بعوض<sup>(٣)</sup>.

هذا الضابط من مفردات المذهب الظاهري فهو بخلاف مذاهب الأئمة الأربعة - رحمهم الله<sup>(٤)</sup> ويقرر ابن حزم - أصله الذي يسير عليه وهو أن الأسماء في الدين ليست إلا لله وحده، وعلى لسان رسوله ﷺ<sup>(٥)</sup>، والإجارة ليست بيعاً، فالبيع تملك للأعيان بالنقل لها من ملك لآخر، والإجارة تملك منافع لم تحدث بعد<sup>(٦)</sup>.

قال أبو محمد - : وقياس الإجارة على البيع باطل لأمرين<sup>(٧)</sup>:

الأول: لبطلان القياس.

(١) ينظر: المحلى (١١/٩)، رقم المسألة (١٣٠٠).

(٢) ينظر: لسان العرب (١٠/٤)، المصباح المنير (٥)، المعجم الوسيط (٧).

(٣) البحر الرائق، ابن نجيم (٢٩٧/٧)، وينظر: القوانين الفقهية، ابن جزي (١٨١/١)، الإنصاف (٣/٦).

(٤) ينظر: تبیین الحقائق (٧٨/٦)، بداية المجتهد، ابن رشد (٤٢٠/٣)، الحاوي (٣٩٢/٧)، المغني (١٤/٨).

(٥) ينظر: المحلى (٢٢/١٠).

(٦) ينظر: المحلى (١١/٩).

(٧) ينظر: المحلى (١١/٩).

الثاني: لكونه منتقضاً بالاتفاق على جواز إجارة الحر نفسه مع تحريم بيعه.

قال السعدي ~ (١): "ومن الفروق الصحيحة بين البيع والإجارة: أن البيع واقع على الأعيان بمنافعها، والإجارة على المنافع، ولا يصح بيع الحر، ولا بيع الوقف من غير ضرورة، والإجارة بخلاف ذلك، والبيع يدخله الربا- ربا الفضل- والإجارة لا يدخلها الربا فيصح استئجار حلي الذهب أو الفضة بمثله، أو أقل أو أكثر بإجارة مقبوضة، أو غير مقبوضة." (٢)

ولهذه الفروق وغيرها يقول ابن القيم ~: "وإن فُدر دخول الإجارة في لفظ البيع العام، وهو بيع المنافع فحقيقتها غير حقيقة البيع، وأحكامها غير أحكامه" (٣).

### ❖ الأدلة على الضابط:

لم أجد دليلاً لابن حزم إلا أنه نفى صحة قياس البيع على الإجارة، واعتمد

(١) هو: عبدالرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر آل سعدي، أبو عبدالله، الفقيه، الأصولي، المفسر، كان أعظم اشتغاله وانتفاعه بكتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله، له الكثير من الكتب النافعة منها: تيسير الكريم المنان في تفسير القرآن، القول السديد في مقاصد التوحيد، منهج السالكين، توفي رحمه الله سنة ١٣٧٦هـ.

تنظر ترجمته في: مشاهير علماء نجد وغيرهم، عبدالرحمن بن عبداللطيف آل الشيخ (٢٩٢)، علماء نجد خلال ستة قرون، ابن بسام (٤٢٢/٢)، روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين، محمد بن عثمان القاضي (٢٩٣/١).

(٢) القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقسيم البديعة النافعة (١٢٥).

(٣) إعلام الموقعين (٣٦٦/٢).

~ على استصحاب الأصل بصحة الاستئجار بكل ما يصح ملكه<sup>(١)</sup>،  
والاستصحاب كما هو معلوم مصدر تشريعي معتبر عند الظاهرية بعد النص  
والإجماع<sup>(٢)</sup>.

### ✽ الفروع على الضابط:

- ١- تصح إجارة الدور وغيرها بكلب معين، أو كلب موصوف في  
الذمة<sup>(٣)</sup>.
- ٢- الثمر الذي لم يبذُ صلاحه لايحل بيعه، ويصح الاستئجار به<sup>(٤)</sup>.
- ٣- الاستئجار بهر معين، أو موصوف في الذمة يجوز، وإن لم يحل  
بيعه<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: المحلى (١١/٩).

(٢) ينظر: الدليل عند الظاهرية (٦٧).

(٣) ينظر: المحلى (١١/٩).

(٤) ينظر: المحلى (١١/٩).

(٥) ينظر: المحلى (١١/٩).

## المبحث السادس

### الضوابط الفقهية في:

❖ كتاب العتق.

❖ كتاب الكتابة.

❖ كتاب الوصايا.

\* \* \* \* \*



## من ملك ذا رحم محرمة فهو حر ساعة يملكه<sup>(١)</sup>

### معنى الضابط:

**الرحم لغة:** اسم مشتق من مادة «رح م» التي تدل على الرأفة والعطف، والرحم والرحم: هو موضع تكوين الولد، ثم أطلق على علاقة القرابة، فكل من يجمع بينك وبينه نسب فهو ذو رحم<sup>(٢)</sup>.

**المحرم:** -بفتح الميم وتخفيف الراء، وبضم الميم وتشديد الراء<sup>(٣)</sup> - من لا يحل نكاحه على التأييد بنسب أو مصاهرة أو رضاع<sup>(٤)</sup>.

**المقصود بذوي الرحم المحرمة:** كل من ولد من جهة أم، أو جدة، أو جد، أو أب، وكل من ولد من جهة ولد، أو ابنة، والأعمام، والعمات، وإن علوا كيف كانوا لأم، أو لأب، والأخوات، والإخوة كذلك، ومن نالته ولادة أخ، أو أخت بأي جهة كانت<sup>(٥)</sup>.

**الحر لغة:** الحر من كل شيء هو البريء من العيب والنقص، يقال: طين حر، أي لا رمل فيه<sup>(٦)</sup>.

**الحرية اصطلاحاً:** "خلوص حكمي يظهر في الآدمي لانقطاع حق الغير

(١) المحلى (١٠٢/١٠)، رقم المسألة (١٦٦٩).

(٢) ينظر: جمهرة اللغة (٥٢٣/١)، لسان العرب (٢٣٢/١٢)، المصباح المنير (٢٢٣/١).

(٣) كما ضبط ذلك ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث (٢١١/٢)، والبعلي في المطلع (١٦٣).

(٤) ينظر: المغني (٤٩٣/٩)، الأشباه والنظائر، ابن السبكي (٣٦٧/١)، طلبه الطلبة (٢٨٦).

(٥) ينظر: المحلى (١٠٢/١٠).

(٦) ينظر: الصحاح (٦٢٧/٢)، معجم مقاييس اللغة (٦/٢).

عنه" (١).

الشريعة الإسلامية تشوفت للعتق فجعلت له أكثر من طريق (١)، ومن أسباب العتق: العتق بالملك، فإذا ملك ذا رحم محرم عتق عليه، صغيراً كان أو كبيراً، مجنوناً أو عاقلاً، غائباً أو حاضراً، وهو حر ساعة ذلك من حيث شاء بحكم السلطان وبغير حكم السلطان (١).

ولا بد من اجتماع الرحم مع المحرمية، فإن ملك ذا رحم غير محرمة، أو ملك ذا محرم بغير رحم لكن بصهر، أو وطء أب، أو ابن، أو رضاع لم يلزمه عتقهم (١).

ومن ملك بعض ذي رحم محرم لم يعتق عليه، إلا الوالدين، والأجداد والجذات فقط، فإنهم يعتقون عليه كلهم إن كان له مال يحمل قيمتهم، فإن لم يكن له مال يحمل قيمتهم استسعوا (١).

قال أبو محمد ~ : "من ملك بعض ذي الرحم المحرمة فلم يملك ذا رحم محرمة فليس عليه عتقه، إذ لم يوجب النص ذلك" (١).

أما استثناء الوالدين والأجداد فلقوله ﷺ: «لَا يَجْزِي وُلْدٌ وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ

(١) كشف اصطلاحات الفنون، التهانوي (٢٩١/١).

(٢) ينظر: المغني (٣٤٥/١٤)، السيل الجرار (٦٦٦)، القواعد والأصول الجامعة (١٤٢).

(٣) ينظر: المحلى (١٠٦/١٠).

(٤) ينظر: المحلى (١٠٢/١٠). ولقد حكى العيني رحمه الله الإجماع على ذلك في عمدة القاريء (٩٦/١٣).

(٥) ينظر: المحلى (١٠٢/١٠)، الإجماع، ابن المنذر (٧٧). ومعنى استسعى العبد: أي كلفه من العمل ما يؤدي به عن نفسه إذا أعتق بعضه ليعتق به ما بقي بالسعاية. ينظر: النهاية في غريب الأثر والحديث (٣٧٠/٢)، لسان العرب (٤٧٣/١٤).

(٦) المحلى (١٠٦/١٠).

مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيهِ فَيُعْتِقَهُ وَفِي رِوَايَةٍ بِنِ أَبِي شَيْبَةَ وَوَلَدٌ وَالِدُهُ»<sup>(١)</sup>.

واسم الوالد يقع على الجد والجدة مالم يخصهما نص، ويلزمه أن يشتريه بما يشتري به الرقبة الواجبة للعتق.

**والخلاصة:** أن ملك ذي الرحم لرحمه أحد أسباب العتق الثابتة شرعاً، وليس عتقه لمالكة بل يعتق عليه بمجرد ملكه له ويكون حراً بذلك<sup>(١)</sup>.

### ❖ أدلة الضابط:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ»<sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة:** في الحديث أن ملك ذي الرحم المحرمة صحيح لكن المالك ملزم بالعتق، حيث أثبت النبي ﷺ الملك، ثم ألزم المالك بالعتق<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (١١٤٨/٢)، كتاب العتق، باب: فضل عتق الوالد، حديث رقم (١٥١٠).

(٢) ينظر: المحلى (١٠٦/١٠)، السيل الجرار (٦٦٦). منهج السالكين، السعدي (٩٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٩٢)، كتاب العتق، باب: فيمن ملك ذا رحم محرّم، حديث رقم (٣٩٤٩)، ورواه الترمذي (٦٤٦/٣)، كتاب الأحكام، باب ماجاء فيمن ملك ذا رحم محرّم، حديث رقم (١٣٦٥)، وأخرجه ابن ماجه (٨٤٤/٢)، كتاب العتق، باب من ملك ذا رحم محرّم فهو حر، حديث رقم (٢٥٢٥).

والحديث صححه ابن حزم، وعبدالحق، وابن القطان.

ينظر: المحلى (١٠٤/١٠)، تلخيص الحبير (٢١٢/٤).

(٤) ينظر: المحلى (١٠٥/١٠).

✽ الفروع على الضابط (١):

- ١- من ملك عمه عتق عليه لأنه من الرحم المحرم.
- ٢- ملك الابن لأبيه موجب لعتقه عليه.
- ٣- الأخ من الرحم المحرم؛ فمتى ملك الأخ أخاه عتق عليه.

(١) ينظر: المحلى (١٠٢/١٠).

## من أعتق عضواً من عبده عتق العبد كله<sup>(١)</sup>

### معنى الضابط:

لقد تشوفت الشريعة للعتق أيما تشوفٍ، وجعلت له أسباباً وطرقاً عدة<sup>(٢)</sup>، ومن أحكام العتق التي تدل على حرص الشريعة عليه هو أن العتق لا يتبعض، فمن أعتق عضواً أي عضو كان من أمته أو من عبده، أو جزءاً مسمىً كذلك عتق العبد كله والأمة كلها<sup>(٣)</sup>.

ومن أعتق عبده وهو صحيح جائز التصرف صح عتقه بإجماع أهل العلم رحمهم الله<sup>(٤)</sup>، واختلفوا فيما لو أعتق عضواً منه، أو جزءاً مسمىً من عبده<sup>(٥)</sup>، وأبو محمد ~ يقرر في هذا الضابط: أن العتق لا يتبعض بل بعتق عضو من العبد يعتق جميعه<sup>(٦)</sup>.

ويتضح اطراد هذا الضابط عند أبي محمد ~ في كون هذا الحكم عاماً سواء أكان العبد مملوكاً لمن أعتقه، أم كان المعتق شريكاً لغيره، بل لو أوصى بعتق عبده وكان الثلث لا يحمل إعتاقه، فإنه يُعتق منه ما يحمله ثلثه وكذلك

(١) ينظر: المحلى (٩٤/١٠)، رقم المسألة (١٦٦٦).

(٢) ينظر: المغني (٣٤٥/١٤)، السيل الجرار (٦٦٦)، القواعد والأصول الجامعة (١٤٢).

(٣) ينظر: المحلى (٩٤/١٠).

(٤) ينظر: الإجماع، ابن المنذر (٧٧)، مراتب الإجماع (١٦٢).

(٥) ينظر: المبسوط (٦٩/٧)، روضة الطالبين (٦٢/٧)، شرح ميارة، محمد بن أحمد ميارة (٣٣٤/٢)، كشف القناع (٥١٥/٤).

(٦) ينظر: المحلى (٩٤/١٠).



ما زاد على الثلث فإنه يعتق، ثم يستسعى العبد للورثة<sup>(١)</sup>.

وسواءً أكان العضو يباين حامله كالظفر أم لا، وعُبر به عن الجميع كالرقبة أم لا يعبر به عن الجميع كالإصبع ونحوه<sup>(٢)</sup>.

**وحاصل الضابط:** أن العتق لا يتبعض، وذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله<sup>(٣)</sup>.

### ❖ دليل الضابط:

ما جاء في الحديث: **أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ شِقْصًا**<sup>(٤)</sup> له من غُلَامٍ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فقال: **« لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ »**<sup>(٥)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ أجاز هذا العتق، وأكد الحكم بقوله: **« لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ »** فهذا الحديث نصٌ في المسألة.

(١) ينظر: المحلى (١٠٢-٩٤/١٠).

(٢) ينظر: المحلى (٩٤/١٠).

(٣) ينظر: المنثور (١٥٣/٣)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (٣٢٢).


(٤) الشقص: القطعة من الشيء و النصيب، الجمع منه: أشقاص و شقاص. لسان العرب (٤٨/٧)، النهاية في غريب الأثر (٤٩٠/٢)، المعجم الوسيط (٤٨٩).

(٥) أخرجه أبو داود في (٥٩١). كتاب العتق، باب فيمن أعتق نصيباً له من مملوك، حديث رقم (٣٩٣٤)، ورواه النسائي في السنن الكبرى (١٨٦/٣)، في ذكر العبد يكون للرجل فيعتق بعضاً، حديث رقم (٤٩٧٠). والحديث صححه ابن حزم رحمه الله، وقال عنه ابن حجر رحمه الله: "أخرجه أبو داود والنسائي بسندٍ قوي". ينظر: المحلى (٩٤/١٠)، فتح الباري (١٥٩/٥).

وأصل الحديث في الصحيحين بلفظ: " من أعتق شقصاً له في عبد أعتق كله...."، رواه البخاري في كتاب العتق، باب إذا أعتق شركاً له في عبد، حديث رقم (٢٥٢٢)، ورواه مسلم في كتاب العتق، باب من أعتق شركاً له في عبد، حديث رقم (١٥٠١).

### الفروع على الضابط:

- ١- من أعتق وجه عبده عتق العبد جميعه<sup>(١)</sup>.
- ٢- العتق يسري لجميع العبد فيما إذا أعتق السيد ظفر عبده، ولا تأثير لكون الظفر يباين حامله، وكذلك الشعر<sup>(٢)</sup>.
- ٣- من أعتق جنين أمته قبل أن يُنْفَخ فيه الروح عتقت هي بذلك؛ لأنه بعضها وشيء منها<sup>(٣)</sup>.
- ٤- من أوصى بعتق عبده وكان الثلث لا يحمل إعتاقه، فإنه يُعتَق منه ما يحمله ثلثه وكذلك ما زاد على الثلث فإنه يعتق، ثم يستسعى العبد للورثة<sup>(٤)</sup>.



(١) ينظر: المحلى (٩٤/١٠).

(٢) ينظر: المحلى (٩٤/١٠).

(٣) ينظر: المحلى (٩٢/١٠).

(٤) ينظر: المحلى (٩٤/١٠-١٠٢).

## الكتابة جائزة بما حل تملكه وإن لم يحل بيعه<sup>(١)</sup>

### معنى الضابط:

الكتابة لغة: اسم مصدر بمعنى المكاتب<sup>(٢)</sup>، وهي مأخوذة من الكتب وهو الضم والجمع؛ لأن الكتابة تُجمع نجومًا<sup>(٣)</sup>.

الكتابة شرعاً: عرفها ابن قدامة ~ بقوله: "شراء العبد نفسه من سيده بمال في ذمته"<sup>(٤)</sup>.

والحاجة داعية إلى الكتابة، فالسيد قد لا تسمح نفسه بالعتق مجاناً، والعبد لا ينتشر للكسب تشمره إذا علق عتقه بالتحصيل والأداء<sup>(٥)</sup>، وقد جاء الأمر في القرآن الكريم بالكتابة، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْنُونَ الْكُتُبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾<sup>(٦)</sup>.

وقد حمل أبو محمد ~ الأمر على الوجوب، فقال ~: "من كان له مملوك مسلم، أو مسلمة، فدعا أو دعت إلى الكتابة فرض على السيد الإجابة إلى ذلك، ويجبره السلطان على ذلك، بما يدري أن المملوك العبد أو الأمة يطيقه مما

(١) ينظر: المحلى (١٢٣/١٠)، رقم المسألة (١٨٧)، (١٣٨/١٠)، رقم المسألة (١٦٩٦).

(٢) ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع (٣٨٤).

(٣) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (٢٤٥/١)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٨٩/٣)، لسان العرب (٥٧٠/١٢).

(٤) عمدة الفقه (٨٤). وللاستزادة في تعريفات الكتابة ينظر: بداية المجتهد (٢٥٠/٤)، البحر الرائق (٤٥/٨)، حاشية ابن قاسم على الروض (٢١٠/٦)، مغني المحتاج (٦٥٣/٤).

(٥) ينظر: إعانة الطالبين (٣٢٩/٤).

(٦) سورة النور. آية (٣٣).



لا حيف فيه على السيد لكن مما يكاتب عليه مثلهما،... برهان ذلك قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْنُونَ الْكُتُبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِّنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup>.

والمقصود بالجواز الوارد في الضابط هو الجواز بالمعنى العام، وهو ما يقابل المحرم فيعم المباح، والمندوب، والواجب<sup>(٣)</sup>.

والكتابة لفظة شرعية لم تُعرف قبل الإسلام<sup>(٤)</sup>، وأبو محمد ~ يسير وفق قاعدة مطردة وهي أن الأحكام تبع للأسماء التي هي حق لله تعالى<sup>(٥)</sup>، فلا يحل أن تُجعل أحكام البيع والكتابة سواء وقد اختلفت أسماؤهما في الشريعة<sup>(٦)</sup>.

**والحاصل:** أن كل ما أمكن تملكه جازت الكتابة به، ولو لم يحل بيعه، كالكلب وغيره مما يحل ملكه ولا يحل بيعه.

### ❖ الأدلة على الضابط:

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْنُونَ الْكُتُبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾<sup>(٧)</sup>.

**وجه الدلالة:** مستفاد من عموم الآية فيما يُكتب به فلم تخص شيئاً دون

(١) سورة النور. آية (٣٣).

(٢) المحلى (١٢٠/١٠).

(٣) ينظر: المسودة لآل تيمية (٥٧٧)، شرح الكوكب المنير (٤٢٩/١).

(٤) ينظر: إعانة الطالبين (٣٢٩/٤).

(٥) ينظر: المحلى (٢٢/١٠).

(٦) ينظر: المحلى (١٣٨/١٠).

(٧) سورة النور. آية (٣٣).

شيء<sup>(١)</sup>.

-اعتمد ~ على استصحاب الأصل بصحة الكتابة بكل ما يصح ملكه<sup>(١)</sup>،  
والاستصحاب مصدر تشريعي معتبر عند الظاهرية رحمهم الله بعد النص  
والإجماع<sup>(١)</sup>.

### ❁ الفروع على الضابط<sup>(١)</sup>:

- ١- لو كاتب السيد عبده على حب في سنبله صحت الكتابة، وإن كان بيع  
الحب في سنبله غير جائز.
- ٢- الكلب لا يحل بيعه، والكتابة به جائزة لاختلاف أحكام البيع عن الكتابة.
- ٣- لا يصح بيع الثمر قبل بدو صلاحه؛ لكن الكتابة به جائزة.

(١) ينظر: المحلى (١٣٨/١٠).

(٢) ينظر: المحلى (١٣٨/١٠).

(٣) ينظر: الدليل عند الظاهرية (٦٧).

(٤) ينظر: المحلى (١٣٨/١٠).

## كل وصية جائزة إلا وصية منع منها كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ<sup>(١)</sup>

### معنى الضابط:

الوصية لغة: أصل مادة (وصى) من باب وعد، بمعنى وصل<sup>(٢)</sup>، يقال: وصى وأوصى إليه بمعنى: عهد إليه، وأوصى له بمعنى: أمر له<sup>(٣)</sup>.

الوصية شرعاً: تملك مضاف لما بعد الموت<sup>(٤)</sup>.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ما حقُّ امرئٍ مُسلمٍ له شيءٌ يُوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده» قال ابن عمر رضي الله عنهما: ما مرت علي ليلة مذ سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك إلا وعندي وصيتي<sup>(٥)</sup>.

وقد استدل أبو محمد ~ بهذا الحديث على فرضية الوصية على كل من ترك مالاً<sup>(٦)</sup>، وقال ~: " فمن مات ولم يوص ففرض أن يتصدق عنه بما تيسر ولا بد، لأن فرض الوصية واجب"<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر: المحلى (٢٠٧/١٠)، رقم المسألة (١٧٦٣).

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة (١١٦/٦).

(٣) ينظر: لسان العرب (٣٩٤/١٥)، المصباح المنير (٦٦٢/٢).

(٤) التعريفات (٣٢٦). وهنالك تعريفات أخرى للوصية لمعرفة ما ينظر: الذخيرة (٥/٧)، الروض

المربع (٢٤١)، مواهب الجليل (٣٦٤/٦)، معجم لغة الفقهاء (٤٧٥).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٠٥/٣)، كتاب الوصايا، باب: الوصايا وقول النبي ﷺ

وصية الرجل مكتوبة عنده وقول الله تعالى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ١٨٠]، حديث رقم (٢٥٨٧).

ورواه مسلم (١٢٥٠/٣)، كتاب الوصية، حديث رقم (١٦٢٧).

(٦) ينظر: المحلى (١٩٣/١٠).

(٧) المحلى (١٩٤/١٠).

وكذلك تجب الوصية عند أبي محمد ~ على كل مسلم لقرابته الذين لا يرثون، إما لرق، وإما لكفر، وإما لأن هنالك من يحجبهم عن الميراث، أو لأنهم لا يرثون، فيجب عليه أن يوصي لهم بما طابت به نفسه، لا حد في ذلك، فإن لم يفعل أعطوا -ولا بد- ما رآه الورثة، أو الوصي<sup>(١)</sup>.

وللوصية الجائزة عند أبي محمد ~ أربعة شروط:

الشرط الأول: أن تكون الوصية من بالغ، فلا تحل وصية من لم يبلغ<sup>(٢)</sup>.

الشرط الثاني: أن تكون الوصية لغير وارث<sup>(٣)</sup>.

الشرط الثالث: أن تكون الوصية دون ثلث المال<sup>(٤)</sup>.

الشرط الرابع: ألا تكون الوصية في معصية<sup>(٥)</sup>.

فإذا توفرت هذه الشروط جازت الوصية، وإن اختلف شرط منها لم تجز، وذلك لكون الوصية بعدم توفر هذه الشروط، مما منع منها كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، قال أبو محمد ~: "ولا يحل لأحد أن يتصرف في نفسه، ولا في ماله إلا بما أذن الله له فيه، ماله وماله ماله عَلَيْهِ فقط، ولولا أن الله تعالى أطلق أيدينا على أموالنا فيما شاء لما جاز لنا فيها حكم، كما لا يجوز لنا فيها حكم حيث لم يبيح الله تعالى لنا التصرف فيها، ولولا أن الله أذن لنا في الوصية بعد الموت لما جاز لنا أن نوصي بشيء"<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: المحلى (١٠/١٩٥).

(٢) ينظر: المحلى (١٠/٢٠٨).

(٣) ينظر: المحلى (١٠/١٩٦).

(٤) ينظر: المحلى (١٠/١٩٧).

(٥) ينظر: المحلى (١٠/٢٠٥).

(٦) المحلى (١٠/١٩٨).

**وحاصل الضابط:** كل وصية لم يمنع منها نص كتاب، أو سنة، نافذة من كل أحد، ولكل أحد، وبأي شيء كانت، قال الله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾<sup>(١)</sup>، فالله تعالى أمر بالوصية جملة ولم يخص<sup>(٢)</sup>.

### ❖ الأدلة على الضابط:

١- قوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾<sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة:** جاءت الوصية مطلقة، ولم تقيد بوصف أو شخص، فتقيدها تخصيص للنص بلا دليل، فوجب أن تنفذ كل وصية إلا ما جاء نص آخر يمنع منها<sup>(٢)</sup>.

### ❖ الفروع على الضابط:

- ١- الوصية من السيد لعهده جائزة، حيث لم يمنع منها كتاب أو سنة<sup>(٣)</sup>.
- ٢- وصية المرأة البكر، وذات الزوج، جائزة كوصية الرجل لعموم النصوص<sup>(٤)</sup>.
- ٣- من أوصى بشيء من ماله في بناء كنيسة، فإن وصيته لا تنفذ، لكونها وصية في معصية الله<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة النساء. آية (١٢).

(٢) ينظر: المحلى (٢٠٧/١٠).

(٣) سورة النساء. آية (١٢).

(٤) ينظر: المحلى (٢٠٧/١٠).

(٥) ينظر: المحلى (٢٠٥/١٠).

(٦) ينظر: المحلى (٢٠٥/١٠).

(٧) ينظر: المحلى (٢٠٥/١٠).

٤- وصايا المرضى كوصايا الأصحاء، ولم يرد في النصوص منعٌ للمريض من الوصية<sup>(١)</sup>.



(١) ينظر: المحلى (١٠/٢٢٤).

## الفصل الثاني

### الضوابط الفقهية في أحكام الأسرة

وفيه خمسة مباحث: -

- ✧ المبحث الأول: الضوابط الفقهية في كتاب النكاح.
- ✧ المبحث الثاني: الضوابط الفقهية في كتاب الطلاق.
- ✧ المبحث الثالث: الضوابط الفقهية في كتاب العدد وكتاب الحضانة.
- ✧ المبحث الرابع: الضوابط الفقهية في كتاب الإيلاء وكتاب اللعان.
- ✧ المبحث الخامس: الضوابط الفقهية في كتاب الرضاع.

## المبحث الأول

### الضوابط الفقهية في:

❖ كتاب النكاح.

\* \* \* \* \*



## الضرورة لا تبيح الفروج<sup>(١)</sup>

### معنى الضابط:

**الضرورة لغة:** اسم مصدر الاضطرار<sup>(٢)</sup>، والاضطرار أصله من الضرر الذي من معانيه: شدة الحال، والضيق<sup>(٣)</sup>.

**الضرورة اصطلاحاً:** " حالة تطرأ على الإنسان من الخطر، أو المشقة الشديدة، بحيث يخاف حدوث ضرر، أو أذى بالنفس أو العضو أو بالعرض أو بالعقل، أو بالمال"<sup>(٤)</sup>.

**الفروج:** جمع فرج، والفرج هو: العورة والخلاء بين الشيين، والشق في كل شيء<sup>(٥)</sup>، والفرج من الإنسان يطلق على القبل، والدبر، لأن كل واحدٍ منهما منفرج، وأكثر استعماله في العرف في القبل<sup>(٦)</sup>.

ولقد جاءت الشريعة بصيانة الأعراض، والاحتياط لأمر الفروج والأبضاع<sup>(٧)</sup>، قال السعدي ~ :

والأصل في الأبضاع واللحوم      والنفس والأموال للمعصوم

- (١) المحلى (٢٠/١١)، رقم المسألة (١٨٢٥).
- (٢) ينظر: لسان العرب (٤/٤٨٤)، مختار الصحاح (١٥٩).
- (٣) ينظر: تاج العروس (٧/١٢٣)، المصباح المنير (١/٣٦٠).
- (٤) نظرية الضرورة الشرعية، د. وهبة الزحيلي (٦٧)، وينظر: الأم (٣/٢٢٣)، الموافقات (١٧/٢)، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة (٢٨٨).
- (٥) ينظر: الإعلام بتعليث الكلام (٢/٤٧٦)،
- (٦) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٣/٢٥٠)، المصباح المنير (٢/٤٦٦).
- (٧) الأبضاع: جمع بُضْع؛ وهو: الفرج. ينظر: طلبه الطلبة (١٣٠).

تحريمها حتى يجيء الحل فافهم هداك الله ما يمل<sup>(١)</sup>

والإمام ابن حزم ~ في هذا الضابط يبين أن الضرورات لا مدخل لها في أمر الفروج، فإذا حصل الضرر فإن الشرع قد أوضح حكمه، ولا يحل لنا أن نبيح فرج امرأة لرجل لأجل الضرر الواقع عليها، أو عليه<sup>(٢)</sup>.

ولقد توسع أبو محمد ~ في هذا الضابط بناءً على ظاهره، وعدم اعتباره لدرء المفسد وجلب المصالح<sup>(٣)</sup>، ويتضح هذا التوسع من خلال الفروع الفقهية المندرجة تحت هذا الضابط.

ولا يعني هذا التوسع أن الإمام ابن حزم انفرد بهذا الضابط عن بقية العلماء، بل إن من الفروع ما يوافقها عليها كثير من العلماء رحمهم الله<sup>(٤)</sup>.

### ❁ الأدلة على الضابط:

لم يذكر ابن حزم دليلاً لهذا الضابط، إلا أنه يمكن أن يستدل له ~ بما يُعلم من منهجه بالاستدلال في عمومات النصوص الواردة في شروط النكاح، وتحريم الزنا، وأنه لم يأت نص يخصص هذه النصوص بالضرورة، وحيث لا نص فلا يجوز التخصيص.

وفي هذا يقول ~ : " وقد قلنا إن تحريم الفروج المحللة، وتحليل الفروج المحرمة لا يحل لأحد بغير نص قرآن، أو سنة عن رسول الله ﷺ"<sup>(٥)</sup>.

(١) منظومة القواعد الفقهية مع شرحها مجموعة الفوائد البهية، الأسمرى (٦٧).

(٢) ينظر: المحلى (٢٠/١١).

(٣) ينظر: ابن حزم لأبي زهرة (٣٦٤)، الدليل عند الظاهرية (٤٢-٤٣)، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية (٩٨-١٠٣).

(٤) ينظر: المحلى (٢٠/١١).

(٥) المحلى (٢٤١/١١).

### ☆ الفروع على الضابط:

- ١- إذا كان ولي المرأة غائباً، فلا يحل لغيره من الأولياء تزويج المرأة حتى لو تضررت بغيابه، وأدى ذلك لفوات الزوج الكفاء؛ فالضرورة لا تبيح الفروج<sup>(١)</sup>.
- ٢- الضرورة الناتجة عن الإكراه لا يحل استحلال الفروج بها، فلا يحل لمن أكره على الزنا أن يفعله<sup>(٢)</sup>.
- ٣- الفتاة الصغيرة لا يحل لغير أبيها تزويجها، فلا بد من انتظارها حتى تبلغ ويؤخذ رضاها، حتى لو تضررت بعدم تزويجها؛ إذ الضرورة لا تبيح الفروج<sup>(٣)</sup>.
- ٤- في فسخ عقد المرأة لتضررها بعدم النفقة، أو تضررها بغياب الزوج، إباحة لفرجها لرجلٍ آخر، والضرورة لا تبيح الفروج، فلذلك لا يحل فسخ النكاح بهما<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: المحلى (٢٠/١١).

(٢) ينظر: المحلى (١٢٦/٩).

(٣) ينظر: المحلى (٢٠/١١).

(٤) ينظر: المحلى (٢٠/١١).

## لا يحرم وطء حرام نكاحاً حلالاً<sup>(١)</sup>

### معنى الضابط:

من أسباب التحريم في النكاح التحريم بسبب المصاهرة، والعلماء رحمهم الله مختلفون في الزنا، هل ينشر المحرمية بالمصاهرة؟<sup>(٢)</sup>.

وذلك بعد اتفاقهم على ثبوت التحريم بالمصاهرة في النكاح الصحيح<sup>(٣)</sup>، وكذا نقل الإمام ابن المنذر ~ الإجماع على سريان التحريم في النكاح الفاسد، وتبعه على حكاية الإجماع شيخ الإسلام ابن تيمية ~<sup>(٤)</sup>.

قال الإمام ابن المنذر ~ : " وأجمعوا على أن الرجل إذا وطئ نكاحاً فاسداً، أنها تحرم على ابنه، وأبيه، وعلى أجداده، وولد ولده"<sup>(٥)</sup>.

والناظر فيما قرره الإمام ابن حزم ~ في هذا الضابط، يرى أن الإمام ~ يوافق الأئمة ~ في صورة واحدة فقط، ويخالفهم في هذا الإجماع المذكور في بقية صور النكاح المحرم.

و المسألة التي ينتشر فيها التحريم هي: فيما إذا وطئ الأب امرأة بزناً، أو عقد فاسد، فإن هذه المرأة الموطوءة تحرم على كل من تناسل من الواطيء.

يقول أبو محمد ~ في الاستدلال لهذا الحكم: " برهان ذلك قول الله ﷻ:

(١) ينظر: المحلى (٧٩/١١)، رقم المسألة (١٨٦٦).

(٢) ينظر: فتح القدير، ابن الهمام (١٢٦/٣)، المدونة، سحنون (٢٧٧/٢)، روضة الطالبين (١٠٩/٦)، الإنصاف (١١٦/٨).

(٣) ينظر: مراتب الإجماع (٦٨)، الإنصاف (١١٦/٨).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٦٤/٣٢).

(٥) الإجماع (٤٠).

﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾<sup>(١)</sup>.

قال أبو محمد: النكاح في اللغة التي نزل بها القرآن يقع على شيئين:-

أحدهما: الوطء كيف كان بحرام أو بحلال.

والآخر: العقد، فلا يجوز تخصيص الآية بدعوى بغير نص من الله تعالى، أو من رسوله ﷺ، فأى نكاح نكح الرجل المرأة حرة أو أمة، بحلال أو بحرام، فهي حرام على ولده بنص القرآن<sup>(٢)</sup>.

وما عدا هذه المسألة فقط، فإن أبا محمد ~ يخالف الإجماع الذي تقدم نقله، ويرى أن ما عدا هذه الصورة باقٍ على الأصل؛ من حل النكاح بكل امرأة إلا ما دل الدليل على تحريمه، وأن الحرام لا يحرم حلالاً، وهذا الحرام -عند الإمام ابن حزم ~ له صورتان: الزنا، وكذلك العقد الفاسد.

ويورد أبو محمد ~ اعتراضاً -على الضابط الذي قرره- يستدل به من رأى أن النكاح المحرم ينتشر به التحريم، وهذا الاعتراض يسميه أبو محمد ~ تمويهاً، فيقول ~ عن أصحاب هذا القول: إنهم قالوا: من وطئ امرأته وهي حائض، أو كان أحد الزوجين محرم، أو معتكف، أو في نهار رمضان، فإنه وطئ حراماً، ولا خلاف في أنه وطئ محرم لأمها وابنتها، ومحرم لها على آبائه وبنيه، قالوا: فكذلك كل وطئ حرام<sup>(٣)</sup>.

والجواب عن هذا الاعتراض: أن فاعل ما تقدم واطئ لفراش حلال، وإنما حرم الوطء لعله لو ارتفعت لحل الوطء، ولا خلاف في أنه لم يطأ إلا زوجته،

(١) سورة النساء، آية (٢٢).

(٢) المحلى (٧٩/١١).

(٣) ينظر: المحلى (٨٠/١١-٨١).

وأنه لا حد عليه بهذا الوطء، بخلاف مسألتنا فإن الموطوءة ليست فراشاً في الأصل، قال أبو محمد ~ : " فلاح الفرق بين الأمرين" (١).

**وجملة القول:** إن كل امرأة عقد عليها الرجل ولم يكن لها نصيب من إرثه، فإنها ليست زوجة، ومن لم تكن زوجة لا تحرم إلا على الابن وما تناسل منه، لأنها مما نكح أبوه إن كان وطنها، وإلا فلا تحرم عليه (٢).

### ❖ الأدلة على الضابط:

قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ مَّا وَّرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ (٣).

**وجه الدلالة:** هذه الآية تدل بعمومها على حل نكاح أي امرأة إلا ما استثناه الدليل.

قال أبو محمد ~ : " فلنأت بالبرهان على صحة قولنا، وهو أن الله عَزَّ وَجَلَّ فصل لنا ما حرم علينا من المناكح إلى أن أتم، ثم قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ مَّا وَّرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ (٤) فمن حرم شيئاً من غير ما فصل تحريمه في القرآن، فقد خالف القرآن، وحرم ما أحل الله تعالى، وشرع في الدين ما لم يأذن به الله تعالى، وهذا عظيم جداً" (٥).

### ❖ الفروع على الضابط:

١- من زنا بامرأة فإن أمها، وكذا بنتها لا تحرمان على الزاني؛ إذ الزنا

(١) المحلى (٨١/١١).

(٢) نفس المصدر.

(٣) سورة النساء، آية (٢٤).

(٤) سورة النساء، آية (٢٤).

(٥) المحلى (٨١/١١).

- وطءٌ محرم لا يحرم به الحلال الذي هو نكاح أم المزني بها، وكذا بنتها<sup>(١)</sup>.
- ٢- من زنا بامرأة فإن نكاح أبيه لها بعد توبتها نكاح صحيح، ولا تحرم على الأب بسبب وطء الابن لها<sup>(٢)</sup>.
- ٣- من وطئ أمة مشتركة بينه وبين غيره، فإن هذا الوطء وطءٌ محرم يجب فيه الحد- عند أبي محمد ~ - لكن هذه المرأة لا تحرم على أبي الواطئ، وكذا أمها وبنتها حلال للواطئ، حيث إن الحرام لا يحرم الحلال<sup>(٣)</sup>.
- ٤- من اشترط في نكاحه لامرأة شرطاً فاسداً، فإن العقد بهذا الشرط يكون فاسداً، ولا تحرم هذه المرأة على أبي الزوج، وكذلك فإن أم المرأة وبنته تحلان للزوج، إذ النكاح الفاسد لا تترتب عليه آثار الزوجية، والتي منها التحريم بالمصاهرة<sup>(٤)</sup>.

#### ❖ ما يستثنى من الضابط:

يستثنى من الضابط مسألة واحدة فقط، وهي موطوءة الأب فإنها تحرم على بنيه، وعلى جميع من تناسل منه، سواء أكان الوطء بنكاح صحيح، أم فاسد، والزنا كحكما<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: المحلى (٨١/١١).

(٢) ينظر: المحلى (٧٩/١١).

(٣) ينظر: المحلى (٨١/١١).

(٤) ينظر: المحلى (٤٦/١١)، (٧٩/١١).

(٥) ينظر: المحلى (٧٩/١١).

## فساد الشرط في النكاح مفسد للعقد<sup>(١)</sup>

### معنى الضابط:

مما يمتاز به مذهب الإمام ابن حزم الاطراد، والانضباط<sup>(٢)</sup>، ولذلك نجده كثيراً ما يعيب على الفقهاء رحمهم الله بعض التقسيمات، ويرى أنها من التناقض، وفي شأن الشروط في العقود الذي هو متعلق بموضوع هذا الضابط يتضح اطراد مذهبه .

قال أبو محمد ~ في كتابه الإحكام: "وأما العقود والعهود والشروط والوعد فإن أصل الاختلاف فيها على قولين لا يخرج الحق عن أحدهما وما عداهما فتخليط ومناقضات لا يستقر لقائلها قول على حقيقة فأحد القولين المذكورين إما أنها لازم حق إلا ما أبطله منها نص، والثاني أنها كلها باطل غير لازم إلا ما أوجبه منها نص، أو ما أباحه منها نص"<sup>(٣)</sup>.

وقد جرت عادة العلماء رحمهم الله على عقد فصل في كتبهم يذكر فيه أحكام الشروط في النكاح، ويقسمون هذه الشروط إلى شروطٍ صحيحة، وشروط فاسدة غير مفسدة للعقد، وشروط فاسدة مفسدة للعقد<sup>(٤)</sup>، وأما أبو محمد فلا يرى هذا التقسيم، فالشروط عنده إما صحيحة، أو فاسدة مفسدة للعقد<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: المحلى (٤٦/١١)، رقم المسألة (١٨٤٩).

(٢) وليس بالضرورة أن يكون المذهب المطرد هو الصحيح.

(٣) الإحكام (٦٣١/٥). وينظر: القواعد النورانية، ابن تيمية (١٢٨)، ترتيب اللآلي في سلك الأمالي، ناظر زاده (١١٨٠/٢)، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية (١٠٣٤/٢).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (٥٠٥/٩)، الذخيرة (٤٠٥/٤)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٣٩/٣).

(٥) ينظر: الإحكام (٦٣١/٥)، المحلى (٦٦/٩).



فالقاعدة عند أبي محمد ~ هي: "أن كل ما عقدت صحته بصحة ما لا يصح، فإنه لا يصح، فكل نكاح عقد على أن لا صحة له إلا بصحة الشروط المذكورة، فلا صحة له، فإذا لا صحة له فليست زوجة"<sup>(١)</sup>.

ومذهب الإمام أبي محمد من أضييق المذاهب في الشروط، فلا يصح عنده من الشروط إلا ما جاءت به الأدلة حيث الأصل عنده ~ في الشروط البطلان وعدم النفاذ<sup>(٢)</sup>.

والشروط التي تصح في النكاح عند أبي محمد، أجملها في قوله ~ : " ولا يصح نكاح على شرط أصلاً، حاشا الصداق الموصوف في الذمة، أو المدفوع، أو المعين، وعلى أن لا يضربها في نفسها ومالها: إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان"<sup>(٣)</sup>.

وما عدا هذه الشروط عند أبي محمد فإنها فاسدة مفسدة للعقد، وشرط إفسادها للعقد أن تُشترط في نفس العقد، فإن كانت الشروط بعد العقد؛ فالعقد صحيح والشرط باطل، ولا يسري هذا البطلان للعقد<sup>(٤)</sup>.

ويرى الإمام ابن حزم أن في اشتراط الشروط في العقود تحريماً لما أباحه

قال ~ بخصوص الشروط في النكاح:

" وباليقين ندري أن من حرم على نفسه أن يتزوج على امرأته، أو أن يتسرى عليها، أو ألا يرحلها، أو ألا يغيب عنها فقد حرم ما أحل الله تعالى له،

(١) المحلى (٤٦/١١)، وينظر: المحلى (١٩٢/٩).

(٢) ينظر: الإحكام (٦٣١/٥-٦٦٧).

(٣) المحلى (٦٦/١١).

(٤) ينظر: المحلى (١٩٢/٩)، (٦٦/١١).

وما أمره تعالى به؛ إذ يقول تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنٍ وَثُلَّةٍ وَرُبْعٍ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾<sup>(١)</sup>،  
وقال تعالى: \_\_\_\_\_

﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾<sup>(٢)</sup> (١) (٢)

وهذا الضابط مما انفرد به الإمام ~ عن بقية المذاهب الفقهية، قال ابن رشد ~ (١) في معرض حديثه عن الشروط التي لا تعود لإبطال شرط من شروط الصحة: "فإنها لا تفسد النكاح باتفاق، وإنما اختلف العلماء في لزوم الشروط التي بهذه الصفة أو لا لزوم لها، مثل أن يشترط عليه أن لا يتزوج عليها، أو لا يتسرى، أو لا ينقلها من بلدها"<sup>(٢)</sup>.

**وحاصل الضابط:** أن الأصل في الشروط عدم الصحة، وإذا لم تصح فإنَّ ما جُعِلَ شرطاً لصحته- أي النكاح- لا يصح، ففساد الشرط مفسدٌ للعقد.

### الأدلة على الضابط:

١- عن عائشة >، قالت: قام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه. ثم قال: «ما كان من شرطٍ ليس في كتابِ الله فهو باطلٌ وإن كان مائة شرطٍ قضاءُ الله أحقُّ وشرطُ الله أوثقُ»<sup>(١)</sup>.

(١) سورة النساء، آية (٣).

(٢) سورة المؤمنون، آية (٦).

(٣) الإحكام (٦٣٩/٥).

(٤) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، الشهير بالحفيد، المالكي، الفقيه الأصولي، له مصنفات منها: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ومختصر المستصفي، توفي سنة ٥٩٥هـ.

ينظر في ترجمته: الديباج المذهب (٣٥٧)، شجرة النور الزكية (١١٩).

(٥) بداية المجتهد (١٠٩/٣).

(٦) تقدم تخريجه ص (٢٠٦).

**وجه الدلالة:** أن كل شرط لم يأت في كتاب الله، وفي سنة رسوله ﷺ هو شرط باطل، والنكاح الذي بُني عليه باطل<sup>(١)</sup>.

٢- قوله ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»<sup>(٢)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن الشروط الفاسدة ليست من الدين، ولم تأت بها الشريعة، وما ترتب على هذه الشروط من النكاح مخالف للشرع، وهذا الحديث دليل على بطلان كل ما كان على خلاف الشريعة<sup>(٣)</sup>.

### ❖ الفروع على الضابط:

١- إذا اشترطت المرأة على الزوج أن لا يتزوج عليها أخرى، فإن هذا الشرط فاسد، وفساده مؤدٍ لفساد العقد<sup>(٤)</sup>.

٢- إذا نكح الرجل المرأة ولها أولاد، فإن نفقتهم لا تجب على الزوج، فإن اشترطت الزوجة على الزوج أن ينفق على أولادها فسد العقد من أصله<sup>(٥)</sup>.

٣- نكاح الشغار<sup>(٦)</sup> يشتمل على شرطٍ فاسدٍ، وفساد هذا الشرط فإن هذا

(١) ينظر: المحلى (٦٧/١١).

(٢) تقدم تخريجه ص (٢١٤).

(٣) ينظر: الإحكام (٦٤٥/٥)، المحلى (٤٦/١١)، (٦٨/١١).

(٤) ينظر: المحلى (٤٦/١١)، الإحكام (٦٣٩/٥).

(٥) ينظر: المحلى (٤٦/١١).

(٦) الشغار لغة: مأخوذ من شجر الكلب إذا رفع رجله ليبول. ينظر: لسان العرب (٤١٧/٤)، المطلع (٣٩٢).

أما في الشرع فقد عرفه أبو محمد رحمه الله: بأنه تزويج الرجل موليته للآخر على أن يزوجه الآخر موليته، سواء أذكرا صداقاً أم لم يذكرا. المحلى (٦٤/١١)، وينظر: الحاوي الكبير (٣٢٣/٩)، المبدع (٨٣/٧)، شرح حدود ابن عرفة (٢٦٠/١).

النكاح فاسد<sup>(١)</sup>.

٤- اشتراط تأجيل بعض الصداق إلى أجل مسمى، أو غير مسمى، شرطاً  
باطل مفسد للعقد<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: المحلى (٦٥/١١).

(٢) ينظر: المحلى (٤٦/١١).

## كل ما جاز هبته جاز كونه صداقاً<sup>(١)</sup>

### معنى الضابط:

**الصداق لغة:** صداق المرأة مهرها<sup>(١)</sup>، وسمي بذلك لإشعاره بصديق رغبة باذله في النكاح، وقيل سمي بذلك لقوته وأنه حق يلزم<sup>(٢)</sup>.  
وله تسعة أسماء:

صداق ومهر نحلة وفريضة      حباء وأجر ثم عقر علائق

**الصداق شرعاً:** له تعريفات عند العلماء رحمهم الله<sup>(٣)</sup>، لكنها لا تتفق مع تطبيقات ابن حزم ~ لأحكام الصداق، ويمكن أن يُعرف الصداق عند أبي محمد ~ بأنه: ما يُعطى للزوجة بسبب عقد النكاح<sup>(٤)</sup>.

والصداق مما تستحقه المرأة بعقد النكاح، وهذا الصداق قد تكلم الفقهاء رحمهم الله عن أحكامه وما يصح منه وما لا يصح، وكذا أقله وأكثره، وأبو محمد ~ يختصر في هذا الضابط -والذي ينفرد به عن بقية المذاهب الفقهية الأربعة- جميع هذه الأحكام<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: المحلى (٤٨/١١)، رقم المسألة (١٨٥٠).

(٢) ينظر: المغرب (٤٦٩/١)، لسان العرب (٢١٦/٨)، المصباح المنير (٣٣٥).

(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٣٣٩/٣).

(٤) ينظر: العناية (٢٠٤/٣)، حاشية الدسوقي (٢٩٣/٢)، مغني المحتاج (٢٨١/٣)، كشاف القناع (١٢٨/٥)، معجم مقاليد العلوم (٥٧).

(٥) ينظر: المحلى (٤٨/١١).

(٦) ينظر: تبیین الحقائق (٥٣٤/٢)، الكافي في فقه أهل المدينة (٤٥٣/١)، مغني المحتاج (٢٨١/٣)، فقه الدليل شرح التسهيل، عبدالله صالح الفوزان (٢١٩/٥).

ويعود أبو محمد ~ في هذا الضابط فيؤكد ما يقرره دوماً من أن التسمية في الشريعة ليست إلا لله وحده، وعلى لسان رسوله ﷺ<sup>(١)</sup>، فلا ينبغي أن يجعل الصداق خاصاً في ما يصح كونه ثمناً، إذ النكاح غير البيع ولا يصح قياس النكاح على البيع<sup>(٢)</sup>.

وفي نفي صحة قياس النكاح على البيع يقول أبو محمد ~ : " وليت شعري ماذا باع، أو ماذا اشترى، أرقبتها؟ فبيع الحر لا يجوز، أم فرجها؟ فهذا أبين في الحرام، وهو قد استحل بكلمة الله تعالى فرجها الذي كان حراماً عليه قبل النكاح كما استحل بكلمة الله تعالى فرجه الذي كان حراماً عليها قبل النكاح، ففرج بفرج، وبشرة ببشرة، وأوجب الله تعالى عليه وحده الصداق لها زيادة على استحلالها فرجه، وليس البيع هكذا؛ إنما هو جسم يبادل بجسم، أحدهما ثمن والآخر مبيع مثمون لا زيادة هاهنا لأحدهما على الآخر، فوضح لكل ذي عقل سليم فساد قول من شبه النكاح بالبيع، وأيضاً فإن البيع بغير ذكر ثمن لا يحل، والنكاح بغير ذكر صداق حلال صحيح"<sup>(٣)</sup>.

فكل ما صحت هبته وكان له نصف، فإنه يجوز صداقه، ولو كان ذلك حبة شعير<sup>(٤)</sup>، فليس عند أبي محمد ~ شرط لصحة الصداق سوى جواز تملكه وحل جريان الملك على العين المبذولة في الصداق، فما لا يحل تملكه كالخمر، والخنزير فإن إصداقه لا يحل، بل إن العقد يبطل ببطلان الصداق كما تقدم في الضابط السابق<sup>(٥)</sup>.

(١) المحلى (٢٢/١٠)

(٢) ينظر: المحلى (٤٨/١١).

(٣) المحلى (٤٨/١١).

(٤) ينظر: المحلى (٤٩/١١).

(٥) ينظر: ص (٢٤٨) من هذا البحث.

وحاصل الضابط: أن الصداق جائز بكل مباح التملك، وإن لم يصح بيعه.

### ❁ الأدلة على الضابط:

قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا

(٤)

وقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ (١).

وجه الدلالة: أن ذكر الصداق جاء مطلقاً في الآيات، ولم يرد فيها ذكر

اشتراط كونه مما يصح كونه ثمن مبيع، وما جاء مطلقاً يبقى على إطلاقه.

قال أبو محمد ~ : " ونحن نشهد بشهادة الله ﷻ: ﴿فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ

الْأَشْهَادُ﴾ (١) أن الله ﷻ لو أراد أن يجعل للصداق حداً لا يكون أقل منه لما أهمله ولا أغفله" (٢).

### ❁ الفروع على الضابط:

١- يجوز للرجل أن يجعل صداق امرأته ثمراً لم يبدُ صلاحه، وإن لم

يجز بيع هذا الثمر؛ إذ الصداق يجوز بكل ما يحل ملكه وإن لم يجز

بيعه (٣).

٢- مما يصح ملكه حبة الشعير، فيجوز أن تكون مهراً (٤).

(١) سورة النساء، آية (٤).

(٢) سورة النساء، آية (٢٤).

(٣) سورة غافر، آية (١٥).

(٤) المحلى (٥١/١١).

(٥) ينظر: المحلى (٤٨/١١).

(٦) ينظر: المحلى (٤٩/١١).

٣- الكلب والسنور من الحيوانات التي لا يجوز بيعها، ولو جعلت صداقاً  
لنكاح امرأة فإن هذا جائز<sup>(١)</sup>.

٤- لا يجوز بيع الماء، ويصح أن يكون مهراً لصحة تملكه<sup>(٢)</sup>.



(١) ينظر: المحلى (٤٨/١١).

(٢) ينظر: المحلى (٤٨/١١).



## لا صداق في نكاح فاسد<sup>(١)</sup>

### معنى الضابط:

من القواعد المطردة عند ابن حزم ~ في هذا الباب، أن النكاح الفاسد لا تترتب عليه آثاره، حيث إن النكاح الفاسد لا يمكن أن يكون كالصحيح، ومن باب أولى ألا تترتب الآثار في الزنا، سواءً أكان الزنا برضا المرأة أم بغير رضا منها<sup>(٢)</sup>.

ويُعبّر ابن تيمية ~ عن هذه المسألة بتقوم البضع، ويرى أن البضع لا يتقوم إلا على الزوج<sup>(٣)</sup>، يقول ابن حزم ~: "ولا يكون زوجاً إلا من كان زواجه صحيحاً"<sup>(٤)</sup>.

والصداق عند الإمام ابن حزم حكم شرعي لا يصح النكاح إلا به، وليس الصداق في مقابلة استباحة الفرج، بل إن المرأة كذلك استباحت فرج الرجل؛ لكن الله ﷻ أوجب لها الصداق عليه وحده زيادة على استحلالها فرجه<sup>(٥)</sup>.

وهذا الضابط من الضوابط التي ينفرد بها أبو محمد عن بقية المذاهب، بل إن ابن قدامة ~ يقول: "ويجب المهر للمنكوحه نكاحاً صحيحاً، والموطوءة في نكاح فاسد، والموطوءة بشبهة، بغير خلاف نعلمه"<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: المحلى (٤٦/١١)، رقم المسألة (١٨٤٩)، (٦٤/١١)، رقم المسألة (١٨٥٦).

(٢) ينظر: المحلى (٤٩/١١).

(٣) ينظر: الاختيارات (٢٠٢)، الإنصاف (٣٠٦/٨).

(٤) المحلى (٢٢٧/١١).

(٥) ينظر: المحلى (٤٨/١١).

(٦) المغني (١٨٦/١٠).

وأبو محمد ~ لا يوجب الصداق في شيء من الأنكحة الفاسدة، حاشا التي تزوجت بغير إذن وليها وهي جاهلة فوطئها الزوج، فإن كان سمي لها مهراً فلها الذي سمي، وإن كان لم يسم لها مهراً فلها عليه مهر مثلها، فإن لم يكن وطئها فلا شيء لها<sup>(١)</sup>.

وسبب هذا الاستثناء عند أبي محمد ~ هو: ورود النص فيها خاصة دون غيرها من الأنكحة الفاسدة، وهو قوله عليه السلام: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَزَوَّجْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَتَنَكَحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ اسْتَجْرُوا فَالْسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ»<sup>(٢)</sup>.

قال أبو محمد ~ : "ولا يجوز أن يحكم بهذا لكل نكاح فاسد؛ لأنه قياس، والقياس كله باطل"<sup>(٣)</sup>.

والحاصل من الضابط: أنه لا صداق إلا للزوجة ولا زوجة في غير عقد صحيح.

### ❖ الأدلة على الضابط:

ما جاء في حديث جابر بن عبد الله { في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وفيها قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي

(١) ينظر: المحلى (٤٦/١١).

(٢) رواه الترمذي (٤٠٨/٣)، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، حديث رقم (١١٠١)، وأخرجه أبو داود في سننه (٣١٦)، كتاب النكاح، باب في الولي، حديث رقم (٢٠٨٣)، ورواه ابن ماجه (٦٠٥/١)، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، حديث رقم (١٨٧٩). والحديث حسنه الترمذي، وصححه الألباني، ينظر: صحيح سنن أبي داود (٣١٦).

(٣) المحلى (٤٧/١١).

شَهْرَكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ»<sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة:** صح الحديث بتحريم أموال المسلمين، ولا تحل استباحتها إلا بنص، ولا نص.

قال أبو محمد ~ : "ونحن نشهد بشهادة الله ﷻ أن الله تعالى لو أراد أن يجعل في الوطاء في النكاح الفاسد مهراً لبينه في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ، كما بين ذلك في التي نكحت بغير إذن وليها، ولما اقتصر على هذه وحدها دون غيرها، تلبيساً على عباده وحاشا لله من هذا"<sup>(٢)</sup>.

### ❖ الفروع على الضابط:

١- من الأنكحة الفاسدة نكاح الشغار، فإذا وجد هذا النكاح فإنه لا صدق فيه<sup>(٣)</sup>.

٢- كل نكاح عُقد على شرط باطل، فإنه نكاح لا صدق واجب فيه، وذلك لبطلان النكاح<sup>(٤)</sup>.

٣- إذا تزوج الرجل المرأة على صدق فاسد، فإن نكاحه لها نكاح باطل، حتى لو أنجبت منه الأبناء، ولا مهر لها، حيث بطل العقد لفساد المهر السابق، ولا يجب في النكاح الفاسد صدق<sup>(٥)</sup>.

(١) تقدم تخريجه ص(١٤٠).

(٢) المحلى (٤٧/١١).


(٣) ينظر: المحلى (٦٤/١١).

(٤) ينظر: المحلى (٤٦/١١).

(٥) ينظر: المحلى (٤٦/١١).

✽ ما يستثنى من الضابط:

يستثنى من هذا الضابط حالة واحدة لمجيء النص بها، وهي المرأة التي تزوجت بغير إذن وليها، وهي جاهلة وقد وطئها الزوج، فإن المهر يثبت لها بهذا الوطاء (١).



(١) ينظر: المحلى (٤٦/١١).

## لا يكون زوج إلا من كان زواجه صحيحاً<sup>(١)</sup>

### ❖ معنى الضابط:

كثيرة هي الأحكام المتعلقة بالزوجية، وثمة حقوق واجبة بعقد الزواج؛ حقوق للزوج، وأخرى عليه، ولقد جاءت الشريعة ببيان هذه الحقوق وتلك الأحكام.

وأبو محمد ~ في هذا الضابط يُقَدِّمُ قاعدةً مهمةً في فهم هذه الأحكام، وأنها لا تتعلق إلا بالنكاح الصحيح، وهو: ما يكون منعقدًا نافذًا مستجمعًا لشرائط صحة النكاح<sup>(٢)</sup>.

والنكاح الفاسد هو منزلة وسط بين الزنا والنكاح الصحيح، ولذلك اختلفت أنظار العلماء رحمهم الله في الأحكام المترتبة عليه.

وفي هذا يقول الإمام الشاطبي ~<sup>(٣)</sup>: " الله ﷻ حرم الزنى، وأحل التزويج، وملك اليمين، وسكت عن النكاح المخالف للمشروع، فإنه ليس بنكاح محض، ولا سفاح محض، فجاء في السنة ما بين الحكم في بعض الوجوه حتى يكون محلاً لاجتهاد العلماء في إلحاقه بأحد الأصلين مطلقاً، أو في بعض

(١) ينظر: المحلى (٢٢٧/١١)، رقم المسألة (١٩٥٨)، (٢٩٥/١١)، رقم المسألة (١٩٩٢).

(٢) ينظر: قواعد الفقه، محمد المجددي (٥٣٤).

(٣) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الغرناطي، أبو إسحاق الشهير بالشاطبي، فقيه أصولي مفسر لغوي، له استنباطات جليلة، ودقائق منيفة، وفوائد لطيفة، وأبحاث شريفة، وقواعد محررة، له مصنفات نافعة منها: الاعتصام، الموافقات، توفي رحمه الله سنة ٧٩٠هـ.

تنظر ترجمته في: نيل الابتهاج بتطريز الديباج (٤٦)، شجرة النور الزكية (٢٣١)، الفتح المبين (٢٠٤/٢).

الأحوال، وبالأصل الآخر في حال آخر" (١).

واجتهاد أبي محمد ~ في هذا النكاح المخالف للمشروع كالتالي (٢):

١- من عقد عقداً فاسداً مع علمه بالتحريم؛ فإنه زان يقيم عليه الحد، ولا يترتب على هذا العقد أي أثر من آثار العقد الصحيح.

٢- من كان جاهلاً بفساد العقد، فإن العاقد لا يُقام عليه حد الزنا، ويلحق به الولد فقط، ولا يترتب على ذلك بقية أحكام النكاح الصحيح.

ويُختم الضابط بقول أبي محمد ~ : " الزواج: هو الذي أمر الله تعالى به وأباحه، وهو الحلال الطيب والعمل المبارك، وأما كل عقد أو وطء لم يأمر الله تعالى به ولا أباحه بل نهى عنه، فهو الباطل والحرام والمعصية والضلال، ومن سمى ذلك زواجا فهو كاذب آفك متعدد، وليست التسمية في الشريعة إلينا ولا كرامة؛ إنما هي إلى الله تعالى" (٣).

**وحاصل الضابط:** أن كل نص من القرآن أو السنة ورد فيه ذكر الزوج، فإن المراد به هو الزوج في النكاح الصحيح؛ دون الفاسد فضلاً عن الزنا.

### ❁ الأدلة على الضابط:

الآيات الواردة فيها ذكر الأزواج كقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ (٣٣) (٤)، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا

(١) الموافقات (٣٧/٤).

(٢) ينظر: المحلى (٦٤/١١)، تكملة المحلى (١١١/١٣).

(٣) المحلى (١١١/١٣).

(٤) سورة البقرة، آية (٢٣٠).

تَعْمَلُونَ خَيْرًا ﴿٢٣٤﴾ (١).

**وجه الدلالة:** أن الله تعالى أناط الحكم بالآية الأولى بنكاح زوج غير زوجها، وفي الآية الثانية أوجب العدة من وفاة الزوج، ومن عقده فاسد ليس زوجاً؛ حيث إن النصوص الشرعية يراد بها المعاني الشرعية لا المعاني اللغوية، ولا يُسمى في الشريعة زوج إلا من كان زواجه وفق الشرع (١).

**قال الشوكاني** ~ : " يجب الحمل- (فيما له مسمى في اللغة والشرع)- على المعنى الشرعي؛ لأن النبي ﷺ بعث لبيان الشرعيات لا لبيان معاني الألفاظ اللغوية، والشرع طارئ على اللغة وناسخ لها، فالحمل على الناسخ المتأخر أولى" (٢).

### الفروع على الضابط:

١- من طلق امرأته ثلاثاً، ثم عقد عليها غيره عقداً فاسداً، ووطئها بهذا العقد، فإنها لا تحل له؛ لأن هذا الزوج بهذا الزواج لا يسمى «زوجاً». (٣)

٢- من توفي عن امرأة في عقد فاسد، فإنها لا تعتد من وفاته، إذ لا عدة تجب إلا من وفاة الزوج، وليس زوجاً من لم يكن زواجه صحيحاً (٤).

٣- العقد الفاسد لا يجب به المهر، لأن المهر يجب على الزوج، وليس في

(١) سورة البقرة، آية (٢٣٤).

(٢) ينظر: المحلى (٢٢٧/١١)، (٢٩٥/١١).

(٣) إرشاد الفحول (٢٥٦-٢٥٧). وما بين القوسين مئتي لبيان المعنى.

(٤) ينظر: المحلى (٢٢٧/١١).

(٥) ينظر: المحلى (٢٩٥/١١).

الشرع زوجٌ إلا من كان نكاحه صحيحاً<sup>(١)</sup>.

٤- إذا مات أحد الزوجين فإن الآخر يرثه قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾<sup>(٢)</sup>، وهذا خاص فيما إذا كان الزواج صحيحاً، أما إذا كان النكاح فاسداً فإن الرجل لا يسمى زوجاً، والمرأة لا تسمى زوجة<sup>(٣)</sup>.

٥- من حق الزوجة على زوجها أن ينفق عليها، فإن كان النكاح غير صحيح فإن الرجل لا يسمى زوجاً، ولا تلزمه النفقة<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: المحلى (٤٦/١١)، (٦٤/١١).

(٢) سورة النساء، آية (١٢).

(٣) ينظر: المحلى (٤٦/١١)، (٦٤/١١).

(٤) ينظر: المحلى (٤٦/١١)، (٦٤/١١).



## الحائض يحل منها كل شيء حاشا الإيلاج<sup>(١)</sup>

### معنى الضابط:

الحيض لغة: من حاض السيل إذا فاض<sup>(٢)</sup>، ويقال للمرأة حائض، وجمع حائض: حوائض وحِيض<sup>(٣)</sup>.

الحيض شرعاً: عرفه ابن حزم ~ بقوله: "الحيض: هو الدم الأسود الخائر الكريه الرائحة"<sup>(٤)</sup>.

الإيلاج: يقال ولج يلج ولوجاً إذا دخل<sup>(٥)</sup>، والمراد به عند الفقهاء: إدخال ذكر الرجل في فرج الأنثى، ومنه قولهم يجب الغسل بالإيلاج<sup>(٦)</sup>.

عن عائشة > قالت: «كنت أشربُ وأنا حائضٌ ثمَّ أتاؤهُ النبي ﷺ فيَضَعُ فاهُ على موضعِ فيِّ فيشربُ، وأتعرَّقُ العرقَ وأنا حائضٌ، ثمَّ أتاؤهُ النبي ﷺ فيَضَعُ فاهُ على موضعِ فيِّ»<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر: المحلى (١١٢/٢)، (١٤٤/١١)، رقم المسألة (١٩٢٠).

(٢) ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (٦٧).

(٣) ينظر: لسان العرب (١٤٢/٧).

(٤) المحلى (١٠٣/٢). للاستزادة في تعريف الحيض ينظر: المقدمات الممهديات، ابن رشد الجد (١٢٤/١)، شرح فتح القدير (١٦٠/١)، القوانين الفقهية (٣١)، نهاية المحتاج (٣٢٣/١)، شرح منتهى الإرادات (١١٠/١)، الموسوعة الطبية (٤٠٨).

(٥) ينظر: معجم مقاييس اللغة (١٤٢/٦)، لسان العرب (٤٠٠/٢).

(٦) ينظر: معجم لغة الفقهاء (٧٩).

(٧) رواه مسلم في صحيحه (٢٤٥/١)، كتاب الحيض، باب: الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد، حديث رقم (٣٠٠).

وقد أجمع العلماء -رحمهم الله- على طهارة ريق الحائض، وطهارة سورها من الطعام والشراب، وعلى جواز مؤاكلتها<sup>(١)</sup>.

أما وطء الحائض فحرام بإجماع المسلمين، وبنص القرآن العزيز، والسنة الصريحة، ومستحله كافر<sup>(٢)</sup>.

واختلف العلماء -رحمهم الله- في ماعدا الوطء في الفرج على أقوال عدة<sup>(٣)</sup> بعد اتفاقهم على جواز المباشرة فوق السرة وتحت الركبة بالذكر، أو القبلة، أو المعانقة، أو اللمس، أو غير ذلك<sup>(٤)</sup>.

وأبو محمد ~ يضع لنا ضابطاً في ذلك، وهو حل الحائض لزوجها عدا فرجها، قال الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَرِلُوا نِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾<sup>(٥)</sup> والمحيض: هو موضع الحيض<sup>(٦)</sup>.

وقد سأل مسروق ~ عائشة >: ( ما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً؟ قالت: كل شيء غير الجماع)<sup>(٧)</sup>.

وهذا الضابط من جوامع كلمه ﷺ حيث قال ﷺ: « اصنعوا كل شيء إلا النكاح »<sup>(٨)</sup>.

(١) ينظر: نيل الأوطار (٣٠٢/١).

(٢) ينظر: نيل الأوطار (٢٩٧/١)، حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة، القنوجي (٢٨).

(٣) لمعرفة الأقوال ينظر: تفسير ابن جرير (٣٩٤/٢)، المحلى (١٤٤/١١). الحيض والنفاس رواية ودراية، الديبان (٨٤١/٢-٨٧٣).

(٤) ينظر: نيل الأوطار (٢٩٧/١).

(٥) سورة البقرة، آية (٢٢٢).

(٦) ينظر: المحلى (١٤٦/١١).

(٧) سنن الدارمي (٢٥٩/١). ورواه الطبري رحمه الله في تفسيره (٣٩٥/٢).

(٨) هو قطعة من الحديث الآتي تخريجه.

### ☆ الأدلة على الضابط:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه: (أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] إلى آخر الآية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النَّكَاحَ»، فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ فَقَالُوا مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفْنَا فِيهِ<sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن النبي صلى الله عليه وسلم بين مراد الله تعالى في الآية عقب نزولها، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾<sup>(١)</sup>، وإذا عرف التفسير من جهة النبي صلى الله عليه وسلم فلا حاجة لقول من بعده<sup>(٢)</sup>.

### ☆ الفروع على الضابط:

١- لا بأس بأن يضع الرجل ذكره على فرج المرأة ما لم يدخله في فرجها<sup>(١)</sup>.

٢- تقليب الرجل ذكره بين فخذي الحائض لا بأس به<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه مسلم في صحيحه (٢٤٦/١)، كتاب الحيض، باب: الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد، حديث رقم (٣٠٢).

(٢) سورة النحل، (٤٤).

(٣) ينظر: المحلى (١١٥/٢)، (١٤٦/١١). ولمعرفة هذه القاعدة في التفسير ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨٦/٧)، فصول في أصول التفسير (٨٨)، قواعد التفسير (١٤٩/١).

(٤) ينظر: المحلى (١١٢/٢)، (١٤٦/١١).

(٥) ينظر: المحلى (١٤٦/١١).



## المبحث الثاني

### الضوابط الفقهية في:

❖ كتاب الطلاق.

\* \* \* \* \*

## لا طلاق إلا كما أمر الله ﷻ على لسان رسوله ﷺ<sup>(١)</sup>

### معنى الضابط:

الطلاق لغة: التخلية والإرسال<sup>(٢)</sup>.

ومنه قولهم: طليق؛ للأسير إذا خُلي سبيله، وإذا خلى الرجل عن ناقته قيل: طلقها<sup>(٣)</sup>.

الطلاق شرعاً: "حل قيد النكاح أو بعضه"<sup>(٤)</sup>.

عقد النكاح من العقود المحترمة في الشريعة الإسلامية، وقد سماه الله جل وعلا ميثاقاً غليظاً، وهذا الميثاق الغليظ لا يمكن أن تترك الشريعة حله لأهواء الناس وأمزجتهم، بل جعلت له زمناً، وعدداً، وألفاظاً مخصوصة لا يصح إلا بها.

والطلاق الشرعي هو الذي يسميه الفقهاء -رحمهم الله- طلاق السنة<sup>(٥)</sup>،

(١) ينظر: المحلى (٢٥٧/١١)، رقم المسألة (١٩٧٣)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٩٠/٣٣)، زاد

المعاد (٢٢١/٥)، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة (٥٥٤/٢).

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٤٢٠/٣)، لسان العرب (٢٢٧/١٠).

(٣) ينظر: تهذيب اللغة (٢١/٩).

(٤) التنقيح المشبع (٣١٤). وينظر في تعريف الطلاق: المقدمات الممهدة (٤٩٧/١)، التعريفات

(١٤١)، الحدود والأحكام الفقهية، علي البسطامي (مصنفك) (٣٢)، شرح حدود ابن عرفة (٢٧١/١).

(٥) لمعرفة الطلاق السني والبدعي، ومذاهب العلماء فيهما، ينظر: تبیین الحقائق (١٨٩/٢)، المقدمات

الممهدة (٤٩٩/١)، الحاوي الكبير (١١٤/١٠)، كشاف القناع (٢٤٠/٥).

هو الطلاق الواقع عند أبي محمد ~ ، أما الطلاق البدعي فإنه لا يقع<sup>(١)</sup>.

وينبغي أن يُعلم أن من النساء من لا سنة ولا بدعة في حقها وهن:

١- غير المدخول بها.

٢- الصغيرة التي لم تحض.

٣- والآيسة من المحيض.

٤- الحامل.

قال الإمام ابن عبد البر ~ : " أجمع العلماء أن طلاق السنة إنما هو في المدخول بها"<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام ابن حزم ~ : " وأما قولنا في طلاق الحامل، والتي لم يطأها، والتي لم تحض، والتي يئست من المحيض، فإن النصوص التي ذكرنا قبل<sup>(٣)</sup> إنما جاءت في اللواتي عدتهن الأطهار"<sup>(٤)</sup>.

وعلى هذا يكون طلاق السنة عند أبي محمد ~ : هو أن يطلق الرجل زوجته المدخول بها في طهر لم يطأها فيه.

هذا من حيث الزمان، أما العدد فليس فيه سنة ولا بدعة عند أبي محمد ~ ، فلزوج أن يطلق واحدة، أو اثنتين مجموعتين، أو ثلاث مجموعات<sup>(٥)</sup>.

والقول بعدم وقوع الطلاق البدعي مما انفرد به ابن حزم ~ عن بقية

(١) ينظر: المحلى (٢١٥/١١).

(٢) التمهيد (٧٢/٥).

(٣) يقصد رحمه الله النصوص الأمرة بالتطبيق للعدة. ينظر: المحلى (٢١٤/١١).

(٤) المحلى (٢٢٤/١١).

(٥) ينظر: المحلى (٢١٤/١١).

المذاهب الأربعة<sup>(١)</sup>، يقول أبو محمد ~ : " من أراد طلاق امرأة له قد وطئها لم يحل له أن يطلقها في حيضتها، ولا في طهر وطئها فيه، فإن طلقها طلقته، أو طلقته في طهر وطئها فيه، أو في حيضتها لم ينفذ ذلك الطلاق، وهي امرأته كما كانت إلا أن يطلقها كذلك ثالثة، أو ثلاثة مجموعة فيلزم"<sup>(٢)</sup>.

والطلاق الذي أمر الله به عند أبي محمد ~ هو ما جمع هذه الشروط:

- ١- أن يكون ملفوظاً به، فلا يصح الطلاق كتابة<sup>(٣)</sup>، ولا بالنية<sup>(٤)</sup>.
- ٢- أن يكون بأحد ثلاثة ألفاظ، وهي: (الطلاق- الفراق- السراح)<sup>(٥)</sup>.
- ٣- أن يكون الطلاق من الزوج<sup>(٦)</sup>.
- ٤- أن يكون منجزاً فلا يصح الطلاق معلقاً<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر في مذاهب العلماء: المبسوط (٢/٦)، حاشية ابن عابدين (١٠٨/٩)، المقدمات الممهديات (٤٩٨/١)، حاشية الخرشي، محمد بن عبدالله الخرشي (٢٨/٤)، الوسيط (٣٦١/٥)، مغني المحتاج (٣٠٧/٣)، الإنصاف (٤٤٨/٨)، كشف القناع (٢٤٠/٥).

(٢) المحلى (٢١٤/١١). وقد اختار القول بعدم وقوع الطلاق البدعي جماعة من المحققين كابن عقيل، وابن تيمية، وابن القيم، والشوكاني، والقنوجي، وأحمد شاکر، وابن باز رحم الله الجميع، غير أن هؤلاء يرون الثلاث طلاقات مجموعة تكون بدعة أيضاً، ويوقعونها واحدة فقط. ينظر: الاختيارات (٢١٤)، الفروع (١٩/٩)، زاد المعاد (٢٢١/٥)، نيل الأوطار (٢٣٦/٦)، الروضة الندية (٤٨/٢)، نظام الطلاق في الإسلام، أحمد شاکر (٦٥)، فتاوى نور على الدرب لسماحة الإمام عبدالعزيز بن باز (١٦٨٤/٣).

(٣) ينظر: المحلى (٢٤٤/١١).

(٤) ينظر: المحلى (٢٤٦/١١).

(٥) ينظر: المحلى (٢٣٤/١١).

(٦) ينظر: المحلى (٢٤٤/١١)، (٢٦١/١١).

(٧) ينظر: المحلى (٢٥١/١١)، (٢٥٩/١١/١١).



٥- أن يكون في طهر لم يحصل فيه جماع<sup>(١)</sup>.

وهذا الضابط تتضح فيه ظاهرية أبي محمد ~ بجلاء؛ إذ لا طلاق عنده إلا ما جاء في نصوص الكتاب والسنة، وما لم يرد في النصوص فهو خلاف الشرع، وما كان خلاف الشرع فلا عبرة به.

### ❖ الأدلة على الضابط:

١- قول الله ﷻ: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾<sup>(١)</sup>.

٢- عن عائشة > أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة، على أن تعدي حدود الله ظلم، ومحرم، والطلاق على خلاف أمر الله من تعدي حدود الله، فيكون مردوداً، ومعنى الرد عدم الاعتداد به<sup>(٣)</sup>.

قال أبو محمد ~: "فصح أن من ظلم وتعدي حدود الله ﷻ- ففعله باطل مردود، لقول النبي ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(٤)</sup>.

٣- عن عبد الله بن عمر { أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَرَهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا

(١) ينظر: المحلى (٢١٤/١١).

(٢) سورة الطلاق، آية (١).

(٣) تقدم تخريجه ص (٢١٤).

(٤) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١٠١/٢٣)، جامع العلوم والحكم، ابن رجب (١٨١/١).

(٥) المحلى (٢١٥/١١).

النِّسَاءُ»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية أبي داود ~ <sup>(١)</sup> أن ابن عمر } قال: (فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئاً)<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: أن الطلاق في زمن الحيض ليس طلاقاً كما أمر الله تعالى، ولذلك رده النبي ﷺ، ولم ينفذه.

قال الإمام ابن حزم ~ عن رواية أبي داود: " وهذا إسنادٌ في غاية الصحة، لا يحتمل التوجيهات، والحمد لله رب العالمين.

وقال بعضهم: أمرُ رسول الله ﷺ بمراجعتها دليل على أنها طلقة يعتد بها.

فقلنا: ليس ذلك دليلاً على ما زعمتم، لأن ابن عمر -بلا شك- إذ طلقها حائضاً فقد اجتنبها، فإنما أمره ﷺ برفض فراقه لها، وأن يراجعها كما كانت قبل بلا شك " <sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٨٦٤/٤)، كتاب التفسير، باب تفسير سورة الطلاق، حديث رقم (٤٦٢٥)، وكذا أخرجه مسلم في صحيحه (١٠٩٣/٢)، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها، حديث رقم (١٤٧١).

(٢) هو: سليمان بن الأشعث بن شداد، أبو داود السجستاني، قال النووي: "اتفق العلماء على الثناء على أبي داود"، وقد شبه بسمت الإمام أحمد رحمه الله بسلسلة تنتهي للنبي ﷺ، وهو صاحب كتاب السنن، توفي رحمه الله سنة ٢٧٥هـ.

ينظر في ترجمته: شذرات الذهب (١٧٦/٢)، وفيات الأعيان (١٣٨/٢)، المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، عبدالرحمن بن أحمد العليمي (١٧٥/١).

(٣) سنن أبي داود (٣٣١)، كتاب الطلاق، باب في طلاق السنة، حديث رقم (٢١٨٥).

وقد صحح ابن القيم وابن حجر رحمهما الله هذه الرواية. ينظر: زاد المعاد (٢٢٦/٥)، فتح الباري (٣٥٣/٩).

(٤) المحلى (٢١٨/١١)، وينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/٣٣)، زاد المعاد (٢٠٨/٥).

#### ٤- من المعقول.

إن من أقر بأن طلاقاً ما على خلاف أمر الله ورسوله ﷺ، فإنه مقرٌ ببدعيته، فكيف يقال بنفوذ البدعة المضادة لأمر الله ورسوله ﷺ<sup>(١)</sup>.

قال أبو محمد ~ : " فكيف يستجيزون الحكم بتجويز البدعة التي يقرون أنها بدعة وضلالة؟ أليس بحكم المشاهدة مجيز البدعة مخالفاً لإجماع القائلين بأنها بدعة"<sup>(٢)</sup>.

#### ❖ الفروع على الضابط:

هذا الضابط يندرج تحته فروع كثيرة أشير لبعض منها:

١- طلاق المرأة في الحيض، أو في طهر حصل فيه وطءٌ من الزوج لزوجته طلاقٌ على خلاف أمر الله، فيكون طلاقاً باطلاً لا يعتد به<sup>(٣)</sup>.

٢- لم يجعل ربنا تبارك وتعالى الطلاق إلا بيد الرجل، ومن جعله بغير يد الزوج كالوكيل، أو بيد المرأة تختار نفسها إن شاءت، فإنه خلاف شرع الله، وكل طلاق على خلاف ما جاء في النصوص لا ينفذ<sup>(٤)</sup>.

٣- من قال لزوجته الحقي بأهلك، فإن الطلاق لا يقع بهذا اللفظ، إذ ألفاظ الطلاق الواردة في الكتاب والسنة ثلاثة ألفاظ فقط، وعدا هذه الألفاظ لم يأت في الشريعة، وكل ما لم يأت في النصوص فإنه لا اعتداد به<sup>(٥)</sup>.

٤- الحلف لا يكون إلا بالله تعالى، ومن حلف بالطلاق فقد خالف أمر الله،

(١) ينظر: زاد المعاد (٢٠٤/٥).

(٢) المحلى (٢١٦/١١).

(٣) ينظر: المحلى (٢٦١/١١).

(٤) ينظر: المحلى (٢٣٤/١١).

(٥) ينظر: المحلى (٢٥٧/١١).

وحلفه مخالف لما في النصوص، ولا يمين إلا كما أمر الله، ولا طلاق أيضاً إلا كما أمر الله<sup>(١)</sup>.

٥- من كتب إلى امرأته بالطلاق، فإنه ليس بشيء، ولا يعتد به؛ إذ الطلاق لم يرد في النصوص إلا لفظاً<sup>(٢)</sup>.

٦- من قال لزوجته: أنت عليّ حرام ونوى بذلك الطلاق، فإن زوجته لا تطلق بذلك لمخالفته أمر الله ورسوله ﷺ<sup>(٣)</sup>.

### ❖ المستثنيات من الضابط:

يستثنى من الضابط مسألة واحدة فقط، وهي:

تطليق الزوجة ثلاثاً مجموعة، أو تكون الطلقة آخر التطليقات الثلاث، فإنها تقع في زمن الحيض، أو الطهر الذي حصل فيه الوطء<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: المحلى (٢٥٧/١١).

(٢) ينظر: المحلى (٢٤٤/١١).

(٣) ينظر: المحلى (١٨٣/١١).

(٤) ينظر: المحلى (٢١٤/١١).

## كل طلاق لا يقع إلا منجزاً<sup>(١)</sup>

### ❖ معنى الضابط:

من المسائل الكبيرة في باب الطلاق مسألة تعليق الطلاق بالشروط، والصفات، وغيرها من التعليقات، وهذا الضابط ينظم جميع هذه المسائل، وأبو محمد ~ لا يرى طلاقاً واقعاً لم تأت الشريعة بالإذن فيه.

قال ابن تيمية ~ في حكاية مذهب ابن حزم ~ ومن وافقه: " فإن هؤلاء يقولون إن الطلاق المعلق بشرط لا يقع بحال؛ بناءً على أنه لا يقع عندهم من الطلاق إلا ما ثبت أن الشارع أذن فيه، قالوا: ولم يثبت أنه أذن في هذا، فهم لا يقولون بالقياس"<sup>(١)</sup>.

ومن نافلة القول أن يقال: إن هذا الضابط متفق تماماً مع ظاهرية الإمام ابن حزم ~ وإن كانت بعض فروع هذا الضابط قد يقول بها جماعة من العلماء رحمهم الله<sup>(٢)</sup>.

وقد تقدم بيان الطلاق الواقع عند أبي محمد ~ ، وأن من شروط وقوعه أن يكون منجزاً، والقاعدة عند أبي محمد ~ أنه لا طلاق إلا كما أمر الله<sup>(٣)</sup>.  
ومن أهم مسائل هذا الضابط مسألة تعليق الطلاق بشرط، ومسألة الحلف

(١) ينظر: المحلى (٢٤٥/١١)، رقم المسألة (١٩٦٦)، وينظر: المحلى (٢٥٤/١١)، رقم المسألة (١٩٧٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠٦/٣٣).

(٣) كمسألة تعليق الطلاق بالنكاح، فإن الشافعية والحنابلة يقولون بعدم وقوعه. ينظر: الحاوي الكبير (٢٥/١٠)، شرح منتهى الإرادات (١١٢/٣).

(٤) ينظر: ص (٢٦٨) من البحث.

بالطلاق، وللعلماء في هذه المسألة تفريعات كثيرة يختصرها ابن حزم ~ في هذا الضابط.

ومذاهب الأئمة الأربعة -رحمهم الله- على أن الحلف بالطلاق يقع به الطلاق عند الحنث، سواء منه ما كان بصيغة القسم، أو التعليق<sup>(١)</sup>.

وقد نقل تقي الدين السبكي ~<sup>(٢)</sup> إجماع الأمة على وقوع هذا الطلاق عن عدد من العلماء رحمهم الله<sup>(٣)</sup>.

والإمام ابن حزم ~ لا يسلم نقل الإجماع في المسألة، بل يقول الإمام ابن تيمية ~ -عن القائلين بعدم وقوع الحلف بالطلاق إذا حنث-: "فإنهم خلق عظيم، وفيهم قضاة ومفتون عدد كثير"<sup>(٤)</sup>.

ويبين ابن تيمية ~ سبب نقل الإجماع في هذه المسألة وغيرها، فيقول ~: "وإن كان من الناس من ادعى الإجماع في بعضها فهذا كما إن كثيراً من مسائل النزاع يدعى فيها الإجماع من لم يعلم النزاع، ومقصوده: أني لا أعلم

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢٠٢/٣)، حاشية ابن عابدين (٤٤٢/٩)، المقدمات الممهدة (٥٧٦/١)، القوانين الفقهية (١٧٤)، روضة الطالبين (١١٢/٧)، مغني المحتاج (٣١٣/٣)، الفروع (٩٨/٩)، الإنصاف (٣٦/٩).

(٢) هو: علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الفقيه، الشافعي، الأصولي، المتكلم. له مؤلفات كثيرة منها: الدر المنظم في تفسير القرآن العظيم، وتكملة المجموع شرح المذهب، والإبهاج كل هذه الكتب لم تكتمل، توفي رحمه الله سنة ٧٥٦هـ. تنظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى (١٤٦/٦)، طبقات الشافعية، الإسنوي (٣٥٠/١)، طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبه (٣٧/٣).

(٣) ينظر: الدر المضية في الرد على ابن تيمية (١٣). وقد نقل ذلك عن الشافعي، وابن جرير الطبري، وأبي بكر بن المنذر، ومحمد بن نصر المروزي، وابن عبد البر، وغيرهم من الأئمة رحمهم الله.

(٤) مجموع الفتاوى (١٣١/٣٣).

نزاعاً، فمن علم النزاع وأثبتته كان مثبتاً عالماً، وهو مقدم على النافي الذي لا يعلمه باتفاق المسلمين.

وإذا كانت المسألة مسألة نزاع عند السلف والخلف، ولم يكن مع من أُلزم الحالف بالطلاق، أو غيره نص كتابي، ولا سنة، ولا إجماع كان القول بنفي لزومه سائغاً باتفاق الأئمة الأربعة وسائر أئمة المسلمين، بل هم متفقون على أنه ليس لأحد أن يمنع قاضياً يصلح للقضاء أن يقضي بذلك، ولا يمنع مفتياً يصلح للفتيا أن يفتي بذلك، بل هم يسوغون الفتيا والقضاء في أقوال ضعيفة لوجود الخلاف فيها، فكيف يمنعون مثل هذا القول الذي دل عليه الكتاب، والسنة، والقياس الصحيح الشرعي، والقول به ثابتٌ عن السلف والخلف" (١).

وحاصل مذهب الإمام ابن حزم - في هذا الضابط: أن الطلاق لا يقع إلا ناجزاً.

### ❖ الأدلة على الضابط:

- ١- قول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسِرَّوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ (٤٩) (١).
- ٢- وقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ الآية (١).

وجه الدلالة: أن الله تعالى في هاتين الآيتين بين حكم الطلاق، وأنه واقع

(١) مجموع الفتاوى (١٣٦/٣٣)، ولئن وافق ابن تيمية الإمام ابن حزم -رحمهما الله- في القول في عدم وقوع الطلاق، فإن ابن تيمية يعدها يمين مكفرة، وابن حزم لا يراها شيئاً. ينظر: الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية (٧٣٨/٢-٧٦٧).

(٢) سورة الأحزاب، آية (٤٩).

(٣) سورة الطلاق، آية (١).

على النساء، ولم يجعل ربنا تبارك وتعالى الطلاق إلا بعد عقد النكاح<sup>(١)</sup>.

ولم يأت قرآن أو سنة بوقوع الطلاق قبل النكاح، أو بوقوعه معلقاً على شرط، أو إلى أجل، قال أبو محمد ~ : " قد علمنا الله الطلاق على المدخول بها، وفي غير المدخول بها، وليس هذا فيما علمنا- (أي تعليق الطلاق)- ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ، لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾<sup>(٢)</sup>.

وأيضاً: فإن كان كل طلاق لا يقع حين إيقاعه، فمن المحال أن يقع بعد ذلك في حين لم يوقعه فيه"<sup>(٣)</sup>.

٣- قوله ﷺ في حديث عائشة > : «ما كان من شرطٍ ليس في كتابِ الله فهو باطلٌ وإن كان مائة شرطٍ قضاءُ الله أحقُّ وشرطُ الله أوثقُ»<sup>(٤)</sup>.

وجه الدلالة: أن الطلاق إلى أجل مُشترطٌ بشرطٍ ليس في كتاب الله تعالى، فيكون باطلاً<sup>(٥)</sup>.

### ❁ الفروع على الضابط:

١- من قال لامرأته: إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق، أو ذكر وقتاً ما، فإن الطلاق لا يقع بقوله ذلك، لا وقت قوله، ولا بعد ذلك؛ إذ كل طلاق لم يقع حين إيقاعه من المحال أن يقع بعد ذلك<sup>(٦)</sup>.

٢- اليمين بالطلاق لا يلزم سواء أبر في يمينه أم حنت، حيث إن الطلاق

(١) ينظر: المحلى (٢٥٤/١١).

(٢) سورة الطلاق، آية (١).

(٣) المحلى (٢٥٩/١١).

(٤) تقدم تخريجه ص (٢٠٦).

(٥) ينظر: المحلى (٢٦١/١١).

(٦) ينظر: المحلى (٢٥٩/١١).



لم يقع بها عند عقدها إذ لا يمين إلا بالله، فمن المحال أن يقع بها الطلاق بعد الحنث<sup>(١)</sup>.

٣- تعليق الطلاق على النكاح لا عبرة به ولا يقع، ولمن قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق أن ينكحها، ولا تعتبر طالقاً، وذلك أن الطلاق لم يقع حين إيقاعه فمن المحال أن يقع بعد ذلك<sup>(٢)</sup>.

٤- من قال لزوجته: إن دخلت الدار فأنت طالق، فإن لها دخول الدار، ولا تعتبر طالقاً بذلك القول، حيث لم يقع الطلاق حين إيقاعه فمن المحال أن يقع بعد دخولها<sup>(٣)</sup>.

٥- الطلاق المعلق بمشيئة الله لا يقع؛ لأنه لم يقع حين إيقاعه، فعلمنا بذلك أن الله لم يشأ وقوعه، وكل طلاق لم يقع حين إيقاعه محال أن يقع بعد ذلك<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: المحلى (٢٥٧/١١).

(٢) ينظر: المحلى (٢٥١/١١).

(٣) ينظر: المحلى (٢٦٠/١١).

(٤) ينظر: المحلى (٢٦٢/١١).

## المتعة فرض على كل مطلق<sup>(١)</sup>

### معنى الضابط:

المتعة لغة: اسم من التمتع<sup>(٢)</sup>، والتمتع بالشيء: هو الانتفاع به، وكل ما ينتفع به من طعام، وأثاث، فإنه يسمى متاعاً، وسميت متعة المطلقة بهذا الاسم؛ لأنها تنتفع بها<sup>(٣)</sup>.

المتعة شرعاً: عرفها الإمام النووي ~ بقوله: " اسم للمال الذي يدفعه الرجل إلى امرأته لمفارقتها إياها"<sup>(٤)</sup>.  
والفرقة نوعان<sup>(٥)</sup>:

الأولى: فرقة الموت وهذه لا تجب فيها المتعة بالإجماع.

الثانية: فرقة حال الحياة، وهذه لها أسباب عدة منها: الطلاق، والخلع<sup>(٦)</sup>، والفسخ، وفرقة الطلاق لها أقسام كذلك عند الفقهاء رحمهم الله.  
والناظر في كلام الإمام ~ يجد أنه يقول بعموم المتعة لكل مطلقة،

(١) ينظر: المحلى (٢٨٥/١١)، رقم المسألة (١٩٨٨).

(٢) ينظر: مختار الصحاح (٢٥٦)، المصباح المنير (٥٦٢/٢).

(٣) ينظر: تهذيب اللغة (١٧٣/٢)، معجم مقاييس اللغة (٢٩٣/٥).

(٤) روضة الطالبين (٣٠٣/٦)، وينظر أيضاً: القوانين الفقهية (١٥٩)، مغني المحتاج (٢٤١/٣)، شرح منتهى الإرادات (٢٧/٣).

(٥) ينظر: المحلى (٢٥٨/١١)، روضة الطالبين (٣٠٣/٦)، المغني (١٤٢/١٠).

(٦) الخلع عرفه أبو محمد رحمه الله بقوله: هو الافتداء إذا كرهت المرأة زوجها، فخافت أن لا توفيه حقه، أو خافت أن يبغضها فلا يوفيه حقه. ينظر: المحلى (٢٧٧/١١).

والخلع طلاقٌ عند أبي محمد ~ ، فلذلك تجب فيه المتعة<sup>(١)</sup>.

قال أبو محمد ~ : " المتعة فرض على كل مطلق واحدة، أو اثنتين، أو ثلاثاً، أو آخر ثلاث -وطئها أولم يطأها- فرض لها صداقها أولم يفرض لها شيئاً أن يمتعها، وكذلك المفتدية أيضاً، ويجبره الحاكم على ذلك أحب أم كره.

ولا متعة على من انفسخ نكاحه منها بغير طلاق، ولا يسقط التمتع عن المطلق مراجعته إياها في العدة، ولا موته، ولا موتها"<sup>(٢)</sup>.

وأما مقدار المتعة فإن الله تعالى لم يقدر فيها قدراً محدداً لا يحل لأحد أن يحيد عنه، وكل ما لم يرد تحديده في الشرع فإن الرجوع فيه للعرف.

وأبو محمد ~ يرى بأن العرف الذي يُرجع إليه هو عرف الصحابة رضي الله عنهم، لأن الله تعالى خاطبهم في قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَقَرَّبُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً مِّمَّا عَلَيَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ، مَتَعَابًا مَعْرُوفٍ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾<sup>(٣)</sup> (١)

والذي استخلصه أبو محمد ~ من عرف الصحابة كالتالي<sup>(٤)</sup>:

أولاً: المتعة على الموسر المتناهي في اليسار خادم، فإن زاد على هذا فهو محسن.

ثانياً: المتعة على المتوسط ثلاثون درهماً، أو قيمتها.

ثالثاً: المقتر الذي لا يجد قوت يومه، أو لا يجد زيادة على ذلك لا يكلف

(١) ينظر: المحلى (٢٧٧/١١).

(٢) المحلى (٢٨٥/١١).

(٣) سورة البقرة، آية (٢٣٦).

(٤) ينظر: المحلى (٢٨٩/١١). وتنظر آثار الصحابة في: مصنف عبدالرزاق (٧٢/٧-٧٣)، مصنف

ابن أبي شيبة (١٤٦/٤)، وسنن سعيد ابن منصور (٢٦/٢).

شياً لكنها تبقى ديناً عليه، فإن وجد زيادة على قوت يومه كُلف أن يعطيها ما تنتفع به، ولو أكلة يوم.

**وحاصل الضابط:** أن كل طلاق لا بد له من متعة، وهذه المتعة لا تسقط بحال من الأحوال، بل يجب على الحاكم أن يجبر المطلق على المتعة إن امتنع<sup>(١)</sup>.

الأدلة على الضابط:

١- قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرَهُ، مَتَّعَابًا مَعْرُوفًا حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن الله تعالى أوجب المتعة على كل محسن، وكل مسلم على وجه الأرض هو من جملة المحسنين، فتكون المتعة واجبة على كل مسلم وقع منه طلاق.

قال أبو محمد ~ : " فكل مسلم في العالم فهو محسن متق، من المحسنين المتقين، ولو لم يقع اسم محسن ومتق إلا على من يحسن ويتقي في كل أفعاله: لم يكن في الأرض محسنٌ ولا متق بعد رسول الله ﷺ، إذ لا بد لكل من دونه من تقصير وإساءة... ولا فرق بين قوله تعالى "من المحسنين" و"من المتقين" وبين قوله تعالى "من المسلمين" و"من المؤمنين" والمعنى في كل ذلك واحد ولا فرق"<sup>(١)</sup>.

٢- وقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر: المحلى (٢٨٥/١١).

(٢) سورة البقرة، آية (٢٣٦).

(٣) المحلى (٢٨٦/١١).

(٤) سورة البقرة، آية (٢٤١).

**وجه الدلالة:** أن الآية عامة، فعم **عَلَى** كل مطلق ولم يخص، وأوجبه حقاً على كل متق يخاف الله، والتقوى واجبة، فيتحصل من ذلك وجوب المتعة على كل مطلق.

قال أبو محمد ~ : "قول الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾<sup>(١)</sup> جامعٌ لكل مطلقة مفروض لها أو غير مفروض لها، مدخول بها أو غير مدخول بها"<sup>(٢)</sup>.

### ☆ الفروع على الضابط <sup>(٣)</sup> :

١- من طلق زوجته طلقة واحدة ثم راجعها، فإن المتعة واجبة لها جبراً لخاطرهما ولا تسقط الرجعة حق الزوجة في المتعة.

٢- الخلع طلاق، لذا تجب فيه المتعة على الزوج.

٣- إذا طلق الزوج المرأة قبل الدخول، وكان قد فرض لها فريضة، فلها مع نصف المهر المتعة، وهذه المتعة واجبة لا تسقط باستحقاق نصف المهر.

٤- إذا اعتدت المطلقة الرجعية من طلاق زوجها، ثم توفي زوجها وهي في العدة، فإن المتعة تجب لها من الميراث؛ تستحقه زيادة على نصيبها من الإرث، وكذا لو ماتت الزوجة قبل أن تُعطى المتعة، فإن ورثتها يستحقون المتعة من مال الزوج؛ لوجوب المتعة لمورثتهم على زوجها.

(١) سورة البقرة، آية (٢٤١).

(٢) المحلى (٢٨٧/١١). وينظر: الجامع لأحكام القرآن (١٥٠/٣)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٨٨-٨٩).

(٣) ينظر: المحلى (٢٨٥/١١).



## لا يكون رجعة إلا ما صح في كتاب الله أنه رجعة<sup>(١)</sup>

### معنى الضابط:

الرجعة لغة: بفتح الراء والكسر<sup>(٢)</sup>؛ المرة من الرجوع<sup>(٣)</sup>، والمراجعة: المعاودة<sup>(٤)</sup>.

الرجعة شرعا: "إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد"<sup>(٥)</sup>

المطلقة طلاقا رجعيا هي زوجة للذي طلقها مالم تنقض عدتها يتوارثان ويلحقها طلاقه، وهي زوجته حلال له أن ينظر منها إلى ما كان ينظر إليه منها قبل أن يطلقها، وأن يطأها، حيث لم يأت نص بمنعه من شيء من ذلك، وقد سماه الله تعالى بعلاً لها، قال عَلَى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾<sup>(٦)</sup> (١).

وقد أجمع العلماء رحمهم الله على أن الزوج يملك رجعة زوجته في الطلاق الرجعي ما دامت في العدة من غير اعتبار رضاها ورضا وليها<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر: المحلى (٢٩١/١١)، رقم المسألة (١٩٩٠).

(٢) ينظر: طلبة الطلبة (١٤٨).

(٣) ينظر: لسان العرب (١١٥/٨).

(٤) ينظر: الصحاح (١٢١٨/٣).

(٥) المبدع شرح المقنع (٣٩٠/٧). وينظر للاستزادة في التعريفات: البناية شرح الهداية (٢٢٦/٥)،

التعريفات (١٠٩)، شرح حدود ابن عرفة (٢٨٧/١)، التوضيح في الجمع بين المقنع

والتنقيح (١٠٦٨/٣)، مغني المحتاج (٤٢٦/٣). حاشية ابن عابدين (٦١٠/٩)

(٦) سورة البقرة، آية (٢٢٨).

(٧) ينظر: المحلى (٢٩٠/١١).

(٨) ينظر: الإجماع، ابن المنذر (٥١)، مراتب الإجماع (٧٥)، سبل السلام (٣٤٧/٣).

والرجعة الصحيحة عند أبي محمد ~ ثلاثة شروط:

١- أن تكون الرجعة بالقول متلفظاً بها<sup>(١)</sup>، ودليل هذا الشرط قوله تعالى:

﴿فَإِذَا بَلَغَنَّ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾<sup>(١)</sup>.

والمعروف ما عرف به ما في نفس الممسك الراد، ولا يعرف ذلك إلا

بالكلام<sup>(٢)</sup>.

٢- أن يشهد ذوي عدل على الرجعة<sup>(٣)</sup>، وقد دل على هذا الشرط قوله

تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغَنَّ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ

وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾<sup>(٤)</sup> فكل من طلق ولم يشهد ذوي عدل، أو راجع ولم يشهد

ذوي عدل، فهو متعد لحدود الله تعالى<sup>(٥)</sup>.

٣- أن يعلم الزوجة بمراجعتها إياها<sup>(٦)</sup>، قال تعالى: ﴿وَيُعَوِّلُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ

أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾<sup>(٧)</sup>.

قال أبو محمد ~ : "إنما يكون البعل أحق بردها إن أراد إصلاحاً بنص

القرآن، ومن كتمها الرد أو رد بحيث لا يبلغها فلم يرد إصلاحاً بلا شك، بل أراد

الفساد، فليس رداً ولا رجعة أصلاً"<sup>(٨)</sup>.

(١) ينظر: المحلى (٢٩٠/١١).

(٢) سورة الطلاق، آية (٢).

(٣) ينظر: المحلى (٢٩١/١١).

(٤) ينظر: المحلى (٢٩٠/١١).

(٥) سورة الطلاق، آية (٢).

(٦) ينظر: المحلى (٢٩٠/١١).

(٧) المصدر السابق.

(٨) سورة البقرة، آية (٢٢٨).

(٩) المحلى (٢٩٠/١١)



ومتى اجتمعت هذه الشروط الثلاثة صحت الرجعة، وباختلال أحد هذه الشروط لم تصح الرجعة، وبالتالي لا تترتب أحكام الرجعة، إذ القاعدة في ذلك أنه لا رجعة إلا بما صح أنه رجعة.

**وحاصل الضابط:** أنه لا رجعة صحيحة تترتب عليها أحكام الرجعة الشرعية، إلا ما جمعت هذه الشروط الثلاث.

### ❁ الأدلة على الضابط:

١- عن عائشة > أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: « من عملَ عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ »<sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن الرجعة الصحيحة هي التي اشتملت على الشروط المتقدمة، والرجعة التي لم تشتمل على الشروط ليست رجعة على مراد الشارع، وما لم يكن على مراد الشرع فهو باطل<sup>(٢)</sup>.

### ❁ الفروع على الضابط:

- ١- من جامع زوجته بنية المراجعة، فإن هذا الجماع لا يعتبر رجعة شرعية تترتب عليها أحكام الرجعة<sup>(٣)</sup>.
- ٢- من راجع زوجته ولم يعلمها بذلك، أو لم يعلم وليها إن كانت صغيرة، أو مجنونة، فإن رجعته لها باطلة<sup>(٤)</sup>.

(١) تقدم تخريجه ص(٢١٤).

(٢) ينظر: المحلى (٢٩٠/١١).

(٣) ينظر: المحلى (٢٩٠/١١).

(٤) ينظر: المحلى (٢٩٠/١١).

## المطلقة طلاقاً رجعيّاً زوجةً للذي طلقها ما لم تنقض عدتها<sup>(١)</sup>

### معنى الضابط:

من المسائل المجمع عليها عند العلماء -رحمهم الله- أن المرأة الموطوءة إذا طلقها زوجها طليقة واحدة، أو طلقتين، فإن له مراجعتها -أحبت أم كرهت- بلا صداق، ولا ولي<sup>(١)</sup>، قال الله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾<sup>(٢)</sup>. ولا رجعة إلا في الطلاق دون الثلاث، وكذا لا رجعة في الفسوخ، وكل مطلقة لا عدة لارجعة للمطلق عليها، وهذا باتفاق العلماء رحمهم الله<sup>(٣)</sup>.

قال الإمام ابن حزم - : " لا يكون طلاق لا يملك فيه المطلق الرجعة ما دامت في العدة إلا طلاق الثلاث مجموعة، أو مفارقة، وطلاق التي لم يطأها المطلق سواء طلقها واحدة، أو اثنتين، أو ثلاثاً، إلا أنه فيما دون الثلاث -إن رضي هو وهي- فلهما ابتداء النكاح بولي، وإشهاد، وصداق، وهذا حكم الفسخ كله"<sup>(٤)</sup>.

والرجعية زوجة، لها ما للزوجات وعليها ما عليهن، وإنما غاية أمرها أنها صائرة إلى بينونة، وهذا لا ينفي الزوجية عنها.

(١) المحلى (٢٩٠/١١)، رقم المسألة (١٩٩٠)، وينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤٥/٣٣)، القواعد، ابن رجب (٣٠٨)، الاستغناء في الفرق والاستثناء (٨٨٨/٢)، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة (٥٦٩/٢).

(٢) ينظر: المحلى (٢٩٠/١١)، وينظر أيضاً: الإجماع (٥١)، مراتب الإجماع (٧٥).

(٣) سورة البقرة، آية (٢٢٨).

(٤) ينظر: مراتب الإجماع (٧٥).

(٥) المحلى (٢٩٤/١١).

قال شيخ الإسلام ~ : " الرجعية بمنزلة الزوجة، فإن كلا منهما يرث الآخر لكنها صائرة إلى البينونة، وذلك لا يمنع كونها زوجة، كما لو أحالها إلى أجل مثل أن يقول: إن أعطيتني ألفاً في رأس الحول فأنت طالق، فإن هذه صائرة إلى بينونة صغرى، ومع هذا فهي زوجة باتفاق العلماء" (١)

وهذا الضابط خاص بالمطلقة طلاقاً رجعياً فقط، دون المطلقة طلاقاً بائناً (٢)؛ إذ المطلقة طلاقاً بائناً أجنبية من الزوج (٣).

### ❖ الأدلة على الضابط:

١- قول الله تعالى: ﴿وَبِعُولَتْنِ أَحَقُّ بِرِدَّتِنِ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ (٤).

والبعل: هو الزوج (٥).

وجه الدلالة: أن الله تعالى سماه "بعلاً" لها، وذلك يدل على بقاء حكم الزوجية (٦).

٢- قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ يُوَعِّظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ

(١) مجموع الفتاوى (٧٣-٧٢/٣٢).

(٢) البينونة تنقسم إلى قسمين: بينونة صغرى، وبينونة كبرى.

ينظر في أحكامهما والفرق بينهما: بدائع الصنائع (١٨٧/٣)، الثمر الداني في تقريب المعاني (٤٦٥-٤٦٦)، الوسيط (٣٩٨/٥)، كشف القناع (٣٤٩/٥).

(٣) ينظر: المحلى (٢٢٧/١١).

(٤) سورة البقرة، آية (٢٢٨).

(٥) ينظر: زاد المسير (٢٦٠/١)، المفردات (٦٤).

(٦) ينظر: المحلى (٢٩٠/١١)، مدارك التنزيل، عبدالله بن أحمد النسفي (١٨٠/١)، أحكام القرآن، الكيا الهراسي (١٦٢/١).

اللَّهُ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ (١).

**وجه الدلالة:** في تسمية الرجعة إمساكاً في الآية دليل على بقاء حكم الزوجية (١).

### ☆ الفروع على الضابط (١):

١- إذا قذف الزوج مطلقته الرجعية في عدتها، فإنه يلاعنها، حيث إنها لم تخرج عن كونها زوجة أثناء العدة، وكل من قذف زوجته فإنه يلاعنها.

٢- الرجعية يلحقها الطلاق لأنها زوجة.

٣- يجب على الزوج نفقة مطلقته الرجعية وكذا يجب عليه كسوتها حتى تنقضي عدتها.

٤- يجوز للزوج وطء مطلقته الرجعية، ويجوز له النظر إلى ما كان ينظر إليه قبل طلاقها، إذ هي ما زالت زوجة حتى تنقضي عدتها.

٥- لو مات أحد الزوجين أثناء العدة ورثه الآخر، لبقاء الزوجية بينهما.

(١) سورة الطلاق، آية (٢).

(٢) ينظر: المحلى (٢٩٢/١١)، تفسير القرآن العظيم (٣٧٩/٤)، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة (٥٧٢/٢).

(٣) ينظر: المحلى (٢٩٠/١١).

## المبحث الثالث

### الضوابط الفقهية في:

❖ كتاب العمد.

❖ كتاب الحضانة.

\* \* \* \* \*

## لا عدة في شيء من وجوه الفسخ<sup>(١)</sup>

### معنى الضابط:

**العدة لغة:** مشتقة من العد، وهو إحصاء الشيء، وسميت بذلك لما فيها من التعدد<sup>(٢)</sup>.

**العدة شرعا:** اسم لمدة تتربص بها المرأة عن التزويج بعد وفاة زوجها، أو فراقه لها، إما بالولادة، أو الأقران، أو الأشهر<sup>(٣)</sup>.

**الفسخ لغة:** يأتي لمعان عدة، منها: النقض، والطرح، والتفريق<sup>(٤)</sup>.

**الفسخ اصطلاحا:** عرفه الكاساني ~<sup>(٥)</sup>، بقوله: «فسخ العقد: رفعه من الأصل كأن لم يكن»<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: المحلى (٢٠٦/١١)، رقم المسألة (١٩٥٠)، (٢١٣/١١)، رقم المسألة (١٩٥٢).

(٢) ينظر: تهذيب الأسماء (١٩٢/٣)، الصحاح (٥٠٥/٢)، لسان العرب (٢٨٢/٣).

(٣) سبل السلام (٣٧٣/٣)، وللاستزادة من التعريفات ينظر: شرح حدود ابن عرفة (٣٠٥/١)، مغني المحتاج (٤٨٩/٣)، مواهب الجليل (١٠٤/٤)، كشاف اصطلاحات الفنون (٩٥٢/٢)، معجم لغة الفقهاء (٢٧٦).

(٤) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٥٠٣/٤)، لسان العرب (٤٥/٣)، القاموس المحيط (٣٢٩/١).

(٥) هو: أبو بكر بن سعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الملقب بملك العلماء، كان من أئمة الحنفية الكبار، تولى التدريس بالمدرسة الحلاوية بطلب، وكان ذا جاهة وشجاعة وكرم. من مؤلفاته: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، السلطان المبين في أصول الدين. مات بطلب في رجب سنة ٥٨٧هـ.

ينظر في ترجمته: الجواهر المضوية (٢٥/٤)، تاج التراجم (٣٢٧)، الفوائد البهية (٥٣).

(٦) بدائع الصنائع (١٨٢/٥) وينظر في تعريف الفسخ: الفروق (٢٦٩/٣)، الأشباه والنظائر، ابن نجيم (٤٠٢)، القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب (٢٨٥)، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة =

والفسخ عند أبي محمد ~ له ثمانية أوجه فقط وهي:

الأول: أن تصير حرمة برضاع.

والثاني: أن يطأها أبوه أو جده بجهالة أو بقصد إلى الزنا.

والثالث: اللعان<sup>(١)</sup>.

والرابع: أن تكون أمة فتعتق فلها الخيار في فسخ نكاحها من زوجها أو

إبقائه.

والخامس: اختلاف الدينين إلا في جهة واحدة وهي أن يسلم الزوج وهي

كتابية فإنهما يبقيان على نكاحهما.

والسادس: أن يملكها أو بعضها.

والسابع: أن تملكه أو بعضه.

والثامن: موته أو موتها.<sup>(٢)</sup>

والعدة حكم شرعي والأحكام الشرعية إنما تؤخذ من الكتاب والسنة،

"والقرآن ليس فيه إيجاب العدة بثلاثة قروء إلا على المطلقات، لا على من

فارقها زوجها بغير طلاق"<sup>(٣)</sup>.

قال الشوكاني ~ : "فأقول بأن عدد الفسخ كعدد الطلاق البائن يحتاج

إلى دليل ولا دليل... فينبغي أن تكون عدة الفسخ حيضة إن كانت حائضاً، أو

وضع الحمل إن كانت حاملاً، لأن براءة الرحم تتحقق بذلك ولم يرد ما يدل على

= الفقهاء، د. نزيه حماد (٣١٤-٣١٥).

(١) لتعريف اللعان ينظر: ص (٣٠٧) من البحث.

(٢) ينظر: المحلى (١٩٨/١١).

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٤٠/٣٢).

زيادة ذلك، والبراءة الأصلية تقتضي عدم إيجاب العدة عليها؛ لأن التعبد بغير دليل من القول على الله بما لم يقل" (١).

ومن فسخ نكاحها لا يحل أن تؤمر بالعدة أصلاً، لأنه شرع لم يأذن به الله (٢).

قال أبو محمد ~ : " ولا يجوز قياس الفسخ على الطلاق لأنهما مختلفان لأن الطلاق لا يكون إلا بلفظ المطلق واختياره، والفسخ يقع بغير لفظ الزوج أحب أم كره، فكيف والقياس كله باطل" (٣).

**حاصل القول:** أن العدة الواجبة حكم شرعي أمر الله تعالى به بسبب الطلاق و الوفاة، وليست لاستبراء الرحم، إذ لو كانت لاستبراء الرحم لعلم ذلك بحيضة واحدة، ولما وجبت عدة الطلاق والوفاة على الصغيرة الموطوءة التي لاتحمل، والعجوز الكبيرة التي لا تحمل (٤).

فيتقرر بذلك أن سائر وجوه الفسخ سواء أكانت من نكاح صحيح أم من عقد فاسد لا عدة في شيء منها، لأنه لم يوجب ذلك قرآن ولا سنة ولا حجة فيما سواهما (٥).

### ❖ الأدلة على الضابط:

١- قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ۗ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُنَّ مَّا أَنفَقُوا وَلَا جُنَاحَ

(١) السيل الجرار (٤٣١).

(٢) ينظر: المحلى (٢١٣/١١).

(٣) المحلى (٢١٣/١١).

(٤) ينظر: المحلى (٢٩٥/١١).

(٥) المصدر السابق.



عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴿١٠﴾ (١)

**وجه الدلالة:** أن الله تعالى لم يوجب عليهن عدة في انفساخ نكاحهن من أزواجهن الكفار بإسلامهن (١).

٢- عن ابن عباس { قال: «وكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تُخْطَبُ حتى تَحِيضَ وَتَطْهَرَ فَإِذَا طَهَّرَتْ حَلَّ لَهَا النِّكَاحُ» (١).

**وجه الدلالة:** قال أبو محمد ~: "فهذا ابن عباس يحكى أن هذا فعل الصحابة جملة فلا يجوز خلافه" (١).

### ٣- البراءة الأصلية.

قال أبو محمد ~: "لم يوجب ذلك قرآن ولا سنة ولا حجة فيما سواهما" (١).

### الفروع على الضابط:

- ١- من فُسخ نكاحها من زوجها الكافر بإسلامها، فلا عدة عليها (١).
- ٢- النكاح المنفسخ بسبب المحرمية بالرضاع، لا عدة فيه (١).
- ٣- إذا ارتد الزوج انفسخ النكاح بذلك، ولا يجب على الزوجة أن تعتد من

(١) سورة الممتحنة؛ آية (١٠).

(٢) ينظر: المحلى (٢١٣/١١).

(٣) قطعة من حديث رواه البخاري رحمه الله في صحيحه (٢٠٢١/٥) كتاب الطلاق، باب نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن، حديث رقم (٤٩٨٢).

(٤) المحلى (٢١٣/١١).

(٥) المحلى (٢٩٥/١١).

(٦) ينظر: المحلى (٢١٣/١١).

(٧) ينظر: المحلى (١٩٨/١١).

زوجها، حيث لا عدة في شيء من الفسوخ<sup>(١)</sup>.

٤- إذا فُسخ نكاح امرأة، وكانت حاملاً؛ جاز نكاحها قبل أن تضع، إلا أنه لا يحل للزوج أن يطأها قبل أن تضع<sup>(٢)</sup>.

### ❖ المستثنيات من الضابط:

١- المعتقة إذا اختارت نفسها وفراق زوجها، فإن عليها العدة.

قال أبو محمد ~: "فإن هذه خاصة دون سائر وجوه الفسخ عدتها عدة المطلقة سواء سواء"<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: المحلى (١٩٨/١١).

(٢) ينظر: المحلى (١٠٣/١١).

(٣) المحلى (٢٩٤/١١).

## لا عدة في نكاح فاسد<sup>(١)</sup>

### معنى الضابط:

هذا الضابط متفرع على الضابط السابق، وذلك أن النكاح الفاسد نكاحٌ مفسوخ، والفسخ في كل صورته ليس طلاقاً، وإذ لا طلاق فلا عدة.

قال أبو محمد ~ : " من كان عقده فاسداً، فليس بزواج، ومن لم يكن زوجاً فلا طلاق له، وإذ لا طلاق له فلا عدة من فراقه"<sup>(٢)</sup>.

والعقد الفاسد إن دخل الزوجان وهما عالمان بفساده فإنهما زانيان؛ يجب أن يقام عليهما الحد، وإن كانا جاهلين فالفسخ واجب، ولا عدة وطئ أم لم يطأ، ولو مات الرجل قبل الفسخ، فلا عدة للوفاة على المرأة<sup>(٣)</sup>.

وإن كانت العدة لا تجب من نكاح فاسد محكوم بفسخه، فلأن لا تجب في الزنا من باب أولى، وسواء أحملت من الزنا أم لم تحمل<sup>(٤)</sup>.

### الأدلة على الضابط:

استعمل أبو محمد ~ السبر والتقسيم<sup>(٥)</sup>، حيث حصر الأوصاف التي

(١) ينظر: المحلى (٤٦/١١)، رقم المسألة (١٨٤٩)، (٢٩٥/١١)، رقم المسألة (١٩٩٢).

(٢) المحلى (٢٩٥/١١).

(٣) ينظر: المحلى (٤٦/١١).

(٤) ينظر: المحلى (١٠٤/١١).

(٥) السبر والتقسيم: يبنى على أمرين: ١- حصر الأوصاف، وهو المعبر عنه بالتقسيم، ٢- إبطال ما هو باطل من الأوصاف المحصورة، وإبقاء ما هو صحيح منها، وهذا ما يعبر عنه بالسبر.

ينظر: روضة الناظر: (٨٥٧/٣)، مذكرة أصول الفقه (٣٩٩)، أضواء البيان (٤٥٦/٤)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (٢٠٩).

تصلح لوجوب العدة، وهي كما يرى أبو محمد ~ إما الطلاق، أو وفاة الزوج، ثم بين ~ أن العقد الفاسد لا يصدق على المرأة فيه أنها مطلقة، أو متوفى عنها زوجها، فتكون النتيجة أنه لا عدة عليها.

قال أبو محمد ~ : " برهان ذلك أنها- أي المنكوحة بعقد فاسد- ليست مطلقة ولا متوفى عنها، ولم يأت بإيجاب عدة عليها قرآن ولا سنة، ولا حجة في سواهما"<sup>(١)</sup>.

### ☆ الفروع على الضابط:

- ١- إذا حملت المرأة من نكاح فاسد، حل نكاحها أثناء حملها، حيث إنه لا عدة عليها، لكن لا يطأها زوجها إلا بعد أن تضع<sup>(٢)</sup>.
- ٢- بطلان الشرط مؤدٍ لفساد العقد، وإذا فسد العقد فليس على المرأة عدة سواء أدخل بها الزوج أم لم يدخل<sup>(٣)</sup>.
- ٣- إذا أصدق الرجل المرأة صداقاً فاسداً كالخمر مثلاً، فإن العقد يكون فاسداً، ولا عدة فيه على المرأة<sup>(٤)</sup>.
- ٤- من الأنكحة الفاسدة نكاح الشغار، فإذا مات الزوج أو طلق المرأة، فإنه لا عدة عليها<sup>(٥)</sup>.

(١) المحلى (٣٣٥/١١).

(٢) ينظر: المحلى (١٠٣/١١).

(٣) ينظر: المحلى (٤٦/١١).

(٤) ينظر: المحلى (٤٦/١١).

(٥) ينظر: المحلى (٦٤/١١)، (١٠٣/١١).

## الأولى بالحضانة بعد الأم هو الأحوط لدين الصبي

### ثم الأحوط لديناه<sup>(١)</sup>

#### معنى الضابط:

الحضانة لغة: مشتقة من الحضن، وهو ما دون الإبط إلى الخصر، وحضنت المرأة ولدها إذا ضمته إليها<sup>(٢)</sup>، والحاضنة: هي التي تقوم على تربية الصبي ورعايته<sup>(٣)</sup>.

الحضانة اصطلاحاً: حفظ من لا يستقل بنفسه- كصغير ونحوه- عما يضره، وتربيته بما يصلحه<sup>(٤)</sup>.

"لما كان الطفل محتاجاً إلى من يرعى شؤونه، لعدم قدرته على الاستقلال بحاجات نفسه من مأكّل ومشرب ونظافة ملابس، فقد أوجب الشرع الحنيف حضانة الطفل على أوليائه، كما أوجب الإنفاق عليه؛ لأنه يهلك بترك ذلك، وحفظه من الهلاك واجب"<sup>(٥)</sup>.

والأولى بالحضانة هو الأحوط لدين الصبي ودنياه، فإن كان أحد

(١) ينظر: المحلى (٣٥٤-٣٥٣/١١)، رقم المسألة (٢٠١٨).

(٢) ينظر: جمهرة اللغة (٥٤٧/١)، لسان العرب (١٢٢/١٣).

(٣) ينظر: الصحاح (٢١٠٢/٥)، طلبية الطلبة (١٤٢).

(٤) اختار هذا التعريف الباحث محمد بن عبدالله السواط في كتابه القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة (٦٣١/٢). واستفاده من عدة تعريفات للعلماء رحمهم الله. وللاستزادة في تعريف الحضانة عند العلماء ينظر: حاشية ابن عابدين (٤٢٩/١٠)، حدود ابن عرفة مع شرحها للرصاع (٣٢٤/١)، الوسيط (٢٣٨/٦)، كشف القناع (٤٩٦-٤٩٥/٥).

(٥) القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة (٦٣٢/٢). وينظر: المغني (٤١٢/١١)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٤٤/٣).

الحاضنين أحوط لدين الصبي والآخر أحوط لديناه، فُدم ذي الدين؛ وكانت الحضانة له<sup>(١)</sup>.

والحيطة في الدين هي صيانة الصبي من الكفر، وتدريبه على الصلاة، ومباعدته عن الفواحش الظاهرة والباطنة<sup>(٢)</sup>.

"وتفسير الحيطة في الدنيا أن يكون أحدهم أشد رفاهية في عيشه ومطعمه وملبسه ومرقده وخدمته وبره وإكرامه والاهتبال به فهذا فيه إحسان إلى الصغير والصغيرة فواجب أن يراعي بعد الدين لقوله تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ﴾<sup>(٣)</sup> (١).

ومن كانت له الحضانة لم يسقط حقه فيها بسفر، أو رق<sup>(٤)</sup>، أو زواج بالنسبة للأم، فلم يصح نص يسقط حق الحضانة بشيء من ذلك كله<sup>(٥)</sup>.

قال أبو محمد ~ : والأم أحق بحضانة الابن الصغير والبنت الصغيرة حتى يبلغا، فإن لم تكن الأم مأمونة في دينها ودنياها نظر للصغير أو الصغيرة بالأحوط في دينهما ثم دنياهما فحيثما كانت الحيطة لهما في كلا الوجهين وجبت هنالك عند الأب أو الأخ أو الأخت أو العمة أو الخالة أو العم أو الخال وذو الرحم أولى من غيرهم بكل حال والدين مغلب على الدنيا، فإن استووا في صلاح الحال فالأم والجدة ثم الأب والجد ثم الأخ والأخت ثم الأقرب

(١) ينظر: المحلى (٣٥٣/١١).

(٢) ينظر: المحلى (٣٥٣/١١).

(٣) سورة النساء، آية (٣٦).

(٤) المحلى (٣٥٣/١١).

(٥) الرق: عبارة عن عجز حكمي شرع في الأصل جزاء عن الكفر. ينظر: التعريفات (١١١)، التوقيف على مهمات التعريف، المناوي (٣٧٠).

(٦) ينظر: المحلى (٣٥٢/١١).

فالأقرب<sup>(١)</sup>.

ولما كان أمر الدين هو المذهب في أمر الحضانة، فإنه لا حضانة لكافرة ولا لفاسقة، لكنهما أحق بالصغير مدة الرضاع، فإذا استغنى عن الرضاع وبلغ مبلغ الفهم فلا حضانة لهما<sup>(٢)</sup>.

فيتبين مما تقدم أن الأصل في الحضانة هو صيانة الدين والدنيا، فإن تعارضتا فُدم الدين.

### ❖ أدلة الضابط:

١ - ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا نَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾<sup>(١)</sup>.

٢ - ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾<sup>(٢)</sup>.

٣ - ﴿وَذَرُوا ظَهْرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ﴾<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة من الآيات: أن حفظ الدين من التعاون على البر والتقوى، ومن القيام بالقسط، وترك الإثم، وجميع ذلك واجب.

قال أبو محمد ~ : " فمن ترك الصغير والصغيرة حيث يدربان على سماع الكفر، ويتمرنان على جحد نبوة رسول الله ﷺ... أو على صحبة من لا خير فيه والانهماك على البلاء فقد عاون على الإثم والعدوان ولم يعاون على البر والتقوى ولم يقم بالقسط ولا ترك ظاهر الإثم وباطنه وهذا حرام ومعصية.

(١) ينظر: المحلى (٣٥٢/١١).

(٢) ينظر: المحلى (٣٥٣/١١).

(٣) سورة المائدة، آية (٢).

(٤) سورة النساء، آية (١٣٥).

(٥) سورة الأنعام، آية (١٢٠).

ومن أزالهما عن المكان الذي فيه ما ذكرنا... فقد عاون على البر والتقوى ولم يعاون على الإثم والعدوان وترك ظاهر الإثم وباطنه وأدى الفرض في ذلك" (١).

### ❖ الفروع على الضابط:

١- الأم أحق بحضانة ولدها، فإن كانت كافرة فلا حضانة لها إلا ما يكون قبل فهم الصبي وتأثره بها فلا بأس؛ لعدم تضرر الدين في هذه الحال (١).

٢- إذا تزوجت الأم من زوج مأمون الدين، وقد كانت هي كذلك مأمونة الدين، فإن حقها في الحضانة لا يسقط، لوجود سببه وهو حفظ الدين (١).

٣- إذا كان للصغير أخوان، أو أخ وأخت، فالأولى بالحضانة منهما المأمون في دينه (١).

٤- الأمة إذا كانت مأمونة الدين؛ فإنها تقدم على غيرها في حضانة الصبي، ولو كان من الأحرار إذا كانوا لا يؤمنون على دين الصبي (١).

٥- إذا كان للصبي أخ أحوط لدين الصبي ودنياه من أبيه؛ فإنه يقدم في

(١) المحلى (٣٥٣/١١).

(٢) ينظر: المحلى (٣٥٣/١١).

(٣) الإمام رحمه الله يرى ضعف ماورد في حرمان الأم من الحضانة إذا تزوجت بأجنبي. ينظر: المحلى (٣٥٤/١١).

(٤) ينظر: المحلى (٣٥٣/١١).

(٥) ينظر: المحلى (٣٥٢/١١).



الحضانة على أب الصبي (١).



(١) ينظر: المحلى (٣٥٣/١١).

## المبحث الرابع

### الضوابط الفقهية في:

❖ كتاب الإيلاء.

❖ كتاب اللعان.

\* \* \* \* \*

## الحر والعبد في الإيلاء سواء<sup>(١)</sup>

### معنى الضابط:

الإيلاء لغة: يقال: ألى يولي إيلاء فهو مولٍ إذا حلف، فالإيلاء المصدر، والألية الاسم، والجمع آلايا<sup>(٢)</sup>. قال كثير عزة<sup>(٣)</sup>:

قليل الآلايا حافظ ليمينه وإن سبقت منه الألية برت<sup>(٤)</sup>

الإيلاء شرعاً: الحلف على ترك وطء المرأة، أو الحلف على ترك مضاجعتها في الفراش ونحوه مما فيه إضرار بالمرأة<sup>(٥)</sup>.

قال الشافعي ~ : "سمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يذكر أن أهل الجاهلية كانوا يطلقون بثلاثة: الظهر، والإيلاء، والطلاق، فأقر الله تعالى الطلاق طلاقاً، وحكم في الإيلاء بأن أمهل المولي أربعة أشهر، ثم جعل عليه أن

(١) ينظر: المحلى (١٢٠/١١)، رقم المسألة (١٨٩٤).

(٢) ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع (٤١٦)، لسان العرب (٤١/١٤). تاج العروس (٩٠/٣٧).

(٣) هو: أبو صخر، كثير بن عبد الرحمن بن الأسود بن عامر، كان رافضياً يقول بالرجعة، قال ابن قتيبة: "كان محمقاً"، وكان أحد عشاق العرب المشهورين بذلك، وصاحبه عزة، وإليها ينسب.

ومات كثير سنة ١٠٥ هـ في ولاية يزيد بن عبد الملك. تنظر ترجمته في: الشعر والشعراء، ابن قتيبة (٣٦٩)، الأغاني، الأصفهاني (٥/٩)، وفيات الأعيان (٥٤٧/١)، خزنة الأدب، عبدالقادر البغدادي (٢١٧/٥).

(٤) ديوان كثير (٣٨).

(٥) هذا التعريف تلخيص لما ذكره أبو محمد رحمه الله في معنى الإيلاء، ينظر: المحلى (١١٥/١١)، للاستزادة في تعريف الإيلاء ينظر: الحاوي الكبير (٣٣٧/١٠) الكافي في فقه أهل المدينة (٤٩٥/١)، المغني (٥/١١)، المبسوط (١٩/٧)،

يفيء أو يطلق، وحكم في الظهار بالكفارة<sup>(١)</sup>.

ولالإيلاء عند أبي محمد ~ شرطان فقط وهما:

الشرط الأول: أن يحلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته<sup>(٢)</sup>.

الشرط الثاني: أن يكون المحلوف عليها امرأة له<sup>(٣)</sup>.

قال أبو محمد ~ : "ومن حلف بالله سَمِيًّا، أو باسم من أسمائه تعالى أن لا يطأ امرأته، أو أن يسوءها، أو أن لا يجمعه وإياها فراش، أو بيت، سواء قال ذلك في غضب، أو في رضا، لأصلاح رضيعها، أو لغير ذلك، استثنى في يمينه أولم يستثن، فسواء وقت وقتنا ساعة فأكثر إلى جميع عمره أو لم يوقت، الحكم في ذلك واحد، وهو أن الحاكم يلزمه أن يوقفه ويأمره بوطئها ويؤجل له في ذلك أربعة أشهر من حين يحلف، سواء طلبت المرأة ذلك أولم تطلب، رضيت ذلك أو لم ترض"<sup>(٤)</sup>.

وهذا الحكم في الإيلاء يشترك فيه العبد والحر، سواءً أكانت الزوجة حرة أم أمة. مسلمة أم كتابية<sup>(٥)</sup>.

واستواء العبد والحر في الإيلاء هو مذهب الشافعية<sup>(٦)</sup>، والحنابلة<sup>(٧)</sup>.

فإذا آلى العبد من زوجته أوقف أربعة أشهر فإما أن يفيء، أو يطلق، وقد

(١) الأم (٢٧٧/٥).

(٢) ينظر: المحلى (١١٥/١١)، المغني (١١/٥).

(٣) ينظر: المحلى (١١٦/١١)، الإنصاف (١٦٩/٩).

(٤) المحلى (١١٥/١١).

(٥) ينظر: المحلى (١٢٠/١١).

(٦) الحاوي الكبير (٣٨٣/١٠)، مغني المحتاج (٣٤٨/٣).

(٧) ينظر: الإنصاف (١٨٣/٩)، شرح منتهى الإرادات (٣٦٢/٥).

حكى ابن المنذر ~ الإجماع على أن المراد بالفيأة الوطاء إذا قدر عليه<sup>(١)</sup>.  
قال أبو محمد ~ : "والعاجز عن الجماع إذا حلف مولٍ من امرأته لأن  
الله تعالى لم يخص بذلك جماعاً من غيره، فواجبٌ أن يكلف من الفيأة ما يطيق،  
وهو مطيق على الفيأة بلسانه، ومراجعتة مضجعها، وحسن صحبتها"<sup>(٢)</sup>.  
**وحاصل الضابط:** أن الأحكام المترتبة على إيلاء العبد، كالأحكام المترتبة  
على الحر إذا آلى من زوجته<sup>(٣)</sup>.

### الأدلة الضابط:

قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(٤)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن الآية صُدرت بالاسم الموصول "الذين"، والاسم  
الموصول من صيغ العموم<sup>(٥)</sup>، والعبد داخل فيه<sup>(٦)</sup>، حيث لم يخص الله جل وعلا  
عبداً من حر، ولو أراد الله عدم دخوله في الخطاب لاستثناه، قال تعالى: ﴿وَمَا  
كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾<sup>(٧)</sup>.

(١) الإجماع (٨٣).

(٢) المحلى (١١٦/١١).

(٣) ينظر: المحلى (١٢٠/١١)، روضة الطالبين (٢٤٤/٧).

(٤) سورة البقرة، آية (٢٢٦).

(٥) ينظر: أصول السرخسي (١٥٧/١)، فواتح الرحموت، عبدالعلي محمد الهندي (٢٦٠/١)،  
روضة الناظر (٦٦٥/٢)، جمع الجوامع، عبدالوهاب السبكي (٤٠٩/١).

(٦) وهذا رأي جمهور الأصوليين، وقال بعض المالكية والشافعية: لا يدخلون إلا بدليل، وقال آخرون  
إن كان لحق الله دخلوا، وإن كان من حقوق الأدميين لم يدخلوا.

ينظر: العدة، أبو يعلى (٣٤٨/٢)، الإحكام لابن حزم (٣٧٤/٢). تيسير التحرير (٢٥٢/١).

(٧) سورة مريم، آية (٦٤).

### ☆ الفروع على الضابط:

- ١- إذا آلى العبد من زوجته الحرة فإنه يوقف أربعة أشهر كالحر<sup>(١)</sup>.
- ٢- إذا كانت الأمة تحت حر، وقد آلى ألا يطأها، فالمدة التي تضرب له حتى يفيء أو يطلق هي أربعة أشهر<sup>(٢)</sup>.
- ٣- يُضرب للعبد المولي من الأمة أربعة أشهر، كما تُضرب للحر<sup>(٣)</sup>.
- ٤- إذا آلى العبد ألا يجمعه فراش مع زوجته، فإنه مولى يُضرب له أربعة أشهر حتى يفيء، وفيأته تكون بالرجوع عما حلف عليه<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: المحلى (١١/١٢٠).

(٢) ينظر: المحلى (١١/١٢٠).

(٣) ينظر: المحلى (١١/١٢١).

(٤) ينظر: المحلى (١١/١١٥).

## كل زوج قذف امرأته فإنه يلاعنها<sup>(١)</sup>

### معنى الضابط:

اللعان لغة: مأخوذ من اللعن، وهو: الطرد، والإبعاد<sup>(٢)</sup>.

وأما في الشرع فهو: شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين مقرونة باللعن والغضب، قائمة مقام حد قذف في جانبه أو حد زنا في جانبها<sup>(٣)</sup>.

القذف لغة: رمي السهم، والحصى، وكل شيء<sup>(٤)</sup>، ثم استعمل في الرمي بالزنا ونحوه<sup>(٥)</sup>.

القذف شرعاً: الرمي بالزنا<sup>(٦)</sup>.

قد يُبتلى الزوج بقذف امرأته لنفي العار، والنسب الفاسد، وتتعذر عليه البينة، فجاءت الشريعة باللعان بينهما، وهذا من محاسن الشريعة حيث نفت الحرج عن الزوج وجعلت له فرجاً<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر: المحلى (١٩٩/١١)، رقم المسألة (١٩٤٨).

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٢٥٢/٥)، لسان العرب (٣٨٨/١٣).

(٣) ينظر: كشف القناع (٣٩٠/٥)، شرح حدود ابن عرفة (٣٠١/١)، مغني المحتاج (٤٦٧/٣)، معجم لغة الفقهاء (٣٦١).

(٤) ينظر: تهذيب اللغة (٧٥/٩)، مختار الصحاح (٢٧٢).

(٥) ينظر: الكليات (٧٣٩).

(٦) ينظر: تكملة المحلى (١١٩/١٣). وينظر في تعريف القذف: الذخيرة (٩٠/١٢)، مغني المحتاج (١٥٥/٤)، شرح منتهى الإرادات (٣٥٢/٣).

(٧) ينظر: المغني (١٢٢/١١).

وأهل العلم رحمهم الله متفقون على حكم اللعان ومشروعيته<sup>(١)</sup>، وإن اختلفت كلماتهم في الشروط التي تشترط لصحة اللعان<sup>(٢)</sup>.

وأبو محمد ~ ليس عنده لصحة اللعان سوى شرط واحد فقط، وهو التكليف، فإن كانت الزوجة صغيرة أو مجنونة، فلا لعان، بل الحد على الزوج، وكذا الزوج غير المكلف لا يصح لعانه<sup>(٣)</sup>.

ولا يتصور اللعان إلا في حق من قذف زوجته، فلو قذف امرأة ثم تزوجها فلا لعان؛ لأنها حين القذف لم تكن زوجة، وكذا لو قذف زوجته، أو مطلقتها الرجعية، ثم انقضت عدتها، فإنه يلاعنها ولو تزوجت غيره؛ إذ يصدق على القاذف أنه رمى زوجته، وقد قال الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾<sup>(٤)</sup>.

ويبين الإمام ابن حزم ~ أن اشتراط شروط في المتلاعنين لم يأت بها النص أمرًا لا يصح<sup>(٥)</sup>.

كما أن تسمية ربنا ﷻ لأيمان اللعان شهادة لا يجوز لأحد أن يشترط في اللعان شروط الشهادة، إذ هذه ليست كسائر الشهادات التي يُراعى فيها العدل من الفاسق، فشهادة المرء لنفسه لا تجوز، وشهادة اللعان تكون من المرء لنفسه ليدراً عنها الحد<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: الإجماع، ابن المنذر (٤٨)، مراتب الإجماع (٨٠-٨١).

(٢) ينظر: المبسوط (٤٠/٧)، الكافي في فقه أهل المدينة (٥٠٦/١)، الحاوي الكبير (٥/١١)، الإنصاف (٢٣٥/٩-٢٤٩).

(٣) ينظر: المحلى (١٠٢/١١).

(٤) سورة النور، آية (٦).

(٥) ينظر: المحلى (١٩٩/١١).

(٦) ينظر: المحلى (٢٠١/١١).

(٧) ينظر: المحلى (٢٠٠/١١).



وجملة القول أن كل زوج قذف امرأته، ولا بينة لديه، فإن اللعان بالصفة المذكورة واجب عليه، ويكون أبو محمد ~ بهذا الضابط قضى على جملة كبيرة من المسائل الخلافية في باب اللعان<sup>(١)</sup>.

### ❖ الأدلة على الضابط:

قول الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدُوا أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة:** مستفاد من دلالة العموم في الاسم الموصول، فهي عامة في كل زوج قذف زوجته.

قال أبو محمد ~ : " فلم يخص ﷻ حراً من عبد، ولا أعمى من بصير، ولا صالحاً من فاسق، ولا امرأة كافرة من مؤمنة، ولا حرة من أمة، ولا فاسقة من سالحة، ولا محدوداً من غير محدود، ولا محدودة من غير محدودة ❖ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ❖ " <sup>(١)</sup>.

### ❖ الفروع على الضابط:

١- من قذف امرأته بالزنا، وكانت قبل ذلك محدودة بالزنا، فإن الالتعان بينهما واجب<sup>(١)</sup>.

٢- يصح الالتعان بين الزوجين الأخرسين، ويأتیان بما يستطيعانه من

(١) ينظر: المغني (١٢٣/١١-١٤٨)، الحاوي الكبير (٣/١١) فما بعدها، أنيس الفقهاء (٥٧-٥٨).

(٢) سورة النور، آية (٦).

(٣) سورة مريم، آية (٦٤).

(٤) المحلى (٢٠٠/١١).

(٥) ينظر: المحلى (٢٠٠/١١).

الإشارة، فمن صح أنه زوج ثبت له حق اللعان<sup>(١)</sup>.

٣- من كان لا يحسن العربية، فإنه يلتعن بلغته، ويعبر بلغته عما نص الله تعالى عليه في صفة اللعان، فعدم نطقه بالعربية ليس مسقطاً لحكم اللعان الثابت في حق كل زوج قذف امرأته<sup>(٢)</sup>.

٤- الفسق لا يعد مانعاً للالتعان حيث ثبتت الزوجية، فكل زوج قذف امرأته فإنه يلاعنها، ولو كان فاسقاً<sup>(٣)</sup>.

٥- من قذف زوجته الكتابية، فإن الملاعنة بينهما واجبة بهذا القذف، ولا يعد عدم الإسلام مانعاً من الالتعان بينهما<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: المحلى (١١/١٩٩).

(٢) ينظر: المحلى (١١/٢٠٢).

(٣) ينظر: المحلى (١١/٢٠٠).

(٤) ينظر: المحلى (١١/١٩٩).

## المبحث الخامس

### الضوابط الفقهية في:

❖ كتاب الرضاع.

\* \* \* \* \*

## لا يسمى إرضاعاً إلا ما أرضعته المرأة المرضعة من ثديها في فم الرضيع<sup>(١)</sup>

### ❖ معنى الضابط:

الرَّضَاع لغة: مصدر رضع يرضع رضاعاً، وهو شرب اللبن من الضرع أو الثدي<sup>(١)</sup>.

وهو في الاصطلاح: لم يذكر أبو محمد ~ تعريفاً للرضاع، ويمكن أن يُعرّف الرضاع عند أبي محمد ~ بأنه: مص آدمي من ثدي الأدمية خمس رضعات فأكثر<sup>(٢)</sup>.

ومن أهم شروط الرضاع المحرم عند أبي محمد ارتضاع الرضيع خمس رضعات، ولا يسمى رضاعة ولا إرضاعاً إلا أخذ الرضيع بفيه الثدي، وامتصاصه إياه؛ تقول: رضع يرضع رضاعاً ورضاعة<sup>(٣)</sup>.

وقد اعتمد أبو محمد ~ في معنى الرضاع على اللغة، وهو كما تقدم شرب اللبن من الضرع أو الثدي<sup>(٤)</sup>.

ومن ثم أنزل أبو محمد ~ الأحكام الشرعية المبنية على الرضاع على المعنى اللغوي له، وهذا منهج لأبي محمد ~ وهو: تعليق الأحكام الشرعية بالمسميات شرعية كانت أو لغوية، ولا يعدي الحكم إلى غير المسمى، وذلك

(١) ينظر: المحلى (١١/٨٦-٨٧)، رقم المسألة (١٨٦٩).

(٢) جمهرة اللغة (٢/٧٤٦)، معجم مقاييس اللغة (٢/٤٠٠).

(٣) ينظر: المحلى (١١/٨٦).

(٤) ينظر: المحلى (١١/٨٦).

(٥) ينظر أيضاً: لسان العرب (٨/١٢٦).

اعتماداً على نفيه للقياس<sup>(١)</sup>.

ومن هنا يقرر الإمام ابن حزم ~ أن الرضاعة المحرمة للنكاح لا تشمل من حُلب في فيه لبن امرأة، أو أطعمه بخبز، أو خلط الحليب في طعام ونحو ذلك، حيث أن ما دُكر لا يسمى إرضاعاً، إنما هو حلب، وطعام، وسقاء<sup>(٢)</sup>.

وقياس ماتقدم على الإرضاع يرده ابن حزم ~ لأمرين<sup>(٣)</sup>:

**الأول: بطلان القياس أصلاً.**

**والثاني: أن القياس هنا لا يصح،** حيث لو صح القياس للزم القائلين به أن يقيسوا رضاع الأدمي من لبن البهيمة على رضاعه من لبن الأدمية بجامع ارتضاع اللبن في كل، وهم لا يقولون بذلك، وهذا أقوى في القياس من قياس حقن اللبن أو خلطه بالطعام ثم أكله على الارتضاع، فدل ذلك على بطلان القياس هنا، ولا يصح التحكم فمرة يقيسون ومرة يمنعون<sup>(٤)</sup>.

**وحاصل الضابط: أن محرمة النكاح لا تثبت إلا بالارتضاع من ثدي المرأة مباشرة فقط<sup>(٥)</sup>.**

(١) ينظر: الإحكام (١٠٩١/٨)، المحلى (٢١١/١١)

(٢) ينظر: المحلى (٨٦/١١).

(٣) ينظر: المحلى (٨٦/١١).

(٤) هكذا قال أبو محمد رحمه الله، وقد أبعد النجعة رحمه الله، قال الشوكاني رحمه الله في تعليقه على قول صاحب مختصر الأزهار: (لبن أدمية)، قال: احتراز عما لا يقع إلا في ذهن مغفل ولا يسبق إلى فهم أبله، فإن الكلام في بني آدم وفي ألبانهم لا في ألبان الدواب. السيل الجرار (٤٧٢)، وقال ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا على أن صب لبن أو شرب لبن بهيمة أنه لا يكون رضاعاً. الإجماع (٧٧).

(٥) ينظر: المحلى (٨٦/١١).

### ☆ الأدلة على الضابط:

١- قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ الآية (١).

٢- عن عائشة > قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ» (١).

وجه الدلالة من الآية والحديث: أن الله تعالى ورسوله ﷺ لم يحرما النكاح إلا بالإرضاع، والرضاعة، والرضاع فقط، ولا يسمى إرضاعاً إلا ما وضعته المرأة المرضعة من ثديها في فم الرضيع، يقال: أرضعته ترضعه إرضاعاً، وما عدا هذه الصورة لا يسمى إرضاعاً (١).

### ☆ الفروع على الضابط:

١- من سقى لبن امرأة فشربه من إناء، لم تحرم عليه المرأة بهذا السقي، لأنه لا يسمى رضاعاً (١).

٢- إذا صبت المرأة في فم الصبي أو أنفه لبناً، فإنه لا يكون ولداً لها حيث

(١) سورة النساء، آية (٢٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٣٦/٢)، كتاب الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب والرضاع المستقيض والموت القديم وقال النبي ﷺ: " أرضعتني وأبا سلمة ثويبة"، والتثبيت فيه، حديث رقم (٢٥٠٣).

ورواه مسلم في صحيحه (١٠٦٨/٢)، كتاب الرضاع، باب: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، حديث رقم (١٤٤٤).

(٣) ينظر: المحلى (٨٦/١١).

(٤) ينظر: المحلى (٨٦/١١).

لم يرتضع من ثديها مباشرة<sup>(١)</sup>.

٣- إذا ارتضع كبيراً أو صغيراً من ثدي امرأة خمس رضعات، فإنها تحرم عليه ويكون ولداً لها<sup>(٢)</sup>.



(١) ينظر: المحلى (٨٦/١١).

(٢) ينظر: المحلى (٨٧/١١).

## رضاع الكبير كرضاع الصغير<sup>(١)</sup>

### معنى الضابط:

تقدم في الضابط السابق أن للرضاع المحرم عند أبي محمد ~ شرطاً واحداً، وهو كونه خمس رضعات، ويستوي في ذلك المُرْتَضِع الصغير و الكبير. ورضاع الكبير من المسائل التي خالف فيه أبو محمد ~ مذاهب الأئمة الأربعة -رحمهم الله-<sup>(١)</sup>، وأطال ~ في الاستدلال لهذا الضابط، والإجابة عن أقوال المخالفين مما جعل ابن القيم ~ يقول عقب ذكره لأدلة ابن حزم ~: "ولعل الواقف عليها لم يكن يخطر له أن هذا القول تنتهي قوته إلى هذا الحد، وأنه ليس بأيدي أصحابه قدرة على تقديره وتصحيحه، فاجلس أيها العالم المنصف مجلس الحكم بين هذين المتنازعين، وافصل بينهما بالحجة والبيان، لا بالتقليد وقال فلان"<sup>(٢)</sup>.

ولئن كان ابن حزم ~ خالف مذاهب الأئمة الأربعة، فإن له سلفاً من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم من التابعين، فهو مذهب أم المؤمنين عائشة ><sup>(٣)</sup>، ومروى عن علي بن أبي طالب عليه السلام<sup>(٤)</sup>، وعطاء عليه السلام<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: المحلى (٩٥/١١)، رقم المسألة (١٨٧٣).

(٢) ينظر: كشاف القناع (٤٤٥/٥)، مغني المحتاج (٥٣٠/٣)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٤٢٨/٤)، حاشية ابن عابدين (٣٢/٩).

(٣) زاد المعاد (٥٢١/٥). ولقد اختار ابن القيم قولاً وسطاً في المسألة وهو أن رضاع الكبير رخصة للحاجة، وهو اختيار ابن تيمية. ينظر: الفتاوى (٥٩/٣٤)، زاد المعاد (٥٢٧/٥).

(٤) ينظر: موطأ مالك (٤١٦)، باب ماجاء في الرضاعة بعد الكبر، حديث رقم (١٢٨٤).

(٥) ينظر: مصنف عبدالرزاق (٤٦١/٧).

(٦) ينظر: مصنف عبدالرزاق (٤٥٨/٧).



وقد قال الله ﷻ: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾<sup>(١)</sup>، ولم يقل تعالى في حولين ولا في وقت دون وقت، فهذا العموم لا يجوز تخصيصه إلا بنص يبين أنه مخصص له، لا بظن ولا بمحتمل لا بيان فيه<sup>(٢)</sup>.

وابن حزم ~ أخذ بهذا العموم، مع ما عضد هذا العموم من قصة سالم مولى أبي حذيفة رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>، حيث أمر النبي صلى الله عليه وسلم زوجة أبي حذيفة<sup>(٤)</sup> أن ترضع سالماً

(١) هو: عطاء بن أبي رباح المكي، المخزومي مولاهم، أبو الحجاج، من أئمة التابعين، ومن أشهر الفقهاء والمفسرين، قال النووي: "اتفق العلماء على إمامته وجلالته وتوثيقه"، توفي رحمه الله سنة ١٠٣ هـ وقيل غير ذلك.

ينظر في ترجمته: تهذيب الأسماء واللغات (٣٣٣/١)، شذرات الذهب (١٤٨/١)، المعارف، ابن قتيبة (٤٤٤).

(٢) سورة النساء، آية (٢٣).

(٣) ينظر: المحلى (٩٩/١١).

(٤) هو: أبو عبدالله، سالم بن معقل، مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة، أصله من فارس، من فضلاء الصحابة رضي الله عنه، قال النووي: "والأحاديث الصحيحة في فضله كثيرة"، شهد بدرًا وسائر المشاهد مع النبي صلى الله عليه وسلم.

استشهد يوم اليمامة، وكان حامل لواء المسلمين سنة ١٢ هـ.

ينظر في ترجمته: حلية الأولياء (١٧٦/١)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٠٦/١)، الإصابة (١١/٢).

(٥) هو: أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي، قيل: اسمه مهشم، وقيل غير ذلك، كان من السابقين إلى الإسلام، وهاجر الهجرتين، وصلى إلى القبلتين، كان ممن شهد بدرًا.

استشهد يوم اليمامة سنة ١٢ هـ.

تنظر ترجمته في: الاستيعاب (١٩٧/٤)، أسد الغابة (٦٨/٦)، الإصابة (٧٤/٧).

واختلف في اسم زوجته رضي الله عنها، فقيل: بثينة، وقيل: ثبينة، وقيل: عمرة، وقيل: سلمى بنت حطمة. ينظر: الاستيعاب (٥٨٦/٢).

حتى يدخل عليها<sup>(١)</sup>.

ولا يحل القول بأنه منسوخ إلا بنص ظاهر جلي<sup>(٢)</sup>.

قال أبو محمد ~ : "فلم يبق من الاعتراض إلا أن يقول قائل هو خاص لسالم، كما قال بعض أزواج رسول الله ﷺ، فليعلم من تعلق بهذا أنه ظن ممن ظن ذلك منهم رضي الله عنهم، وهكذا جاء في الحديث أنهم قلن: ما نرى هذا إلا خاصا لسالم وما ندري لعله رخصة لسالم<sup>(٣)</sup>، فإذا هو ظن بلا شك، فإن الظن لا يعارض بالسنن، قال تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾<sup>(٤)</sup> وشتان بين احتجاج أم سلمة ><sup>(٥)</sup> باختيارها وبين احتجاج عائشة > بالسنة الثابتة، وقولها لها أمالك في رسول الله ﷺ أسوة حسنة، وسكوت أم سلمة ينبيء برجوعها إلى الحق عن احتياطها"<sup>(٦)</sup>.

وفي الجواب أيضاً عن الاعتراض بخصوصية الرضاع لسالم، يقول ابن القيم ~ : "نعلم يقينا أنه لو كان ذلك خاصاً بسالم لقطع النبي ﷺ الإلحاق، ونص على أنه ليس لأحد بعده، كما بين لأبي بردة بن نيار<sup>(٧)</sup> أن جذعته تجزئ

(١) يأتي تخريجه ص (٣٢٠).

(٢) ينظر: المحلى (٩٩/١١)، زاد المعاد (٥٢٧/٥).

(٣) ينظر: موطأ مالك (٤١٦)، باب ماجاء في الرضاعة بعد الكبر، حديث رقم (١٢٨٤).

(٤) سورة النجم، آية (٢٨).

(٥) هي: أم المؤمنين، هند بنت أبي أمية، واسمها: حذيفة وقيل: سهل بن المغيرة، المخزومية، مشهورة بكنيتها معروفة باسمها، كانت تحت سلمة بن عبد الأسد، وهاجرت معه إلى الحبشة ثم هاجرت إلى المدينة، فيقال: أنها أول ظعينة دخلت إلى المدينة مهاجرة، تزوجها رسول الله ﷺ بعد وفاة زوجها في إحدى السرايا. توفيت سنة ٦١ هـ.

ينظر في ترجمتها: طبقات ابن سعد (٦٩/٨)، أسد الغابة (٢٧٨/٧)، الإصابة (٣٤٢/٨).

(٦) ينظر: المحلى (٩٩/١١).

(٧) هو: هاني بن نيار بن عمرو بن عبيد بن كلاب، البلوي، أبو بردة، خال البراء بن عازب، مشهور

عنه ولا تجزئ عن أحد بعده<sup>(١)</sup> وأين يقع ذبح جذعة أضحية من هذا الحكم العظيم المتعلق به حل الفرج وتحريمه، وثبوت المحرمية والخلوة بالمرأة والسفر بها، فمعلوم قطعاً أن هذا أولى ببيان التخصيص لو كان خاصاً<sup>(٢)</sup>.

فببطلان هذين المسلكين؛ وهما النسخ والتخصيص، يرى أبو محمد ~ تحتم القول بصحة الاستدلال بالحديث والأخذ بموجبه كما كانت تصنع عائشة > ، فتدخل الكبير عليها برضاع أخواتها له<sup>(٣)</sup>، وقد صان الله فراش نبيه ﷺ أن يطأه من لا يحل له ذلك، كيف وهو الجناب المحفوظ، والشرف الرفيع، والستر المصون<sup>(٤)</sup>.

### ❁ الأدلة على الضابط:

١- قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَعَةِ﴾  
الآية<sup>(٥)</sup>.

**وجه الدلالة:** عموم الآية في زمان الرضاع فلم تخص زمناً دون زمن،

= بكنيته، شهد بدمراً وما بعدها، وروى عن النبي ﷺ. توفي سنة ٤١ هـ، وقيل غير ذلك.

ينظر في ترجمته: الاستيعاب (٩٦/٤)، تهذيب الأسماء واللغات (١٧٨/٢)، الإصابة (٣١/٧).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢١١٤/٥)، كتاب الأضاحي، باب: من ذبح قبل الصلاة أعاد، حديث رقم (٥٢٤٣)، ورواه مسلم في صحيحه (١٥٥٢/٣)، كتاب الأضاحي، باب: وقتها، حديث رقم (١٩٦١).

(٢) زاد المعاد (٥١٨/٥). وقد استفاد ابن القيم هذا الجواب من ابن حزم رحمه الله، ينظر: المحلى (١٠٠-٩٩/١١).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٤١٦)، باب ماجاء في الرضاعة بعد الكبر، حديث رقم (١٢٨٤).

(٤) ينظر: المحلى (١٠٠/١١)، زاد المعاد (٥٢٤/٥).

(٥) سورة النساء، آية (٢٣).

ولا وقتاً دون وقت<sup>(١)</sup>.

٢- عن عائشة > أن سألماً مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في بيوتهم، فأنتت تعني- ابنة سهيل- النبي ﷺ فقالت: إن سألماً قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوا وإنه يدخل علينا، وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً، فقال لها النبي ﷺ: «أرضعيه تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة» فرجعت فقالت: إني قد أرضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة<sup>(٢)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن الحديث نص في المسألة، ولم يرد ناسخ له، أو دليل ظاهر يدل على تخصيص الحكم بسالم مولى أبي حذيفة، فتعين العمل بمدلول الحديث<sup>(٣)</sup>.

### الفروع على الضابط:

- ١- إذا ارتضع الرجل لبن امرأة للدواء، فإنه لا يحل له نكاحها<sup>(٤)</sup>.
- ٢- إذا احتاجت المرأة لدخول رجل عليها فإنها ترضعه، أو تعهد لإخوتها بإرضاعه فيكون بذلك محرماً لها<sup>(٥)</sup>.
- ٣- إذا أرضعت المرأة من ثديها رجلاً بالغاً خمس رضعات، فإنها تكون أمّاً له، وجميع بناتها يصبحن أخوات له من الرضاعة<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: المحلى (٩٩/١١).

(٢) رواه مسلم (١٠٧٧/٢)، كتاب الرضاع، باب: رضاع الكبير، حديث رقم (١٤٥٣).

(٣) ينظر: المحلى (٩٩/١١-١٠٠).

(٤) ينظر: المحلى (٩٦/١١).

(٥) ينظر: المحلى (٩٧/١١)، مجموع الفتاوى (٥٩/٣٤).

(٦) ينظر: المحلى (١٠٠/١١).



## يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب<sup>(١)</sup>

### معنى الضابط:

**النسب لغة:** يأتي على معانٍ عدةٍ يجمعها شيء واحد، وهو: الاتصال بين شيئين، ومن معاني النسب: القرابة من جهة الآباء<sup>(٢)</sup>.

قال ابن فارس ~ : "النون والسين والباء كلمة واحدة، قياسها اتصال شيء بشيء"<sup>(٣)</sup>.

**النسب اصطلاحاً:** " اتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة"<sup>(٤)</sup>.

وهذا الضابط هو نص حديث نبوي، وجملة مشهورة متداولة بين الفقهاء، عليها يدور جل أحكام الرضاع.

وقد تقدم في الضابط السابق ذكر شروط الرضاع المحرم عند الإمام ابن حزم ~ ، فمتى تمت الشروط انتشر التحريم من الجهات الثلاث: الأم، الأب الذي در اللبن بوطئه، المرتضع.

(١) ينظر: المحلى (٧٠/١١) ، رقم المسألة (١٨٦٠)، مراتب الإجماع (٦٧).

وينظر: منهاج السنة النبوية (٤٢١/٣)، أصول الفتيا، الخشني (١٦٧)، الكليات الفقهية في المذهب الحنبلي، د/ ناصر الميمان (٨٣)، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة (٦١٠/٢).

(٢) تهذيب اللغة (١٢/١٣)، الصحاح (٢٢٤/١)، لسان العرب (٧٥٥/١).

(٣) معجم مقاييس اللغة (٤٢٣/٥).

(٤) العذب الفائض (١٩). وينظر في تعريفات النسب: التوقيف على مهمات التعاريف (٦٩٦)، ثبوت النسب، د. ياسين الخطيب (١٠)، أحكام النسب في الشريعة الإسلامية، د. علي المحمدي (١٢).

فكل من أرضعت الرجل حرمت عليه لأنها أمه من الرضاعة، وحرم عليه بناتها لأنهن أخواته، سواء في ذلك من ولدت قبله، أو من ولدت بعده- من الرضاعة-، وصار أقارب المرأة أقارب للمرضع من الرضاع<sup>(١)</sup>.

والرجل الذي در اللبن بوطئه، فإن التحريم ينتشر من جهته كما ينتشر من جهة الأم المرضعة<sup>(٢)</sup>.

وكذلك المرضع فإن الحرمة تنتشر إلى أولاده، وإن نزلوا، دون من هو في درجته كالإخوة والأخوات، ومن هو أعلى منه كالآباء والأمهات، والأعمام والعمات<sup>(٣)</sup>.

وقد نقل الإمام ابن حزم ~ الاتفاق على أن أم الزوجة من الرضاع بمنزلتها من الولادة<sup>(٤)</sup>، وهذا يعني أن المحرمية بالرضاع تنتشر من جهة المصاهرة عند أبي محمد ~<sup>(٥)</sup>.

والذي يثبت للرضاع من أحكام النسب هو التحريم فقط، وما يتفرع عليه من المحرمية، والخلوة، دون غيره من النفقة، والإرث، ونحوها من أحكام النسب<sup>(٦)</sup>.

**والحاصل من الضابط:** هو أن كل ما حرم بالأنساب يحرم بالرضاع، وذلك

(١) ينظر: المحلى (٨٢/١١)، كشف القناع (٤٤٣/٥)، الروضة الندية (٤٩/٢).

(٢) ينظر: المحلى (٨٢/١١).

(٣) ينظر: مراتب الإجماع (٦٧)، المغني (٣١٨/١١).

(٤) مراتب الإجماع (٦٧).

(٥) وهذا باتفاق العلماء كما حكاه ابن حزم رحمه الله، وقد ذهب ابن تيمية رحمه الله إلى عدم ثبوت التحريم في المصاهرة بالرضاع. ينظر: الاختيارات الفقهية (١٨٠)، اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، إبراهيم ابن القيم (١٢٩)، الفروع (٢٣٧/٨).

(٦) ينظر: مراتب الإجماع (٦٧)، كشف القناع (٤٤٢/٥).

إذا اجتمعت شروط الرضاع المحرم<sup>(١)</sup>.

### ❖ الأدلة على الضابط:

١- قول الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾<sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة:** في الآية نص من ربنا ﷺ على صنفين من المحرمات بالرضاع، وهن الأمهات، وإن علون، والأخوات.

قال أبو محمد ~ : "وكل من أرضعت الرجل حرمت عليه؛ لأنها أمه من الرضاعة، وحرمت عليه بناتها؛ لأنهن أخواته، سواء في ذلك من ولدت قبله أو من ولدت بعده من الرضاعة"<sup>(١)</sup>.

وأهل العلم رحمهم الله يستدلون بهذه الآية على أن حرمة الرضاع لا تختص بالأم والأخت، بل تسري لجميع القرابات المحرمات بالنسب، إذ لا فرق في المعنى والقياس بين الأخت والأم وسائر القرابات<sup>(١)</sup>.

وأبو محمد ~ لم يكتف بالاستدلال بالآية، لعدم اعتماده القياس كما هو معلوم، وإنما عضد الاستدلال بها بالحديث الآتي في الدليل الثاني.

٢- عن عائشة > قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوَالِدَةِ»<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر: المحلى (٧٠/١١).

(٢) سورة النساء، آية (٢٣).

(٣) المحلى (٨٢/١١).

(٤) ينظر: المقدمات والممهديات (٤٨٩/١)، الحاوي الكبير (١٩٨/٩)، معالم التنزيل، البغوي (٢٨٦)،

تفسير ابن كثير (٤٤٥/١).

(٥) تقدم تخريج الحديث ص (٣١٤).



وجه الدلالة: هذا الحديث نص لا يحتمل التأويل، يدخل فيه جميع من يحرم من جهة الولادة والنسب<sup>(١)</sup>.

### ٣- الإجماع.

فقد أجمع العلماء رحمهم الله على أن الرضاع يحرم به ما يحرم من النسب.

قال الإمام ابن حزم ~ " واتفقوا أن الرضاع الذي ليس رضاع ضرار، أو قصد به إيقاع التحريم، يحرم منه ما يحرم من النسب"<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام ابن المنذر ~ " أجمعوا على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"<sup>(٣)</sup>.

### ❁ الفروع على الضابط:

١- كل امرأتين حرم الجمع بينهما لأجل النسب، كالأختين، والمرأة وعمتها، حرم مثله من الرضاع، فيحرم الجمع بين الأختين من الرضاع، وبين المرأة وعمتها من الرضاع<sup>(٤)</sup>.

٢- الجدات يحرم من قبل النسب، وكذلك فإنهن يحرمن بسبب الرضاع، إذ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب<sup>(٥)</sup>.

٣- يحرم على الرجل أن يتسرى بمن تحرم عليه بالرضاع، كما يحرم

(١) ينظر: المحلى (٨٢/١١).

(٢) مراتب الإجماع (٦٧)، وينظر: المحلى (٨٢/١١).

(٣) الإجماع (٤١).

(٤) ينظر: المحلى (٧١-٧٠/١١).

(٥) ينظر: المحلى (٧٠/١١).

عليه أن يتسرى بمن تحرم عليه من النسب<sup>(١)</sup>.

٤- ومن كانت له امرأتان، أو أمتان، أو زوجة وأمة، فأرضعت إحداهما بلبن حدث لها من حمل منه رجلاً رضاعاً محرماً، وأرضعت الأخرى بلبن حدث لها من حمل منه امرأة كذلك، لم يحل لأحدهما نكاح الأخرى، حيث يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: المحلى (٧٠/١١).

(٢) ينظر: المحلى (٨٢/١١).

## الفصل الثالث

### الضوابط الفقهية في الحكم وما يتعلق به

وفيه خمسة مباحث: -

- ✧ المبحث الأول: الضوابط الفقهية في كتاب القضاء.
- ✧ المبحث الثاني: الضوابط الفقهية في كتاب الشهادات.
- ✧ المبحث الثالث: الضوابط الفقهية في كتاب الإكراه.
- ✧ المبحث الرابع: الضوابط الفقهية في كتاب القصاص والديات.

## المبحث الأول

### الضوابط الفقهية في:

❖ كتاب القضاء.

\* \* \* \* \*

**كل ما لزم الحاكم أن يحكم فيه بعلمه لزمه أن يحكم فيه بالبينّة،**

**وكل ما لزمه أن يحكم بالبينّة لزمه أن يحكم بعلمه<sup>(١)</sup>**

### ❖ معنى الضابط:

البينّة لغة: الحجة الواضحة<sup>(٢)</sup>.

البينّة شرعاً: عرفها ابن القيم ~ بقوله: "البينّة: اسم لكل ما يبين الحق ويظهره"<sup>(٣)</sup>.

وذكر ~ بأن من خصها بالشاهدين، أو الأربعة، أو الشاهد، أنه لم يوف مسماها حقه<sup>(٤)</sup>.

ولقد بلغ القضاء الإسلامي القمة في العدالة والإنصاف، وقد جعلت الشريعة الإسلامية طرقاً للقضاء بها يعرف صاحب الحق، فيُقضى له بموجب هذه الطرق.

هذا وقد يطلع القاضي على بعض القضايا، ويشاهد بعض الحوادث والوقائع، فيرد السؤال؛ هل يحكم في ذلك بعلمه؟ أم لا بد من ثبوت البينات بالحق.

مما اتفق عليه الفقهاء رحمهم الله أن القاضي يحكم بما يعلمه من التعديل

(١) المحلى (٢٤٤/١٠)، رقم المسألة (١٨٧٤).

(٢) ينظر: أنيس الفقهاء (٨٥)، المعجم الوسيط (٨٠).

(٣) الطرق الحكمية: (٣٧).

(٤) المصدر السابق، ويفهم من كلام ابن حزم رحمه الله خصه البينّة بالشاهد، ينظر: الأحكام (٧٣٧/٥).

والجرح للشهود، واختلفوا في ما عدا ذلك<sup>(١)</sup>.

وينبغي أن يُعلم أن الله قد صرح في كتابه الكريم بالمنع من العمل بالظن واتباعه، وذم من يتمسك به- في الدين- بأبلغ ذم، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾<sup>(٣٦)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾<sup>(٣٨)</sup>.

ولا يشك عالم من علماء الشريعة أن هذه الأدلة تفيد أن الأصل الأصيل هو العمل بالعلم، وأن العمل بالظن لا يجوز إلا بدليل يدل عليه، فإن لم يوجد الدليل الذي يدل عليه كان العمل به غير جائز، وهذا مالا يظن بأحد إنكاره، ولا مدافعتة<sup>(٢)</sup>.

وقد قيد بعض أهل العلم رحمهم الله قول من قال إن القاضي يحكم بعلمه، فيما إذا لم تُخف الظنون والتهمة<sup>(٣)</sup>.

وأبو محمد ~ : يرى بأن حكم الحاكم بعلمه- إذا كان عدلاً مأموناً- أسكن لخطره، وأقوى لقلبه، وأقر لعينه من الحكم بالبيينة التي لا تفيد إلا غلبة الظن، ويتطرق إليها احتمال الكذب، أو الوهم<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: الرسالة، الشافعي ص(٦٠٠)، بدائع الصنائع (٤٤٥/٥)، بداية المجتهد (٤٧٠/٢)، تبصرة الحكام، ابن فرحون(٢٤/٢)، شرح الزرقاني على موطأ مالك (٤٨٣/٣)، القضاء في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، د. ناصر الطريفي (٤٨٠/١).

(٢) سورة الإسراء، آية (٣٦).

(٣) سورة النجم، آية (٢٨).

(٤) ينظر: رفع الخصام في الحكم بعلم الحكام، الشوكاني (٥٥-٥٧).

(٥) ينظر: صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب: من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس إذا لم يخف الظنون والتهمة، وينظر: فتح الباري (١٤٩/١٣)، السيل الجرار (٨٢٧).

(٦) ينظر: المحلى (٢٤٤/١٠).

قال الشوكاني ~ " اعلم أن غاية ما يحصل للحاكم بشهادة الشهود، أو يمين المنكر، أو إقرار المقر هو مجرد الظن المختلف قوة وضعفاً؛ لأن الصدوق قد يكذب، والمقر على نفسه قد يقر بالباطل لغرض، ولكن هذه لما كانت أسباباً شرعية وردت في الكتاب والسنة، وأجمع عليها أهل الإسلام كان القضاء بها حقا في ظاهر الشرع، وجاز للقاضي الاستناد في حكمه إلى الظن لأن هذه الأدلة الواردة في أسباب الحكم هي من جملة مخصصات الأدلة الواردة في النهي عن العمل بالظن، والوعيد عليه كما قيل في أخبار الأحاد ونحوها من الظنيات<sup>(١)</sup>، ومعلوم لكل عاقل أنه إذا كان الحاكم يعلم بالقضاء، ويدري بالشيء على جليته وحقيقته، فهذا مستند فوق ما يحصل له من تلك الأسباب؛ لأنه علم والحاصل بتلك الأسباب ظن، ولا خلاف في أن العلم أقوى من الظن، وأن الاستناد إليه مقدم على الاستناد إلى الظن؛ بل لا يبقى للظن تأثير مع وجود العلم أصلاً، فالحاكم الذي حكم بما يعلمه قد حكم بالعدل والحق والقسط بلا شك، ولا شبهة"<sup>(٢)</sup>.

**وحاصل الضابط:** أن للحاكم أن يحكم بعلمه في كل شيء، كما أن له أن يحكم في كل ذلك بالبينة<sup>(٣)</sup>.

### ❁ الأدلة على الضابط:

١ - قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلّٰهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللّٰهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَٰ أَن تَعْدِلُوا

(١) في مفاد خبر الأحاد، ينظر: أخبار الأحاد في الحديث النبوي، حجيتها، مفادها، العمل بموجبها، د.

عبدالله الجبرين (٧١-١٢٠)، خبر الواحد وحجيتها، د. أحمد عبدالوهاب الشنقيطي (١١٧-٢١٧).

(٢) السيل الجرار (٨٢٦-٨٢٧)، وينظر أيضا: المحلى (١٠/٢٤٤)، رفع الخصام في الحكم بعلم الحكام (٥٨-٥٩).

(٣) ينظر: المحلى (١٠/٢٤٤).

وَإِنْ تَلَّوْهُ أَوْ تَعَرَّضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾<sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن الحاكم مأمور بعموم هذه الآية أن يقوم بالقسط، وليس من القسط أن يعلم الحاكم أن أحد الخصمين مظلوم والآخر ظالم، ويترك كلا منهما على حاله<sup>(٢)</sup>.

### ﴿الفروع على الضابط﴾<sup>(٣)</sup>:

- ١- إذا كان المدعى عليه غائباً، وكان عند القاضي علم بصدق دعوى المدعي، فإنه يقضي له بهذا العلم دون الرجوع للمدعى عليه؛ لقيام العلم مقام البينة.
- ٢- ما علمه القاضي -قبل توليه القضاء أو بعده- من شرب رجل للخمر، أو غيره مما يوجب حداً، فإنه يلزمه الحكم بهذا العلم؛ سواء علمه قبل توليه للقضاء أو بعده.

(١) سورة النساء، آية (١٣٥).

(٢) ينظر: المحلى (٢٤٤/١٠)، الطرق الحكيمة (٢٠٥).

(٣) ينظر: المحلى (٢٤٤/١٠).



## كل من وجبت عليه اليمين ليس عليه إلا الحلف بالله تعالى<sup>(١)</sup>

### معنى الضابط:

اليمين لغة: القوة و الشدة<sup>(٢)</sup>.

ومنه قول الشماخ<sup>(٣)</sup>:

رأيت عرابة الأوسي يسمو إلى الخيرات منقطع القرين

إذا ما راية رفعت لمجد تلقاها عرابة باليمين<sup>(٤)</sup>

واليمين: هي الحلف، وسمي الحلف يمينا، لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل واحدٍ منهم يمينه على يمين صاحبه<sup>(٥)</sup>.

اليمين شرعاً: هي تأكيد الأمر وتحقيقه، بذكر اسم الله، أو بصفة من صفاته عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup>.

(١) المحلى (٢٥٥/١٠)، رقم المسألة (١٧٨٨).

(٢) ينظر: تهذيب اللغة (٣٧٥/١٥)، معجم مقاييس اللغة (١٥٨/٦)، لسان العرب (٤٦٢/١٣).

(٣) هو: الشماخ بن ضرار ابن سنان بن أمية بن عمرو بن جحاش، يقال اسمه: معقل بن ضرار، قال ابن قتيبة: " هو من أوصف الشعراء للقسوس والحمر"، وقال الحطيئة: " أبلغوا الشماخ أنه أشعر غطفان".

ينظر في ترجمته: الشعر والشعراء (٢١٥)، الأغاني (١٨٤/٩)، خزنة الأدب (٥٢٦/١).

(٤) البيتان في ديوان الشماخ (٧١).

(٥) ينظر: المصباح المنير (٦٨٢/٢).

(٦) ينظر: أنيس الفقهاء (٦١)، وقيل لا تحد لشهرتها. ينظر: شرح حدود ابن عرفة (٢٠٥/١).

والحق أن التدقيق الكبير في الحدود، والتعنت في اشتراط كونها جامعة مانعة كما يقال، ليس من صلب العلم وأصله، بل إن تعريف بعض الواضحات قد يدخلها في حيز الإشكال. ينظر: المحرر

ومن توجهت عليه اليمين ليس عليه إلا الحلف بالله تعالى، في مجلس الحكم فقط، كيفما شاء من قيام أو قعود أو غير ذلك من الأحوال ولا يبالي لأي جهة كان وجهه<sup>(١)</sup>.

ومقام الحكم بين الخصوم، وكيفيته إنما يؤخذ من الشرع، فينبغي أن يبقى بحسب ما جاء في النصوص، ولا يزداد عليها، قال أبو محمد ~ مبيناً خطأ من زاد بلا دليل:- " ومن كثر كلامه فيما لم يؤمر به، ولا ندب إليه كثر خطؤه"<sup>(٢)</sup>.

والزيادة على اليمين بالله تعالى في مجلس الحكم إن كان القصد منها التأكيد لليمين أو التخليط، فهذا ليس بصحيح، حيث إن ذكر اسم الله تعالى يقتضي قدرته، وعلمه بكل شيء، وليست زيادة لفظة بأولى من زيادة لفظة أخرى، كما أن الزيادة على اسم الله في اليمين هي من باب الذكر والتعبد، قال أبو محمد ~ : " وإنما نحن في مكان حكم لا في تفرغ لذكر وعبادة"<sup>(٣)</sup>.

وفي الجواب عن الاستدلال فيما ورد من الوعيد في الحلف عند منبر النبي ﷺ، من قوله ﷺ: «لَا يَحْلِفُ أَحَدٌ عِنْدَ مَنبَرِي هَذَا عَلَى يَمِينِ أُمَّةٍ وَلَوْ عَلَى سِوَاكِ أَخْضَرَ إِلَّا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ أَوْ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ»<sup>(٤)</sup>.

= في علوم القرآن، د.مسعود الطيار (٣١).

(١) ينظر: المحلى (٢٥٥/١٠).

(٢) ينظر: المحلى (٢٥٨/١٠).

(٣) المحلى (٢٥٨/١٠).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه عن جابر بن عبد الله { (٤٩٧)، كتاب الأيمان والنذور، باب: ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي ﷺ، حديث رقم (٣٢٤٦)، وكذا رواه ابن ماجه في كتاب الأحكام (٧٧٩/٢)، باب: اليمين عند مقاطع الحقوق، حديث رقم (٢٣٢٥).

وقد ورد الحديث عن جمع من الصحابة ﷺ بألفاظ متقاربة، ينظر: البدر المنير (١٩٩/٨).

قال أبو محمد ~ : وليس في هذا الخبر سوى تعظيم الحلف عند منبره ﷺ فقط، وليس فيه أمر النبي ﷺ ألا يُحْلَفَ المطلوب إلا عنده، ونحن لم نخالفهم في هذا<sup>(١)</sup>.

ومثل هذا الحديث ماجاء في حديث أبي هريرة ؓ أن النبي ﷺ قال: « ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ، وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ، فَيَقُولُ اللَّهُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ»<sup>(٢)</sup>.

فإن هذا تعظيم للحلف في هذا الوقت، وليس أمراً بأن لا يحلف المطلوبون إلا في ذلك الوقت<sup>(٣)</sup>.

وأوضح أبو محمد ~ بأن الوعيد جاء في القرآن والسنة على القليل والكثير، فلا معنى لتغليظ اليمين في الكثير دون القليل، وهذا دليل على اضطراب القائلين بتغليظ اليمين في بعض الأمور دون بعض<sup>(٤)</sup>.

**وخلاصة الضابط:** هو ما قاله أبو محمد ~ : إن اليمين لو وجبت بمكان دون مكان، أو في حال دون حال، لبينها رسول الله ﷺ<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: المحلى (٢٦١/١٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحة (٨٣٤/٢)، كتاب المساقاة والشرب، باب: من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه، حديث رقم (٢٢٣٧). وأخرجه أيضاً في (٢٧١٠/٦)، كتاب التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿وَجِئُوا يَوْمَئِذٍ نَاضِرِينَ﴾ (٢٢) إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ ﴿٢٣﴾ [القيامة: ٢٢-٢٣]، حديث رقم (٧٠٠٨).

(٣) ينظر: المحلى (٢٦٢/١٠).

(٤) ينظر: المحلى (٢٦٣/١٠).

(٥) ينظر: المحلى (٢٦٢/١٠).

### أدلة الضابط:

١- الآيات التي ورد فيها القسم بالله كقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾ (٦٥).<sup>(١)</sup>

وقوله تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسَعَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ (٩٢).<sup>(٢)</sup>

وقوله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِن جَاءَهُمْ آيَةٌ لِّيُؤْمِنُوا بِهَا قُلْ إِنَّمَا الْآيَاتُ عِنْدَ اللَّهِ وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ (١٠٩).<sup>(٣)</sup>

**وجه الدلالة:** أن الله تعالى لم يأمر أحداً أن يزيد في الحلف على لفظ الجلالة شيئاً، فلا يحل لأحد أن يزيد على ذلك شيئاً.<sup>(٤)</sup>

### الفروع على الضابط:

١- إذا توجهت اليمين على يهودي فإنه يحلف بالله فقط، ولا يلزمه أن يحلف بالذي أنزل التوراة على موسى.<sup>(٥)</sup>

٢- من لزمته اليمين يحلف في مجلس الحكم، ولا يلزمه أداؤها في غير مجلس الحكم.<sup>(٦)</sup>

٣- لا يؤمر الحالف لليمين أن يؤديها في زمان معين كبعد العصر، بل الأزمنة سواء، وفي إلزامه بالحلف في هذا الوقت زيادة على ما جاءت به

(١) سورة آل عمران، آية (٦٥).

(٢) سورة الحجر، آية (٩٢).

(٣) سورة الأنعام، آية (١٠٩).

(٤) ينظر: المحلى (٢٦١/١٠).

(٥) ينظر: المحلى (٢٥٧/١٠).

(٦) ينظر: المحلى (٢٥٥/١٠)، (٢٦٢/١٠).

الشريعة<sup>(١)</sup>.

٤- تكرار الأيمان على من توجهت عليه اليمين لا يحل، ولا يلزمه سوى الحلف مرة واحدة، حاشا ما ورد في النصوص تكراره<sup>(٢)</sup>.



(١) ينظر: المحلى (٢٦٢/١٠).

(٢) ينظر: المحلى (٢٦٠/١٠).

## لا ترد اليمين على طالبها<sup>(١)</sup>

### معنى الضابط:

الطالب لليمين المقصود به المدعي، والمدعي: هو الذي يقصد بدعواه إثبات حق على الغير في يده أو في ذمته، والمدعى عليه من لا توجد هذه الصفة فيه<sup>(٢)</sup>.

فكل من ادعى على أحد وأنكر المدعى عليه؛ كُلف المدعي البيينة، فإن لم تكن له بيينة فإن اليمين تتوجه على المدعى عليه، وليس للمدعي سوى ذلك<sup>(٣)</sup>.

فإن لم تكن للطالب بيينة وأبى المطلوب من اليمين؛ أُجبر عليها أحب أم كره، ولا يقضى عليه بالنكول<sup>(٤)</sup>، ولا ترد اليمين على المدعي أبداً<sup>(٥)</sup>.

وإنما جعلت اليمين في جانب المدعى عليه لقوة جانبه بأصل براءة الذمة، ولذلك لما قوي جانب المدعين بالثبوت<sup>(٦)</sup> في القسامة<sup>(٧)</sup>، والوصية في السفر،

(١) ينظر: المحلى (٢٤٦/١٠)، رقم المسألة (١٧٨٧).

(٢) روضة القضاة وطريق النجاة، علي بن محمد الرحبي (١٦٥)، وينظر كذلك: بدائع الصنائع (٢٢٢/٦)، الفروق (٧٤/٤)، شرح المجلة، سليمان رستم (٩٠٧).

(٣) ينظر: المحلى (٢٤٥/١٠).

(٤) النكول في اللغة: يقال نكّل عنه ينكّل نُكُولاً؛ أي: جبن، ونكّل: نكص، يقال نكل عن العدو؛ أي: جبن عنه فلم يتجاسر على الإقدام عليه. ومراد الفقهاء بهذه اللفظة: الامتناع عن اليمين.

ينظر: لسان العرب (٢٠١/١٤)، طلبية الطلبة (١٣١)، معجم لغة الفقهاء (٤٥٨).

(٥) ينظر: المحلى (٢٤٦/١٠).

(٦) الثبوت في اللغة: الجراحات، والمطالبات بالأحقاد. وفي الاصطلاح: البيينة الضعيفة غير الكاملة.

ينظر: لسان العرب (١٨٤/٢)، الزاهر (٣٧٣)، شرح حدود ابن عرفة (٦٢٩/٢).

(٧) القسامة لغة: مصدر اسم قسماً؛ أي: حلف حلفاً. وفي الاصطلاح: الأيمان المكررة في دعوى

ومن قام له بدعواه شاهد واحد، رُدَّت اليمين في هذه المواضع على المدعي<sup>(١)</sup>.  
وأبو محمد ~ لا يقول برد اليمين إلا في هذه المواضع الثلاث فقط؛  
لورود النصوص فيها دون غيرها، قال ~: "ولا ترد يمين أصلاً إلا في ثلاثة  
مواضع فقط.

وهي القسامة فيمن وجد مقتولاً، فإنه إن لم تكن لأوليائه بينة حلف خمسون  
منهم واستحقوا القصاص أو الدية، فإن أبوا حلف خمسون من المدعى عليهم  
وبرئوا، فإن نكلوا أجبروا على اليمين أبداً، وهذا مكان يحلف فيه الطالبون، فإن  
نكلوا رد على المطلوبين.

والموضع الثاني: الوصية في السفر، لا يشهد عليها إلا كفار، وأن  
الشاهدين الكافرين يحلفان مع شهادتهما فإن نكلا لم يقض بشهادتهما، فإن قامت  
بعد ذلك بينة من المسلمين، حلف اثنان منهم

مع شهادتهما وحكم بها، وفسخ ما شهد به الأولان، فإن نكلا بطلت  
شهادتهما، وبقي الحكم الأول كما حكم به، فهذا مكان يحلف فيه الشهود لا  
الطالب ولا المطلوب.

والموضع الثالث من قام له بدعواه شاهد واحد عدل، أو امرأتان عدلتان،  
فيحلف ويقضي له، فإن نكل حلف المدعى عليه وبرئ، فإن نكل أجبر على  
اليمين أبداً، فهذا مكان يحلف فيه الطالب فإن نكل رد على المطلوب"<sup>(١)</sup>.

= القتل، وهي مأخوذة من قسمة الأيمان على الحالفين.

ينظر: القاموس المحيط (١٦٦/٤)، المفردات في غريب القرآن، الراغب (٤٠٣). فتح الباري

(١٩١/٧)، التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح (١١٩٣).

(١) ينظر: المحلى (٢٤٦/١٠)، الطرق الحكيمة (٩٦).

(٢) المحلى (٢٤٦/١٠).

وابن حزم ~ انفرد عن مذاهب الأئمة الأربعة رحمهم الله، فلا يرى القضاء بالنكول<sup>(١)</sup>، ولا برد اليمين<sup>(٢)</sup>، بل يؤدب المدعى عليه ويؤمر بالحلف، فإن امتنع عن اليمين فقد ارتكب منكراً يجب أن ينكر عليه، وأن يُحمّل على الحق وهو الإقرار أو الحلف<sup>(٣)</sup>، وأما رد اليمين على الطالب إذا نكل المطلوب، فما كان قط في كتاب الله تعالى، ولا في سنة رسوله ﷺ<sup>(٤)</sup>.

### ❖ الأدلة على الضابط :

١- عن وائل بن حجر<sup>(١)</sup> قال: كنت عند رسول الله ﷺ، فأتاه رجلان يختصمان في أرض، فقال أحدهما: إن هذا انتزى<sup>(٢)</sup> على أرضي يا رسول الله في الجاهلية وهو امرؤ القيس بن عابس الكندي<sup>(٣)</sup> وخصمه ربيعة بن عبدان<sup>(٤)</sup>

(١) وهذا مذهب الأحناف والحنابلة في المشهور. ينظر: شرح فتح القدير (١٥٥/٦-١٥٨)، المغني (٢٣٣/١٤ - ٢٣٤).

(٢) وهو المذهب عند المالكية والشافعية وصوب هذا القول أحمد بن حنبل رحمه الله ينظر: بداية المجتهد (٤٦٩/٢)، المهذب (٣٠٢/٢)، المبدع (٦٥/١٠).

(٣) ينظر: المحلى (٢٥٥/١٠).

(٤) ينظر: المحلى (٢٥٠/١٠).

(٥) هو: وائل بن حجر بن ربيعة بن وائل، وفد على النبي ﷺ اليمن فاستقطعه أرضاً فأقطعه إياها، وروى أبو نعيم أن النبي ﷺ قال عنه: " هذا وائل سيد الأقبال ". توفي ﷺ في خلافة معاوية رضي الله عنه. ينظر: الاستيعاب (١٢٣/٤)، الإصابة (٤٩٧/٦).

(٦) انتزى: على أرضي؛ أي: وثب عليها وغلبنى. ينظر: مشارق الأنوار (١٠/٢)، النهاية في غريب الأثر والحديث (٤٤/٥).

(٧) هو: امرؤ القيس بن عابس الكندي، الشاعر، له صحبة، وحضر الكنديين الذين ارتدوا، فلما أخرجوا وثب على عمه، فقال له: ويحك يا امرؤ القيس أتقتل عمك!، فقال له: أنت عمي والله ﷻ ربي.

ينظر: الاستيعاب (١٠٤/١).



قال: بينتك. قال: ليس لي بينة. قال: يمينه. قال: إذن يذهب بها، قال: ليس لك إلا ذلك، قال: فلما قام ليحلف، قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ اقْتَطَعَ أَرْضًا ظَالِمًا لِقِي اللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ**»<sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة:** مأخوذ من قوله ﷺ: «ليس لك إلا ذلك»، قال أبو محمد ~: "فنص عليه الصلاة والسلام على أنه ليس للطالب إلا بينته، أو يمين المطلوب، فصح يقينا أنه ليس إلا أحدهما لا كلاهما، وبطل أن يكون له كلا الأمرين بيقين"<sup>(١)</sup>.

### ❁ الفروع على الضابط:

١- إذا امتنع المدعى عليه، عن الحلف وكانت هنالك تهمة، فإنه لا يحل القضاء برد اليمين على المدعي؛ بل يُلزم بها المدعى عليه ولو كان متهماً بالكذب<sup>(١)</sup>.

٢- إذا كان المدعى عليه يهودياً، فإنه يلزم باليمين ولا يصح القضاء بردها على المدعي، لكون المدعى عليه يهودياً لايبالي باليمين<sup>(١)</sup>.

٣- لا ترد اليمين في الدعاوى التي في الأموال، كما لا ترد في غيره من الدعاوى كالنكاح، والدماء، حيث إن الحق يقضى به في الجميع، والباطل لا يحل القضاء به في الجميع، ورد اليمين باطل في كل الأحوال ما عدا ما استثني

(١) ربيعة بن عبدان الكندي ويقال الحضرمي، شهد فتح مصر، وله صحبة.

ينظر: أسد الغابة (٢/٢٥٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١/١٢٤)، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق المسلم بيمين فاجرة بالنار، حديث رقم (١٣٩).

(٣) المحلي (١٠/٢٤٦).

(٤) ينظر: المحلي (١٠/٢٥١).

(٥) ينظر: المحلي (١٠/٢٥١).

في الضابط (١).



(١) ينظر: المحلى (٢٥٠/١٠).

## المبحث الثاني

### الضوابط الفقهية في:

❖ كتاب الشهادات.

\* \* \* \* \*

## كل عدل فهو مقبول الشهادة لكل أحد وعليه<sup>(١)</sup>

### معنى الضابط:

**العدل لغة:** هو المتصف بالعدالة، والعدالة هي: التوسط في الأمور من غير زيادة ولا نقصان<sup>(١)</sup>.

**العدل اصطلاحاً:** عرفه ابن حزم ~ بقوله: "والعدل: هو من لم تعرف له كبيرة، ولا مجاهرة بصغيرة"<sup>(٢)</sup>.

**والكبيرة:** هي ما سماها رسول الله ﷺ كبيرة، أو ما جاء فيه الوعيد.  
**والصغيرة:** ما لم يأت فيه وعيد<sup>(٣)</sup>.

**الشهادة لغة:** اسم من المشاهدة، وهي: الاطلاع على الشيء عياناً<sup>(٤)</sup>.  
يقال: شهد على كذا شهادة أي: أخبر به خبراً قاطعاً<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: المحلى (٢٨٢/١٠)، رقم المسألة (١٧٩٣).

(٢) ينظر: المصباح المنير (٦٠٤/٢)، القاموس المحيط (١٣/٤).

(٣) المحلى (٢٦٤/١٠). وللاستزادة في تعريفات العدالة وكيفية معرفتها ينظر: التعريفات (١٥٢)، الإحكام (١٥٢/١)، كشف الأسرار (٧٢٧/٢)، التقييد والإيضاح، العراقي (١٣٣)، فتح المغيث، العراقي (١٥٨/٢)، المدخل إلى مذهب أحمد (٩٢)، إرشاد الفحول (٤٤)، خلاصة التأصيل لعلم الجرح والتعديل، د. حاتم الشريف (٧).

(٤) ينظر: المحلى (٢٦٤/١٠). وهذا من أسلم التعاريف للكبيرة والصغيرة، وتنظر الأقوال في تعريفهما في شرح العقيدة الطحاوية (٣٦٠-٣٦٣).

(٥) ينظر: المصباح المنير (٣٢٥/١).

(٦) ينظر: القاموس المحيط (٤٢٣/١)، لسان العرب (٢٣٩/٣)، المعجم الوسيط (٤٩٧).

**الشهادة شرعا:** إخبار عن عيان بلفظ الشهادة، في مجلس القاضي<sup>(١)</sup>.  
وهذا الضابط من أعظم الضوابط اطراداً عند أبي محمد ~ ، ويتفرع عليه مسائل عدة، وقد أوجز أبو محمد ~ فيه العبارة، مع وضوحها.  
فالعدل عند أبي محمد ~ هو: من لم تعرف له كبيرة؛ والكبيرة هي: ما سماها رسول الله ﷺ كبيرة، أو ما جاء فيه الوعيد<sup>(٢)</sup>، والعدل أيضا من لا يجاهر بالصغيرة؛ والصغيرة هي: ما لم يأت فيه الوعيد<sup>(٣)</sup>.  
واجتناب خوارج المروءة التي تلحق في تعريف العدل عند أكثر أهل العلم رحمهم الله<sup>(٤)</sup>، فإن أبا محمد ~ لا يرتضي ذلك، ويرى أن ذكرها في التعريف استدراك على الشريعة.  
يقول ~ عن اشتراط ذلك: إنه "فضول من القول وفساد في القضية لأنها إن كانت من الطاعة فالطاعة تغني عنها، وإن كانت ليست من الطاعة فلا يجوز اشتراطها في أمور الديانة؛ إذ لم يأت بذلك نص قرآن ولا سنة"<sup>(٥)</sup>.  
ولذلك قال السعدي ~ : العدل هو: من رضيه الناس، لقوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: التعريفات (١٢٩)، وللاستزادة ينظر: المفردات (٢٧١)، الروض المربع (٣٦٢)، السيل الجرار (٧٧٢).

(٢) ينظر: المحلى (٢٦٤/١٠).

(٣) ينظر: المحلى (٢٦٤/١٠).

(٤) فتح المغيث (١٥٩/٢).

(٥) المحلى (٢٦٦/١٠)، وينظر: الإحكام (١٥٦/١).

(٦) سورة البقرة، آية (٢٨٢).

(٧) ينظر منهج السالكين (١٢٢).

ومن اتصف بالعدالة قُبِلت شهادته لكل أحد وعلى كل أحد فتقبل شهادة الابن لأبيه، أو لأمه، ولغيرهم، وكذا شهادة العدل على عدوه<sup>(١)</sup>.  
وذلك أن عدالته مانعة له من قول الباطل، فإن كانت عداوته أو مودته تخرجه إلى ما لا يحل فهي جرحة فيه ترد شهادته لكل أحد<sup>(٢)</sup>.

ومن اتهم العدل في شهادته لبعض الناس، وعليهم، فقد وقع في التناقض حيث لا ضابط للمحابة ولا للتهمة، قال أبو محمد ~ : بعد إيراده لقوله تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾<sup>(٣)</sup>: " فقد سوى الله تعالى بين كل من ذكرنا في وجوب الإحسان إليهم، فيلزم من اتهمه لذلك في الوالدين، وفي بعض ذوي القربى، والصاحب بالجانب، وما ملكت يمينه، أن يتهمه في سائرهم، فلا يقبل شهادة أحدهم لقريب جملة، ولا لجار، ولا لابن سبيل، ولا ليتيم، ولا لمسكين، وإلا فقد تلوثوا في التخليط بالباطل ما شأوا، فلم يبق في أيديهم إلا التهمة، والتهمة لا تحل"<sup>(٤)</sup>.

**وحاصل الضابط:** أن كل عدل مرضي لا يحل رد شهادته بالتهمة، قال أبو محمد ~ : وليس للتهمة في الإسلام مدخل، ولو أراد الله ألا يقبل شهادة أحد لبينه، وما أغفله<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: المحلى (٢٨٢/١٠-٢٨٥).

(٢) ينظر: المحلى (٢٨٥/١٠)، السيل الجرار (٧٨٤).

(٣) سورة النساء، آية (٣٦).

(٤) المحلى (٢٨٤/١٠).

(٥) ينظر: المحلى (٢٨٤).

### ☆ الأدلة على الضابط:

١- قوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ (١).

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ﴾ (٧) ﴿جَزَاءُ هُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتُ عَدْنٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُ﴾ (٨) (١).

**وجه الدلالة:** أن الله تعالى رضي عن المؤمن صاحب العمل الصالح، وإذا فرض الله علينا أن نرضى عنه، ففرض علينا قبول شهادته (١)

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا نَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (١).

**وجه الدلالة:** أن الله تعالى أمرنا بالعدل على أعدائنا، فدل ذلك على اعتبار قولنا عليهم إذا كان بالعدل.

قال أبو محمد ~ " فصح أن من حكم بالعدل على عدوه أو صديقه أو لهما، أو شهد وهو عدل على عدوه أو صديقه أو لهما، فشهادته مقبولة، وحكمه نافذ" (١).

(١) سورة البقرة، آية (٢٨٢).

(٢) سورة البينة، الآيتان (٨، ٧).

(٣) ينظر: المحلى (٢٨٢/١٠).

(٤) سورة المائدة، آية (٢).

(٥) ينظر: المحلى (٢٨٧/١٠).

### الفروع على الضابط:

- ١- إذا شهد العدل لأبيه، فإن شهادته مقبولة<sup>(١)</sup>.
- ٢- شهادة الزوج لامرأته، والمرأة لزوجها لا يحل ردها إذا ثبتت عدالتهم<sup>(٢)</sup>.
- ٣- شهادة العدل تصح على عدوه، مادامت عدالته تحجزه عن قول الباطل<sup>(٣)</sup>.
- ٤- من كفل عدلاً، ثم احتاج الكافل لشهادة وجدت عند مكفوله العدل؛ فإنها تقبل<sup>(٤)</sup>.
- ٥- شهادة ولد الزنا جائزة في الزنا وغيره<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: المحلى (٢٨٢/١٠).

(٢) ينظر: المحلى (٢٨٢/١٠).

(٣) ينظر: المحلى (٢٨٥/١٠).

(٤) ينظر: المحلى (٢٨٣/١٠).

(٥) ينظر: المحلى (٢٩٦/١٠).



## شهادة العبد والأمة كشهادة الحر والحررة ولا فرق<sup>(١)</sup>

### معنى الضابط:

هذا الضابط متفرع عن الضابط السابق، فهو في جنس خاص من العدول، وهم العبيد والإماء، وسبب خصمهم في هذا الضابط أنهم قد ابثلوا بالرق.

وهذا الرق جعل أنظار العلماء رحمهم الله تختلف في قبول شهادتهم، فمن رادٍ لها في كل شيء، ومن مجيزٍ لها في بعض الأحوال دون بعض، وأجازت طائفة شهادته في كل شيء كالحر<sup>(٢)</sup>.

والمعول عليه عند أبي محمد ~ هو العدالة لا غير، فمتى ما وجدت قبلت الشهادة<sup>(٣)</sup>.

قال ابن القيم ~ : " وقد حكي إجماع قديم-أي القول بقبول شهادة العبد- حكاه الإمام أحمد عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: « ما علمت أحداً رد شهادة العبد ».

وهذا يدل على أن ردها إنما حدث بعد عصر الصحابة، واشتهر هذا القول لما ذهب إليه مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وصار لهم أتباع يفتون ويقضون بأقوالهم فصار هذا القول عند الناس هو المعروف، ولما كان مشهوراً بالمدينة

(١) ينظر: المحلى (٢٨٠/١٠)، رقم المسألة (١٧٩٢)، الإحكام (١٥٣/١)، والطرق الحكمية (١٧٨).

(٢) ينظر: المحلى (٢٨٠/١٠-٢٨١)، ولمعرفة مذاهب الفقهاء رحمهم الله ينظر: الحاوي الكبير (٢١٢/١٧)، الذخيرة (٢٢٦/١٠)، تبیین الحقائق (١٧٠/٥)، الطرق الحكمية (١٧٨)، التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح (١٣٧٤/٣).

(٣) ينظر: المحلى (٢٨٢/١٠).

في زمن مالك قال ما علمت أحداً قبل شهادة العبد وأنس بن مالك يقول ضد ذلك.

وقبول شهادة العبد: هو موجب الكتاب، والسنة، وأقوال الصحابة، وصريح القياس وأصول الشرع، وليس مع من ردها كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قياس" (١).

ومما احتجوا به قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ (٢) قالوا: والشهادة شيء وهو غير قادر عليها.

قال أبو محمد ~ : "لم يقل تعالى: إن كل عبد فهو لا يقدر على شيء، إنما ضرب الله تعالى المثل بعبد من عباده هذه صفته، وقد توجد هذه الصفة في كثير من الأحرار،... وبالمشاهدة نعرف كثيراً من العبيد أقدر على الأشياء من كثير من الأحرار.

ونقول لهم: هل يلزم العبيد الصلاة، والصيام، والطهارة، ويحرم عليهم من المآكل والمشارب، والفروج، كل ما يحرم على الأحرار، فمن قولهم: نعم، فقد أكذبوا أنفسهم، وشهدوا بأنهم يقدرون على أشياء كثيرة، فبطل تعلقهم وتمويههم بهذه الآية" (٣).

ولهم حجج غير هذه الآية ذكرها أبو محمد ~ ، وأجاب عنها (٤)، وكذلك ابن القيم ~ في الطرق الحكيمة (٥).

(١) الطرق الحكيمة (١٧٨-١٧٩)، وينظر: المحلى (٢٨٢/١٠).

(٢) سورة النحل، آية (٧٥).

(٣) المحلى (٢٨٢/١٠).

(٤) ينظر: المحلى (٢٨٢/١٠).

(٥) ينظر: ص (١٨١-١٨٢). وكذلك إعلام الموقعين (١٨٢/٢).

**وخلاصة الضابط:** أن من ثبتت عدالته قبلت شهادته، ولا يضره الرق شيئاً، وإنما الرق مع صلاح الحال من البلاء الذي إن صبر عليه العبد كفر الله عنه به الخطايا، ورفع درجته، وضاعف له المثوبة<sup>(١)</sup>.

قال الإمام الشوكاني ~: "عدالة الشهود هي الشرط الذي تبنى عليه القناطر، ويترتب عليه القبول، وهي الشرط الذي لم يشترط الله سبحانه في كتابه غيره، ولا نبه على سواه"<sup>(٢)</sup>.

### ❖ أدلة الضابط:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدِينَ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن الله اشترط في الشاهد أن يكون من رجالنا، ولا شك أن العبيد رجال من رجالنا، كما أن الإماماء من نساءنا، قال تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾<sup>(٢)</sup> فدخل بذلك بلا خلاف الحرائر، والإماء، ولادلل على إخراجهم<sup>(٣)</sup>.

٢- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾<sup>(٤)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ﴾<sup>(٥)</sup> جَزَاؤُهُمْ

(١) ينظر: الطرق الحكمية (١٨٢). وينظر لمعرفة نظرة الإسلام للرفيق: رسالة (نظام الرق في الإسلام)، وهي بيان للشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله عن نظرة الإسلام للرق طبعه الشيخ عطية بن محمد سالم رحمه الله مع تعليقات له عليه.

(٢) السيل الجرار (٧٧٢).

(٣) سورة البقرة، آية (٢٨٢).

(٤) سورة البقرة، آية (٢٢٣).

(٥) ينظر: المحلى (٢٨١/١٠).

(٦) سورة البقرة، آية (٢٨٢).

عند ربهم جنتُ عدن تجري من تحيها الأنهارُ خالدين فيها أبداً رضي الله عنهم ورضوا عنه ذلك لمن خشي ربه،  
(٨) (١)

**وجه الدلالة:** أن الله تعالى قد أخبرنا أنه رضي عن المؤمنين الذين عملوا الصالحات، وبلا خلاف أن العبيد داخلون كالأحرار في هذا الخبر.

قال أبو محمد ~ : "وحرّام على كل أحد أن لا يرضى عن من أخبر الله تعالى أنه قد رضي عنه، فإذا رضي الله عن العبد المؤمن العامل بالصالحات، ففرض علينا أن نرضى عنه، وإذا فرض علينا أن نرضى عنه، ففرض علينا قبول شهادته" (١).

### **الفروع على الضابط:**

- ١- شهادة العبيد والإماء تقبل في النكاح، والطلاق، كما تقبل شهادة الأحرار ولا فرق (١).
- ٢- شهادة العبد لسيدته مقبولة، ولا يحل ردها لكونه مملوكاً لسيدته (١).

(١) سورة البينة، الآيتان (٨، ٧).

(٢) المحلى (٢٨٢/١٠).

(٣) ينظر: المحلى (٢٨١/١٠).

(٤) ينظر: المحلى (٢٨٢/١٠).

## شهادة الأعمى كشهادة الصحيح<sup>(١)</sup>

### معنى الضابط:

وهذا الضابط أيضا هو مندرج تحت الضابط السابق، في قبول كل عدل لكل أحد، وعلى كل أحد.

ولئن كان الأعمى قد فقد إبصار العين، فقد بقي له من البصيرة، وبقية الحواس ما يميز به بين الحق والباطل، وبين الصادق والكاذب.

ولاشك أن الأعمى يحصل له من العلم ما يستحل به وطء زوجته، ويُصحح به بيعه وشراؤه، وهذا العلم هو الذي تصح به شهادته<sup>(٢)</sup>.

وإن قيل: إن الأصوات تشته على الأعمى مما يجعلنا لا نقبل شهادته، فقد قال أبو محمد ~ جواباً على ذلك: "إذا كانت الأصوات تشته فالصور أيضا قد تشته، ولا يجوز لمبصر ولا أعمى أن يشهد إلا بما يوقن ولا يشك فيه"<sup>(٣)</sup>.

ومحل قبول شهادة الأعمى فيما لا تشترط له الرؤية، فإن فعل وشهد كان مجازاً كاذباً، بخلاف الشهادة على الصوت وعلى سائر مالا يفتقر إلى الرؤية<sup>(٤)</sup>.

ولا فرق في قبول شهادة الأعمى بين ماتحمله قبل العمى، أو بعده<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: المحلى (٢٩٨/١٠)، رقم المسألة (١٨٠٨).

(٢) ينظر: المحلى (٢٩٩/١٠).

(٣) المحلى (٢٩٩/١٠).

(٤) ينظر: السيل الجرار (٧٧٦).

(٥) ينظر: المحلى (٢٩٩/١٠).

وحاصل الضابط: أن الله ﷻ أمر بقبول البينة، ولم يخص أعمى من مبصر ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ (١)(٢).


### أدلة الضابط:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ (١).

وجه الدلالة: أن الله تعالى لم يشترط شرطاً زائداً على العدالة، واشتراط الإبصار استدراك على النصوص، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ (١)(٢).

### الفروع على الضابط:

- ١- إذا شهد الأعمى في مال كثير، وكان عدلاً، فإن شهادته مقبولة، ولا معنى للتفريق بين المال اليسير والكثير (١).
- ٢- تقبل شهادة الأعمى في إثبات النسب (١).



- (١) سورة مريم، آية (٦٤).
- (٢) ينظر: المحلى (٢٩٩/١٠).
- (٣) سورة البقرة، آية (٢٨٢).
- (٤) سورة مريم، آية (٦٤).
- (٥) ينظر: المحلى (٢٩٩/١٠).
- (٦) ينظر: المحلى (٢٩٩/١٠).
- (٧) ينظر: المحلى (٢٩٩/١٠).

## حيث يقبل الرجل في الشهادة قبلت امرأتان<sup>(١)</sup>

### معنى الضابط:

الشارع الحكيم لم يجعل الحكم متوقفاً على شهادة رجلين، لا في الدماء ولا في الأموال ولا في الفروج ولا في الحدود<sup>(٢)</sup>، والطرق التي يحكم بها الحاكم أوسع من الطرق التي أرشد الله صاحب الحق أن يحفظ بها حقه<sup>(٣)</sup>.

ومما تثبت به الحقوق شهادة النساء، وقد اتفق العلماء رحمهم الله على قبول شهادة النساء في الجملة في أمرين<sup>(٤)</sup>:

١- الأموال وما يؤول إليها وذلك بالاشتراك مع الرجل، قال تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾<sup>(٥)</sup>.

٢- فيما لا يطع عليه إلا النساء، كالبكارة، والثبوبة، والولادة، والحيض، وما إلى ذلك<sup>(٦)</sup>.

واختلفوا فيما عدا هذين الأمرين<sup>(٧)</sup>، وأبو محمد ~ يجعل المرأتين

(١) ينظر: المحلى (٢٧٢/١٠).

(٢) ينظر: إعلام الموقعين (١٩٠/٢).

(٣) المصدر السابق (١٧٩/٢).

(٤) ينظر: المغني (١٣٤-١٣٠/١٤). إعلام الموقعين (١٧٢/٢)، القضاء في عهد عمرين الخطاب رضي الله عنهما (٣٩٩/١).

(٥) سورة البقرة، آية (٢٨٢).

(٦) على خلاف بينهم في عدد من يقبل منهن، وكذلك اختلفوا في ضابط ما يؤول إلى الأموال، ينظر: المحلى (٢٦٦/١٠-٢٧١)، المغني (١٣٥/١٤)، الطرق الحكيمة (١٦٩)، حاشية الدسوقي (١٦٧/٤).

(٧) ينظر: المحلى (٢٦٦/١٠-٢٧١). الطرق الحكيمة (١٦٧-١٦٩).

قائمتين مقام الرجل في كل شيء، ولا يستثنى من ذلك شيئاً<sup>(١)</sup>.

ولما كانت شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل لنقص العقل، لا لنقص الدين، كما بين ذلك رسول الله ﷺ في قوله: «أَمَّا نَقْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ»<sup>(٢)</sup>، علم بذلك أن عدل النساء بمنزلة عدل الرجال<sup>(٣)</sup>، ومناط الشهادة على العدالة مع العلم<sup>(٤)</sup>، قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾<sup>(٥)</sup>، وقد أخبر ﷺ بأن المرأة تذكر الأخرى إذا نسيت، قال تعالى: ﴿فَتَذَكَّرِ أَحَدَهُمَا الْأُخْرَى﴾<sup>(٦)</sup>، فمع العدد انتفى عدم العلم.

ولاشك عند كل عاقل أنه قد يحصل من الطمأنينة لشهادة ثمان نسوة، أكبر مما يتحصل من شهادة أربعة رجال<sup>(٧)</sup>.

قال أبو محمد ~ : " فإن ادعوا إجماعاً على ألا يقبلن في الحدود أكذبهم عطاء"<sup>(٨)</sup>.

(١) ينظر: المحلى (٢٦٦/١٠).

(٢) متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ في (١١٦/١)، كتاب الحيض، باب: ترك الحائض الصوم، حديث رقم (٢٩٨).

وأخرجه مسلم من حديث ابن عمر } (٨٦/١)، كتاب الإيمان، باب: بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله ككفر النعمة والحقوق، حديث رقم (٧٩).

(٣) ينظر: الطرق الحكيمة (١٦٦).

(٤) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٠٧/١٥).

(٥) سورة الزخرف، آية (٨٦).

(٦) سورة البقرة، آية (٢٨٢).

(٧) ينظر: المحلى (٢٧٣/١٠).

(٨) المحلى (٢٧١/١٠).



وشهادة المرأة عند عدم وجود غيرها خير من عدم الشهادة مطلقاً، خصوصاً إن لم تكن هنالك بينة عدا شهادتهن.

قال ابن القيم ~ : " ومعلوم أن شهادة العدل رجلاً كان أو امرأة أقوى من استصحاب الحال،... وقد اتفق العلماء أن مواضع الحاجات يقبل فيها من الشهادات، ما لا يقبل في غيرها من حيث الجملة" (١).

**وحاصل الضابط:** أن شهادة المرأتين قائمة مقام شهادة الرجل في كل شيء، ولا يقبل حيث يقبل رجل لو شهد إلا امرأتان، وهكذا ما زاد (٢).

### ❖ أدلة الضابط:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (١) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقليها» (٢).

**وجه الدلالة:** أن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق، فجعل شهادة المرأتين قائمة مقام شهادة الرجل، ولم يقيد ذلك في أمر دون الآخر (٣).

### ❖ الفروع على الضابط:

١- إذا شهد رجل وست نسوة على رجل بالزنا فإن الشهادة معتبرة

(١) إعلام الموقعين (١٨٠/٢)، مجموع الفتاوى (٢٩٩/١٥).

(٢) ينظر: المحلى (٢٧٢/١٠).

(٣) هو: سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد الأنصاري الخزرجي الخدري أبو سعيد، مشهور بكنيته، استُصغر يوم أحد واستشهد أبوه بها، وشهد صلى الله عليه وسلم -مابعدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - توفي سنة ٧٤هـ، وقيل ٦٤هـ.

تتظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٦٨/٣)، الإصابة (٣٢/٢).

(٤) تقدم تخريجه ص (٣٥٤).

(٥) ينظر: المحلى (٢٧٢/١٠).

مقبولة<sup>(١)</sup>.

٢- يقضى بشهادة امرأتين مع يمين المدعي، كما يقضى بالشاهد واليمين<sup>(٢)</sup>.

٣- القصاص يثبت بشهادة رجلين، والمرأتان تقومان مقام الرجل، فيكفي لإثبات القصاص رجل وامرأتان، أو أربع نسوة<sup>(٣)</sup>.



(١) ينظر: المحلى (٢٦٦/١٠).

(٢) ينظر: المحلى (٢٦٩/١٠).

(٣) ينظر: المحلى (٢٦٦/١٠).

## تقبل الشهادة على الشهادة في كل شيء<sup>(١)</sup>

### معنى الضابط:

قد أمرنا ربنا تبارك وتعالى بقبول شهادة العدول، والشهادة على الشهادة شهادة عدول، فقبولها واجب<sup>(٢)</sup>، والحاجة داعية إليها<sup>(٣)</sup>.

وقد أجمع العلماء رحمهم الله على قبول الشهادة على الشهادة في الجملة<sup>(٤)</sup>، وإن اختلفوا في شروطها<sup>(٥)</sup>، وأبو محمد ~ يقبلها في كل شيء بلا قيد، بل مرد الأمر عنده إلى عدالة الشهود لا غير<sup>(٦)</sup>.

ويكتفى بشهادة عدل على مثله، ولا يشترط تعدد الشهود على الشهادة، وسواء أكانت الشهادة على شهادة الحاضر أم الغائب، ولم يأت دليل من القرآن، أو السنة، أو المعقول، أو القياس يدل على اشتراط شروط زائدة عن عدالة الشهود<sup>(٧)</sup>.

(١) ينظر: المحلى (٣٠٣/١٠)، رقم المسألة (١٨١٨).

(٢) ينظر: المحلى (٣٠٣/١٠).

(٣) ينظر: المغني (١٩٩/١٤)، مغني المحتاج (٥٧٤/٤).

(٤) ينظر: المغني (١٩٩/١٤).

(٥) ينظر: المحلى (٣٠٤/١٠)، تبيين الحقائق (٢١٠/٥)، الذخيرة (٢٨٩/١٠)، مغني المحتاج (٥٧٤/٤)، التوضيح (١٣٨٢/٣).

(٦) ينظر: المحلى (٣٠٤-٣٠٣/١٠).

(٧) ينظر: المحلى (٣٠٣/١٠).

### ❖ أدلة الضابط:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾<sup>(١)</sup>

**وجه الدلالة:** أن الله تعالى أمرنا بقبول شهادة العدول، والشهادة على الشهادة شهادة عدول، فقبولها واجب<sup>(٢)</sup>، ولم يأت نص يخص حالة لا يحل بها الشهادة على الشهادة، ولا يحل التخصيص بل نص<sup>(٣)</sup>.

### ❖ الفروع على الضابط<sup>(٤)</sup>:

- ١- تصح الشهادة على الشهادة في إثبات الحدود.
- ٢- إذا شهد العدل على شهادة غيره في طلاق فُبلت شهادته، وصح تحمله.
- ٣- من الشهادة التي يصح أن يشهد عليها الشهادة على العتق، حيث لا دليل يمنع من الشهادة على الشهادة في إثباته.

(١) سورة الطلاق، آية (٢).

(٢) ينظر: المحلى (٣٠٣/١٠).

(٣) ينظر: المحلى (٣٠٤/١٠).

(٤) ينظر: المحلى (٣٠٤/١٠).

## المبحث الثالث

### الضوابط الفقهية في:

❖ كتاب الإكراه.

\* \* \* \* \*

## كل من أكره على قول فإنه لا يلزمه<sup>(١)</sup>

### معنى الضابط:

الإكراه لغة: القهر والإجبار، يقال: أكرهت فلاناً على كذا، إذا أجبرته على شيء لا يحبه، ولا يرضاه<sup>(٢)</sup>.

الإكراه اصطلاحاً: عرفه الإمام ابن حزم ~ بقوله: " هو كل ما سُمِّي في اللغة إكراهاً، وعُرف بالحس أنه إكراه"<sup>(٣)</sup>.

ومثال الإكراه: الوعيد بالقتل ممن لا يؤمن منه إنفاذ ما توعد به، والوعيد بالضرب كذلك، أو الوعيد بالسجن، أو الوعيد بإفساد المال، أو الوعيد بقتل، أو ضرب، أو سجن، أو إفساد مال<sup>(٤)</sup>.

و عند أبي محمد ~ لا يقتصر الإكراه الراجع للمؤاخذة بالأقوال على ضرر المُكره فقط، بل لو أكره مسلم بإفساد مال أخيه المسلم، عدَّ ذلك إكراهاً رافعاً للمؤاخذة عن المُكره<sup>(٥)</sup>.

ويتضح من عنوان هذا الضابط أنه خاص بالإكراه على الأقوال، وأما الإكراه على الأفعال فإن أبا محمد ~ قسّم الأفعال إلى قسمين:

(١) ينظر: المحلى (١٢٥/٩)، رقم المسألة (١٤٠٣)، الإحكام لابن حزم (٩٠/١)، النبذ في أصول الفقه الظاهري (٧٨).

(٢) ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (٥٠٩)، جمهرة اللغة (٨٠٠/٢)، لسان العرب (٨٠/١٢).

(٣) المحلى (١٢٥/٩).

(٤) ينظر: المحلى (١٢٥/٩).

(٥) ينظر: المحلى (١٣٠/٩)، تكملة المحلى (٢٣/١٣).

**أحدهما:** ما تبيحه الضرورة، كالأكل والشرب، فهذا يحل للمُكره فعله، ولا إثم عليه في تعاطيه؛ حيث إن الإكراه من قبيل الضرورة.

**ثانيهما:** ما لا تبيحه الضرورة، كالقتل، والجرح، والضرب، وإفساد المال، فهذا لا تبيحه الضرورة، ومن فعل ذلك لزمه القود، والضمان؛ لأنه أتى محرماً عليه إتيانه<sup>(١)</sup>.

والإكراه على الأقوال لا يجب فيه شيء، ولا يترتب عليه حكم، فلا أثر لقول المُكره على الكفر، أو القذف، أو غير ذلك من الأقوال؛ إذ المُكره على القول ما هو إلا حاكٍ للقول الذي أمر به، ولا شيء على الحاكي<sup>(٢)</sup>.

وهذا الضابط دالٌّ على يسر الشريعة، وسماحتها، حيث إن الله تعالى رفع الحرج عن المُكره ولو بكلمة الكفر، قال ابن العربي ~ : " وإنما وقع الإذن رخصة من الله رفقا بالخلق، وإبقاء عليهم، ولما في هذه الشريعة من السماحة، ونفي الحرج، ووضع الإصر"<sup>(٣)</sup>.

### ❖ الأدلة على الضابط:

١- قول الله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَنْ يَكُنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾<sup>(٤)</sup>

**وجه الدلالة:** أن الكفر الذي هو الغاية التي ليس وراءها غاية في معصية الله تعالى قد رخص الله تعالى للمكره في الإتيان به، فإذا سقط الأعظم سقط ما

(١) نفس المصدر.

(٢) نفس المصدر.

(٣) أحكام القرآن (٣/١٦٢).

(٤) سورة النحل، آية (١٠٦).

هو أصغر منه<sup>(١)</sup>.

قال ابن العربي ~ : " لما سمح الله تعالى في الكفر به، وهو أصل الشريعة عند الإكراه ولم يؤاخذ به، حمل العلماء عليه فروع الشريعة، فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤاخذ به ولا يترتب حكم عليه"<sup>(٢)</sup>.

٢- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه»<sup>(٣)</sup>.

**وجه الدلالة:** من تلفظ بقول وهو مكره، فإنه في الحقيقة لم يردده، ولم ينوه، والحديث دل بمفهومه على أن من لم ينو لا يترتب على فعله شيء.

قال أبو محمد ~ : " فصح أن كل من أكره على قول ولم ينوه مختاراً له؛ فإنه لا يلزمه"<sup>(٤)</sup>.

### ٣- الإجماع:

نقل الإمام ابن حزم ~ اتفاق أهل العلم، على أن من تلفظ بكلمة الكفر لا يؤاخذ بها.

وفي هذا يقول ~ : "اتفقوا على أن المكره على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان؛ أنه لا يلزمه شيء من الكفر عند الله تعالى"<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: الأم (٤/٤٩٦)، أحكام القرآن، الشافعي (٢٣٨)، السيل الجرار (٨١٢).

(٢) أحكام القرآن (٣/١٦٣).

(٣) تقدم تخريج الحديث ص (١٠٤).

(٤) المطى (٩/١٢٥).

(٥) مراتب الإجماع (٦١).



✽ الفروع على الضابط <sup>(١)</sup>:

- ١- من أكره على الطلاق، فإن طلاقه لا يقع.
- ٢- النذر عبادة قولية، فمن أكره عليه لا يلزمه الوفاء به.
- ٣- من تلفظ بالبيع مكرهاً عليه، فإنه باع من غير رضا، والبيع لا بد فيه من التراضي، والإكراه مبطل لصحته، ومانع للزومه.
- ٤- إذا أكره الكافر على الإسلام، ونطق بالشهادتين مكرهاً على ذلك غير مختار له، فإن إسلامه لا يصح، ولا يترتب على نطقه أحكام الإسلام، ولا تُجعل له حقوق المسلمين.

(١) ينظر: المحلى (١٢٥/٩).

## كل ما سمي في اللغة والحس إكراهاً فهو إكراه<sup>(١)</sup>

### ❖ معنى الضابط:

في الضابط السابق بياناً لحكم الإكراه، وأن المُكْرَه لا يؤاخذ بأقواله، فيرد سؤالٌ عن ضابط الإكراه الذي يُعذر به المرء، وتسقط عنه المؤاخذه بقوله، فكان هذا الضابط مبيناً للإكراه الذي يحصل به العذر.

وهذا العذر ورفع الحرج من رحمة الله بخلقه وفضله على عباده، قال السعدي ~ : " وهذا من كمال جوده وكرمه تعالى، ورحمته بعباده؛ إنه لما كلف عباده بأوامر يفعلونها، ونواهٍ يجتنبونها، أنه إن صدر منهم إخلال بالمأمور، أو ارتكاب للمحذور نسياناً، أو خطأ، أو إكراهاً، أنه عفا عنهم وسامحهم"<sup>(٢)</sup>.

والفقهاء رحمهم الله وضعوا للإكراه أقساماً وشروطاً<sup>(٣)</sup>، يرى ابن حزم أن هذه الشروط والأقسام منتقدة، ولا دليل عليها، كما أنه لا فرق عنده ~ بين إكراه السلطان، أو اللصوص، أو غيرهم، فنصوص القرآن والسنة لم تفرق بين شيء من ذلك البتة<sup>(٤)</sup>.

وللإمام ابن حزم ~ شرطٌ واحد فقط للإكراه، وهو أن يصدر الإكراه

(١) ينظر: المحلى (١٢٥/٩)، رقم المسألة (١٤٠٣).

(٢) رسالة في القواعد الفقهية (٨٩).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١٨٤/٦)، المبسوط للسرخسي (٣٩/٢٤)، المغني (٣٥١/١٠)، الأشباه والنظائر، السيوطي (٤٣٩/١)، التشريع الجنائي في الإسلام، عبدالقادر عودة (٥٨٦/١)، الإكراه في الشريعة الإسلامية، د. فخري أبو صفية (٣٠).

(٤) ينظر: المحلى (١٣٠/٩).

من شخص لا يؤمن منه إنفاذ ما توعد به<sup>(١)</sup>.

### ❖ الأدلة على الضابط:

لم أر لابن حزم ~ دليلاً خاصاً لهذا الضابط، واعتمد ~ على عموم الأدلة السابقة في الضابط المتقدم، وأنها لم تفرق بين إكراهٍ وآخر، ولم يأت لهذا الإكراه حدٌ في الشرع، فيصار لدلالة اللغة والحس<sup>(١)</sup>.

### ❖ الفروع على الضابط:

١- من تُوعِد بالسجن ولو كان ليوم واحد فقط ممن لا يؤمن منه إنفاذ ما توعد به، فإن له الأخذ بالرخصة وقول ما أكره على قوله، ولا يؤخذ بذلك القول<sup>(١)</sup>.

٢- الوعيد بالضرب ولو بسوطٍ واحد يُعتبر إكراهاً مانعاً من ترتب أثر القول، أو الفعل الذي يبيحه الإكراه<sup>(١)</sup>.

٣- من الإكراه الرافع للخرج الإكراه بالقتل ممن لا يؤمن منه إنفاذه<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر: المحلى (١٢٥/٩).

(٢) ينظر: المحلى (١٢٥/٩).

(٣) ينظر: المحلى (١٢٥/٩)، تكملة المحلى (٢٣/١٣).

(٤) ينظر: المحلى (١٢٥/٩)، تكملة المحلى (٢٣/١٣).

(٥) ينظر: المحلى (١٣٠/٩).

## المبحث الرابع

### الضوابط الفقهية في:

❖ كتاب القصاص والديات.

\* \* \* \* \*

## لا مثلة إلا ما كان تعدياً<sup>(١)</sup>

### معنى الضابط:

**المثلة في اللغة:** يقال مثلت بالحيوان أمثل به مثلاً إذا قطعت أطرافه، وشوهت به، و مثلت بالقتيل إذا جدعت أنفه، وأذنه، أو شيئاً من أطرافه. والمثلة هي الاسم<sup>(٢)</sup>.

**والمثلة في الشرع:** عرفها الإمام ابن حزم ~ بقوله: والمثلة المحرمة هي ما نهى الله عنه، وما أمر الله به فليس بمثلة<sup>(٣)</sup>.

من المقرر في نصوص الشريعة الغراء؛ تحريم المثلة والزجر عنها، والمثلة المحرمة هي ما نهى الله عنه، وما أمر الله به فليس بمثلة.

قال ابن حزم ~ : فقطع الشفتين، وبرد الأسنان، وجدع الأنف لاختلاف بين العلماء رحمهم الله في أن ذلك يفعل بمن فعله بغيره عامداً، ولا يعد ذلك من المثلة في شيء<sup>(٤)</sup>.

وأفعال النبي ﷺ وأقواله مبينة لمعنى المثلة التي نهى عنها ﷺ، فقد أمر النبي ﷺ بـرجم الزاني المحصن<sup>(٥)</sup>، وأمر باليهودي فرض رأسه بين حجرين<sup>(٦)</sup>،

(١) المحلى (٣٠/١٢)، رقم المسألة (٢٠٢٦).

(٢) ينظر: أساس البلاغة (٥٨١/١)، تهذيب الأسماء واللغات (٣١١/٣)، لسان العرب (٦١٥/١١) المطلع على ألفاظ المقنع (٣٨٢).

(٣) ينظر: المحلى (٣٠/١٢).

(٤) ينظر: المحلى (٣٠/١٢).

(٥) من ذلك ما حصل لماعز ﷺ. وقد رواه البخاري في صحيحه (٢٥٠٢/٦)، كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت، حديث رقم (٦٤٣٨)، ورواه مسلم أيضاً في كتاب الحدود (١٣١٨/٣)، باب من اعترف على نفسه بالزنى، حديث رقم (١٦٩١).

وقد قال الله ﷻ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ (١٢٦) (١).

والفعل بالجاني بمثل ما فعل لا ينافي الإحسان في القتلة، لأن غاية الإحسان في القتلة هو أن يقتله بمثل ما قتل هو.

يقول أبو محمد ~ : "وهذا- أي الفعل بالقاتل كما فعل- عين العدل والإنصاف ﴿وَأَلْحَمْتُ قِصَاصٌ﴾ (١). وأما من ضرب بالسيف عنق من قتل آخر خنقاً، أو تغريقاً، أو شدخاً (٢) فما أحسن القتلة، بل إنه أساءها أشد الإساءة؛ إذ خالف ما أمر الله ﷻ به، وتعدى حدوده، وعاقب بغير ما عوقب به وليه، وإلا فكله قتل، وما الإيقاف لضرب العنق بالسيف بأهون من الغم والخنق، وقد لا يموت من عدة ضربات واحدة بعد أخرى هذا أمر قد شاهدناه ونسأل الله العافية" (٣).

**وخلاصة الضابط: أن المثلة المحرمة هي العدوان، ما لم يكن عقوبة (٤).**

### ❖ الأدلة على الضابط:

**قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ (١).**

(١) أخرجه البخاري رحمه الله في صحيحه (٨٥٠/٢)، كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الأشخاص والملازمة والخصومة بين المسلم واليهودي، حديث رقم (٢٢٨٢). ورواه مسلم رحمه الله (١٢٩٩/٣)، في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمتقلات وقتل الرجل بالمرأة، حديث رقم (١٦٧٢).

(٢) سورة النحل، آية (١٢٦).

(٣) سورة البقرة (١٩٤).

(٤) الشدخ: هو كسر الشيء الأجوف، و الرطب، يقال شدخ رأسه أي: هشمه ينظر: أساس البلاغة (٣٢٣/١)، لسان العرب (٢٨/٣).

(٥) المحلى (٣١/١٢).

(٦) ينظر: إعلام الموقعين (١٧٩/٤).

وقوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة من الآيتين: دلت الآيتان أن الفرض في القصاص في القتل فما دونه إنما هو بمثل ما اعتدى به وأنه لا يحل تعدي ذلك إلى غير ما اعتدى به<sup>(٢)</sup>.

### الفروع على الضابط:

١- من قتل غيره بسهم فإنه يطعن بسهم مثله، في الموضع الذي صادف فيه سهمه ظلماً حتى يموت<sup>(٣)</sup>.

٢- من نكح غيره حتى يموت، فإنه يستدبر بؤتد حتى يموت<sup>(٤)</sup>.



(١) سورة النحل، آية (١٢٦).

(٢) سورة الشورى، آية (٤٠).

(٣) ينظر: المحلى (٢٨/١٢).

(٤) ينظر: المحلى (٣٣/١٢).

(٥) ينظر: المحلى (٣٣/١٢).

## الدية في العمد والخطأ سواء<sup>(١)</sup>

### معنى الضابط:

الدية لغة: واحدة الديات، يقال: وديت القتل أي: أعطيت ديته، فالدية حق القتل<sup>(٢)</sup>.

الدية شرعاً: "المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه بسبب جناية"<sup>(٣)</sup>.

قتل العمد: عرفه أبو محمد ~: "ما تعمد به المرء مما قد يمات بمثله وقد لا يمات من مثله"<sup>(٤)</sup>.

قتل الخطأ: قال أبو محمد ~ في بيان قتل الخطأ: "من رمى شيئاً فأصاب مسلماً لم يردده بما قد يمات من مثله فمات المصاب، أو وقع على مسلم فمات من وقعته، أو قتل في دار الحرب إنساناً يرى أنه كافر فإذا به مسلم، أو قتل إنساناً متأولاً غير مقلدٍ، وهو يرى أنه على الحق فإذا به على الخطأ"<sup>(٥)</sup>.

القتل عند جمهور العلماء رحمهم الله ينقسم إلى ثلاثة أقسام<sup>(٦)</sup>: عمد، وشبهه

(١) ينظر: المحلى (٤١/١٢)، رقم المسألة (٢٠٢٨).

(٢) ينظر: مختار الصحاح (٧١٥)، لسان العرب (٣٨٣/١٥)، المطلع على ألفاظ المقنع (٤٤٣).

(٣) كشف القناع (٥/٦)، وينظر للاستزادة: أنيس الفقهاء (١٠٨)، العناية (٢٧٠/١٠)، مغني المحتاج (٦٦/٤).

(٤) ينظر: المحلى (٥/١٢)، شرح حدود ابن عرفة (٦١٣/٢)، مغني المحتاج (٥/٤).

(٥) ينظر: المحلى (٦/١٢)، شرح حدود ابن عرفة (٦١٧/٢)..

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٣٠٠/٦)، مغني المحتاج (٤/٤)، التوضيح (١١٤١/٣). والرواية المشهورة عن مالك رحمه الله توافق رأي أبي محمد رحمه الله في نفي شبه العمد. ينظر: الاستذكار (٧٢/٨)، الذخيرة (٢٧٩/١٢).



العمد<sup>(١)</sup>، وقتل الخطأ، وأبو محمد ~ لا يرى في النصوص الشرعية دليلاً على هذا التقسيم، وإنما القتل عنده قسمان خطأ وعمد<sup>(٢)</sup>.

وهذان القسمان لا يختلفان إلا في أمر واحد فقط وهو: أن الدية في قتل الخطأ على العاقلة<sup>(٣)</sup>، والدية في العمد في مال القاتل وحده<sup>(٤)</sup>.

واتفق العلماء رحمهم الله على أن الدية مائة من الإبل<sup>(٥)</sup>، وأبو محمد ~ يرى أنها لا تكون إلا من الإبل، أو قيمتها إن عدت<sup>(٦)</sup>.

وهذه الدية في كلا قسمي القتل سواء، في أسنانها و في وقت أدائها لعدم تفريق النصوص بينهما في شيء من ذلك<sup>(٧)</sup>.

(١) شبه العمد: هو أن يقصد الضرب ولا يقصد القتل. ينظر: الاستذكار (٧١/٨)، القوانين الفقهية (٢٥٥)، التوضيح (١١٤٤/٣).

(٢) ينظر: المحلى (٥/١٢).

(٣) العاقلة في اللغة: مأخوذة من العقل، وسميت الدية عقلاً تسمية بالمصدر، وتسمى الجماعة التي تؤدي الدية عاقلة لأنهم يؤدون العقل أي: الدية. ينظر: معجم مقاييس اللغة (٧٠/٤)، المصباح المنير (٤٢٣/٢).

العاقلة شرعاً: عرفها ابن حزم رحمه الله بأنهم: أولياء الجاني الذين هم عصبته ومنتهاهم البطن الذي هو منهم. ينظر: تكملة المحلى من الإيصال (١٩٠/١٢)، وينظر: التعريفات (١٤٦)، فتح القدير (٣٢٥/٩)، مغني المحتاج (١١٦/٤)، القوانين الفقهية (٢٥٧).

(٤) ينظر: المحلى (٤١/١٢).

(٥) ينظر: مراتب الإجماع (١٤٠)، نيل الأوطار (٨٢/٧).

(٦) ينظر: المحلى (٥٠/١٢)، سبل السلام (٤٦٤/٣).

(٧) ينظر: المحلى (٤١/١٢).

### ☆ الأدلة على الضابط:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانِ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ١٢﴾ (١)

٢- قوله عليه السلام في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: « وَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُوَدِّيَ وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ » (١).

وجه الدلالة من الآية والحديث: أن الدية وجبت في العمد والخطأ، ولم يأت نص شرعي يوضح الفرق بينهما.

قال أبو محمد ~ : والدية لفظ شرعي يرجع في معرفته للشرع ويطلب منه، ولم نجد في الشريعة تفريقاً بين دية العمد والخطأ (١).

### ☆ الفروع على الضابط (١):

١- الدية في العمد تكون حالة بلا تأجيل، وكذا دية القتل الخطأ.

٢- من لم يكن له مال في دية العمد، أوليست له عاقلة في قتل الخطأ، فإن

(١) سورة النساء، آية (٩٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٥٢٢/٦)، واللفظ له، كتاب الديات وقول الله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ [النساء:٩٣]، باب من قتل له قتيلاً فهو بخير النظرين، حديث رقم (٦٤٨٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه (٩٨٩/٢)، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلها وشجرها ولقطنها إلا لمنشد على الدوام، حديث رقم (١٣٥٥).

(٣) ينظر: المحلى (٤١/١٢).

(٤) ينظر: المحلى (٤١/١٢).

الدية تكون في سهم الغارمين من الصدقات.

٣- الدية تكون في العمد والخطأ أخماساً<sup>(١)</sup>: عشرون بنت مخاض، وعشرون بنو لبون، وعشرون بنات لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة.

(١) لمعرفة أسنان هذه الإبل وسبب تسميتها ينظر: شرح كفاية المتحفظ، محمد بن الطيب الفاسي (٤٨-٥٠)، الزاهر (١٣٧)، الدر النقي، يوسف بن عبدالهادي (٣٢٠/٢-٣٢١)، تهذيب السنن، ابن القيم (٣٥٧/٦).

## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث بالآيات والبيانات، محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه خير البريات.

وبعد، فبعد هذا التطواف في جنبات كتاب المحلى مستخرجاً الضوابط منه ودارساً لها أجد أنني قد توصلت لنتائج أدون هنا أبرزها، وهي:

١- تعتبر شخصية الإمام ابن حزم شخصية فذة، لها في العلم اليد الطولى، وفي التحقيق القدر المعلى، وقد كان لابن حزم - تأثير على علم الفقه خصوصاً وبقية العلوم على وجه العموم، إلا أننا نجد أن هذه الشخصية لم تنل حظها من الدراسة والعناية في معرفها، ومعرفة علومها، بل أصبحت موضع التندر عند بعض الباحثين، والله المستعان.

٢- تبين للباحث من خلال البحث أهمية علم القواعد والضوابط الفقهية، وحاجة طلاب العلم لضبط هذا العلم، والعناية به، إلا أن الباحث يرى أن بعض الكتب التي تناولت هذا العلم الشريف استغرقت الجهد في ضبط التعريف بهذا العلم والفرق بين القواعد والضوابط الذي مازال - فعلاً- يكتنفه شيء من الغموض، حتى طغت هذه العناية على حقائق هذا العلم، ولذا أرى أن العناية ينبغي أن تنصب على تطبيقات هذا العلم التي هي الثمرة من دراسته دون الحاجة لمزيد المطارحة في التعريفات ومحترزاتها.

٣- إن كتاب المحلى شرح المجلى يعتبر من أمهات كتب العلم الحافلة بالفروع الفقهية، والأدلة النقلية، والآثار السلفية، مع العناية البالغة في تطبيق الضوابط الفقهية في دراسة الأبواب الفقهية، والاطراد في تطبيقها حتى لو أدى ذلك للقول بأقوال غريبة لا يوافق عليها ابن حزم - .

٤- يعتبر الإمام ابن حزم - من المجددين في علم الفقه، وهذا بالضرورة يفيدنا تجديداً في الضوابط الفقهية، وقد تميزت هذه الضوابط

بشمولها وحسن سبكها وسهولة عبارتها.

ولم تقتصر جهود الإمام ~ على تقرير الضوابط بل كان يتعرض لعدد من القواعد والضوابط الفقهية بالنقد، وكما أن الإمام لم يكن مقلداً في الفروع فهو كذلك لم يكن مقلداً في وضع الضوابط الفقهية.

وقبل أن تترك أنامل الباحث هذا البحث، يتقدم الباحث ببعض التوصيات والمقترحات المنبثقة من معاشته لعلم الضوابط الفقهية عند ابن حزم ~ ،  
ومن هذه التوصيات:

١- تبين للباحث الحاجة للقيام بدراسة للقواعد والضوابط التي قام الإمام ابن حزم بنقدها، وذلك لكثرتها، ولما تنطوي عليه هذه المناقشات والردود من ظريف الاستدلال ودقيق الانتقاد.

٢- أهمية دراسة فقه الإمام ابن حزم ، مع ترشيد الاستفادة من علمه ~ وذلك باعتماد التحقيق الذي اعتمده ، وعدم الانسياق خلف بعض الشذوذات التي ذهب إليها ~ نتيجة رده للقياس والنظر في علل النصوص، وإن الباحث ليرى أن كثيراً من محققي علوم الإسلام قد استفادوا من تحريرات ابن حزم، وعلى رأس هؤلاء الإمامان ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله، ويكفي من أراد التحقق من ذلك النظر في الطرق الحكمية، وزاد المعاد لابن القيم ~ .

٣- يضم الباحث صوته لمن ينادي بضرورة دراسة القواعد الفقهية عند الأئمة رحمهم الله، إلا أن الباحث يقترح أن يقوم الطالب بدراسة أبواب من العلم في فقه أحد الأئمة، وثم يستنبط الطالب الضوابط التي سار عليها الإمام في فقهه مع ذكر التطبيق من كلام الإمام ~ ، ودون الحاجة لنص الإمام على تلك القاعدة، أو ذلك الضابط، خصوصاً أنه من الصعب محاكمة قواعدهم وضوابطهم التي نصوا عليها على اصطلاحنا نحن في حد الضابط والقاعدة.

وختاماً.. فهذا جهد المقل، وعمل المقصر الذي بقصوره مقر، فما كان فيه

من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله منه بريئان، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.



# الفهارس

- ١- فهرس الآيات القرآنية.
- ٢- فهرس الأحاديث النبوية.
- ٣- فهرس الآثار.
- ٤- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- ٥- فهرس المصطلحات والغريب.
- ٦- فهرس الأماكن والبلدان والدول.
- ٧- فهرس الأبيات الشعرية.
- ٨- فهرس الضوابط الفقهية المدروسة.
- ٩- فهرس الضوابط الفقهية التي يظن انفراد ابن حزم بها  
عن المذاهب الأربعة.
- ١٠- ثبت المصادر والمراجع.
- ١١- فهرس الموضوعات.

## فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقم السورة	السورة ورقم الآية	الآية
٧		البقرة: ١٠٤	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَأَسْمِعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٠٤﴾﴾
٧		البقرة: ١٩٠	﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَعْدُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾﴾
٧		البقرة: ١٩٤	﴿وَالْحُرْمَتُ قِصَاصٌ ﴿١٩٤﴾﴾
٧، ٧		البقرة: ٢٢٢	﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴿٢٢٢﴾﴾
٧		البقرة: ٢٢٣	﴿نِسَاءُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴿٢٢٣﴾﴾
٧		البقرة: ٢٢٦	﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾﴾
٧، ٧، ٧		البقرة: ٢٢٨	﴿وَيُؤَلِّئُنَّ أَحْقَبَ بَرِيهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴿٢٢٨﴾﴾
٧		البقرة: ٢٣٠	﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدِ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾﴾
٧		البقرة: ٢٣٤	﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾﴾



الصفحة	رقم السورة	السورة ورقم الآية	الآية
٧، ٧		البقرة: ٢٣٦	﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرَهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ (٣٣١)
٧، ٧		البقرة: ٢٤١	﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (٢٤١)
٧، ٧، ٧ ٧، ٧		البقرة: ٢٧٥	﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (٢٧٥)
٧		البقرة: ٢٧٨	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨)
٧		البقرة: ٢٨٢	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى...﴾
٧، ٧، ٧		البقرة: ٢٨٢	﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾
٧		البقرة: ٢٨٢	﴿فَتَذَكَّرَ أَحَدَهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾
٧، ٧، ٧		البقرة: ٢٨٢	﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾
٧		آل عمران: ٦٥	﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (٦٥)
٧، ٧، ٧ ٧		آل عمران: ٩٢	﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ ءَعْلِيمٌ﴾ (٩٢)
٧		النساء: ٣	﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنْبِئِ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنِ وَتِلْكَ وَرُبْعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذْنَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ (٣)

الصفحة	رقم السورة	السورة ورقم الآية	الآية
٧		النساء: ٤	﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبَن لَّكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴿٤﴾﴾
٧		النساء: ٥	﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾﴾
٧		النساء: ٦	﴿وَابْتَلُوا الِّيَنَّمَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنِ اسْتَمْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴿٦﴾﴾
٧		النساء: ٧	﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾﴾
٧		النساء: ٨	﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾﴾
٧		النساء: ١٢	﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّيَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ ﴿١٢﴾﴾
٧ ، ٧		النساء: ١٢	﴿مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴿١٢﴾﴾
٧		النساء: ٢٢	﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾﴾
٧ ، ٧ ، ٧ ، ٧		النساء: ٢٣	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ ﴿٢٣﴾﴾
٧ ، ٧		النساء: ٢٤	﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴿٢٤﴾﴾
٧		النساء: ٢٤	﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴿٢٤﴾﴾

الصفحة	رقم السورة	السورة ورقم الآية	الآية
٧، ٧		النساء: ٢٩	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾
٧، ٧		النساء: ٣٦	﴿وِبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذَى الْقُرْبَىٰ﴾
٧		النساء: ٤٦	﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾
٧		النساء: ٥٩	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن نَنزَعْنَهُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾
٧		النساء: ٩٢	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِن كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾
٧، ٧، ٧		النساء: ١٣٥	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَٰ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلَوُّا أَوْ تُعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾﴾
٧		المائدة: ١	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾
٧، ٧		المائدة: ٢	﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُونِ وَأَتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾

الصفحة	رقم السورة	السورة ورقم الآية	الآية
٧		المائدة: ٣	﴿أَيُّومَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾
٧		الأنعام: ٣٨	﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ نُنْعِمُ بِكَ إِلَيْنَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾
٧		الأنعام: ١٠٩	﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ جَاءَتْهُمْ آيَةٌ لَيُؤْمِنَنَّ بِهَا قُلُوبُهُمْ إِنَّمَا الْآيَاتُ عِنْدَ اللَّهِ وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٠٩﴾﴾
٧ ، ٧ ، ٧		الأنعام: ١١٩	﴿وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾
٧		الأنعام: ١٢٠	﴿وَذَرُوا ظَهْرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ﴾
٧ ، ٧		الأعراف: ٣١	﴿يَبْنِي ءَادَمُ خُدُوًا زَيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾﴾
٧ ، ٧		التوبة: ١٤١	﴿وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾
٧		هود: ٩١	﴿قَالُوا يَنْشَعِيبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ﴾
٧		يوسف: ٢٠	﴿وَشَرَّوهُ بِشَرِّ بَحْسٍ﴾
٧		الحجر: ٩٢	﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْتَلِنَّهُمَّ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾﴾
٧ ، ٧		النحل: ٤٤	﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾
٧		النحل: ٧٥	﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾
٧		النحل: ٩٠	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾﴾
٧		النحل: ٩١	﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾

الصفحة	رقم السورة	السورة ورقم الآية	الآية
٧		التحل: ١٠٦	﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (١٠٦)
٧، ٧		التحل: ١٢٦	﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴾ (١٢٦)
٧		الإسراء: ٢٣	﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٍ وَلَا نَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾
٧، ٧		الإسراء: ٢٦	﴿ وَءَاتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾ (٢٦)
٧		الإسراء: ٣٦	﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ (٣٦)
٧		الإسراء: ٧١	﴿ يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمْئَانِهِمْ ﴾
٧، ٧، ٧، ٧، ٧		مريم: ٦٤	﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾
٧		الأنبياء: ١٠٥	﴿ وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزُّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ ﴾ (١٠٥)
٧		الحج: ٧٨	﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾
٧		المؤمنون: ٥-٧	﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٧﴾ ﴾
٧		المؤمنون: ٦	﴿ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ ﴾
٧، ٧		النور: ٦	﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدُوا أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ ﴾

الصفحة	رقم السورة	السورة ورقم الآية	الآية
٧، ٧		النور: ٣٣	﴿وَالَّذِينَ يَبْنُونَ الْكُتُبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتَبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ﴾
٧		الشعراء: ١٩٥	﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾
٧، ٧، ٧		الأحزاب: ٣٥	﴿وَالْمُتَّصِدِّقِينَ وَالْمُتَّصِدِّقَاتِ﴾
٧		الأحزاب: ٤٩	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَعَهُنَّ وَسِرَّهِنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾
٧		غافر: ١٥	﴿فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾
٧		الشورى: ٤٠	﴿وَجَزَاءُ سَنِيَّةٍ سَنِيَّةٍ مِّثْلَهَا﴾
٧		الزخرف: ٨٦	﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾
٧		النجم: ٢٨	﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾
٧، ٧، ٧		النجم: ٢٨	﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ مَن عَلمٍ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴿٢٨﴾﴾
٧		القمر: ٢٨	﴿وَنَبِيَّهُم أَن مَّاءَ قَسَمَهُ بَيْنَهُمْ كُلُّ شَرْبٍ مُّخَضَّرٌ﴾
٧		القمر: ٤٠	﴿وَلَقَدْ يَسْرْنَا الْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّذَكِّرٍ ﴿٤٠﴾﴾
٥		المجادلة: ١١	﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾
٧		المتحنة: ١٠	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَجَّرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِن عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهِنَّ جُلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُنَّ مَّا أَنفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا ءَانَيْتُمُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ﴾

الصفحة	رقم السورة	السورة ورقم الآية	الآية
٧		المنافقون: ١٠	﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١٠﴾﴾
٧		الطلاق: ١	﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِغَدَّتِهِنَّ ﴿١﴾﴾
٧، ٧		الطلاق: ١	﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾﴾
٧، ٧، ٧، ٧		الطلاق: ٢	﴿فَإِذَا بَلَغَ الْأُولَىٰ مِنْ أَجَلِهِنَّ فَأَمَسَكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُعْطَىٰ بِهِ مِمَّنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾﴾
٧		التحريم: ١	﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴿١﴾﴾
٧		المزمل: ٢٠	﴿وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ ﴿٢٠﴾﴾
٧		الضحى: ١١	﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴿١١﴾﴾
٧، ٧		البينة: ٨، ٧	﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ ﴿٧﴾ جَزَاءُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتُ عَدْنٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُ ﴿٨﴾﴾

## فهرس الأحاديث النبوية

م	طرف الحديث	الصفحة
١	اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ. قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشَّرْكَ بِاللَّهِ وَالسَّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالنَّوَالِي يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ	٧
٢	إِذَا بَايَعْتَ قَوْمًا لَا خِلَابَةَ	٧
٣	إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيْتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ دُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ	٧
٤	أَرْضَعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ وَيَذْهَبُ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ	٧
٥	اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ	٢٦٥، ٢٦٦
٦	أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَذَلِكَ مِنْ نُفْصَانِ عَقْلِهَا	٧
٧	أَمَّا نُفْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ	٧
٨	إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ	٧
٩	إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ	٧، ٧، ٧
١٠	إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَبَيَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا تَقُومَ حَتَّى يَغْرُسَهَا فَلْيَفْعَلْ	٧
١١	إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهَا	٧، ١٠٤
١٢	إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ	٧، ٧
١٣	أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَزَوَّجْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ اسْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ	٧



م	طرف الحديث	الصفحة
١٤	ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سَلْعَةٍ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ، وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ، فَيَقُولُ اللَّهُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ	٧
١٥	ثُمَّ قَسَمَ ﷺ فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنْ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ	٧
١٦	الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالنُّبْرُ بِالنُّبْرِ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَيَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ	٧
١٧	رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ	٧
١٨	سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسُّتُورِ قَالَ: (زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ)	٧
١٩	الظَّهْرُ يُرَكَّبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرَهُوْنَا وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرَهُوْنَا وَعَلَى الَّذِي يَرَكَّبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةَ	٧
٢٠	فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا	٧
٢١	قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقَسِّمْ فَإِذَا وَقَعَتْ الْحُدُودُ وَصُرِفَتْ الطَّرِيقُ فَلَا شُفْعَةَ	٧
٢٢	كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ أَنَاوَلُهُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيَّ فَيَشْرَبُ، وَأَتَعَرَّقُ الْعَرَقَ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أَنَاوَلُهُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيَّ	٧
٢٣	لَا يَجْزِي وُلْدٌ وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ وَفِي رِوَايَةٍ بِنِ أَبِي شَيْبَةَ وُلْدٌ وَالِدُهُ	٧
٢٤	لَا يَحْلِفُ أَحَدٌ عِنْدَ مُبْرِي هَذَا عَلَى يَمِينِ آئِمَةٍ وَلَوْ عَلَى سِوَاكِ أَحْضَرَ إِلَّا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ أَوْ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ	٧
٢٥	لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ الرَّبَا وَمُوكَلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدِيَهُ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ	٧

م	طرف الحديث	الصفحة
٢٦	ليس للقاتل شيء	٧
٢٧	ليس لله شريك	٧
٢٨	ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوتق	٧، ٧، ٧، ٧
٢٩	ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده	٧
٣٠	ما من مسلم يعرس عرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة	٧
٣١	مره فليبرأ عنها، ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء	٧
٣٢	من أحيا أرضاً ميتة فهي له	٧، ٧، ٧، ٧، ٧
٣٣	من أسلف في ثمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم	٧
٣٤	من اقتطع أرضاً ظالماً لقي الله وهو عليه غضبان	٧
٣٥	من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد	٧، ٧، ٧، ٧
٣٦	من قتل قتيلاً له عليه بينه فله سلبه	٧
٣٧	من ملك ذا رحم محرم فهو حر	٧
٣٨	نهى ﷺ عن بيع الغرر	٧
٣٩	والذي نفسي بيده لأفضين بينكما بكتاب الله الوليدة والعنم رد وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام اعد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها	٧
٤٠	ومن قتل له قتيلاً فهو بخير النظرين إما أن يؤدي وإما أن يقاد	٧
٤١	يحرم من الرضاة ما يحرم من الولادة	٧، ٧



## فهرس الأثار

الصفحة	طرف الأثر	م
٧	التبذير: هو الإنفاق في غير حق	١
٧	الطلاق عن وطر، والعتاق ما أريد به وجه الله	٢
٧	كل شيء يوزن فهو مُجْرى مجرى الذهب والفضة، وكل شيء يكال فهو يجري مجر البر والشعير	٣
٧	ما يَجُلُّ لِلرَّجُلِ من امرأته إذا كانت حائضاً؟ قالت: كُلُّ شَيْءٍ غَيْرُ الْجَمَاعِ	٤
٧	مقاطع الحقوق عند الشروط	٥
٧	من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه	٦
٧	وكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تُخْطَبُ حتى تَحِيضَ وتَطْهَرَ فإذا طهرت حلَّ لها النكاحُ	٧

## فهرس الأعلام المترجم لهم

الصفحة	اسم العلم	م
٧	إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي	١
٧	أبوبكر بن مسعود بن أحمد الكاساني	٢
٧	أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشي	٣
٧	أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي القرافي	٤
٧	أحمد بن رشيق الكاتب	٥
٧	أحمد بن سعيد بن حزم	٦
٧	أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني (ابن تيمية)	٧
٧	أحمد بن علي بن حمد بن محمد بن علي الكناني العسقلاني (ابن حجر)	٨
٧	أحمد بن عمر بن أنس العذري المري	٩
٧	أحمد بن فارس بن زكريا القزويني	١٠
٧	أحمد بن قاسم بن محمد بن قاسم بن أصبغ البياني	١١
٧	أحمد بن محمد المكي الحموي	١٢
٧	أحمد بن محمد بن أحمد بن سعيد بن الجسور الأموي	١٣
٧	أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني	١٤
٧	أحمد بن محمد بن موسى الصنهاجي الأندلسي (ابن العريف)	١٥
٧	إسماعيل بن عمر بن ضوء بن كثير القيسي البصري	١٦
٧	إليسع بن حزم الغافقي	١٧
٧	امرؤ القيس بن عابس الكندي	١٨
٧	أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الأنصاري	١٩
٧	جابر بن عبدالله بن حرام بن كعب الأنصاري	٢٠

الصفحة	اسم العالـم	م
٧	الحسين بن علي الفاسي	٢١
٧	حيان بن خلف بن حسين بن حيان القرطبي	٢٢
٧	خيران الصقلبي العامري	٢٣
٧	داود بن علي بن خلف الأصبهاني	٢٤
٧	رافع بن خديج بن رافع بن عدي الأنصاري	٢٥
٧	ربيعة بن عبدان الكندي	٢٦
٧	زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي (ابن نجيم)	٢٧
٧	سالم بن معقل، مولى أبي حذيفة بن عتبة	٢٨
٧	سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة الأنصاري (أبوسعيد الخدري)	٢٩
٧	سليمان بن الأشعث بن شداد السجستاني (أبوداود)	٣٠
٧	سليمان بن خلف بن سعيد الباجي	٣١
٧	شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي	٣٢
٧	الشمخ بن ضرار بن سنان بن أمية بن عمرو بن جحاش	٣٣
٧	صاعد بن أحمد الأندلسي التغلبي	٣٤
٧	عائشة بنت الصديق أبي بكر (أم المؤمنين)	٣٥
٧	عباد بن محمد بن إسماعيل (المعتضد)	٣٦
٧	عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم الأنصاري	٣٧
٧	عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضير السيوطي	٣٨
٧	عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي	٣٩
٧	عبدالرحمن بن جاد الله البناني	٤٠
٧	عبدالرحمن بن صخر الدوسي (أبوهريرة)	٤١
٧	عبدالرحمن بن عبدالجبار الناصري (المستظهر)	٤٢
٧	عبدالرحمن بن عبدالله بن خالد الهمذاني	٤٣

الصفحة	اسم العالـم	م
٧	عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله بن ناصر السعدي	٤٤
٧	عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم السلمي (العز بن عبدالسلام)	٤٥
٧	عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم القزويني الرافي	٤٦
٧	عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (موفق الدين)	٤٧
٧	عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب بن هاشم القرشي (ابن عباس)	٤٨
٧	عبدالله بن عبدالرحمن بن جحاف المعافري	٤٩
٧	عبدالله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي	٥٠
٧	عبدالله بن محمد بن العربي الأشبيلي	٥١
٧	عبدالله بن محمد بن عثمان البطليوسي	٥٢
٧	عبدالله بن محمد بن يوسف، أبو الوليد القاضي	٥٣
٧	عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي	٥٤
٧	عبيدالله بن الحسين بن دلال بن دلهم الكرخي	٥٥
٧	عبيدالله بن عمر بن عيسى الدبوسي	٥٦
٧	عطاء بن أبي رباح المكي	٥٧
٧	علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب القرشي	٥٨
٧	علي بن عبدالكافي بن علي بن تمام السبكي	٥٩
٧	علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري	٦٠
٧	عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبدالعزيز القرشي العدوي	٦١
٧	الفضل بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (أبورافع)	٦٢
٧	كثير بن عبدالرحمن بن الأسود بن عامر	٦٣
٧	مالك بن أنس بن مالك الأصبحي	٦٤
٧	محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري	٦٥

الصفحة	اسم العلام	م
٧	محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي (ابن القيم)	٦٦
٧	محمد بن أبي نصر الأزدي الحميدي	٦٧
٧	محمد بن أحمد أبو زهرة المصري	٦٨
٧	محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي	٦٩
٧	محمد بن أحمد بن بكر القرشي المقري	٧٠
٧	محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي	٧١
٧	محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد المالكي (ابن رشد)	٧٢
٧	محمد بن إدريس بن العباس الشافعي	٧٣
٧	محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري	٧٤
٧	محمد بن الحسن المذحجي	٧٥
٧	محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني	٧٦
٧	محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي	٧٧
٧	محمد بن جرير بن يزيد الطبري (ابن جرير)	٧٨
٧	محمد بن عبدالله بن محمد المعافري الأندلسي (ابن العربي)	٧٩
٧	محمد بن علي الطائي الحاتمي (ابن عربي)	٨٠
٧	محمد بن علي بن محمد الشوكاني الصنعاني	٨١
٧	محمد بن محمد بن سفيان (أبو طاهر الدباس)	٨٢
٧	محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله الزهري	٨٣
٧	محمد بن يوسف بن علي الأندلسي (أبو حيان)	٨٤
٧	محمد صديق خان بن السيد حسن بن علي القنوجي	٨٥
٧	مسروق بن الأجدع الهمداني	٨٦
٧	مسعود بن سليمان بن مفلت الشنتريني	٨٧



الصفحة	اسم العالـم	م
٧	النعمان بن ثابت الكوفي (أبوحنيفة)	٨٨
٧	هانئ بن نيار بن عمرو بن عبيد البلوي (أبو بردة بن نيار)	٨٩
٧	هشام بن الحكم بن عبدالرحمن المؤيد	٩٠
٧	هند بنت أبي أمية، أم المؤمنين (أم سلمة)	٩١
٧	وائل بن حجر بن ربيعة بن وائل	٩٢
٧	يحيى بن عبدالرحمن بن مسعود بن موسى	٩٣
٧	يحيى بن أبي الخير سالم بن أسعد العمراني	٩٤
٧	يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي النووي	٩٥
٧	يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري (أبويوسف)	٩٦
٧	يوسف بن عمر بن عبدالبر النمري	٩٧
٧	يونس بن عبدالله بن محمد بن مغيث	٩٨



## فهرس المصطلحات و الغريب

الصفحة	الكلمة	م
٧	الأبضاع	١
٧	الآبق	٢
٧	الإجارة	٣
٧	الاستسعاء	٤
٧	الاستصحاب	٥
٧	الإسراف	٦
٧	الإقرار	٧
٧	الإكراه	٨
٧	انتزى	٩
٧	الإيلاء	١٠
٧	الإيلاج	١١
٧	الباطل	١٢
٧	البلوغ	١٣
٧	البيع	١٤
٧	البينة	١٥
٧	التعدي	١٦
٧	التفريط	١٧
٧	تفريق الصفقة	١٨
٧	تفيل	١٩
٧	التمليك	٢٠
٧	الجائز	٢١

الصفحة	الكلمة	م
٧	الحجر	٢٢
٧	الحرز	٢٣
٧	الحرية	٢٤
٧	الحضانة	٢٥
٧	الحظ	٢٦
٧	الحيض	٢٧
٧	الحيوان الوحشي	٢٨
٧	خِلاَبَة	٢٩
٧	الخلع	٣٠
٧	الدية	٣١
٧	الربا	٣٢
٧	الرجعة	٣٣
٧	الرحبة	٣٤
٧	الرحم	٣٥
٧	الرَّضَاع	٣٦
٧	الرق	٣٧
٧	الرهن	٣٨
٧	الزرع	٣٩
٧	السبر والتقسيم	٤٠
٧	السلب	٤١
٧	السلم	٤٢
٧	شبه العمدة	٤٣
٧	الشدخ	٤٤

الصفحة	الكلمة	م
٧	الشرط	٤٥
٧	الشفعة	٤٦
٧	الشفص	٤٧
٧	الشهادة	٤٨
٧	الصداق	٤٩
٧	الصغيرة	٥٠
٧	الصفقة	٥١
٧	الضابط	٥٢
٧	الضابط الفقهي	٥٣
٧	الضرورة	٥٤
٧	الضمان	٥٥
٧	الطلاق	٥٦
٧	العاقلة	٥٧
٧	العام	٥٨
٧	العدالة	٥٩
٧	العدة	٦٠
٧	العدل	٦١
٧	العقد النافذ	٦٢
٧	الغرس	٦٣
٧	الفروج	٦٤
٧	الفسخ	٦٥
٧	الفقه	٦٦
٧	الفلاسفة	٦٧

الصفحة	الكلمة	م
٧	القاعدة	٦٨
٧	القاعدة الفقهية	٦٩
٧	قتل الخطأ	٧٠
٧	قتل العمد	٧١
٧	القذف	٧٢
٧	القرض	٧٣
٧	القسامة	٧٤
٧	القسمة	٧٥
٧	الكبيرة	٧٦
٧	الكتابة	٧٧
٧	اللعان	٧٨
٧	اللغة	٧٩
٧	اللوث	٨٠
٧	المتعة	٨١
٧	المتقوم	٨٢
٧	المتلة	٨٣
٧	المتلي	٨٤
٧	المجمل	٨٥
٧	المحرّم	٨٦
٧	المدعي	٨٧
٧	المدعى عليه	٨٨
٧	المرض	٨٩
٧	المرض المخوف	٩٠

الصفحة	الكلمة	م
٧	المضاربة	٩١
٧	المعتزلة	٩٢
٧	المقاصة	٩٣
٧	الملك	٩٤
٧	المنطق	٩٥
٧	النافذ	٩٦
٧	النسب	٩٧
٧	النص	٩٨
٧	نكاح الشغار	٩٩
٧	النكول	١٠٠
٧	النواصب	١٠١
٧	الهبة	١٠٢
٧	الواجب	١٠٣
٧	الوصية	١٠٤
٧	وُكدي	١٠٥
٧	اليمين	١٠٦



## فهرس الأماكن والبلدان والدول

الصفحة	اسم المكان أو البلد	م
٧	إشبيلية	١
٧	الأندلس	٢
٧	بلنسية	٣
٧	حصن القصر	٤
٧	الدولة العامرية	٥
٧	شاطبة	٦
٧	فارس	٧
٧	قرطبة	٨
٧	لبلة	٩
٧	المرية	١٠
٧	منت ليشم	١١
٧	ميورقة	١٢



## فهرس الأبيات الشعرية

م	الأبيات	الصفحة
١	إذا شئت أن تحيا غنياً فلا تكن على حالة إلا رضيت بدونها	٧
٢	إذا ما راية رفعت لمجد تلقاها عرابة باليمين	٧
٣	ألم تر أني ظاهري وأنني على ما بدا حتى يقوم دليل	٧
٤	أنا الشمس في جو العلوم منيرة ولكن عيبي أن مطلعني الغرب	٧
٥	تحريمها حتى يجيء الحل فافهم هداك الله ما يملُّ	٧
٦	دعاء إلى القرآن والسنن التي تناسى رجال ذكرها في المحاضر	٧
٧	دعوني من إحراق رق وكاغد وقولوا بعلم كي يرى الناس من يدري	٧
٨	رأيت عرابة الأوسي يسمو إلى الخيرات منقطع القرين	٧
٩	صداق ومهر نحلة وفريضة حباء وأجر ثم عقر علائق	٧
١٠	عفا الله عني يوم أرحل ظاعنا عن الأهل محمولاً إلى ضيق ملحد	٧
١١	فإن نزل الرحمن رحلي فيهم فحينئذ يبدو التأسف والكرب	٧
١٢	فإن ينزل الرحمن رحلي بينهم فحينئذ يبدو التأسف والكرب	٧
١٣	فكم قائل أغفلته وهو حاضر فأطلب ما عنه يجيء به الكتب	٧
١٤	فوا راحتني إن كان زادي مقدما ويا نصبي إن كنت لم أتزود	٧



م	الأبيات	الصفحة
١٥	فواعجبا من غاب عنهم تشوقوا له ودنو المرء من دارهم ذنب	٧
١٦	فيا رب محزون هناك وضاحك وكم أدمع تدرى وخذ مخدد	٧
١٧	قليل الآلايا حافظ ليمينه وإن سبقت منه الألية برت	٧
١٨	كأنك بالزوار لي قد تبادروا وقيل لهم أودى علي بن أحمد	٧
١٩	كلتاهما تطبيني نحو جبلتها كالصيد ينشب بين الذئب والأسد	٧
٢٠	لي خلتان أذاقني الأسى جرعا ونغصتا عيشي واستهلكا جلدي	٧
٢١	مناي من الدنيا علوم أثبتها وأنشرها في كل باد وحاضر	٧
٢٢	هنالك تدري أن للبعد قصة وأن كساد العلم آفته القرب	٧
٢٣	وأترك ما قد كنت مغتبطا به وألقى الذي آنست منه بمرصد	٧
٢٤	وإلا فعودوا في المكاتب بدأة فكم دون ما تبغون لله من ستر	٧
٢٥	والأصل في الأبخاع واللحوم والنفس والأموال للمعصوم	٧
٢٦	وإن تحرقوا القرطاس لا تحرقوا الذي تضمنه القرطاس بل هو في صدري	٧
٢٧	وإن رجالا ضيعوني لضيع وإن زمانا لم أنل خصبه جذب	٧
٢٨	وإن مكانا ضاق عني لضيق على أنه فيح مهامه سهب	٧
٢٩	وعزة لا يحل الضيم ساحتها صرامة فيه بالأموال والولد	٧
٣٠	وفاء صدق فما فارقت ذا مقه فزال حزني عليه آخر الأبد	٧

الصفحة	الأبيات	م
٧	ولكن لي في يوسف خير أسوة ذنب وليس على من بالنبي انتسى	٣١
٧	ولو أنني من جانب الشرق طالع الذهب لجد على ما ضاع من ذكري	٣٢
٧	ولي نحو أكناف العراق صبابة الصب ولا غرو أن يستوحش الكف	٣٣
٧	ولي نحو أكناف العراق صبابة الصب ولا غرو أن يستوحش الكف	٣٤
٧	وما أنا إلا ظاهري وأنني على ما بدا حتى يقوم دليل	٣٥
٧	يسير معي حيث استقلت ركائبي قبري وينزل إن أنزل ويدفن في	٣٦
٧	يقول مقال الحق والصدق إنني حفيظ عليهم ما على صادق عتب	٣٧

## فهرس الضوابط الفقهية المدروسة

م	الضابط الفقهي	الصفحة
١	الاستئجار جائز بكل ما يحل ملكه وإن لم يحل بيعه	٧
٢	الإقرار واجب قبوله وليس لأحد إبطاله بغير نص قرآن أو سنة	٧
٣	الإكثار من الزرع والغرس حسن وأجر مالم يشغل عن الجهاد	٧
٤	الأولى بالحضانة بعد الأم هو الأحوط لدين الصبي ثم الأحوط لديناه	٧
٥	تصرفات المريض كالصحيح ولا فرق	٧
٦	تقبل الشهادة على الشهادة في كل شيء	٧
٧	الحائض يحل منها كل شيء حاشا الإيلاج	٧
٨	الحر والعبد في الإيلاء سواء	٧
٩	حيث يقبل الرجل في الشهادة قبلت امرأتان	٧
١٠	الدية في العمد والخطأ سواء	٧
١١	رضاع الكبير كرضاع الصغير	٧
١٢	الرهن جائز في كل ما يجوز بيعه	٧
١٣	السلم جائز في كل ما يجوز ملكه وإن لم يجز بيعه	٧
١٤	الشروط باطلة في البيع إلا سبعة	٧
١٥	شهادة الأعمى كشهادة الصحيح	٧
١٦	شهادة العبد والأمة كشهادة الحر والحررة ولا فرق	٧
١٧	الضرورة لا تبيح الفروج	٧
١٨	فساد الشرط في النكاح مفسد للعقد	٧
١٩	القرض جائز في كل ما يحل ملكه وتملكه	٧
٢٠	القسمة جائزة في كل حق مشترك إذا أمكن وعلى حسب ما يمكن	٧

الصفحة	الضابط الفقهي	م
٧	الكتابة جائزة بما حل تملكه وإن لم يحل بيعه	٢١
٧	كل أرض لامالك لها ولا يعرف أنها عمرت في الإسلام فهي لمن سبق إليها وأحيائها	٢٢
٧	كل زوج قذف امرأته فإنه يلاعنها	٢٣
٧	كل صفقة بيع جمعت حراماً وحلالاً فهي باطل كلها	٢٤
٧	كل طلاق لا يقع إلا منجزاً	٢٥
٧	كل عدل فهو مقبول الشهادة لكل أحد وعليه	٢٦
٧	كل ما سمي في اللغة والحس إكراهاً فهو إكراه	٢٧
٧	كل ما لزم الحاكم أن يحكم فيه بعلمه لزمه أن يحكم فيه بالبينة، وكل ما لزمه أن يحكم بالبينة لزمه أن يحكم بعلمه	٢٨
٧	كل ما ملكه المرء فبيعه له نافذ	٢٩
٧	كل ماجاز ملكه جاز بيعه	٣٠
٧	كل ماجاز هبته جاز كونه صداقاً	٣١
٧	كل ماكان في لغة العرب يسمى إحياءً فهو إحياء شرعي	٣٢
٧	كل مالم يكن ربح بيع فليس للعامل منه حظ	٣٣
٧	كل من أكره على قول فإنه لا يلزمه	٣٤
٧	كل من وجبت عليه اليمين ليس عليه إلا الحلف بالله تعالى	٣٥
٧	كل نفقة أباحها الله تعالى أو أمر بها - وأبقت غنى - ليست إسرافاً	٣٦
٧	كل وصية جائزة إلا وصية منع منها كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ	٣٧
٧	لا ترد اليمين على طالبها	٣٨
٧	لا حجر على أحد في ماله إلا على من لم يبلغ أو مجنون حال جنونه	٣٩
٧	لا ربا إلا فيما نص عليه رسول الله ﷺ	
٧	لا شفعة إلا في البيع وحده	٤٠

الصفحة	الضابط الفقهي	م
٧	لا صداق في نكاح فاسد	٤١
٧	لا طلاق إلا كما أمر الله ﷺ على لسان رسوله ﷺ	٤٢
٧	لا عدة في شيء من وجوه الفسخ	٤٣
٧	لا عدة في نكاح فاسد	٤٤
٧	لا مثلة إلا ما كان تعدياً	٤٥
٧	لا يحرم وطء حرام نكاحاً حلالاً	٤٦
٧	لا يسمى إرضاعاً إلا ما أرضعته المرأة المرضعة من ثديها في فم الرضيع	٤٧
٧	لا يكون رجعة إلا ما صح في كتاب الله أنه رجعة	٤٨
٧	لا يكون زوجاً إلا من كان زواجه صحيحاً	٤٩
٧	ما لا يحل بيعه ولا ملكه فلا ضمان فيه	٥٠
٧	المتعة فرض على كل مطلق	٥١
٧	المطلقة طلاقاً رجعيّاً زوجة للذي طلقها ما لم تنقض عدتها	٥٢
٧	من استقرض شيئاً فقد ملكه	٥٣
٧	من أعتق عضواً من عبده عتق العبد كله	٥٤
٧	من لم نحجر عليه بيعه لم نحجر عليه هبته	٥٥
٧	من ملك ذا رحم محرمة فهو حر ساعة يملكه	٥٦
٧	منافع الرهن كلها للرهن	٥٧
٧	يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب	٥٨

## فهرس الضوابط الفقهية

التي يظن انفراد ابن حزم بها عن المذاهب الأربعة

م	الضابط الفقهي	الصفحة
١	الاستئجار جائز بكل ما يحل ملكه وإن لم يحل بيعه	٧
٢	الأولى بالحضانة بعد الأم هو الأحوط لدين الصبي ثم الأحوط لديناه	٧
٣	الشروط باطلة في البيع إلا سبعة	٧
٤	القسمة جائزة في كل حق مشترك إذا أمكن وعلى حسب ما يمكن	٧
٥	الكتابة جائزة بما حل تملكه وإن لم يحل بيعه	٧
٦	المتعة فرض على كل مطلق	٧
٧	تصرفات المريض كالصحيح ولا فرق	٧
٨	حيث يقبل الرجل في الشهادة قبلت امرأتان	٧
٩	رضاع الكبير كرضاع الصغير	٧
١٠	فساد الشرط في النكاح مفسد للعقد	٧
١١	كل طلاق لا يقع إلا منجزاً	٧
١٢	كل عدل فهو مقبول الشهادة لكل أحد وعليه	٧
١٣	كل ما سمي في اللغة والحس إكراهاً فهو إكراه	٧
١٤	كل ماجاز هبته جاز كونه صداقاً	٧
١٥	كل نفقة أباحها الله تعالى أو أمر بها - وأبقت غني - ليست إسرافاً	٧
١٦	لا حجر على أحد في ماله إلا على من لم يبلغ أو مجنون حال جنونه	٧
١٧	لا ربا إلا فيما نص عليه رسول الله ﷺ	٧
١٨	لا صداق في نكاح فاسد	٧

الصفحة	الضابط الفقهي	م
٧	لا طلاق إلا كما أمر الله ﷻ على لسان رسوله ﷺ	١٩
٧	لا عدة في شيء من وجوه الفسخ	٢٠
٧	لا عدة في نكاح فاسد	٢١
٧	لا يسمى إرضاعاً إلا ما أرضعته المرأة المرضعة من ثديها في فم الرضيع	٢٢
٧	من لم نحجر عليه بيعه لم نحجر عليه هبته	٢٣



## ثبت المصادر والمراجع

م	اسم الكتاب
١	أبجد العلوم. صديق بن حسن خان القنوجي. (ت: ١٣٠٧هـ). دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٣هـ.
٢	ابن حزم الأندلسي حياته وأدبه. د. عبد الكريم خليفة. دار العربية للطباعة والنشر - بيروت، مكتبة الأقصى - عمان.
٣	ابن حزم خلال ألف عام. جمع وتحقيق: أبي عبد الرحمن بن عقيل الظاهري. دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٢هـ.
٤	ابن حزم وموقفه من الإلهيات. د. أحمد بن ناصر الحمد. مركز البحث العلمي - إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى - مكة المكرمة.
٥	ابن حزم، حياته وعصره، آراؤه وفقهه. محمد بن أحمد أبو زهرة (ت: ١٣٩٤هـ). دار الفكر العربي - القاهرة، سنة ١٤٢٥هـ.
٦	الإبهاج في شرح المنهاج. علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٥٦هـ)، وابنه عبدالوهاب بن علي السبكي (ت: ٧٧١هـ). تصحيح وتعليق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر. دار الكتب العلمية - بيروت.
٧	الإتقان في علوم القرآن. جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت: ٩١١هـ). تحقيق: سعيد المندوب. دار القلم - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦هـ.
٨	اتهامات لا تثبت. سليمان بن صالح الخراشي. مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥هـ.
٩	الإجماع. أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٨هـ). دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.
١٠	أحكام التصوير في الفقه الإسلامي. محمد بن أحمد بن علي واصل. دار طيبة - الرياض، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٠هـ.
١١	أحكام الدين دراسة حديثية فقهية. سليمان بن عبدالله بن عبدالعزيز القصير. كنوز إشبيليا - الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٦هـ.



م	اسم الكتاب
١٢	أحكام القرآن. أبو بكر محمد بن عبدالله، المعروف بابن العربي (ت: ٥٤٣هـ). تخريج وتعليق: محمد عبدالقادر عطا. دار الكتب العلمية - بيروت، طبع سنة ١٤١٦هـ.
١٣	أحكام القرآن. الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ). جمع أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨هـ). تعليق: قاسم الشماعي الرفاعي. دار القلم- دمشق، الطبعة الأولى.
١٤	أحكام القرآن. علي بن محمد الطبري المعروف بالكنيا الهراسي (ت: ٥٠٤هـ). دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٥هـ.
١٥	أحكام النسب في الشريعة الإسلامية. د. علي محمد يوسف المحمدي. دار قطري بن الفجاءة - قطر، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ.
١٦	أحكام أهل الذمة. أبو عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم (ت: ٧٥١هـ). حققه وعلق عليه: طه عبدالرؤوف سعد. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ.
١٧	الإحكام في أصول الأحكام. علي بن أبي علي بن محمد الأمدي (ت: ٦٣١هـ). مؤسسة النور للطباعة - الرياض، سنة ١٣٨٧هـ.
١٨	الإحكام في أصول الأحكام. علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت: ٤٥٦هـ). تحقيق: د. محمود حامد عثمان. دار الحديث - القاهرة، سنة ١٤٢٦هـ.
١٩	الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام. أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ). اعتنى به: عبدالفتاح أبو غدة. دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ.
٢٠	أخبار أبي حنيفة وأصحابه. حسين بن علي الصيرمي (ت: ٤٣٦هـ). دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٩٧٦م.
٢١	أخبار الأحاد في الحديث النبوي، حجيتها، مفادها، العمل بموجبها. د. عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين. دار عالم الفوائد- مكة المكرمة.
٢٢	إخبار العلماء بأخبار الحكماء. جمال الدين أبو الحسن علي بن القاضي يوسف القفطي. (ت: ٦٤٦هـ). عني بتصحيحه: السيد محمد أمين الخانجي. طبع بمطبعة السعادة - مصر، الطبعة الأولى، سنة ١٣٢٦هـ.

م	اسم الكتاب
٢٣	الاختيارات الجلية في المسائل الخلافية. مطبوع بهامش نيل المآرب. عبدالله بن عبدالرحمن آل بسام (ت: ٤٢٣هـ). مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة - مكة المكرمة.
٢٤	الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. اختارها: علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلبي الدمشقي (ت: ٨٠٣هـ). دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦هـ.
٢٥	اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية. إبراهيم بن محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت: ٧٦٧هـ). تحقيق: أحمد موافي. دار الصفا - القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ.
٢٦	إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٥هـ). ضبط وتحقيق: أحمد عبدالسلام. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
٢٧	إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ). المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٥هـ.
٢٨	أساس البلاغة. جار الله محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ). تحقيق: محمد باسل عيون السود. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ.
٢٩	الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار. يوسف بن عمر المعروف بابن عبدالبر (ت: ٤٦٣هـ). تحقيق: عبدالمعطي قلنجي. دار الوعي - القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ.
٣٠	الاستغناء في الفروق والاستثناء. محمد بن أبي سليمان البكري (٨٧١هـ). تحقيق: د. سعود بن مسعود بن مساعد الثبيني. معهد البحوث وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ.
٣١	الاستيعاب في معرفة الأصحاب. يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر (ت: ٤٦٣هـ). تحقيق: علي محمد معوض، و عادل أحمد عبدالوجود. توزيع مكتبة عباس الباز - مكة المكرمة، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٢هـ.

م	اسم الكتاب
٣٢	أسد الغابة في معرفة الصحابة. (عز الدين ابن الأثير) علي بن محمد الجزري (ت: ٦٣٠هـ). تحقيق: علي محمد معوض، و عادل أحمد عبدالموجود. توزيع مكتبة عباس الباز - مكة المكرمة، دار الكتب العلمية - بيروت.
٣٣	الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة. أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ). تحقيق: د. عز الدين علي السيد. مكتبة الخانجي - القاهرة، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٧هـ.
٣٤	الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان. زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم (ت: ٩٧٠هـ). ضبطه ووضع حواشيه: زكريا عميرات. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ.
٣٥	الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية. جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ). تخريج وتعليق وضبط: محمد حسن إسماعيل الشافعي. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ.
٣٦	الأشباه والنظائر. تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي (ت: ٧٧١هـ). تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود و علي محمد عوض. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
٣٧	الأشباه والنظائر. محمد بن عمر بن مكي بن عبدالصمد المعروف بابن الوكيل (ت: ٧١٦هـ). تحقيق: د. أحمد بن محمد العنقري. مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٨هـ.
٣٨	الإصابة في تمييز الصحابة. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ). تحقيق: علي محمد معوض، و عادل أحمد عبدالموجود. توزيع مكتبة عباس الباز - مكة المكرمة، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ.
٣٩	أصول السرخسي. محمد بن أحمد السرخسي (ت: ٤٩٠هـ). تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني. مطابع دار الكتاب العربي - القاهرة، طبع سنة ١٣٧٢هـ.
٤٠	أصول الفتيا في الفقه على مذهب مالك. محمد بن حارث الخشني (ت: ٣٦١هـ). تحقيق: الشيخ محمد المجذوب، د. محمد أبو الأجنان، د. عثمان بطيخ. الدار العربية للكتاب - المؤسسة الوطنية للكتاب، عام ١٩٨٥م.

م	اسم الكتاب
٤١	أصول الفقه وابن تيمية. صالح بن عبدالعزيز المنصور. دار النصر للطباعة الإسلامية - مصر، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٥ هـ.
٤٢	أصول الكرخي. عبيدالله بن الحسين الكرخي (ت: ٣٤٠ هـ). مطبوع في نهاية تأسيس النظر للدبوسي (ت: ٤٣٠ هـ). تحقيق وتصحيح: مصطفى القباني الدمشقي. مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، دار ابن زيدون - بيروت.
٤٣	أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت: ١٣٩٣ هـ). طبع وتوزيع الإفتاء بالمملكة العربية السعودية، سنة ١٤٠٣ هـ.
٤٤	إعانة الطالبين. أبو بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي. دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت.
٤٥	الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس. علي بن أحمد بن حزم (ت: ٤٥٦ هـ). دراسة وتحقيق: د. محمد زين العابدين رستم. أضواء السلف - الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥ هـ.
٤٦	الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين. خير الدين الزركلي (ت: ١٣٩٦ هـ). دار العلم للملايين - الطبعة الثانية عشرة، سنة ١٩٩٧ م.
٤٧	إعلام الموقعين عن رب العالمين. أبو عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم (ت: ٧٥١ هـ). تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. دار ابن الجوزي - الدمام، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٣ هـ.
٤٨	الأغاني. أبو الفرج الأصفهاني (ت: ٣٥٦ هـ). نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية - مصر.
٤٩	اكتفاء القنوع. أدورد فنديك. دار صادر - بيروت، طبع سنة ١٨٩٦ م.
٥٠	الإكراه في الشريعة الإسلامية. د. فخري أبو صافية. مطابع الرشيد - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٢ هـ.
٥١	إكمال الأعلام بتلخيص الكلام. محمد بن عبدالله بن مالك الجباني (ت: ٦٧٢ هـ). تحقيق: سعد بن حمدان الغامدي. مكتبة المدني للطباعة والنشر - جدة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٤ هـ.

م	اسم الكتاب
٥٢	الإكمال في رفع الارتياح عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأسماء. علي بن هبة الله بن مأكولا (ت: ٤٧٥هـ). اعتنى بتصحيحه والتعليق عليه: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي. دار الكتاب الإسلامي - القاهرة، الطبعة الثانية، سنة ١٩٩٣ م.
٥٣	الأم. الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ). دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٣هـ.
٥٤	إنباه الرواة على أنباه النحاة. علي بن يوسف القفطي (ت: ٦٢٤هـ). تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
٥٥	الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء. يوسف بن عبد البر النميري (ت: ٤٦٣هـ). دار الكتب العلمية - بيروت.
٥٦	الأنساب. عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت: ٥٦٢هـ). تقديم وتعليق: عبد الله عمر البارودي. مكتبة المؤيد - الرياض، طبع دار الجنان بيروت - الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ.
٥٧	الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. علي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥هـ). تحقيق: محمد حامد الفقي. دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى.
٥٨	أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء. قاسم بن عبدالله القونوي الرومي الحنفي (ت: ٩٧٨هـ). تحقيق: ديجي مراد. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤هـ.
٥٩	البحر الرائق شرح كنز الدقائق. زين الدين بن إبراهيم بن نجيم (ت: ٩٧٠هـ). دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٣هـ.
٦٠	البحر المحيط في أصول الفقه. محمد بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ). ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ.

م	اسم الكتاب
٦١	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. أبو بكر سعود الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ). حققها وخرج أحاديثها: محمد عدنان بن ياسين درويش. دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ.
٦٢	بداية المجتهد ونهاية المقتصد. محمد بن أحمد بن محمد بن رشد (الحفيد) (ت: ٥٩٥هـ). تعليق وتحقيق وتخريج: محمد صبحي حسن حلاق. مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ.
٦٣	البداية والنهاية. أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي (ت: ٧٧٤هـ). تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ.
٦٤	البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع. محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ). مطبعة السعادة بالقاهرة - الناشر دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٣٤٨هـ.
٦٥	البدر المنير. سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري (ت: ٨٠٤هـ). تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وياسر بن كمال، وعبدالله بن سليمان. دار الهجرة - الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥هـ.
٦٦	بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس. أحمد بن يحيى بن أحمد الضبي (ت: ٥٩٩هـ). تحقيق: د. روية عبد الرحمن السويقي. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ.
٦٧	بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة. جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت: ٩١١هـ). تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم. المكتبة العصرية - بيروت.
٦٨	البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة. محمد بن يعقوب الفيروزبادي (ت: ٨١٧هـ). تحقيق: محمد المصري. جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧هـ.
٦٩	البنية في شرح الهداية. محمود بن أحمد العيني (ت: ٨٥٥هـ). تصحيح: محمد عمر ناصر الإسلام الرامفوري. دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤١١هـ.

م	اسم الكتاب
٧٠	بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام. الحافظ ابن القطان الفاسي أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الملك (ت: ٦٢٨هـ). تحقيق: د. الحسين آيت سعيد. دار طيبة - الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ.
٧١	تاج التراجم في طبقات الحنفية. قاسم بن قطلوبغا (ت: ٨٧٩هـ). مطبعة العاني- بغداد، سنة ١٩٦٢م، الناشر: سعيد كيميبي.
٧٢	تاج العروس من جواهر القاموس. محمد مرتضى الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ). تحقيق: مجموعة من المحققين. دار الهداية.
٧٣	التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول. صديق حسن خان القنوجي (ت: ١٣٠٧هـ). تصحيح وتعليق: د. عبد الحكيم شرف الدين. المطبعة الهندية العربية - الطبعة الثانية، سنة ١٣٨٢هـ.
٧٤	التاج والإكليل لمختصر خليل. محمد بن يوسف بن أبي القاسم العيدري (ت: ٨٩٧هـ). دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٨هـ.
٧٥	تاريخ ابن خلدون. عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضري المغربي (ت: ٨٠٨هـ). مؤسسة جمال للطباعة والنشر - بيروت، سنة ١٣٩٩هـ.
٧٦	تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام. شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ). تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري. دار الكتاب العربي - بيروت. الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧هـ.
٧٧	تاريخ بغداد. الحافظ أبو بكر بن علي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ). دار الكتب العلمية - بيروت.
٧٨	تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، عبد الرحمن ابن الشيخ حسن الجبرتي (ت: ١٢٣٦هـ). دار الفارس للطباعة والنشر - بيروت.
٧٩	تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. برهان الدين إبراهيم بن علي ابن فرحون (ت: ٧٧٩هـ). شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر، طبع سنة ١٣٨٧هـ.
٨٠	تبين الحقائق شرح كنز القائق. عثمان بن علي الزليعي (ت: ٧٤٠هـ). تحقيق أحمد عزو عناية. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ.

م	اسم الكتاب
٨١	التحبير شرح التحرير. علي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥هـ). تحقيق: د. عبدالرحمن الجبرين، و د. عوض القرني، و د. أحمد السراح. مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ.
٨٢	تحرير ألفاظ التنبيه. يحي بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ). تحقيق: عبد الغني الدقر. دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ.
٨٣	تذكرة الحفاظ. محمد أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ). دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ.
٨٤	ترتيب اللآلي في سلك الأمالي. محمد بن سليمان الشهير بناظر زاده (كان حياً عام ١٠٦١هـ). دراسة وتحقيق: خالد بن عبدالعزيز آل سليمان. تقديم: الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز العقيل، وأ.د أحمد بن محمد العنقري، وعلي بن أحمد الندوي. مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥هـ.
٨٥	ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك. القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت: ٥٤٤هـ). تحقيق: د. أحمد بكير محمود. دار مكتبة الحياة - بيروت، سنة ١٣٨٧هـ.
٨٦	التشريع الجنائي في الإسلام. عبدالقادر عودة. دار التراث للطباعة والنشر - بيروت.
٨٧	تصحيح الفروع. علي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥هـ). مطبوع مع الفروع بتحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي. مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤هـ.
٨٨	التعريفات. الشريف علي بن محمد الجرحاني (ت: ٨١٦هـ). الكتب العلمية - بيروت، سنة ١٤١٦هـ.
٨٩	تفسير القرآن العظيم. عماد الدين إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ). مكتبة العلوم والحكم - المدينة، سنة ١٤١٣هـ.
٩٠	تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم. محمد بن أبي نصر بن فتوح بن حميد الأزدي (ت: ٤٨٨هـ). تحقيق: د. زبيدة محمد سعيد عبدالعزيز. مكتبة السنة - القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ.



م	اسم الكتاب
٩١	التقليد وأحكامه. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري. دار الوطن - دار الغيث - الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦ هـ.
٩٢	التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح. زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي (ت: ٨٠٦ هـ). مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٣ هـ.
٩٣	تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ). تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني. شركة الطباعة الفنية المتحدة - القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٣٨٤ هـ.
٩٤	التلخيص لوجوه التخليص. علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت: ٤٥٦ هـ). تعليق: أبو عبد الملك سعود الشمري. دار ابن حزم - بيروت - الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٦ هـ.
٩٥	التلقين في الفقه المالكي. عبدالوهاب بن علي البغدادي المالكي (ت: ٣٦٢ هـ). تحقيق: محمد ثالث سعيد. مكتبة نزار الباز - مكة المكرمة.
٩٦	التلويح شرح التوضيح. مسعود بن عمر التفتازاني (ت: ٧٩٢ هـ). ضبطه: زكريا عميرات. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦ هـ.
٩٧	التمهيد في تخريج الفروع على الأصول. عبدالرحيم بن الحسن القرشي الإسنوي (ت: ٧٧٧ هـ). مكتبة دار الإضاءة الإسلامية - مكة المكرمة، طبع سنة ١٣٨٧ هـ.
٩٨	التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر (ت: ٤٦٣ هـ). تحقيق: مصطفى أحمد العلوي، و محمد عبدالكبير البكري. مكتبة الأوس - المدينة.
٩٩	التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع. علي بن سليمان المرادوي (ت: ٨٨٥ هـ). أشرف على طبعه: الشيخ عبدالرحمن حسن محمود. المؤسسة السعيدية - الرياض.
١٠٠	تهذيب الأسماء واللغات. يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ). طبع إدارة الطباعة المنيرية - مصر، تصوير دار الكتب العلمية - بيروت.

م	اسم الكتاب
١٠١	تهذيب التهذيب. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ). دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٤هـ.
١٠٢	تهذيب الكمال. يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي (ت: ٧٤٢هـ). تحقيق: د. بشار عواد معروف. مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٠هـ.
١٠٣	تهذيب اللغة. محمد بن أحمد الأزهرى (ت: ٣٧٠هـ). تحقيق: عبدالسلام هارون وآخرين. الدار المصرية للتأليف والترجمة - مصر.
١٠٤	تهذيب سنن أبي داود. أبو عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم (ت: ٧٥١هـ). تحقيق: محمد حامد الفقي. مطبعة أنصار السنة - مصر، الطبعة الأولى. بهامش مختصر المنذري ومعالم السنن للخطابي.
١٠٥	التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح. أحمد بن محمد الشويكي (ت: ٩٣٩هـ). دراسة وتحقيق: د. ناصر بن عبدالله بن عبدالعزيز الميمان. المكتبة المكية - مكة المكرمة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ.
١٠٦	التوقيف على مهمات التعاريف. محمد عبدالرؤوف المناوي (ت: ١٠٣١هـ). تحقيق: محمد رضوان الداية. دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠هـ.
١٠٧	تيسير التحرير شرح كتاب التحرير، محمد أمين المعروف بأمر بادشاه الحسيني الحنفي الخرساني (ت: ٩٧٢هـ). طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، سنة ١٣٥٠هـ.
١٠٨	تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. عبدالرحمن بن ناصر السعدي، (ت: ١٣٧٦هـ). اعتنى به: عبدالرحمن بن معلا اللويحق. مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ.
١٠٩	ثبوت النسب. د. ياسين بن ناصر الخطيب. دار البيان العربي - جدة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧هـ.
١١٠	الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني. الشيخ صالح عبدالسميع الأبى الأزهرى. طبعته دار المعرفة - بيروت.

م	اسم الكتاب
١١١	جامع البيان في تأويل القرآن. محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ). دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٢هـ.
١١٢	جامع الترمذي. محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت: ٢٧٩هـ). تحقيق: محمد أحمد شاكر. دار إحياء التراث العربي - بيروت.
١١٣	جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم. زين الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب (ت: ٧٩٥هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وإبراهيم باجس. مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة العاشرة، سنة ١٤٢٤هـ.
١١٤	الجامع في أصول الريا. د. رفيع يونس المصري. دار القلم - دمشق، والدار الشامية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٢هـ.
١١٥	الجامع لأحكام القرآن. محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت: ٦٧١هـ). دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ.
١١٦	الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية. د. أحمد موافي. دار ابن الجوزي - الدمام، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٦هـ.
١١٧	جدوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس. محمد بن أبي نصر الحميدي الأندلسي (ت: ٤٨٨هـ). تحقيق: د. روية عبد الرحمن السويقي. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ.
١١٨	الجرح والتعديل عند ابن حزم الظاهري. ناصر بن حمد الفهد. أضواء السلف - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
١١٩	جمهرة اللغة. محمد بن الحسن بن دريد (ت: ٣٢١هـ). تحقيق وتقديم: د. رمزي منير بعلبكي. دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٨م.
١٢٠	الجواهر المضوية في طبقات الحنفية. محي الدين أبو محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر القرشي (ت: ٧٧٥هـ). تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو. مؤسسة الرسالة للطباعة - بيروت، هجر للنشر و التوزيع، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٣هـ.

م	اسم الكتاب
١٢١	الجواهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد. يوسف بن الحسن بن عبد الهادي الدمشقي (ت: ٩٠٩هـ). تحقيق: د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين. مطبعة المدني- مصر، الناشر: مكتبة الخانجي - مكة المكرمة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧هـ.
١٢٢	حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار). محمد أمين عمر الشهير بابن عابدين (١٢٥٢هـ). تحقيق: د. حسام الدين بن محمد صالح فرفور. دار الثقافة والتراث - دمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ.
١٢٣	حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع. عبدالرحمن بن جار الله (ت: ١١٩٨م). مطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر، الطبعة الثالثة، ١٣٥٦هـ.
١٢٤	حاشية الجمل على شرح المنهاج. سليمان الجمل، مطبعة محمد البابي الحلبي - مصر، طبع سنة ١٣٥٧هـ.
١٢٥	حاشية الخرشي على مختصر خليل. محمد بن عبدالله بن علي الخرشي (ت: ١١٠١هـ). ضبطه: زكريا عميرات. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ.
١٢٦	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. محمد عرفة الدسوقي (ت: ١٢٣٠هـ). دار إحياء الكتب العربية - مصر، مطبعة عيسى البابي الحلبي.
١٢٧	حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع. جمع: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي (ت: ١٣٩٢هـ). الطبعة السادسة، سنة ١٤١٦هـ.
١٢٨	حاشية العدوي على كفاية الطالب الرياني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني. علي بن أحمد بن مكرم الله الصعيدي العدوي (ت: ١١٨٩هـ). ضبطه وصححه: محمد عبدالله شاهين. توزيع مكتبة عباس الباز، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ.
١٢٩	الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه وهو شرح مختصر المنزني. علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (ت: ٤٥٠هـ). تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ.

م	اسم الكتاب
١٣٠	الحدود في الأصول. سليمان بن خلف الباجي (ت: ٤٧٤هـ). تحقيق: د. نزيه حماد. مؤسسة الزعبي للطباعة والنشر - بيروت.
١٣١	الحدود والأحكام الفقهية. علي بن مجد الدين البسطامي الشهير بمصنفك (ت: ٨٢٥هـ). تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١هـ.
١٣٢	حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة. السيد محمد صديق حسن خان القنوجي (ت: ١٣٠٧هـ). تحقيق: د. مصطفى الحسن، و محي الدين ستو. مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الخامسة، سنة ١٤٠٥هـ.
١٣٣	حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة. جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت: ٩١١هـ). تحقيق: محمد أبو الفاضل إبراهيم. دار البخاري - بريدة. دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الأولى، ١٣٨٧هـ.
١٣٤	حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني (ت: ٤٣٠هـ). دار الفكر - بيروت.
١٣٥	الحيض والنفاس رواية ودراية دراسة حديثية فقهية مقارنة. ديبان بن محمد الديان. توزيع دار أصدقاء المجتمع - القصيم، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ.
١٣٦	خبر الواحد وحجيته. د. أحمد بن محمود عبدالوهاب الشنقيطي. عمادة البحث العلمي في الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ.
١٣٧	خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب على شواهد شرح الكافية. عبدالقادر بن عمر البغدادي (ت: ١٠٩٣هـ). طبعة بولاق - مصر، سنة ١٢٩٩هـ.
١٣٨	خلاصة التأصيل لعلم الجرح والتعديل. د. حاتم بن عارف العوني الشريف. دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ.
١٣٩	الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى. يوسف بن حسن بن عبدالهادي المعروف بابن المبرد (ت: ٩٠٩هـ). تحقيق: د. رضوان مختار بن غريبة. دار المجتمع - جدة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١هـ.
١٤٠	الدرة المضية في الرد على ابن تيمية. أبو الحسن تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي (ت: ٧٥٦هـ). أخرجه: محمد زاهد الكوثري. مطبعة الترقى - دمشق، طبع سنة ١٣٤٧هـ.

م	اسم الكتاب
١٤١	الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الشهير بابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ). اعتنى به: د. سالم الكرنكوي الألماني. دار إحياء التراث العربي - بيروت.
١٤٢	الدليل عند الظاهرية. د. نور الدين الخادمي. دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ.
١٤٣	الدولة العامرية. محمد عبدالله عنان، طبع بمصر سنة ١٩٥٨م، الطبعة الأولى.
١٤٤	الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب. إبراهيم بن علي المعروف بابن فرحون المالكي. (ت: ٧٧٩هـ). تحقيق: مأمون بن محيي الدين الجنان. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ.
١٤٥	ديوان الشماخ بن ضرار. دار المعارف - مصر.
١٤٦	ديوان كثير عزة. دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٣م.
١٤٧	الذخيرة في محاسن أهل لجزيرة. علي بن بسام الشنتريني (ت: ٥٤٢هـ). تحقيق: سالم مصطفى البدري. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ.
١٤٨	الذخيرة. أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٥٤هـ). تحقيق: د. محمد حجي وزملاؤه. دار الغرب - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٤م.
١٤٩	ذكر أخبار أصفهان. أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني (ت: ٤٣٠هـ). الدار العلمية - الهند، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٥هـ.
١٥٠	ذيل طبقات الحنابلة. زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين المعروف بابن رجب (ت: ٧٩٥هـ). دار المعرفة - بيروت.
١٥١	رسائل ابن حزم. تحقيق: د. إحسان عباس. المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨١م.
١٥٢	رسالة في القواعد الفقهية. عبدالرحمن بن ناصر السعدي (ت: ١٣٧٦هـ). تحقيق: أشرف بن عبد المقصود. مكتبة أضواء السلف - الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ.
١٥٣	الرسالة. الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ). تحقيق: أحمد محمد شاكر. المكتبة العلمية - بيروت.

م	اسم الكتاب
١٥٤	رفع الخصام في الحكم بعلم الحكام. محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ). تحقيق: أحمد علي الوادعي. مكتبة الإرشاد- صنعاء، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ.
١٥٥	روح المعاني. محمود الألوسي البغدادي (١٢٧٠هـ). دار إحياء التراث العربي - بيروت.
١٥٦	الروض المربع بشرح زاد المستقنع. منصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ). تحقيق: محمد الاسكندراني، و محمد عبدالرحمن عوض. دار الكتاب العربي - بيروت.
١٥٧	الروض المعطار في خبر الأقطار. محمد بن عبد المنعم الحميري. تحقيق: د. إحسان عباس. مكتبة لبنان - الطبعة الثانية، سنة ١٩٨٤ م.
١٥٨	روضة الطالبين وعمدة المفتين. يحي بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ). دار الفكر - بيروت. طبع سنة ١٤٢٥هـ.
١٥٩	روضة القضاة وطريق النجاة. علي بن محمد بن أحمد الرحبي الحنفي. مطبعة أسعد - بغداد، سنة ١٣٨٩هـ.
١٦٠	روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ). قدم له وحقه وعلق عليه: د. عبدالكريم بن علي بن محمد النملة. مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الرابعة ١٤١٦هـ.
١٦١	روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين. محمد بن عثمان بن صالح القاضي. مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الرابعة، سنة ١٤١٦هـ.
١٦٢	الروضة الندية شرح الدرر البهية. محمد صديق حسن خان القتوجي (ت: ١٣٠٧هـ). تقديم وتعليق وتخريج: محمد صبحي حسن حلاق. دار الندى - بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٣هـ.
١٦٣	زاد المعاد في هدي خير العباد. أبو عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم (ت: ٧٥١هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عبد القادر الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٩هـ.

م	اسم الكتاب
١٦٤	الزاهري في غريب الشافعي. محمد بن أحمد الأزهري (ت: ٣٧٠هـ). تحقيق: د. محمد جبر الألفي. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٩هـ.
١٦٥	الزواج عن اقتراح الكبائر. أحمد ابن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٤هـ). تحقيق: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز. المكتبة العصرية - صيدا، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٠هـ.
١٦٦	سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام. محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت: ١١٨٢هـ). قدم له وخرج أحاديثه: محمد عبدالقادر أحمد عطا. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ.
١٦٧	سنن ابن ماجه. محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٥هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. دار الفكر - بيروت.
١٦٨	سنن أبي داود. سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥هـ). حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى.
١٦٩	سنن الدارمي. عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل الدارمي (ت: ٢٥٥هـ). تحقيق: فواز أحمد زمرلي، و خالد السبع العلمي. دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧هـ.
١٧٠	سنن النسائي (المجتبى). أحمد بن شعيب النسائي (ت: ٣٠٣هـ). تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة. مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٦هـ.
١٧١	سنن النسائي الكبرى. أحمد بن شعيب النسائي (ت: ٣٠٣هـ). تحقيق: د. عبدالغفار البنداري، وسيد كسروي حسن. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١هـ.
١٧٢	سنن سعيد بن منصور. سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني المكي (ت: ٢٢٧هـ). تحقيق: سعد بن عبدالله الحميد. دار الصمعي - الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ.



م	اسم الكتاب
١٧٣	سير أعلام النبلاء. محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ). تحقيق وتخرير وتعليق: مجموعة من الباحثين، بإشراف: شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الحادية عشرة، سنة ١٤٢٢هـ.
١٧٤	السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار. محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٥هـ). دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥هـ.
١٧٥	شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. محمد بن محمد مخلوف (ت: ١٣٦٠هـ). طبعة مصورة عن الطبعة الأولى سنة ١٣٤٩ هـ، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت.
١٧٦	شذرات الذهب في أخبار من ذهب. شهاب الدين عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي (ت: ١٠٨٩هـ). تحقيق وتعليق: محمد الأرنؤوط، بإشراف وتخرير الأحاديث عبد القادر الأرنؤوط. دار ابن كثير - دمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ.
١٧٧	شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل. عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد الزرقاني (ت: ١٠٩٩). ضبطه وصححه: عبدالسلام محمد أمين. توزيع مكتبة عباس الباز، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ.
١٧٨	شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك. عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد الزرقاني (ت: ١٠٩٩). دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١هـ.
١٧٩	شرح السنة. الحسين بن مسعود البغوي (ت: ٥١٦هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط. المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٣هـ.
١٨٠	شرح العقيدة الطحاوية. علي بن علي بن أبي العز الحنفي (ت: ٧٩٢هـ). تحقيق: أحمد محمد شاكر. طبع ونشر وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في الملكة العربية السعودية - الرياض، الطبعة الثانية.
١٨١	شرح القواعد السعدية. عبد المحسن بن عبد الله الزامل، اعتنى به: عبد الرحمن بن سليمان العبيد، وأيمن بن سعود العنقري. دار أطلس الخضراء - الرياض، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٣هـ.

م	اسم الكتاب
١٨٢	شرح القواعد الفقهية. الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت: ١٣٥٧هـ). صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا. دار القلم-دمشق، الطبعة الخامسة، سنة ١٤١٩هـ.
١٨٣	شرح الكوكب المنير. محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى المعروف بابن النجار (ت: ٩٧٢هـ). تحقيق: د. محمد الزحيلي، و د. نزية حماد. مكتبة العبيكان - الرياض، سنة ١٤١٣هـ.
١٨٤	شرح المجلة. سليم رستم اللبناني (ت: ١٣٢٨هـ). المطبعة الأدبية - بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٩٢٣م.
١٨٥	شرح المقاصد في علم الكلام. مسعود بن عمر التفتازاني (ت: ٧٩٢هـ). دار المعارف النعمانية - باكستان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠١هـ.
١٨٦	الشرح الممتع على زاد المستقنع. محمد بن صالح العثيمين (ت: ١٤٢١هـ). اعتنى به وجمعه: د. سليمان أبا الخيل، ود. خالد المشيخ. مؤسسة أسام - الرياض، الطبعة الرابعة، سنة ١٤١٦هـ.
١٨٧	شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول. شمس الدين محمود عبد الرحمن الأصفهاني (ت: ٧٤٩هـ). تقديم وتحقيق: د. عبد الكريم النملة. مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ.
١٨٨	شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول. أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ). تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. مكتبة الكليات الأزهرية - مصر.
١٨٩	شرح حدود ابن عرفة (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية). محمد الأنصاري الرصاع (ت: ٨٩٤هـ). تحقيق: محمد أبو الأجنان، والطاهر المعموري. دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٣هـ.
١٩٠	شرح صحيح مسلم. يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ). دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ.
١٩١	شرح غاية السؤل إلى علم الأصول. يوسف بن حسن بن أحمد بن عبدالهادي الشهير بابن المبرد (ت ٩٠٩هـ). دراسة وتحقيق: أحمد بن طريقي العنزي. دار البشائر الإسلامية- بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ.

م	اسم الكتاب
١٩٢	شرح فتح القدير. كمال الدين محمد بن عبدالواحد بن الهمام (ت: ٦٨١هـ). دار إحياء التراث العربي - بيروت.
١٩٣	شرح كفاية المتحفظ. محمد بن الطيب الفاسي (ت: ١١٧٠هـ). تحقيق: علي حسين البواب. دار العلوم - الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ.
١٩٤	شرح مختصر الروضة. سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي (ت: ٧١٦هـ). تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي. مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الرابعة، سنة ١٤٢٤هـ.
١٩٥	شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنهى). منصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ). تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي. دار الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ.
١٩٦	شرح ميارة علي عل تحفة الحكام. محمد بن أحمد ميارة (ت: ١٠٧٢هـ). تحقيق: عبداللطيف بن حسن عبدالرحمن. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ.
١٩٧	الشعر والشعراء. عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦هـ). تحقيق: د. عمر الطباع. دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ.
١٩٨	الصارم المسلول على شاتم الرسول. شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية (ت: ٧٢٨هـ). تحقيق: محمد عبدالله الحلواني، ومحمد كبير شودي. دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ.
١٩٩	الصحاح. إسماعيل بن حماد الجوهري (ت: ٣٩٣هـ). تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار. دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٤هـ.
٢٠٠	صحيح البخاري. محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري (ت: ٢٥٦هـ). تحقيق: د. مصطفى ديب البغا. دار ابن كثير - بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٧هـ.
٢٠١	صحيح مسلم. مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ). ضبط نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي. دار إحياء التراث العربي - بيروت.

م	اسم الكتاب
٢٠٢	صفة جزيرة الأندلس. أبو عبد الله بن محمد بن عبد المنعم الحميري. عني بها: لآخي بروفنصال. مطبعة لجنة التأليف والترجمة - القاهرة، سنة ١٩٣٧ م.
٢٠٣	الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم. خلف بن عبد الملك المعروف بابن بشكوال (ت: ٥٧٨هـ). تصحيح ومراجعة: السيد عزت العطار. مكتبة الخانجي - القاهرة، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٤هـ.
٢٠٤	الضوابط الفقهية عند ابن حزم من خلال كتابه المحلى من (كتاب الطهارة) إلى نهاية (كتاب الأيمان). عبدالله سالم عبدالله سعيد آل طاه. بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى.
٢٠٥	طبقات الأمم. القاضي صاعد بن أحمد بن صاعد الأندلسي (ت: ٤٦٣هـ). عني به: الأب لوبس شيخو البسوعي. المكتبة الكاثوليكية للآباء اليسوعيين - بيروت، سنة ١٩١ م.
٢٠٦	طبقات الأولياء. عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن الملقن (ت: ٨٠٤هـ). تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ.
٢٠٧	طبقات الحفاظ. عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ). تحقيق: لجنة من العلماء، بإشراف الناشر. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ.
٢٠٨	طبقات الحنابلة. القاضي أبو الحسين محمد بن أبي يعلى (ت: ٥٢٦هـ). دار المعرفة - بيروت.
٢٠٩	طبقات الشافعية الكبرى. تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، و د. عبد الفتاح محمد الحلو. دار هجر للطباعة والنشر - مصر، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٢هـ.
٢١٠	طبقات الشافعية. أحمد بن محمد بن عمر ابن الحافظ قاضي شهبه (ت: ٨٥١هـ). اعتنى بتصحيحه وعلق عليه: د. عبد العليم خان. عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧هـ.

م	اسم الكتاب
٢١١	طبقات الشافعية. عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي (ت: ٧٧٢هـ). تحقيق: كمال يوسف الحوت. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧هـ.
٢١٢	طبقات الفقهاء. أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ). تحقيق: د. إحسان عباس. دار الرائد العربي - بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠١هـ.
٢١٣	طبقات القراء الكبار. محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ). تحقيق: بشار عواد معروف، و شعيب الأرنؤوط، و صالح مهدي عباس. مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٤هـ.
٢١٤	الطبقات الكبرى. محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري (ت: ٢٣٠هـ). تحقيق: د. إحسان عباس. دار صادر - بيروت.
٢١٥	طبقات المفسرين. جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ). مراجعة وضبط مجموعة من العلماء بإشراف الناشر. دار الكتب العلمية - بيروت.
٢١٦	طبقات المفسرين. شمس الدين محمد بن أحمد الداودي (ت: ٩٤٥هـ). تحقيق: سليمان بن صالح الخزي. مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ.
٢١٧	طبقات علماء الحديث. محمد بن أحمد بن عبد الهادي الصالحي (ت: ٧٤٤هـ). تحقيق: إبراهيم الزبيق، و أكرم البوشي. مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٩هـ.
٢١٨	طرح التثريب في شرح التقريب. عبدالرحيم بن الحسين العراقي (ت: ٨٠٦هـ). وولده ولي الدين أبو زرعة العراقي (ت: ٨٢٦هـ). تحقيق: عبدالقادر محمد علي. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٠م.
٢١٩	الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. أبو عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم (ت: ٧٥١هـ). اعتنى به: أحمد الزعبي. دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ.
٢٢٠	طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية. عمر بن محمد النسفي (ت: ٥٣٧هـ). تحقيق: خالد عبدالرحمن العك. دار النفائس - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦هـ.

م	اسم الكتاب
٢٢١	طوق الحمامة في الألفة والألاف. علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت: ٤٥٦هـ). ضبطه ووضع حواشيه: أحمد شمس الدين. دار الكتب العلمية - بيروت.
٢٢٢	العبر في خبر من غير. شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ). تحقيق: صلاح الدين المنجد. نشر وزارة الإعلام الكويتي - الكويت، الطبعة الثانية، سنة ١٩٨٤ م.
٢٢٣	العدة في اصول الفقه. القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت: ٤٥٨هـ). تحقيق: د. أحمد سير المباركي. مؤسسة الرسالة - بيروت، سنة ١٤٠٠هـ.
٢٢٤	العدة في شرح العمدة. بهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت: ٦٢٤هـ). تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي. مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ.
٢٢٥	العذب الفاضل شرح عمدة الفارض. إبراهيم عبدالله الشمري (ت: ١١٨٩هـ). دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٤هـ.
٢٢٦	عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. عبدالله بن نجم بن شاس. تحقيق: د. محمد أبو الأجنان، وأ. عبدالحفيظ منصور. دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ.
٢٢٧	العقيدة الواسطية. أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ). تحقيق: محمد عبد العزيز بن مانع. الرئاسة العامة لإدارة البحوث و الإفتاء - الرياض، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٢هـ.
٢٢٨	علم القواعد الشرعية. أ.د. نور الدين مختار الخادمي. مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.
٢٢٩	علماء نجد خلال ستة قرون. عبدالله بن عبدالرحمن آل بسام (ت: ١٤٢٣هـ). مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة - مكة المكرمة، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٨هـ.
٢٣٠	عمدة الفقه. موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ). مكتبة الطرفين - الطائف.

م	اسم الكتاب
٢٣١	عمدة القارئ شرح صحيح البخاري. محمود بن أحمد العيني (ت: ٨٥٥هـ). دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٢٣٢	العناية شرح الهداية. محمد بن محمود البابر تي (ت: ٧٨٦هـ). المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، الطبعة الأولى، سنة ١٣١٧هـ.
٢٣٣	عون المعبود شرح سنن أبي داود. محمد شمس الحق العظيم آبادي. تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان. دار الفكر - بيروت.
٢٣٤	العين. الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت: ١٧٥هـ). تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي. وزارة الثقافة والإعلام - العراق، دار الرشيد للنشر، طبع سنة ١٩٨٠م.
٢٣٥	غريب الحديث. أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت: ٢٢٤هـ). تحقيق: د. محمد عبدالمعبد خان. دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٦هـ.
٢٣٦	غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم. أحمد بن محمد الحموي (ت: ١٠٩٨هـ). دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ.
٢٣٧	الفتاوى الكبرى الفقهية. أحمد ابن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٤هـ). دار الفكر - بيروت، طبع سنة ١٤٠٣هـ.
٢٣٨	فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. جمع وترتيب: أحمد بن عبدالرزاق الدويش. دار المؤيد - الرياض، الطبعة الخامسة، سنة ١٤٢٤هـ.
٢٣٩	الفتاوى الهندية. لجنة علماء برئاسة الشيخ نظام الدين. دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٢٤٠	فتاوى نور على الدرب. سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز (ت: ١٤٢١هـ). إعداد: أ.د. عبدالله الطيار، و محمد بن موسى بن عبدالله الموسى. طبع بإشراف مؤسسة الشيخ عبدالعزيز بن باز الخيرية، طبعته مدار الوطن للنشر - الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٨هـ.
٢٤١	فتح الباري بشرح صحيح البخاري. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ). قام بإخراجه: محب الدين الخطيب. دار الريان - القاهرة، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٩هـ.

م	اسم الكتاب
٢٤٢	فتح العزيز بشرح الوجيز. عبدالكريم الرافعي (ت: ٦٢٣هـ). مطبوع مع المجموع شرح المهذب، دار الفكر - بيروت.
٢٤٣	الفتح المبين في طبقات الأصوليين. عبد الله مصطفى المراغي. دار الكتب العلمية - الناشر محمد أمين وشركاه - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٤هـ.
٢٤٤	فتح المغيث بشرح ألفية الحديث. محمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت: ٩٠٢هـ). دراسة وتحقيق: د. عبدالكريم بن عبدالله الخضير و د. محمد بن عبدالله آل فهيد. مكتبة دار المنهاج - الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٦هـ.
٢٤٥	الضروع. محمد بن مفلح المقدسي (ت: ٧٦٣هـ). تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي. مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤هـ.
٢٤٦	الضروق " أنوار البروق في أنواء الضروق". أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ). تحقيق: محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد. دار السلام-بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ.
٢٤٧	الفصل في الممل والنحل. علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت: ٤٥٦هـ). تحقيق: د. محمد إبراهيم نصر - د. عبد الرحمن عميرة. دار الجيل، سنة ١٤٠٥هـ.
٢٤٨	فصول في أصول التفسير. د. مساعد بن سليمان الطيار. تقديم: د. محمد بن صالح الفوزان. دار ابن الجوزي - الدمام، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٢٠هـ.
٢٤٩	الفقه الإسلامي وأدلته. د. وهبة الزحيلي. دار الفكر - بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٩هـ.
٢٥٠	فقه الدليل شرح التسهيل في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. عبدالله بن صالح الفوزان. مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٧هـ.
٢٥١	الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي. محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي (ت: ١٣٧٦هـ). تخريج وتعليق: د. عبد العزيز عبد الفتاح القارئ. طبع على نفقة المكتبة العلمية - المدينة المنورة، سنة ١٣٩٧هـ.
٢٥٢	فهرس الفهارس والأثبات و معجم المعاجم والمشيوخات والمسلسلات. عبد الحي عبد الكبير الكتاني (ت: ١٣٣٣هـ). اعتنى به: د. إحسان عباس. دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٢هـ.



م	اسم الكتاب
٢٥٣	الفوائد البهية في تراجم الحنفية. محمد بن عبدالحى الكنوي (ت: ١٣٠٤هـ). دار المعرفة- بيروت.
٢٥٤	فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في فروع الحنفية. عبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري الهندي (ت: ١٢٢٥هـ). دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ.
٢٥٥	الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. أحمد بن غنيم النفراوي (ت: ١١٢٠هـ). دار المعرفة - بيروت.
٢٥٦	قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي وأثرها على الحقوق والالتزامات مع تطبيق معاصر على نقودنا الورقية. د. علي محي الدين القره داغي. الناشر: العرب - الرياض، الطبعة الأولى، سن ١٤١٣هـ.
٢٥٧	القاموس الفقهي. سعدي أبو جيب. دار الفكر - دمشق، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٨هـ.
٢٥٨	القاموس المحيط. مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الفيروزبادي (ت: ٨١٧هـ). دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
٢٥٩	القضاء في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه. د. ناصر بن عقيل الطريفي. دار المدني - جدة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ.
٢٦٠	قطف الثمر في بيان عقيد أهل الأثر. محمد صديق حسن خان الفتوجي (ت: ١٣٠٧هـ). تحقيق: د. عاصم عبد الله القريوتي. شركة الشرق الأوسط للطباعة - الأردن، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٤هـ.
٢٦١	قواعد الأحكام في مصالح الأنام. عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي (ت: ٦٦٠هـ). ضبطه وصححه: عبداللطيف حسن عبدالرحمن. دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ.
٢٦٢	قواعد التفسير جمعاً ودراسة. د. خالد بن عثمان السبت. دار ابن عفان- الخبر، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ.
٢٦٣	قواعد الفقه. محمد عميم الإحسان المجددي البركتي. الصدف بيلشرز - كراتشي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧هـ.

م	اسم الكتاب
٢٦٤	القواعد الفقهية الخمس الكبرى والقواعد المندرجة تحتها، جمع ودراسة من مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. إعداد: د. إسماعيل بن حسن بن محمد بن علوان. دار ابن الجوزي- الدمام، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠ هـ.
٢٦٥	القواعد الفقهية المبادئ، المقومات، المصادر، الدليلية، التطور. د. يعقوب عبدالوهاب الباحثين. مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٠ هـ.
٢٦٦	القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب أعلام الموقعين. عبدالمجيد جمعة الجزائري، تقديم: د. بكر بن عبدالله أبو زيد. دار ابن القيم-الدمام، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١ هـ.
٢٦٧	القواعد الفقهية عند ابن حزم من خلال كتابه المحلى من (كتاب الطهارة) إلى نهاية (كتاب الجهاد). أحمد بن محمد بن سعد آل سعد الغامدي. بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى.
٢٦٨	القواعد الفقهية مفهوماً، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها. د. علي أحمد الندوي. تقديم: مصطفى الزرقا. دار القلم- دمشق، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٤ هـ.
٢٦٩	القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني لابن قدامة. د. عبدالواحد الأدريسي. دار ابن القيم - الدمام، ودار ابن عفان - القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥ هـ.
٢٧٠	القواعد النورانية الفقهية. شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية (ت: ٧٢٨ هـ). تحقيق: عبدالسلام محمد علي شاهين. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤ هـ.
٢٧١	القواعد في الفقه الإسلامي. عبدالرحمن بن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥ هـ). دار الكتب العلمية- بيروت.
٢٧٢	القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقسيم البديعة النافعة. عبدالرحمن بن ناصر السعدي (ت: ١٣٧٦ هـ). تحقيق: د. خالد بن علي المشيقح. دار ابن الجوزي - الدمام، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١ هـ.
٢٧٣	القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة، د. محمد بن عبدالله الصواط. مكتبة البيان الحديثة- الطائف، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢ هـ.

م	اسم الكتاب
٢٧٤	القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة. د. ناصر بن عبدالله بن عبدالعزيز الميمان. معهد البحوث وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى- مكة المكرمة، طبع سنة ١٤١٦ هـ.
٢٧٥	القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية جمعاً ودراسةً. عبدالسلام بن إبراهيم بن محمد الحصين. دار التأصيل- القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.
٢٧٦	القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير، للإمام جمال الدين الحصري (ت: ٦٣٦ هـ). استخرجها وقدم لها: علي أحمد الندوي. مطبعة المدني- مصر، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١ هـ.
٢٧٧	القواعد. أبو بكر محمد بن عبدالمؤمن المعروف بتقي الدين الحصري (ت: ٨٢٩ هـ). دراسة وتحقيق: د. عبدالرحمن بن عبدالله الشعلان، د. جبريل بن محمد البصيلي. مكتبة الرشد- الرياض- الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨ هـ.
٢٧٨	القواعد. محمد بن محمد بن أحمد المقري (ت: ٧٥٨ هـ) تحقيق: د. أحمد بن عبدالله بن حميد. معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مركز إحياء التراث الإسلامي- مكة المكرمة.
٢٧٩	القوانين الفقهية. محمد بن أحمد بن جزي الكلبي (ت: ٧٤١ هـ). ضبطه وصححه: محمد أمين الضناوي. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨ هـ.
٢٨٠	الكافي في فقه الإمام أحمد. موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠ هـ). تحقيق: محمد فارس، و مسعد عبدالحميد السعدني. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤ هـ.
٢٨١	الكافي في فقه أهل المدينة. يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر (ت: ٤٦٣ هـ). تحقيق: د. محمد محمد احميد ولد ماديك الموريتاني. مطبعة حسان - القاهرة، طبع سنة ١٣٩٩ هـ.
٢٨٢	الكامل في التاريخ. عز الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر المعروف بابن الأثير (ت: ٦٣٠ هـ). دار صادر - بيروت، الطبعة السادسة، سنة ١٤١٥ هـ.

م	اسم الكتاب
٢٨٣	الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار. أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي (ت: ٢٣٥هـ). ضبطه وصححه: محمد عبدالسلام شاهين. دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦هـ.
٢٨٤	كتاب تفسير القرآن. أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٨هـ). حققه: سعد بن محمد السعد. دار المآثر - المدينة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٣هـ.
٢٨٥	كشاف اصطلاحات الفنون. محمد أعلى بن علي التهانوي (ت: ١١٩١هـ). مطبعة سهيل أكاديمي - باكستان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ.
٢٨٦	كشاف القناع عن متن الإقناع. منصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ). عالم الكتب - بيروت.
٢٨٧	كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي. عبدالعزيز بن أحمد البخاري (ت: ٧٣٠هـ). ضبط وتعليق وتخريج: محمد المعتصم بالله البغدادي. دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٤هـ.
٢٨٨	كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي المعروف بحاجي خليفة (ت: ١٠٦٧هـ). دار الفكر - بيروت.
٢٨٩	الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية). أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت: ١٠٩٤هـ). قابله على نسخه الخطية وأعدده للطبع ووضع فهارسه: د. عدنان درويش و محمد المصري. مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٣هـ.
٢٩٠	الكليات الفقهية في المذهب الحنبلي. د. ناصر بن عبدالله الميمان. الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤هـ.
٢٩١	الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة. نجم الدين محمد بن أحمد الغزي (ت: ١٠٦١هـ). تحقيق: جبرائيل سليمان جبور. دار الآفاق الجديدة - بيروت - الطبعة الثانية، ١٩٧٩ م.
٢٩٢	لحظ الألفاظ بنذيل تذكرة الحفاظ. تقي الدين محمد بن فهد المكي (ت: ٧٨١هـ). ملحق بالجزء الخامس من تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية- بيروت.

م	اسم الكتاب
٢٩٣	لسان العرب. محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي. (ت: ٧١١هـ). دار صادر - بيروت، سنة ١٣٨٨هـ.
٢٩٤	لسان الميزان. الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ). اعتنى به: دائرة المعرفة النظامية بالهند. مؤسسة الأعلمي للطبوعات - بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٦هـ.
٢٩٥	المبدع في شرح المقنع. إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي (ت: ٨٨٤هـ). المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٩هـ.
٢٩٦	المبسوط. محمد بن أبي سهل السرخسي (٤٩٠هـ). دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ.
٢٩٧	مجلة الفيصل - السنة الثالثة - العدد (٢٦).
٢٩٨	مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، سنة ١٤١٢هـ.
٢٩٩	المجموع شرح المذهب. يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ). دار الفكر - بيروت، طبع سنة ١٩٩٧م.
٣٠٠	مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي (ت: ١٣٩٢هـ)، وابنه محمد. مكتبة التقوى - مصر.
٣٠١	مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية. صالح بن محمد بن حسن الأسمرى. اعتنى بإخراجها: متعب بن سعود الجعيد. دار الصميعي - الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ.
٣٠٢	المحرر في علوم القرآن. د. مساعد بن سليمان الطيار. من منشورات مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي، توزيع دار ابن الجوزي - الدمام، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٧هـ.
٣٠٣	المحكم والمحيط الأعظم. علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ). تحقيق: عبدالحميد هنداوي. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٠م.
٣٠٤	مختار الصحاح. محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي (ت: بعد سنة ٦٦٦هـ). ضبطه وصححه: أحمد شمس الدين. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ.

م	اسم الكتاب
٣٠٥	مدارك التنزيل وحقائق التأويل. عبدالله بن أحمد النسفي (ت: ٧١٠هـ). تحقيق: مروان محمد الشعار. دار النفائس - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦هـ.
٣٠٦	مداواة النفوس. علي بن أحمد بن حزم (ت: ٤٥٦هـ). دار الآفاق الجديدة - بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٩هـ.
٣٠٧	المدخل الفقهي العام. مصطفى أحمد الزرقا. دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ.
٣٠٨	المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل. عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى المعروف بابن بدران (١٣٤٦هـ). ضبطه وصححه: محمد أمين ضناوي. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٣٠٩	المدونة الكبرى. سحنون بن سعيد التتوخي (ت: ٢٤٠هـ). مطبعة السعادة - مصر، الطبعة الأولى، سنة ١٣٢٣هـ.
٣١٠	مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر. محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ). طبعت بإشراف: د. بكر أبو زيد. دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
٣١١	مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان. عبد الله بن أسعد بن علي الياضي (ت: ٧٦٨هـ). دار الكتاب الإسلامي - القاهرة، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٣هـ.
٣١٢	مراتب الإجماع. علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت: ٤٥٦هـ). دار الكتب العلمية - بيروت.
٣١٣	المسالك والممالك. إبراهيم بن محمد الاصطخري المعروف بالكرخي (ت: في النصف الأول من القرن الرابع الهجري)، تحقيق: د. محمد جابر عبد العال، مراجعة: محمد شقيق نمر بال. دار القلم - الجمهورية العربية المتحدة، سنة ١٣٨١هـ.
٣١٤	المستدرک علی الصحیحین. أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ). تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١هـ.

م	اسم الكتاب
٣١٥	المستدرک علی معجم المؤلفین. عمر رضا کحالة (ت: ١٤٠٨هـ). مؤسسة الرسالة - بیروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ.
٣١٦	المستصفی من علم الأصول. محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ). دار إحياء التراث العربي- بیروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٤هـ.
٣١٧	المسودة فی أصول الفقه. عبد السلام بن عبدالله بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، عبدالحلیم بن عبدالسلام بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، أحمد بن عبدالحلیم بن تيمية (ت: ٧٢٨هـ). جمعها: أحمد بن محمد الحراني الدمشقي (ت: ٧٤٥هـ). تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد. دار الكتاب العربي - بیروت.
٣١٨	مشارك الأنوار علی صحاح الآثار. عياض بن موسى اليحصبي المالكي (ت: ٥٤٤هـ). المكتبة العتيقة - تونس، دار التراث - القاهرة.
٣١٩	مشاهير علماء نجد وغيرهم. عبدالرحمن بن عبداللطيف بن عبدالله آل الشيخ. حُقّق وعلّق عليه بإشراف دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر - الرياض، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٤هـ.
٣٢٠	المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري (ت: ٧٧٠هـ). دار الكتب العلمية- بیروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ.
٣٢١	المصنف. أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني (ت: ٢١١هـ). تحقيق: الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي. المكتب الإسلامي - بیروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٣هـ.
٣٢٢	مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. مصطفى السيوطي الرحباني (ت: ١٢٤٣هـ). المكتب الإسلامي - بیروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٥هـ.
٣٢٣	المطلع علی ألفاظ المقنع. محمد بن أبي الفتح البعلي (ت: ٧٠٩هـ). حققه وعلّق عليه: محمود الأرناؤوط و ياسين محمود الخطيب، قدم له: الشيخ عبدالقادر الأرناؤوط. مكتبة السوادي- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
٣٢٤	مطمح الأنفس ومسرح التأنس في ملح أهل الأندلس. الفتح بن محمد بن عبيد الله القيسي (ت: ٥٢٩هـ). تحقيق: محمد علي شوابكة. مؤسسة الرسالة - بیروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ.

م	اسم الكتاب
٣٢٥	المعارف. عبدالله بن مسلم بن قتيبة (ت: ٢٧٦هـ). تحقيق: د. ثروت عكاشة. دار المعارف - القاهرة.
٣٢٦	معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة. د. محمد بن حسين الجزائري. دار ابن الجوزي - الدمام، الطبعة الثالثة، ١٤٢٢هـ.
٣٢٧	معالم التنزيل. الحسين بن مسعود البغوي (ت: ٥١٦هـ). تحقيق: محمد عبدالله النمر، وعثمان جمعة ضميرية، وسليمان مسلم الحرش. دار طيبة - الرياض، الطبعة الرابعة، سنة ١٤١٧هـ.
٣٢٨	المعايير الجلية في التمييز بين الأحكام والقواعد والضوابط الفقهية. د. يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين. مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٧هـ.
٣٢٩	المعجب في تلخيص أخبار المغرب. عبد الواحد بن علي المراكشي (ت: ٦٤٧هـ). تحقيق: محمد سعيد العريان - محمد العربي العلمي. مطبعة الاستقامة - القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٣٦٨هـ.
٣٣٠	معجم أسماء الأشياء. أحمد مصطفى الدمشقي (ت: ١٣١٨هـ). دار الفضيلة - القاهرة.
٣٣١	معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب). ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ). دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١هـ.
٣٣٢	معجم البلدان. شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت الحموي (ت: ٦٢٦هـ). تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠هـ.
٣٣٣	معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء. د. نزيه حماد. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٥هـ.
٣٣٤	المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية. مكتبة دار الشروق الدولية - القاهرة، الطبعة الرابعة، سنة ١٤٢٥هـ.
٣٣٥	معجم لغة الفقهاء. وضعه: أ. د. محمد رواس قلعة جي. دار النفائس - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦هـ.



م	اسم الكتاب
٣٣٦	معجم مقاليد العلوم. جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ). تحقيق: أ.د. محمد إبراهيم عبادة. مكتبة الآداب - القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤هـ.
٣٣٧	معجم مقاييس اللغة. أبو الحسين أحمد بن زكريا (ت ٣٩٥هـ). تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون. دار الجيل - بيروت.
٣٣٨	المعدول به عن سنن القياس حقيقته وحكمه وموقف شيخ الإسلام منه. د. عمر بن عبدالعزيز. مكتبة الدار - المدينة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ.
٣٣٩	المغرب في ترتيب المعرب. أبو الفتح ناصر الدين المطرزي (ت: ٦١٠هـ). تحقيق: محمود فخوري، و عبد الحميد مختار. مكتبة أسامة بن زيد - حلب، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٩هـ.
٣٤٠	المغرب في حلي المغرب. علي بن موسى بن محمد الغرناطي الأندلسي (ت: ٦٨٥هـ). وضع حواشيه: خليل المنصور. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ.
٣٤١	مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. محمد بن الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧هـ). أشرف على إخراجها: صدقي محمد جميل العطار. در الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ.
٣٤٢	المغني. موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ). تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ود. عبدالفتاح بن محمد الحلو. هجر للطباعة والنشر - القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ.
٣٤٣	المفردات في غريب القرآن. لأبي القاسم الحسن بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت: ٥٠٢هـ). ضبطه: محمد خليل عيتاني. دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٠هـ.
٣٤٤	مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية. د. محمد بن سعد بن أحمد بن سعود اليوبي. دار الهجرة - الرياض، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٣هـ.


م	اسم الكتاب
٣٤٥	المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات. محمد بن أحمد بن رشد (الجد) (ت: ٥٢٠هـ)، تحقيق: د. محمد حجي، و سعيد أعراب. دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ.
٣٤٦	مقدمة ابن خلدون. عبد الرحمن بن محمد خلدون (ت: ٨٠٨هـ). ضبط وشرح وتقديم: د. محمد الاسكندراني. دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الثالثة، سنة ١٤٢٢هـ.
٣٤٧	المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد. برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح (ت: ٨٨٤هـ). تحقيق وتعليق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠هـ.
٣٤٨	المقنع. موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ). المكتبة السلفية - مصر.
٣٤٩	ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل لابن حزم. شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ). تحقيق: سعيد الأفغاني. دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٣٨٩هـ.
٣٥٠	الملل والنحل. أبو الفتح بن عبد الكريم بن أبي بكر الشهرستاني (ت: ٥٤٨هـ). تحقيق: أمير علي مهنا، و علي حسن فاعور. دار المعرفة - بيروت، الطبعة الخامسة، سنة ١٤١٦هـ.
٣٥١	مناقب أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ). عني بتحقيقه والتعليق عليه: محمد زاهد الكوثري، وأبو الوفاء الأفغاني. نشرته لجنة إحياء المعارف العثمانية بحيدر آباد الهند، أشرف على طبعه: رضوان محمد رضوان، طبع بدار الكتاب العربي - مصر.
٣٥٢	المنثور في القواعد. محمد بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ). تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٥هـ.

م	اسم الكتاب
٣٥٣	منظومة أصول الفقه وقواعده مع شرحها. النظم والشرح: محمد بن صالح العثيمين (ت: ١٤٢١هـ). دار ابن الجوزي - الدمام، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٦هـ.
٣٥٤	منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية. تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت: ٧٢٨هـ). تحقيق: د. محمد رشاد سالم. طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ.
٣٥٥	منهاج الوصول إلى علم الأصول. عبدالله بن عمر بن محمد البيضاوي (ت: ٦٥٨هـ). مطبوع مع شرحه لشمس الدين محمود بن عبدالرحمن الأصبهاني (ت: ٧٤٩هـ). تحقيق وتعليق: د. عبدالكريم النملة. مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ.
٣٥٦	المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد. عبدالرحمن بن أحمد العلمي (ت: ٩٢٨هـ). تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، وراجعه وعلق عليه: عادل نويهض. عالم الكتب - بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٤هـ.
٣٥٧	منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين. عبدالرحمن بن ناصر السعدي (ت: ١٣٧٦هـ). تحقيق: إياد بن عبداللطيف القيسي. دار الأختيار للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤هـ.
٣٥٨	المهذب في فقه الشافعي. إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ). دار الفكر - بيروت.
٣٥٩	الموافقات في أصول الفقه. إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المشهور بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ). تحقيق: عبد الله دراز. دار المعرفة - بيروت.
٣٦٠	مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب (ت: ٩٥٤هـ). ضبطه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦هـ.
٣٦١	الموسوعة الطبية الفقهية. د. أحمد محمد كنعان. دار النفائس - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ.
٣٦٢	موسوعة القواعد الفقهية. د. محمد صدقي بن أحمد البورنو. مكتبة التوبة - الرياض، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٨هـ.

م	اسم الكتاب
٣٦٣	الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة. وحدة الدراسات والبحوث في الندوة العالمية، إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني. دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الخامسة، سنة ١٤٢٤هـ.
٣٦٤	موسوعة تقريب فقه ابن حزم الظاهري. محمد المنتصر الكتاني، الفهارس أشرف بن عبد المقصود. مكتبة السنة - القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ.
٣٦٥	موطأ الإمام مالك. مالك بن أنس الأصبحي (ت: ١٧٩هـ). إعداد: أحمد راتب عرموش. دار النفائس - بيروت، الطبعة العاشرة، سنة ١٤٠٧هـ.
٣٦٦	النبد في أصول الفقه الظاهري. علي بن أحمد بن حزم (ت: ٤٥٦هـ). تحقيق وتعليق: محمد صبحي حلاق. دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ.
٣٦٧	النجوم الزاهرة. جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تعزي الأتابكي (ت: ٨٧٤هـ). وزارة الثقافة والإرشاد القومي - المؤسسة المصرية العاملة للتأليف والترجمة والطباعة.
٣٦٨	نشرطي التعريف في فضل حملة العلم الشريف. محمد بن عبدالرحمن بن عمر الجيشي (ت: ٧٨٢هـ). دار المنهاج - جدة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ.
٣٦٩	نصب الراية تخريج أحاديث الهداية. عبدالله بن يوسف الزيلعي الحنفي (ت: ٧٦٢هـ). تحقيق: أحمد شمس الدين. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦هـ.
٣٧٠	نظام الرق في الإسلام. بيان للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ). دار الصفا للنشر والتوزيع - الزقازيق، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ.
٣٧١	نظام الطلاق في الإسلام. أحمد محمد شاكر (ت: ١٣٧٧هـ). مكتبة السنة - القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٣٥٤هـ.
٣٧٢	النظريات الفقهية. د. محمد مصطفى الزحيلي. دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ.
٣٧٣	نظرية الضرورة الشرعية. د. وهبة الزحيلي. مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الرابعة، سنة ١٤٠٥هـ.

م	اسم الكتاب
٣٧٤	نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب. أحمد بن محمد المقرئ التلمساني (ت: ١٠٤١هـ). تحقيق: د. إحسان عباس. دار صادر - بيروت، سنة ١٣٨٨هـ.
٣٧٥	نكت الهميان في نكت العميان. صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي (ت: ٧٦٤هـ). تحقيق: أحمد زكي بك. مكتبة الثقافة الدينية - مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
٣٧٦	نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج محمد بن أبي العباس ابن شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤). دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٢هـ.
٣٧٧	النهاية في غريب الحديث والأثر. أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، ابن الأثير (٦٠٦هـ). تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي. المكتبة العلمية - بيروت.
٣٧٨	نوادير الإمام ابن حزم. أبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري. دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
٣٧٩	نيل الابتهاج بتطريز الديباج. أبو العباس أحمد بن أحمد التنبكتي (ت: ١٠٣٢هـ). مطبوع بهامش الديباج المذهب. دار الكتب العلمية - بيروت.
٣٨٠	نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار. محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٥هـ). ضبطه وصححه: محمد سالم هاشم. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ.
٣٨١	نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب. عبدالله بن عبدالرحمن آل بسام (ت: ١٤٢٣هـ). مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة - مكة المكرمة.
٣٨٢	هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون. إسماعيل باشا البغدادي (ت: ١٣٣٩هـ). دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٣٨٣	النوادر بالوفيات. صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي (ت: ٧٦٤هـ). تحقيق: أحمد الأرناؤوط، و تركي مصطفى. دار إحياء التراث - بيروت، سنة ١٤٢٠هـ.
٣٨٤	الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية. د. محمد صدقي البورنو. مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الخامسة، سنة ١٤١٩هـ.

م	اسم الكتساب
٣٨٥	الوجيز في فقه الإمام الشافعي. محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ). دار المعرفة - بيروت، سنة ١٣٩٩هـ.
٣٨٦	الوسيط في المذهب. محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ). تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، و محمد محمد تامر. دار السلام - القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ.
٣٨٧	وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان (ت: ٦٨١هـ). تعليق: د. إحسان عباس. دار صادر - بيروت، سنة ١٩٧٧ م.



## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣	ملخص الرسالة
٤	Abstract of Thesis
٥	المقدمة
٦	أهمية الموضوع وأسباب اختياره
٧	الدراسات السابقة
٧	خطة البحث
٧	المنهج المتبع في البحث
٧	أهم الصعوبات التي واجهتني
٧	شكر وثناء
٧	الباب الأول: حياة الإمام ابن حزم ، وكتابه المحلى ، ودراسة الضوابط الفقهية ، ومنهج الإمام ابن حزم فيها
٧	الفصل الأول: حياة الإمام ابن حزم، وكتابه المحلى
٧	المبحث الأول: حياة الإمام ابن حزم الذاتية
٧	المطلب الأول: اسمه ونسبه
٧	المطلب الثاني: ولادته ونشأته
٧	المطلب الثالث: عقيدته
٧	المطلب الرابع: صفاته وأخلاقه
٧	المطلب الخامس: المحن التي تعرض لها
٧	المبحث الثاني: حياة الإمام ابن حزم العلمية
٧	المطلب الأول: طلبه للعلم ونشأته العلمية
٧	المطلب الثاني: رحلاته

الصفحة	الموضوع
٧	المطلب الثالث: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه
٧	المطلب الرابع: فقهه ومذهبه
٧	المطلب الخامس: شيوخه وتلاميذه
٧	المطلب السادس: آثاره
٧	المطلب السابع: وفاته ~
٧	<b>المبحث الثالث: دراسة كتاب المحلى</b>
٧	المطلب الأول: أصل الكتاب واسمه ونسبته للإمام ابن حزم
٧	المطلب الثاني: موضوع الكتاب
٧	المطلب الثالث: منهج الإمام ابن حزم في الكتاب
٧	المطلب الرابع: أهمية الكتاب و قيمته العلمية.
٧	المطلب الخامس: المآخذ على كتاب المحلى
٧	<b>الفصل الثاني: دراسة الضوابط الفقهية، ومنهج الإمام ابن حزم فيها</b>
٧	<b>المبحث الأول: دراسة الضوابط الفقهية</b>
٧	المطلب الأول: تعريف الضابط الفقهي لغة واصطلاحاً
٧	المطلب الثاني: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي
٧	المطلب الثالث: لمحة تاريخية عن نشأة الضوابط الفقهية
٧	المطلب الرابع: أهمية الضوابط الفقهية
٧	<b>المبحث الثاني: منهج الإمام ابن حزم في الضوابط الفقهية</b>
٧	المطلب الأول: استمداد الضوابط الفقهية عند الإمام ابن حزم
٧	المطلب الثاني: صياغة الضوابط الفقهية عند الإمام ابن حزم
٧	المطلب الثالث: نقد الإمام ابن حزم لبعض القواعد والضوابط



الصفحة	الموضوع
٧	الباب الثاني: دراسة الضوابط الفقهية المستخرجة من كتاب المحلى من بداية كتاب (القرض) إلى آخر كتاب المحلى
٧	الفصل الأول: الضوابط الفقهية في المعاملات
٧	المبحث الأول: الضوابط الفقهية في كتاب القرض وكتاب الرهن وكتاب الاستحقاق والغصب.
٧	القرض جائز في كل ما يحل ملكه وتملكه
٧	من استقرض شيئاً فقد ملكه
٧	الرهن جائز في كل ما يجوز بيعه
٧	منافع الرهن كلها للرهن
٧	ما لا يحل بيعه ولا ملكه فلا ضمان فيه
٧	المبحث الثاني: الضوابط الفقهية في كتاب الشركة وكتاب القسمة وكتاب الشفعة
٧	كل مالم يكن ربح بيع فليس للعامل منه حظ
٧	القسمة جائزة في كل حق مشترك إذا أمكن وعلى حسب ما يمكن
٧	لا شفعة إلا في البيع وحده
٧	المبحث الثالث: الضوابط الفقهية في كتاب المزارعة وكتاب إحياء الموات وكتاب السلم
٧	الإكثار من الزرع والغرس حسن وأجر مالم يشغل عن الجهاد
٧	كل أرض لامالك لها ولا يعرف أنها عمرت في الإسلام فهي لمن سبق إليها وأحياها
٧	كل ماكان في لغة العرب يسمى إحياءً فهو إحياء شرعي
٧	السلم جائز في كل مايجوز ملكه وإن لم يجز بيعه
٧	المبحث الرابع: الضوابط الفقهية في كتاب الإقرار وكتاب الحجر
٧	الإقرار واجب قبوله وليس لأحد إبطاله بغير نص قرآن أو سنة

الصفحة	الموضوع
٧	لا حجر على أحد في ماله إلا على من لم يبلغ أو مجنون حال جنونه
٧	كل نفقة أباحها الله تعالى أو أمر بها - وأبقت غنى - ليست إسرافاً
٧	من لم نحجر عليه بيعه لم نحجر عليه هبته
٧	تصرفات المريض كالصحيح ولا فرق
٧	<b>المبحث الخامس: الضوابط الفقهية في كتاب البيوع وكتاب الإجارة</b>
٧	كل ما ملكه المرء فبيعه له نافذ
٧	الشروط باطلة في البيع إلا سبعة
٧	كل ماجاز ملكه جاز بيعه
٧	كل صفقة بيع جمعت حراماً وحلالاً فهي باطل كلها
٧	لا ربا إلا فيما نص عليه رسول الله ﷺ
٧	الاستئجار جائز بكل مايحل ملكه وإن لم يحل بيعه
٧	<b>المبحث السادس: الضوابط الفقهية في كتاب العتق وكتاب الكتابة وكتاب الوصايا.</b>
٧	من ملك ذا رحم محرمة فهو حر ساعة يملكه
٧	من أعتق عضواً من عبده عتق العبد كله
٧	الكتابة جائزة بما حل تملكه وإن لم يحل بيعه
٧	كل وصية جائزة إلا وصية منع منها كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ
٧	<b>الفصل الثاني: الضوابط الفقهية في أحكام الأسرة</b>
٧	<b>المبحث الأول: الضوابط الفقهية في كتاب النكاح</b>
٧	الضرورة لا تبيح الفروج
٧	لا يحرم وطء حرام نكاحاً حلالاً
٧	فساد الشرط في النكاح مفسد للعقد
٧	كل ماجاز هبته جاز كونه صداقاً

الصفحة	الموضوع
٧	لا صداق في نكاح فاسد
٧	لا يكون زوجٌ إلا من كان زواجه صحيحاً
٧	الحائض يحل منها كل شيء حاشا الإيلاج
٧	<b>المبحث الثاني: الضوابط الفقهية في كتاب الطلاق</b>
٧	لا طلاق إلا كما أمر الله ﷻ على لسان رسوله ﷺ
٧	كل طلاق لا يقع إلا منجزاً
٧	المتعة فرض على كل مطلق
٧	لا يكون رجعة إلا ماصح في كتاب الله أنه رجعة
٧	المطلقة طلاقاً رجعيّاً زوجةً للذي طلقها ما لم تنقض عدتها
٧	<b>المبحث الثالث: الضوابط الفقهية في كتاب العدد وكتاب الحضانة</b>
٧	لا عدة في شيء من وجوه الفسخ
٧	لا عدة في نكاح فاسد
٧	الأولى بالحضانة بعد الأم هو الأحوط لدين الصبي ثم الأحوط لديناه
٧	<b>المبحث الرابع: الضوابط الفقهية في كتاب الإيلاء وكتاب اللعان</b>
٧	الحر والعبد في الإيلاء سواء
٧	كل زوج قذف امرأته فإنه يلاعنها
٧	<b>المبحث الخامس: الضوابط الفقهية في كتاب الرضاع</b>
٧	لا يسمى إرضاعاً إلا ما أرضعته المرأة المرضعة من ثديها في فم الرضيع
٧	رضاع الكبير كرضاع الصغير
٧	يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
٧	<b>الفصل الثالث: الضوابط الفقهية في الحكم وما يتعلق به</b>
٧	<b>المبحث الأول: الضوابط الفقهية في كتاب القضاء.</b>

الصفحة	الموضوع
٧	كل ما لزم الحاكم أن يحكم فيه بعلمه لزمه أن يحكم فيه بالبينة، وكل ما لزمه أن يحكم بالبينة لزمه أن يحكم بعلمه
٧	كل من وجبت عليه اليمين ليس عليه إلا الحلف بالله تعالى
٧	لا ترد اليمين على طالبها
٧	<b>المبحث الثاني: الضوابط الفقهية في كتاب الشهادات</b>
٧	كل عدل فهو مقبول الشهادة لكل أحد وعليه
٧	شهادة العبد والأمة كشهادة الحر والحررة ولا فرق
٧	شهادة الأعمى كشهادة الصحيح
٧	حيث يقبل الرجل في الشهادة قبلت امرأتان
٧	تقبل الشهادة على الشهادة في كل شيء
٧	<b>المبحث الثالث: الضوابط الفقهية في كتاب الإكراه</b>
٧	كل من أكره على قول فإنه لا يلزمه
٧	كل ما سمي في اللغة والحس إكراهاً فهو إكراه
٧	<b>المبحث الرابع: الضوابط الفقهية في كتاب القصاص والديات</b>
٧	لا مثلة إلا ما كان تعدياً
٧	الدية في العمد والخطأ سواء
٧	<b>الخاتمة</b>
٧	<b>الفهرس</b>
٧	فهرس الآيات القرآنية
٧	فهرس الأحاديث النبوية
٧	فهرس الآثار
٧	فهرس الأعلام المترجم لهم
٧	فهرس المصطلحات و الغريب

الصفحة	الموضوع
٧	فهرس الأماكن والبلدان و الدول
٧	فهرس الأبيات الشعرية
٧	فهرس الضوابط الفقهية المدروسة
٧	فهرس الضوابط الفقهية التي يظن انفراد ابن حزم بها عن المذاهب الأربعة
٧	ثبت المصادر والمراجع
٧	فهرس الموضوعات

